(فهرسة الجزء الخامس)

(من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صحيفة	
٢	(كتاب الوصايا)
٢	باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده الخ وقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الخ
٥	باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس
٦	باب الوصية بالثلث
٧	باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي ومايجوز للوصي من الدعوى
٧	باب اذا أومأ المريض برأسه اشارة بينة جازت
٧	باب لا وصية لوارث
٨	باب الصدقة عند الموت
٨	باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين
١٠	باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين
١١	باب اذا وقف أو أوصى لاقاربه ومن الاقارب
١٣	باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب
١٤	باب هل ينتفع الواقف بوقفه
١٥	باب اذا وقف شيأ فلم يدفعه الى غيره فهو جائز
١٥	باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو لغيرهم فهو جائز
١٦	باب اذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك
١٦	باب اذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز
١٦	باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
١٧	باب قول الله تعالى واذا حضر القسمة أولوا القربى الآية
١٨	باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت
١٩	باب الاشهاد في الوقف والصدقة
١٩	باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم الخ
١٩	باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى الخ
٢٠	باب وما أوصى أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته
٢٠	باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الخ
٢١	باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الخ
٢٢	باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام أو زوجها لليتيم
٢٢	باب اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة
٢٣	باب اذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز
٢٣	باب الوقف كيف يكتب
٢٥	باب الوقف للغني والفقير والضيف
٢٥	باب وقف الارض للمسجد
٢٥	باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت
٢٦	باب نفقة القيم للوقف
٢٦	باب اذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
٢٧	باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز
٢٨	باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الخ
٢٩	باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة
٣٠	(كتاب الجهاد والسير)
٣٠	باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الخ
٣٢	باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة الخ
٣٤	باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
٣٥	باب درجات المجاهدين في سبيل الله
٣٧	باب الغدوة والروحة في سبيل الله
٣٨	باب الحور العين وصفتهن
٣٩	باب تمني الشهادة

مكتبة الحرم المكي
الأهلية

C/12/1c
1.c.v3
(5)

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صحيفة		صحيفة	
٤٠	باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم وقول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الخ		المؤمنين على القتال
٤٠	باب من ينكب في سبيل الله	٦٠	باب حفر الخندق
٤٢	باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل	٦١	باب من حبسه العذر عن الغزو
٤٣	باب قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب سجال	٦١	باب فضل الصوم في سبيل الله
٤٣	باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الخ	٦٣	باب فضل النفقة في سبيل الله
٤٤	باب هل يصالح قبل القتال	٦٣	باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير
٤٥	باب من أتاه سهم غرب فقتله	٦٤	باب التحنط عند القتال
٤٦	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٦٥	باب فضل الطليعة
٤٧	باب من غبرت قدماه في سبيل الله وقول الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب الخ	٦٥	باب هل يبعث الطليعة وحده
٤٧	باب مسح الغبار عن الناس في السبيل	٦٦	باب سفر الاثنين
٤٨	باب الغسل بعد الحرب والغبار	٦٦	باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
٤٨	باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء الخ	٦٧	باب الجهاد ماض مع البر والفاجر
٤٩	باب ظل الملائكة على الشهيد	٦٨	باب من احتبس فرسا
٥٠	باب تمني المجاهد أن يرجع الى الدنيا	٦٨	باب اسم الفرس والحمار
٥٠	باب الجنة تحت بارقة السيوف	٧٠	باب ما يذكر من شؤم الفرس
٥١	باب من طلب الولد للجهاد	٧١	باب الخيل لثلاثة وقوله تعالى والخيل والبغال والحير لتركبوها وزينة
٥١	باب الشجاعة في الحرب والجبن	٧٢	باب من ضرب دابة غيره في الغزو
٥٢	باب ما يتعوذ من الجبن	٧٣	باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل
٥٣	باب من حدث بمشاهده في الحرب	٧٣	باب سهام الفرس
٥٤	باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقوله انفروا خفافا وثقالا الخ	٧٤	باب من قاد دابة غيره في الحرب
٥٥	باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل	٧٥	باب الركاب والغرز للدابة
٥٦	باب من اختار الغزو على الصوم	٧٥	باب ركوب الفرس العري
٥٦	باب الشهادة سبع سوى القتل	٧٥	باب الفرس القطوف
٥٨	باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الخ	٧٥	باب السبق بين الخيل
٥٩	باب الصبر عند القتال	٧٦	باب اضمار الخيل للسبق
٥٩	باب التحريض على القتال وقول الله تعالى حرض	٧٦	باب غاية السبق للخيل المضمرة
		٧٧	باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
		٧٨	باب الغزو على الحمير
		٧٨	باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء
		٧٩	باب جهاد النساء
		٧٩	باب غزو المرأة في البحر
		٨٠	باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صحيفة		صحيفة	
٨٠	باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال	١٠٢	باب قتال الذين ينتعلون الشعر
٨١	باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو	١٠٢	باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر
٨٢	باب مداواة النساء الجرحى في الغزو	١٠٣	باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
٨٢	باب رد النساء الجرحى والقتلى	١٠٥	باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب
٨٢	باب نزع السهم من البدن	١٠٦	باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
٨٢	باب الحراسة في الغزو في سبيل الله	١٠٦	باب دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال
٨٤	باب فضل الخدمة في الغزو	١٠٧	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الى آخر الآية
٨٥	باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر	١١١	باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس
٨٦	باب فضل رباط يوم في سبيل الله	١١٢	باب الخروج بعد الظهر
٨٦	باب من غزا بصبي للخدمة	١١٢	باب الخروج آخر الشهر
٨٧	باب ركوب البحر	١١٣	باب الخروج في رمضان
٨٨	باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب	١١٤	باب التوديع
٨٩	باب لا يقول فلان شهيد	١١٤	باب السمع والطاعة للامام
٩٠	باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم الخ	١١٥	باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به
٩١	باب اللهو بالحراب ونحوها	١١٥	باب البيعة في الحرب أن لا يفروا
٩١	باب الجن ومن يتترس بترس صاحبه	١١٧	باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون
٩٣	باب الدرق	١١٨	باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس
٩٤	باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق	١١٩	باب استئذان الرجل الامام
٩٤	باب حلية السيوف	١٢١	باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه
٩٥	باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة	١٢١	باب من اختار الغزو بعد البناء
٩٦	باب لبس البيضة	١٢١	باب مبادرة الامام عند الفزع
٩٦	باب من لم ير كسر السلاح عند الموت	١٢١	باب السرعة والركض في الفزع
٩٦	باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر	١٢١	باب الخروج في الفزع وحده
٩٧	باب ما قيل في الرماح	١٢١	باب الجعائل والحملان في السبيل
٩٧	باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب	١٢٢	باب الاجير
٩٩	باب الجبة في السفر والحرب		
٩٩	باب الحرير في الحرب		
١٠٠	باب ما يذكر في السكين		
١٠٠	باب ما قيل في قتال الروم		
١٠١	باب قتال اليهود		
١٠١	باب قتال الترك		

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صحيفة	
١٢٣	باب ماقيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقوله جل وعز سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب
١٢٥	باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
١٢٧	باب حمل الزاد على الرقاب
١٢٧	باب ارداف المرأة خلف أخيها
١٢٧	باب الارتداف في الغزو والحج
١٢٨	باب الردف على الحمار
١٢٨	باب من أخذ بالركاب ونحوه
١٢٩	باب السفر بالمصاحف الى أرض العدو
١٣٠	باب التكبير عند الحرب
١٣٠	باب مايكره من رفع الصوت في التكبير
١٣٠	باب التسبيح اذا هبط واديا
١٣١	باب التكبير اذا علا شرفا
١٣٢	باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة
١٣٢	باب السير وحده
١٣٣	باب السرعة في السير
١٣٤	باب اذا حمل على فرس فرآها تباع
١٣٤	باب الجهاد باذن الابوين
١٣٥	باب ماقيل في الجرس ونحو من أعناق الابل
١٣٥	باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له
١٣٦	باب الجاسوس
١٣٨	باب الكسوة للاساري
١٣٨	باب فضل من أسلم على يديه رجل
١٣٩	باب الاساري في السلاسل
١٣٩	باب فضل من أسلم من أهل الكتابين
١٤٠	باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري
١٤١	باب قتل الصبيان في الحرب
١٤٢	باب قتل النساء في الحرب
١٤٢	باب لا يعذب بعذاب الله
١٤٣	باب فاما منا بعد واما فداء
١٤٤	باب هل للاسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة
١٤٤	باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق
١٤٥	باب
١٤٥	باب حرق الدور والنخيل
١٤٧	باب قتل النائم المشرك
١٤٨	باب لا تمنوا لقاء العدو
١٤٩	باب الحرب خدعة
١٥٠	باب الكذب في الحرب
١٥١	باب الفتك بأهل الحرب
١٥١	باب مايجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته
١٥١	باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق
١٥٢	باب من لا يثبت على الخيل
١٥٢	باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وجل الماء في الترس
١٥٢	باب مايكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى امامه
١٥٤	باب اذا فزعوا بالليل
١٥٥	باب من رأى العدو فنادى باعلى صوته ياصباحاه الخ
١٥٦	باب من قال خذها وأنا ابن فلان
١٥٦	باب اذا نزل العدو على حكم رجل
١٥٧	باب قتل الاسير وقتل الصبر
١٥٧	باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل
١٦٠	باب فكاك الاسير
١٦١	باب فداء المشركين
١٦١	باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان
١٦٢	باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون
١٦٢	باب جوائز الوفد

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صحيفة	
١٦٢	باب هل يستشفع الى أهل الذمة ومعاملتهم
١٦٤	باب التجمل للوفود
١٦٥	باب كيف يعرض الاسلام على الصبي
١٦٦	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا
١٦٦	باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم
١٦٨	باب كتابة الامام الناس
١٦٩	باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
١٧٠	باب من تأمر في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو
١٧١	باب العون بالمدد
١٧١	باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا
١٧٢	باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره
١٧٢	باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم
١٧٣	باب من تكلم بالفارسية والرطانة الخ
١٧٥	باب الغلول وقول الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل
١٧٥	باب القليل من الغلول
١٧٦	باب مايكره من ذبح الابل والغنم في المغانم
١٧٧	باب البشارة في الفتوح
١٧٧	باب ما يعطى للبشير
١٧٨	باب لا هجرة بعد الفتح
١٧٨	باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة الخ
١٧٩	باب استقبال الغزاة
١٨٠	باب مايقول اذا رجع من الغزو
١٨١	باب الصلاة اذا قدم من سفر
١٨١	باب الطعام عند القدوم
١٨٢	باب فرض الخمس
١٨٩	باب أداء الخمس من الدين
١٨٩	باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
١٩٠	باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومانسب من البيوت اليهن الخ
١٩٢	باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه الخ
١٩٤	باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين الخ
١٩٥	باب قول الله تعالى فأن لله خمسه والرسول
١٩٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم
٢٠٠	باب الغنيمة لمن شهد الوقعة
٢٠١	باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره
٢٠١	باب قسمة الامام مايقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه
٢٠٢	باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما أعطى من ذلك في نوائبه
٢٠٢	باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا الخ
٢٠٦	باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له
٢٠٦	باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم رضاعه فيهم فتحال من المسلمين وما كان الخ
٢١٠	باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاساري من غير أن يخمس
٢١١	باب ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ماقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر
٢١٢	باب من لم يخمس الاسلاب
٢١٥	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه
٢١٩	باب مايصيب من الطعام في أرض الحرب
٢٢٠	باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب
٢٢٤	باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم
٢٢٤	باب الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صحيفة	
٢٢٥	باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية
٢٢٦	باب اسم من قتل معاهدا بغير جرم
٢٢٦	باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
٢٢٧	باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم
٢٢٨	باب دعاء الامام على من نكث عهدا
٢٢٨	باب أمان النساء وجوارهن
٢٢٩	باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم
٢٣٠	باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا
٢٣٠	باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره واثم من لم يف بالعهد وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
٢٣١	باب فضل الوفاء بالعهد
٢٣١	باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر
٢٣٢	باب ما يحذر من الغدر وقوله تعالى وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله الآية
٢٣٢	باب كيف ينبذ الى أهل العهد وقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء الآية
٢٣٣	باب اثم من عاهد ثم غدر وقوله الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون
٢٣٥	باب
٢٣٦	باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم
٢٣٧	باب الموادعة من غير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله به
٢٣٧	باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن
٢٣٧	باب اثم الغادر للبر والفاجر
٢٣٨	(كتاب بدء الخلق)
٢٣٨	ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه
٢٤٣	باب ما جاء في سبع أرضين وقول الله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الخ
٢٤٦	باب في النجوم
٢٤٧	باب صفة الشمس والقمر
٢٥١	باب ما جاء في قوله وهو الذي يرسل الرياح نشرا الخ
٢٥٢	باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم
٢٦٢	باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
٢٦٨	باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة
٢٧٥	باب صفة أبواب الجنة
٢٧٦	باب صفة النار وانها مخلوقة
٢٧٩	باب صفة ابليس وجنوده
٢٩١	باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم
٢٩٤	باب قوله عز وجل واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله أولئك في ضلال مبين
٢٩٥	باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة
٢٩٦	باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
٣٠١	باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وتحس من الدواب الخ
٣٠٤	باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء
٣٠٦	باب خلق آدم وذريته
٣٠٧	باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة
٣١٥	باب الارواح جنود مجندة
٣١٦	باب قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحا الى قومه
٣١٨	باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم الى

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

صحيفة	
	آخر السورة
٣٢١	باب وان الياس لمن المرسلين الخ
٣٢٢	باب ذكر ادريس عليه السلام
٣٢٥	باب قول الله تعالى والى عاد أخاهم هودا الخ
٣٢٨	باب قصة يأجوج ومأجوج
٣٣٣	باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا الخ
٣٤٥	باب
٣٥٧	باب ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه الآية
٣٥٨	باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد
٣٥٩	باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام
٣٦٠	باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه الآية
٣٦٠	باب ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة الخ
٣٦١	باب فلما جاء آل لوط المرسلون الخ
٣٦٢	باب قول الله تعالى والى ثمود أخاهم صالحا
٣٦٤	باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت
٣٦٥	باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين
٣٦٩	باب قول الله تعالى وأيوب اذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين
٣٧٠	باب قول الله واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصا وكان رسولا نبيا الخ
٣٧٠	باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى من هو مسرف كذاب
٣٧١	باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى اذ رأى نارا الى قوله بالوادي المقدس طوى
٣٧٤	باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما
٣٧٥	باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الخ
٣٧٧	حديث الخضر مع موسى عليهما السلام
٣٨٢	باب
٣٨٤	باب يعكفون على أصنام لهم
٣٨٤	باب واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية
٣٨٥	باب وفاة موسى وذكره بعد
٣٨٨	باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون الى قوله وكانت من القانتين
٣٨٩	باب ان قارون كان من قوم موسى الآية
٣٩٠	باب قول الله تعالى والى مدين أخاهم شعيبا
٣٩١	باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين الى قوله وهو مليم
٣٩٤	باب واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت
٣٩٤	باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا
٣٩٧	باب أحب الصلاة الى الله صلاة داود الخ
٣٩٧	باب واذكر عبدنا داود ذا الايد انه أواب الى قوله وفصل الخطاب
٣٩٩	باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب
٤٠٤	باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة الخ
٤٠٥	باب واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية
٤٠٥	باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك عبده زكريا الخ
٤٠٧	باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا
٤٠٧	باب واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الخ
٤٠٩	باب قول الله تعالى اذ قالت الملائكة ان الله يبشرك بكلمة منه الآية
٤١٢	باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها
٤٢٠	باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام
٤٢١	باب ما ذكر عن بني اسرائيل
٤٢٥	حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني اسرائيل
٤٢٧	باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم
٤٢٧	حديث الغار
٤٢٩	باب

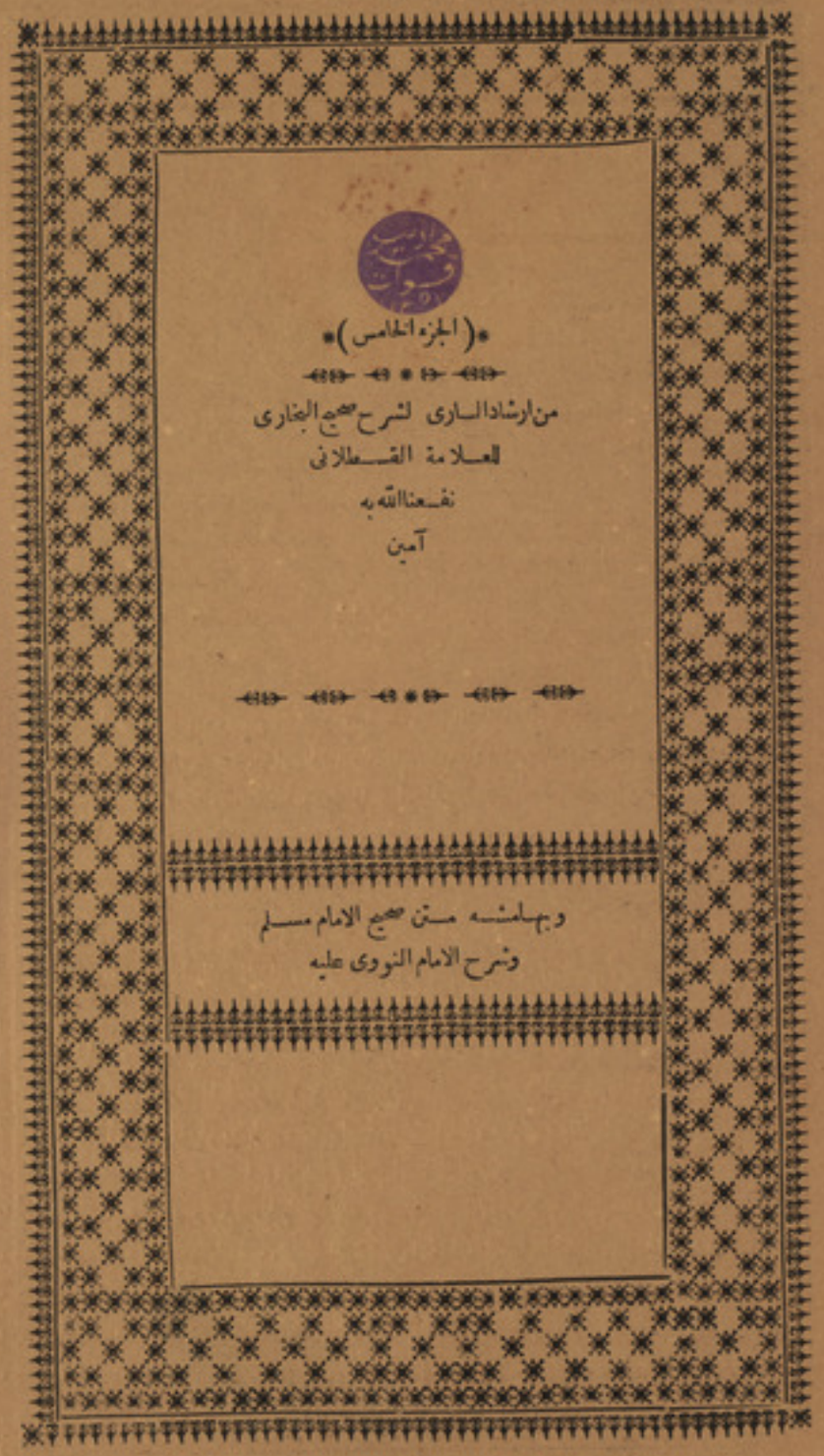

(الجزء الخامس)

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني

نفعنا الله به

آمين

وبهامشه متن صحيح الامام مسلم

وشرح الامام النووي عليه

(فهرسة الجزء الخامس)

(من شرح الامام النووي على متن صحيح مسلم)

صحيفة		صحيفة	
٢	باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم	٨٦	باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
٣٦	باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم	٩١	باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر الخ
٤٤	باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه	٩٧	باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وان الافضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر
٤٧	باب الدعاء لمن أتى بصدقته	١٠٨	باب استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة
٤٩	باب ارضاء الساعي مالم يطلب حراما	١١٠	باب صوم يوم عاشوراء
٥٠	(كتاب الصيام)	١٢٢	باب تحريم صوم يومي العيدين
٥٢	باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما	١٢٤	باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان انها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل
٦٠	باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم	١٢٥	باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته
٦١	باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده لرؤيته فان غم فليكمل ثلاثون	١٢٨	باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
٦٣	باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان	١٢٩	باب جواز تأخير قضاء رمضان مالم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك
٦٤	باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك الخ	١٣٢	باب قضاء الصوم عن الميت
٧١	باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر	١٣٦	باب ندب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار أو شتم أو قوتل أن يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه
٧٤	باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	١٣٨	باب فضل الصيام
٧٦	باب النهي عن الوصال	١٤٣	باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق
٨١	باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته	١٤٤	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه
		١٤٦	باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر
		١٤٦	باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا من صوم
		١٥٠	باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان

عباده حرر ما في الدين وقال البخاري مفسرا لقوله (حنيفا) أي (ميلا) رواه الطبري عن عطاء باسناد صحيح (مختانف) أي (مائل) ولغير أبي ذر كما في فتح الباري متمايل وسقط لابي ذر من قوله والاقربين الى الآخر وقال بعد قوله للوالدين الى حنيفا والنسفي كما في الفتح الآية وفي نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) أي ليس (حق امرئ) رجل (مسلم) أو ذمي ولمسلم عن أيوب عن نافع ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أي يؤمن بأتم الحق (له شئ) صفة لامرئ وعند البيهقي له مال بدل شئ حال كونه (يوصي فيه) صفة لشئ حال كونه (يبيت ليلتين) صفة أخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا وعند البيهقي ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدأ الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد الا من قوله (الا ووصيته) أي ما حقه الا المبيت ووصيته (مكتوبة عنده) مشهودا بها فان الغالب انما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد في تركته و يعرف انه خطه بشهادة عدلين عن الباجي انه لا يثبت شئ منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو في ووصيته للحال قال في العدة و يحتمل أن يكون خبر المبتدا يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله في المصابيح ان يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضا وانما قدران في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فتقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق في العربية يفهم هذا و يعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يجب عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشئ بل بيض له ككثير من الاعتراضات التي أوردها العيني عليه لكن بدل لما قاله رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها أن يبيت فصرح بأن المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمي كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت أجيب بانهم نظروا الى أن الوصية كالاعتاق وهو صحيح من الذمي والحربي أو التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج أي الذي يمتثل أمر الله و يجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بتفي الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة بسنده عن الشافعي أيضا أنه قال في قوله ما حق امرئ يحتمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده و يحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا من وجه الفرض انتهى وقد أجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية لمسلم من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب يريد أن يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك أدلة أخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية يوصى بها أو دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري انها تؤيد القول بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة أو حق لآدمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهل الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة برد مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى أن مثل هذا لا تجب

عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء

(قوله فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل (قوله فجبذه) هو بمعنى جبذه في الرواية

(الجزء الخامس)

(كتاب الوصايا) جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشئ بكذا أوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع يحق مضاف الى ما بعد الموت اي بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسابهم من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب) حكم (الوصايا) وقدم النسفي في روايته البسملة على لفظ كتاب (و) باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده) التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكأنه رواه بالمعنى فان المرهو الرجل (و) باب (قول الله تعالى) ولابي ذر وقال الله عز وجل (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) أي حضرت أسبابه وظهرت أماراته (ان ترك خيرا) مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه أن مولى له أراد أن يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير (الوصية) مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل أن يوصي أو الايصاء (للوالدين والاقربين بالمعروف) بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث (حقا على المتقين) مصدر مؤكد أي حق حقا أي واجبا (فمن بدله) أي بدل ما ذكر من الوصية (بعد ما سمعه) وصل اليه (فانما اثمه على الذين يبدلونه) ووقع أجر الميت على الله (ان الله سميع) للوصية (عليم) بما بدل منها فيجازي المبدل بغير حق وهذا الحكم كان في بدء الاسلام قبل نزول آية المواريث فلما نزلت نسخت بها وصارت المواريث مقررة فريضة من الله يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل مائة الوصي وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (فمن خاف من موص) أي توقع وعلم (جنفا أو اثما) بأن تعمد الجور في وصيته بزاد على الثلث (فاصلح بينهم) بين الموصى لهم برد ما زاد (فلا اثم عليه) في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول (ان الله غفور رحيم) حيث لم يجعل على

(باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل يجفاء بجهله وبيان الخوارج وأحكامهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم خير وني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل) معناه انهم ألحوا في المسألة لضعف ايمانهم وألجئوني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش أو نسبتي الى البخل ولست ببخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست ببخل * حدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى والفظ له قال أخبرنا

* حدثنا زهير بن حرب قال
حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال حدثنا همام
ح وحدثني زهير بن حرب
قال حدثنا عمرو بن يونس
قال حدثنا عكرمة بن عمار
ح وحدثني سلمة بن شبيب
قال حدثنا أبو المغيرة قال
حدثنا الاوزاعي كلهم
عن اسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث وفي حديث
عكرمة بن عمار من الزيادة
قال ثم جيء به اليه جيفة
رجيع نبي الله صلى الله عليه
وسلم في نعر الاعرابي وفي
حديث همام فجاذبه حتى
انشق البرد وحتى بقيت
حاشيته في عنق رسول الله
صلى الله عليه وسلم * وحدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ليث عن ابن أبي مليكة عن
المسور بن مخرمة انه قال
قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقبية ولم يعط
مخرمة شيأ فقال مخرمة يا بني
انطلق بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلقت

البابة فيقال جيء وجذب
لغتان مشهورتان (قوله
حتى انشق البرد وحتى بقيت
حاشيته في عنق رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال
القاضي يحتمل انه على ظاهره
وان الحاشية انقطعت
وبقيت في العنق ويحتمل
أن يكون معناه بقي أثرها

الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة * وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه (تابعه) أي تابع مالكا في أصل الحديث (محمد بن مسلم) الطائفي فيما رواه الدارقطني في الافراد
(عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا
ابراهيم بن الحرث) البغدادي سكن تبوك (حدثنا يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة مصغرا العبدي
الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال (حدثنا زهير بن معاوية) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا (الجعفي)
قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن الحرث) بن أبي ضرار الخزاعي
(ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو أو عطف بيان
أو بدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (أخي جويرية بنت الحرث) أم المؤمنين رضي الله
عنها وأخي بالجر عطفا على الجر والسابق انه (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما
ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة) في الرق (ولا شيأ) من عطف العام على الخاص ولابي ذر عن الكشميهني ولا شاة
قال ابن حجر والاول أصح وزاد مسلم وأبو داود والنسائي ولا بعيرا (الا بغلته البيضاء وسلاحه) الذي أعده
للحرب كالسيوف (وأرضا جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك والتي بخيبر وانما تصدق
بها في حصته وأخبر بالحكم عند وفاته واليه أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم
وغيره المذكور ولا أوصى بشيء وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث أي البغلة
والسلاح والارض لا الى الارض فقط * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه
حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الخمس
والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلمي
الكوفي قال (حدثنا مالك) زاد أبو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو وآخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المؤلف قال الكرماني ولو لم يقلها كان افتراء على
شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال (حدثنا طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر
الراء المشددة آخره فاء اليامي من بني يام من همدان (قال سألت عبد الله بن أبي أوفى) اسمه علقمة (رضي
الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا) لم يوص وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لانه
أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة (فقلت) لابن أبي أوفى
أي لما نهوا منه عموم النفي (كيف كتب على الناس الوصية) في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم
الموت الآية (أو أمروا بالوصية) مبنيا للمفعول في أمروا ككتب والشك من الراوي (قال) في الجواب
(أوصى بكتاب الله) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم
ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل
ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا وأما
ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ
أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة
وغيره ذلك فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرتضه فلذا في الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكيف
كتب على الناس الخ والحديث أخرجه في المغازي وفضائل القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزراة بضم الزاي
وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ابن عون)
عبد الله (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم انه (قال ذكروا عند عائشة ان عليا
رضي الله عنهما كان وصيا) عنه صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة في مرض موته (فقالت) رادا عليهم

(متى

(متى أوصى اليه) بها (وقد كنت مسندته) خبر كان لفظا اسم الفاعل من الاسناد (الى صدري أو قالت
حجري) بفتح الحاء والشك من الراوي (فدعا بالطست فلقد انخنث) بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة
مفتوحات أي انثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة (في حجري) عند فراق الحياة (فما شعرت انه قد مات
فمتى أوصى اليه) بالخلافة فنفت ذلك مستندة الى ملازمتها له الى أن مات ولم يقع منه شيء من ذلك * وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنائز
﴿هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (أن يترك ورثته أغنياء) بفتح همزة أن في الفرع كأصله على انها
مصدرية أي ترك ورثته مبتدأ خبره (خير) وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية
والجزاء محذوف تقديره ان يترك ورثته أغنياء فهو خير (من ان يتكففوا الناس) * وبه قال (حدثنا
أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف
(عن) خاله (عامر بن سعد) بسكون العين كالسابق (عن) أبيه (سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) انه
(قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني) زاد الزهري في روايته في الهجرة من وجع
أشفيت منه على الموت (وأنا بمكة) في حجة الوداع أو في الفتح أو في كل منهما (وهو) اي النبي صلى الله عليه
وسلم او سعد (يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء) وفي رواية الزهري عن عامر
في الفرائض لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري أحفظ من سعد بن ابراهيم فالعمل
في قوله ابن عفراء ويحتمل أن يكون لامه اسمان خولة وعفراء أو يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو
أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه قال سعد بن أبي وقاص (قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت
فالشطر) بالرفع لانوى ذر والوقت أي أفيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله اي
فأوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل أي أعين النصف أو أسمي النصف (قال لا
قلت الثلث) بالرفع والجر والنصب ولابي ذر قال الثلث بالغاء والرفع والجر (قال) عليه الصلاة والسلام
(فالثلث) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الفاعلية أي يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف
أي الثلث كاف أو العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فاء (والثلث كثير) بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه
قال في الفتح ويحتمل أن يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الافضل أي كثير أجره ويحتمل أن يكون معناه
كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي (انك) بالكسر على الاستئناف وتفتح
بتقدير حرف الجر أي لانك (أن تدع ورثتك) أي بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم بن عتبة
الصحابي ولابي ذر ان تدع أنت ورثتك (أغنياء) وهمزة أن تدع مفتوحة على التعليل فعمل أن تدع
مرفوع على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر ان وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط
قوله (خير) على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء في ذلك وأشباهه ومن
خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ٣ ورد
بأنه يبقى الشرط بلا جزاء وأجيب بأنه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة
الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركتو رثتك أغنياء فهو خير بحذف الفاء والمبتدأ وقنايره
قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها
بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث
لا تضييق (من ان تدعهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) يسألونهم بأكفهم بان يبسطوها
للسؤال او يسألون ما يكف عنهم الجوع (في أيديهم) اي بايديهم او يسألون بأكفهم وضع المسؤل في أيديهم
(وانك مهما) عطف على انك أن تدع اي وانك ان عشت فهما (انفقت من نفقة) ابتغاء وجه الله (فانها

معه قال ادخل فادعه لي قال
فدعوته له فخرج اليه
وعليه قباء منها فقال خبأت
هذا لك قال فنظر اليه
فقال رضي مخرمة * حدثنا
أبو الطاهر زياد بن يحيى
الحساني قال حدثنا حاتم بن
وردان أبو سالم قال حدثنا
أيوب السختياني عن عبد
الله بن أبي مليكة عن المسور
ابن مخرمة قال قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم
اقبية فقال لي ابن مخرمة
انطلق بنا اليه عسى أن
يعطينا منها شيأ قال فقام
أبي على الباب فتكلم فعرف
النبي صلى الله عليه وسلم
صوته فخرج ومعه قباء
وهو يريه محاسنه وهو
يقول خبأت هذا لك خبأت
هذا لك * حدثنا الحسن
بن علي الحلواني وعبد بن
حميد قالا حدثنا يعقوب
وهو ابن ابراهيم بن سعد
قال حدثنا أبي عن صالح
عن ابن شهاب قال أخبرني
عامر بن سعد عن أبيه سعد
أنه قال اعطى رسول

لقوله في الرواية الاخرى
أثرتهم (حاشية الرداء (قوله
صلى الله عليه وسلم لمخرمة
خبأت هذا لك) هو من
باب التألف (قوله في
حديث سعد أعطى رسول

٣ من قوله وزد بانه الى قوله
حيث لا تضييق مكتوب
بهامش نسخة معتمدة
وعليه علامة الحاشية وثبت
في المطبوع اه

الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم) ﴿ الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم فى الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فأعلمه وحلف انه يعلم مؤمنا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أو مسلما فلم يفهم منه النهى عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا قال أو مسلما قال انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه وفى حديث الحلوانى تكرار القول مرتين * حدثنا ابن أبى عمر قال حدثنا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخى ابن شهاب ح وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد على

صدقة) فالاجر حاصل لك حيا وميتا وأجر الواجب يزداد بالنية فافهم (حتى اللقمة) بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابى ذر على كونها ابتدائية والخبر (ترفعها) وبالنصب قال فى فتح البارى عطفا على نفقة والظاهر أنه سقط من نسخته حرف الجر وارادة العطف على الموضع ولغير أبى ذر حتى اللقمة التى ترفعها (الى فى امرأتك) فيها (وعسى الله ان يرفعك) اى يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على أنه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (فينتفع بك ناس) من المسلمين بالغنائم مما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبنى للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك (ولم يكن له) لابن أبى وقاص (يومئذ) وارث من أرباب الفروض أو من الاولاد (الا ابنة) واحدة قيل اسمها عائشة وقال فى الفتح الظاهر أنها لم تدرك الحكم الكبرى وقال فى مقدمته وهم من قال هى عائشة لان عائشة اصغر أولاده وعاشت الى ان أدركها مالك بن أنس وقد كان لابن أبى وقاص عدة أولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمر ان وصالح وعثمان ومن البنات تسعة عشر بنتا وهذا الحديث مضى فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز و ياتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة وغيرها ﴿ (باب الوصية بالثلث وقال الحسن) البصرى (لا يجوز الذى وصية الا الثلث) فلو أوصى باكثر لا تنفذ وصيته بالزائد (وقال الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (وأن احكم بينهم) أى بين اليهود (بما أنزل الله) بالقرآن أو بالوحى فاذا تحاكم ورثة الذمى الينا لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا نحكم فيهم الاحكام الاسلام لهذه الآية قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لو غض الناس) بغين فضاد مشددة معجمتين أى لو نقصوا من الثلث (الى الربع) فى الوصية كان أولى وفى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان كان أحب الىّ وعند الاسماعيلى كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (او كبير) بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووى ان كان الورثة أغنياء فلا وان كانوا فقراء استحب وقال ابن الصباغ فى هذه الحالة يوصى بالربع فما دونه وقال القاضى أبو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل أن لا يوصى وأطلق الرافعى النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول على لان أوصى بالخمس أحب الى من أن أوصى بالربع وبالربع أحب الى من الثلث والتفصيل الاول هو الذى جزم به فى التنبيه وأقره عليه النووى فى التصحيح وجزم به فى شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفرائض والنسائى وابن ماجه فى الوصايا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا زكريا بن عدى) أبو يحيى الكوفى قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزارى (عن هشام بن هاشم) بألف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن أبى وقاص الزهرى (عن عامر بن سعد عن أبيه) سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه) انه (قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ادع الله أن لا يردنى على عقبى) بكسر الموحدة وتخفيف التحتية فى الفرع وغيره لا يعيدنى فى الدار التى هاجرت منها وهى مكة وقال العينى كالكرمانى عقبى بتشديد التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله يرفعك) يشفيك من مرضك (وينفع بك ناسا) من المسلمين زاد فى رواية الباب السابق ويضر بك آخرون (قلت) ولابى ذر فقلت (أريد أن أوصى وانما لى) وارث من أصحاب الفروض (ابنة) واحدة وهى أم الحكم الكبرى (قلت) ولابى ذر فقلت (أوصى بالنصف قال النصف كثير) بالمثلثة (قلت فالثلث) بالجر عطفا على الجر والسابق ولابى ذر فالثلث بالرفع اى أفيوز الثلث (قال الثلث) يكفيك (والثلث كثير) بالمثلثة (أو) قال (كبير) بالموحدة شك الراوى

قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الى فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت (٧) يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا قال أو مسلما قال انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه وفى حديث الحلوانى تكرار القول مرتين * حدثنا ابن أبى عمر قال حدثنا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخى ابن شهاب ح وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد على

(قال) سعد أو من دونه (فأوصى) بالفاء ولابى ذر وأوصى (الناس بالثلث وجاز) بالواو ولابى ذر فجاز (ذلك لهم) وهذا الحديث قد سبق قريبا ﴿ (باب قول الموصى) بكسر الصاد (لوصيه) الذى أوصى اليه (تعاهد ولدى) بالنظر فى أمره (ومايجوز للوصى من الدعوى) اذا ادعى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم ولابى ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامرى ولم تسم الوليدة ولا أمها ولا ذكرها اسم عبد الرحمن (منى) أى ابنى (فاقبضه اليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام الفتح) بالرفع اسم كان ولابى ذر عام بالنصب بتقدير فى (أخذ سعد فقال ابن أخى) أى هذا ابن أخى (قد كان عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابى ذر بفتحها (فقال أخى) أى هذا أخى (وابن أمة أبى) زمعة (ولد على فراشه) من أمته المذكورة (فتساوقا) أى تماشيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن أخى) أى هذا عبد الرحمن ابن أخى (كان عهد الى فيه) انه ابنه (فقال عبد بن زمعة) بسكون الميم وفتحها لابى ذر هو (أخى وابن وليدة أبى) زمعة (وقال) بالواو ولابى ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى عبد الرحمن (لك) أخ (ياعبد بن زمعة) بنصب ابن (الولد للفراش) أى لصاحبه (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) الخيبة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضى الله عنها (احتجبى منه) أى من عبد الرحمن (لما رأى من شبهه بعتبة) أى ابن أبى وقاص (فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقى الله) تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا أومأ المريض) أشار (برأسه اشارة بينة) أى ظاهرة (جازت) كذا فى فرع اليونينية كاصلها بالثبات جازت وسقطت فى بعض الاصول وحينئذ فيقدر بعد بينة هل يحكم بها أو نحو ذلك * وبه قال (حدثنا حسان بن أبى عباد) بضم المهملة وتشديد الموحدة قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العودى بفتح العين (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه ان يهوديا) لم يسم (رض) أى دق (رأس جارية) وكانت من الانصار كما فى رواية أبى داود ولم تسم (بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا الرض أفلان) ففعل بهمزة الاستفهام الاستخبارى (أفلان) مرتين ليعرف فيطلب فيقتص منه (حتى سمى اليهودى) بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودى بالرفع نائب عن الفاعل (فأومأت) بهمزة بعد الميم أشارت (برأسها) نعم (فجىء به) أى باليهودى الذى أشارت اليه (فلم يزل) بفتح الاول والثانى (حتى اعترف) بانه الراض (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة) وفى رواية موسى بن اسمعيل التبوذكى فى الاقتضاض بين حجرين قال فى الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا وصية لوارث) ولو بدون الثلث ان كانت ممن لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقى وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة قال الذهبى انه صالح الاسناد لكن قال البيهقى ان عطاء غير قوى ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبى امامة بلفظ ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وفى اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعتهم الامام أحمد والبخارى وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى حديث حسن وقد ورد من طرق بأسانيد لا تخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن له أصلا بل جزم الامام الشافعى فى الام الى أنه متواتر لكن نازع الفخر الرازى فى ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (عن ورقاء)

الكفار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون فى الجاهرة مفسدة قوله انى لأراه مؤمنا قال أو مسلما) هو بفتح الهمزة لأراه واسكان الواو ومسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الايمان (قوله فى حديث أنس

الذى أعطى ولكنى أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير (قوله أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه انه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هكذا هو فى النسخ وهو صحيح وتقديره قال أعطى فحذف لفظة قال (قوله وهو أعجبهم الى) اى أفضلهم عندى (قوله فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته فقلت مالك عن فلان) فيه التأدب مع

معنى حديث صالح عن الزهري * حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن اسمعيل ابن محمد بن سعد قال اجتمعت محمد بن سعد (٨) يحدث بهذا الحديث يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيده بين صدري وكتفي ثم قال تقلا أي سعد اني لاعطي الرجل * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس ابن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى آخره) قال القاضي عياض ليس في هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما أعطاهم من الخمس ففيه بيان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطي الواحد منه من الكثير وانه (٣) قوله ابن عمر بن كليب هكذا في نسخة معتمدة ومثله في الخلاصة فما في نسخ الطبع من كونه ابن عمرو تحريف اه

بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر ٣ بن كليب أبي بشر اليشكري (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان المال) المخلف عن الميت (للولد) ميراثا (وكانت الوصية) في أول الاسلام واجبة (للوالدين) على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل (فنسخ الله من ذلك ما أحب) بآية الفرائض (فجعل للذكر مثل حظ الانثيين) لفضله (وجعل للابوين) مع الولد (لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثمن و) عند عدمه (الربع والزوج) عند عدم الولد (الشطر) أي النصف (و) عند وجوده (الربع) واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم نسخها للوارث مطلقا ولو أجاز الورثة وبه قال المزني وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا أن تجيز الورثة وبأن المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا أجاز ولم يمتنع ولا أثر للاجازة من الورثة للوصية قبل موت الموصي فلو أجاز واقبله فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له فلا أثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة في كونه وارثا أو غير وارث بيوم الموت فلو أوصى لغير وارث كاخ مع وجود ابن فصار وارثا بأن مات الابن قبل موت الموصي أو معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف على الاجازة ولو أوصى لوارث كاخ فصار غير وارث بأن حدث للموصي ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد عليه يتوقف على اجازة الوارث * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا والتفسير ۞ (باب) فضل (الصدقة عند الموت) وان كانت عند الصحة أفضل * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن سفيان) الثوري (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي (عن أبي زرعة) اسمهم وقيل غير ذلك ابن عمرو البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رجل) لم يسم (للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال) أفضلها (ان تصدق) بتشديد الصاد والدال المهملتين في محل رفع خبر المبتدا المحذوف (وأنت صحيح) جملة حالية (حريص) وفي رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وأنت صحيح بدل حريص حال كونك (تأمل الغنى) بسكون الهمز وضم الميم تطمع فيه (وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم بلا الناهية ولابي ذر ولا تمهل أصله تمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا (حتى اذا بلغت) الروح أي قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطل ان شاء اذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وانما أدخل كان في الاخير اشارة الى تقدير القدر له وفي الحديث أن التصدق في الصحة ثم في الحياة أفضل من صدقته مريضا وبعد الموت وفي الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع ومن بعض السلف أنه قال في بعض أهل الترفه يعصون الله في أموالهم مرتين يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت فان الشيطان زين لهم الحيف في الوصية ۞ (باب قول الله تعالى) ولابوي ذرعز وجل (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها أي هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية أو دين وانما قال بأو التي للاباحة دون الواو للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال غيرهما تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير

من بعد أداء وصية أو اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا كالفريضة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية قول وأجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين أقوى وتخدمته الوجه بأن حكم أو في كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء في أن ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم أو يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكأنه قال تقاتلونهم الا أن يسلموا أو ان لم يسلموا فكذلك هذه الآية فكأنه قال من بعد وصية يوصى بها الا أن يكون دين فلا تقدم (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (أن شريحا) القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة باسناد فيه مبارك الجعفي وهو ضعيف (وعمر بن عبد العزيز) مما لم يقف الحافظ ابن حجر على من وصله (وطاوسا) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أيضا (وعطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وابن أذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة مما وصله ابن أبي شيبة أيضا باسناد رجاله ثقات (أجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن) البصري مما وصله الدارمي (أحق ما تصدق به الرجل) على وزن تفعل بصيغة الماضي (آخر يوم) أي في آخر يوم (من الدنيا) ويجوز رفع آخر خبرا لاحق (وأول يوم من الآخرة) بنصب أول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر في آخر وقال العيني كالكرماني ما يصدق بالبناء للمفعول من التصديق قال الكرماني وهو المناسب للمقام أي ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه (وقال ابراهيم) النخعي (والحكم) بن عتيبة فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما (اذا أبرأ) أي المريض (الوارث من الدين برئ وأوصى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخر جيم الاوسي ٣ الانصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا (أن لا تكشف امرأته) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامرأته رفع نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشميهني (الفزارية) بفتح الفاء والزاي وبعد الالف راء (مما أغلق عليه بابها) رفع نائب عن الفاعل واغلق مبني للمفعول والمعنى والمستملي عن مال أغلق عليها قال العيني والظاهر أن المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيته لها وان لم يشهد لها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى (وقال الحسن) البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا (اذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز) وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني) أداني حقي (وقبضت) ذلك (منه جاز) اقرارها (وقال بعض الناس) قيل المراد السادة الحنفية (لا يجوز اقراره) أي المريض لبعض الورثة (لسوء الظن به) أي بهذا الاقرار (للورثة) ولابي ذر من الحموي بسوء بالموحدة بدل اللام قال العيني لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية كأبي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم أدلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق (ثم استحسن) أي بعض الناس (فقال يجوز اقراره) أي المريض (بالوديعة والبضاعة والمضاربة) والفرق بين هذه والدين أن مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) أي أكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه هنا لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علم ما في اعتلاله كما

وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويترك (٩) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر * حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك انه قال لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال أنس فلم نصبر وقال فأما أناس حديثة أسنانهم وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أنس ابن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال أنس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر

يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطي الغني منه

(٢ - (قسطلاني) - خامس) لصحة (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون أثرة شديدة) فيها لغتان احداهما ضم الهمزة
٣ قوله الاوسي كذا في نسخة معتمدة ومثله في الخلاصة فما في نسخ الطبع من رسمه الاويسي بالياء تحريف اه مصححه

أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا لا الا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن أخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار

* حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون

أخبرنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني) بتكرير الاعطاء مرتين (ثم قال لي ياحكيم ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضر) في المنظر (حلو) في الذوق وذكر الخبر هنا واتمه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم (فمن أخذه بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بغلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له فيه) أي للآخذ في المأخوذ (وكان كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكلب بسبب علة من غلبة تخلط سوداوي أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (واليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) المنفق عليها (فقال حكيم فقلت يارسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا) بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي آخره همزة مضمومة أي لا آخذ من أحد (بعدك شيأ) من ماله (حتى افارق الدنيا فكان أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيأ) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده (ثم ان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (دعا) بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي دعاه أي حكيما (ليعطيه فيأبى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فأبى بلفظ الماضي (ان يقبله فقال) أي عمر (يامعشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى) بلفظ المضارع ولابي ذر فأبى (أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وماذكروه لا يخلو من تعسف كبير فالله أعلم * وهذا الحديث قدسبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة (العقبائي) بفتح السين المهملة وكسر القوفية المروزي وسقط لابي ذر العقبائي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن ابن عمر) عبد الله (عن أبيه رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) حافظ ما التزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره (ومسؤل) في الآخرة (عن رعيته والامام راع) فيمن ولي عليهم (ومسؤل) في الآخرة (عن رعيته والرجل راع في أهله) زوجته وعياله (ومسؤل) في الآخرة (عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع) بحفظه والقيام بخدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر (وحسبت) بلفظ الماضي ولابي ذر وأحسب (ان قد قال) عليه الصلاة والسلام (والرجل راع في مال أبيه) بحفظه وتدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤل عن رعيته وحذفه هنا للعلم به * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (أو أوصى لاقاربه ومن الاقارب) استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو أوصى لاقارب نفسه لم تدخل وزنته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل تصيبهم لعدم اجازتهم لا نفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب يزيد وجه الوارث وغيره القريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والختنى والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا تدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه في المنهاج كأصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في أصل الروضة وان أوصى لاقرب أقاربه زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان أقربهم

مر (ولا يحل مال المسلمين) أي المقر لهم من الورثة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث أبي هريرة (آية المنافق اذا ائتمن خان) قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا أقر فلا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة (وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث أو غيره قاله الكرماني ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بانه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشئ في نفس الامر لا يكون الادين ضمونا فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين في ذمته (فيه) أي في قوله آية المنافق اذا ائتمن خان (عبد الله بن عمرو) بفتح العين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا ائتمن خان وقدسبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) الزهراني العتكي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقي مولاهم المدني قال (حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل) بضم السين مصغرا الاصبحي (عن أبيه) مالك (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المنافق) أي علامته (ثلاث) فان قلت القياس جمع آية ليطابق ثلاث أجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظ مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابي ذر (اذا حدث) في كل شئ (كذب واذا ائتمن) أمانة (خان) فيها (واذا وعد) بخير في المستقبل (أخلف) فلم يف وهذا الحديث قدسبق في كتاب الايمان * (باب تأويل قول الله) ولابي ذر قوله (تعالى من بعد وصية توصون) ولابي ذر يوصى (بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الاداء قال ابن كثير أجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الآية (ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) رواه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب بلفظ قال انكم تقرؤن من بعد وصية توصون بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحرث الاعور وتكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداءة قبل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي أشق على الورثة من الدين وفيها ظنة التقريط فكانت أهم فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وأتى بأو التي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا (وقوله) بالجر عطفا على سابقه وزاد أبو ذر عز وجل (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة لما أغلق باب الكعبة وأبى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده وأخذ منه فأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرده اليه (فأداء الامانة) الذي هو واجب (أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في كتاب الزكاة (لصدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى) لفظ ظهر مقحم والمدون ليس بغنى فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (لا يوصي العبد الا باذن أهله) أي سيده (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق (العبد راع في مال سيده) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) ولابي ذر

قال أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعب الانصار * حدثنا محمد بن (١١) مثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد أحدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قالا حدثنا معاذ ابن معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيأ قال فالتفت عن يمينه فقال يامعشر الانصار فقالوا لبيك يارسول الله أبشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله أبشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيأ

أخبرنا ابن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين (قوله ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن أطلق من أسار أو وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغ ستة آلاف) الرواية الاولى أصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح

فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى و يعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم فى قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغنى عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار أما ترضون أن (١٢) يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا

قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذلك قال وأين أغيب عنه * حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حدثنى السميط عن أنس بن مالك قال انتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فلقاء المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نابث أن انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن يعلم من الناس

هو المنفرد بزيادة القرابة وهؤلاء كذلك وان لم يطلق عليهم أقارب عرفا وقال أحد كالشافعية الا أنه أخرج الكافر وقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل اب أو أم من غير تفضيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن أبى حنيفة أيضا وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبى يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا أن يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أم لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء (وقال ثابت) مما أخرجه مسلم (عن أنس) رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى الخزرجى مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك يا رسول الله أنى جعلت أرضى بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أى بيرحاء ولابى ذر اجعله (لفقراء أقاربك فجعلها لحسان) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأبى بن كعب) وكانا من بنى عمامه فسه أن الصدقة على الاقارب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو أوصى لفقراء أقاربه لم يعط منه الا بنفقة قريب أو زوج ولو أوصى لجماعة من أقرب أقاربه زيد فلا يدمن الصرف الى ثلاثة من الاقربين (وقال الانصارى) محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف فى تفسير سورة آل عمران مختصرا (حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن أنس (عن) عمه (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس (عن) جده (أنس مثل) ولابى ذر بمثل (حديث ثابت) السابق قريبا (قال اجعلها الفقراء من اهلك قال انس فجعلها) أبو طلحة (لحسان وابى بن كعب وكانا أقرب اليه منى) زاد فى تفسير سورة آل عمران فى غير رواية أبى ذر ولم يجعل لى منها شيأ ولابى ذر هنا عن الحموى والمستملى اليه أقرب منى بالتقديم والتأخير قال البخارى أو شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به فى سنن أبى داود (وكان قرابة حسان وأبى) بن كعب (من أبى طلحة واسمه) أى أبى طلحة (زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة الفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرمانى وحرام بجاء وراسهملتين وعمرو بفتح العين كالآتى (ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار) لانه اختتن بالقدوم أو ضرب وجبر جل بقدوم فتجبره فقيل له النجار (وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بهملتين (فيجتمعان) أى أبو طلحة وحسان (الى حرام وهو الاب الثالث) لهما فهو جد أبيهما (وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار فهو) بالفاء ولابى ذر وهو أى حرام بن عمرو (يجامع حسان وأبا طلحة) على ما لا يخفى والذى فى اليونينية حسان بالرفع معطوفا عليه وقد تبين أن قوله وحرام بن عمرو مسوق للفائدة كونه يجامعهما فلا مانع مما بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه بما سبق قليلا تأمل (وابى) بالرفع جملة مستأنفة أى وأبى يجامعهما (الى ستة آباء) من آبائه (الى عمرو بن مالك) وبوضع ذلك مازاده فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى حيث قال (وهو أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك) الجد السادس لابى بن كعب السابع للآخرين (يجمع) الثلاثة (حسان وأبا طلحة وابيا) هذا ما ظهر لى من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما استقيم على ثبوت الواو قبل أبا طلحة من قوله فهو يجامع حسان أبا طلحة لكنى لم أرها ثابتة فى شئ من النسخ التى وقفت عليها نعم فى الفرع كشكا فى موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت وأصلحت النسبة التى على حسان بضمة علامة للرفع وصح عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشأن مبتدأ أخبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية أى حسان يجامع أبا طلحة فى حرام وأبى بالرفع جملة مستأنفة أو عطف على حسان أى وأبى يجامع أبا طلحة الى ستة آباء ثم رأيت الواو بعد

ألفان من أهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضى قوله ستة آلاف وهم من الراوى عن أنس والله أعلم (قوله حدثنى السميط عن أنس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط (قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال فى النهر المجنبة هى الكتيبة من الخيل التى تأخذ جانب العارين الايمن وهما جنبتان يمينة ويسيرة بجانبى الطريق والقلب بينهما (قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو فى أكثر النسخ تلوى وفى بعضها تلوذ وكلاهما صحيح

قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال أنس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما أتيناهم حتى هزمهم الله قال (١٣) فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف

حسان قبل ابا طلحة ثابتة فى بعض النسخ وفى نسخة حسان بالرفع أيضا وانصب تاليه والضمير للشأن أى حسان يجامع أبا طلحة الى حرام ويجامع أبيا الى ستة آباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدمامينى كلز ركشى وهو صواب أيضا انتهى أى حسان وأبو طلحة وأبى يجامع كل منهم الآخر وانما كان حسان وأبى أقرب الى أبى طلحة من أنس لان الذى يجمع أبا طلحة وأنسا النجار لان أنسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بهملتين بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدى بن النجار وأبو طلحة وأبى بن كعب كلهم من بنى مالك بن النجار فلذا كان أبى بن كعب أقرب الى أبى طلحة من أنس وقول الكرمانى وتبعه العينى انما كانا أقرب اليه منه لانهما يبلغان الى عمرو بن مالك بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا ساقط انسبه الى عدى فقالا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور فى نسب أنس هو أخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك فى هذا كما ذكرا فأنس انما يبلغ اليه بتسعة أنفس لا باثنى عشر فليتأمل (وقال بعضهم) أراد به أبا يوسف صاحب الامام أبى حنيفة (اذا أوصى لقرابته فهو الى آبائه) الذين كانوا (فى الاسلام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) سقط ابن أبى طلحة لابى ذر (انه سمع أنسا رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة أرى أن تجعلها فى الاقربين) اختصره هنا ولفظه فى باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة رضى الله عنه أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين (قال) ولابى ذر فقال (أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها) أى بيرحاء (أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه) هو من عطف الخاص على العام (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء (لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى يا بنى فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بنى عدى لبطون قريش) زاد فى سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبى كانت قرآنا فنسخت وزاد أيضا فى تفسير الشعراء بعد هاصعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبه جزم الاسماعيلى لان ابن عباس كان حينئذ ما لم يولد وما طفلا لكن روى الطبرانى من حديث أبى أمامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بنى هاشم ونساءه وأهله وفيه فقال يا عائشة بنت أبى بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة فهذا ان ثبت كما قاله فى الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه فى الشعراء بانه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة عن الاولى فيحضر ابن عباس ذلك ويحمل قوله جمع أى بعد ذلك لا أنه وقع على الفور (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش) وهذا طرف من حديث وصله فى الباب اللاحق ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل النساء والولد فى الاقارب) اذا أوصى لهم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى

فاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة من الابل ثم ذكر باقى الحديث كنحو حديث قتادة وأبى التياح وهشام بن زيد * حدثنى محمد بن أبى عمر المكى حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

(قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار) هكذا هو فى جميع النسخ فى المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها (قوله قال أنس رضى الله عنه هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها فى صحيح مسلم على أوجه أحدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضى كذا رويناه هذا الحرف من علمة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثانى عمية كذلك الا أنه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أى حدثنى به عمى وقال القاضى على هذا الوجه معناه عندى جاءتى أى هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه

أتجعل نهبي ونهب العبيـ * ـد بين عيينة والاقرع فما كان بدر ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما
* ومن يخفض اليوم لا يرفع * (١٤) قال فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا ابن عيينة

عن عمرو بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد وأعطى علقمة بن علاثة مائة * وحدثنا مخلد ابن خالد الشعيري حدثنا سفيان حدثني عمرو بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية ولم يذكر الشعر في حديثه * حدثنا

جزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الاقربين) أي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم * وهذا الحديث من مرسل أبي هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث ابي امامة عند الطبراني حيث قال يا عائشة الخ أنتفى كونه مرسلا ويحمل على ان اباهريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق (قال) عليه الصلاة والسلام (يامعشر قريش اوكلمة نحوها اشتروا أنفسكم) من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم (لا أغني) لا ادفع (عنكم من الله شيأ يابني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ و ياصفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيأ و يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ماشئت من مالي لا أغني عنك من الله شيأ) سقطت النصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في أخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في ياصفية عمة وكذا يافاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المنادى مبني على الضم وفتح للاتباع أو لتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ياصفية و يافاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهبنا كأبي حنيفة أنه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فتدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل أحد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي (تابعه) أي تابع أبا اليمان (أصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة أخرجها مسلم * هذا (باب) بالتنوين (هل يتفع الواقف بوقفه) اذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه جزأ معينا أو يجعل للناظر على وقفه شيأ ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضى من غلة الوقف ديونه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ولو استبق الواقف لنفسه التولية وشرط أجره وقلنا لا يجوز أن يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا في جواز أخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز و رجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره (وقد اشترط عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) في تحبيسه أرضه التي بخيبر المسماة بثمغ السابق موصولا في آخر الشروط (لا جناح) لا اثم (على من وليه) ولي التحدث عليه (أن يأكل) زاد أبو ذر عن الكشميهني منها بالتأنيث أي من الارض المحبسة * قال البخاري تفتهلمنه (ويقي الواقف) التحدث على وقفه (و) قد يليه (غيره) واستنبط منه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه أجوز وقال المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سد المذرعة للئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه و رتبوا استنباط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه و يصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها أو ولده مدة حياته نصا أو مدة معينة أو استثنى الاكل أو الانتفاع لاهله أو

ابن رديد في الجمهرة
* أفنيت عما وجبرت عما *
قال القاضي وهذا أشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الجلودي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي أي هذا حديث فضل أعمامي أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي كأنه حدث بأول الحديث من مشاهدته ثم لعله لم يضبط هذا الوضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يارسول الله والله أعلم (قوله أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه (قوله يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو جمع لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر يعلم (قوله علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر

سريج بن يونس قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا (١٥) ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله

يطلع صديقه صح فلومات في أثناء المدة كان لورثته ثم تؤى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله (وكذلك من) ولابي ذر وكذلك كل من (جعل بدنة أوشيأ له) على سبيل العموم كالمسلمين (فله أن ينتفع بها) بتلك العين التي جعلها لله (كما ينتفع غيره) من المسلمين بناء على ان الخطاب يدخل في عموم خطابه (وان لم يشترط) لنفسه ذلك في أصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة فقال له) عليه الصلاة والسلام (اركبها فقال) الرجل (يارسول الله انها بدنة) أي هدى (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) ولابي ذر أو في الرابعة (اركبها ويلك) كلمة عذاب (أو) قال (ويحك) كلمة رحمة أو هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة) هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها قال يارسول الله انها بدنة) هدى (قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة) واحتج بذلك من أجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أحرى والحديث سبق في الحج * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (شيأ فلم يدفعه) ولابي ذر قبل أن يدفعه (الى غيره فهو جائز) أي صحيح (لان عمر رضي الله عنه أوقف) بهمزة قبل الواو لغة شاذة في وقف ياسقاطها أرضه التي بخيبر (وقال) ولابي ذر فقال (لا جناح على من وليه) أي الوقف (ان يأكل) من ريعه (ولم يخص ان وليه عمر أو غيره) ولم يأمر صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريرا لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن (قال) ولابي ذر وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا من طريق اسحق بن أبي طلحة (لابي طلحة أرى أن تجعلها في الاقربين فقال) أبو طلحة (أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه) واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بأنه حمل الشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى أبي بن كعب وحسان وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له أرى أن تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة اه وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب اه وقرأت في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر وموليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا نقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان أكثر ما عندنا بالمدينة وممكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص (داري صدقة لله عز وجل (و) الحال انه (لم يبين) هل هي (للفقراء أو غيرهم فهو جائز) أي تتم قبل تعيين جهة مصرفها (و يضعها) بعد ذلك (في الاقربين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي و يعطيها للاقربين (أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب أموالي الى (بيرحاء) بكسر الموحدة وفتحها

عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يامعشر الانصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم

العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد ابن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد ابن أبي عوف والمنذر بن شاذان قال أبو داود وهو ثقة وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياضا قال لم أجد أحدا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد ولا ذكر واخلد بن خالد غير منسوب أصلا و بسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكر من العجائب فمخلد بن خالد مشهور وكذا كرماه

الله بى و يقولون الله و رسوله أمن فقال ألا تجيبونى فقالوا الله و رسوله أمن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم وان لا يحفظها فقال ألا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادى الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا فى القسمة فأعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ فى القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيته فأخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان

أولا وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء وألصق بى من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله)

كالصرف ثم قال فمن يعدل ان لم يعدل الله و رسوله قال ثم قال يرحم الله موسى قد اوذى بأكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا أرفع اليه بعدها حديثا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما أريد بها وجه الله قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت أنى لم أذكره له قال ثم قال قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر * حدثنا محمد بن

وسكون اليا من غير همز وفتح الراء وضمها آخره همز مصروف وغير مصروف ولابى ذر بير حا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء آخره ألف من غير همز وفيها وجوه أخرى سبقت (وانها صدقة لله) ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف تفقها فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الوقف من غير تعيين (وقال بعضهم لا يجوز) هذا الوقف المطلق (حتى يبين) واقفه (لمن) يصرف وهذا أحد قولى الشافعى لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل بقصة أبى طلحة (والاول) القائل بالجواز (أصح) * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص (أرضى أو بستانى صدقة) زاد أبو ذر لله (عن أمى فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك) الموقوف للفقراء أو غيرهم فهى كالترجمة السابقة الا أنه عين فى هذا المتصدق عنه وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) وسقط لغير أبى ذر ابن سلام قال (أخبرنا خالد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبزيد من الزيادة قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (يعلى) هو ابن مسلم المكى البصرى الاصل كما عند عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنه (انه سمع عكرمة) مولى ابن عباس (يقول أنبأنا) من الانباء ويستعمله المتأخرون فى الاجازة المجردة (ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة) الانصارى سيد الخزرج (رضى الله عنه توفيت أمه) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس (وهو غائب عنها) مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة ودومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية (فقال) سعد (يا رسول الله ان أمى توفيت وأنا غائب عنها أينفعها) عند الله (شئ ان تصدقت به) اى بشئ وهمزة ان مكسورة (عنها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) ينفعها عند الله (قال) سعد (فانى أشهدك ان حائطى) بستانى (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطى اسم له أو وصف أى المثمر (صدقة عليها) ولابى ذر عن الكشميهنى عنها وهو أصح وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوصايا * هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) شخص (أو أوقف) بألف قبل الواو لغة شاذة ولابى ذر واو وقف (بعض ماله او بعض رقيقه او) بعض (دوابه فهو جائز) اذا كان غير مريض لكن يستحب أن يبقى لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله أو بعض رقيقه من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن) أباه (عبد الله بن كعب قال سمعت) أبى (كعب بن مالك رضى الله عنه يقول) أى حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه (قلت يا رسول الله ان من توبتى أن أنخلع) أى ان أخرج (من مالى) بالكلية (صدقة) بالنصب مفعول لاجله أى لاجل التصدق أو حالا بمعنى متصدقا (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب (قلت) يا رسول الله (فانى أمسك سهمى الذى بخيبر) واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته لترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى و بتمامه فى المغازى * (باب من تصدق الى) ولكشميهنى على (وكيله ثم دفع الوكيل) الصدقة (اليه) أى الى الموكل (وقال اسمعيل) كذا ثبت فى أصل أبى ذر من غير أن ينسبه و جزم أبو نعيم فى مستخرجه أنه ابن جعفر وأسنده الدمياطى فى اصله بخطه فقال حدثنا اسمعيل قال الحافظ بن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابى اويس و به جزم المزى قال (أخبرنى) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة) الماجشون واسم أبى سلمة دينار (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (لا أعلمه الا

عن أنس رضى الله عنه) وجزم به ابن عبد البر فى تمهيده والظاهر كما فى الفتح ان الذى قال لا اعلمه الا عن أنس البخارى انه (قال لما نزلت ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عبد البر و رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله يقول الله تعالى فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء آخره همزة غير منصرف وفيها لغات أخرى سبقت (قال وكانت) أى بيرحاء (حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها) جملة معترضة بين قوله وان أحب أموالى الى بيرحاء و بين قوله (فهى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم) اى خالصة لله ولرسوله (أرجو برها وذخرها) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين (فضعها اى رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار وكلمة تقال عند المدح والرضا بذلك الشئ (ذلك مال رابح) بالموحدة أى يربح صاحبه فيه فى الآخرة (قبلناه) أى المال (منك ورددناه عليك فاجعله فى الاقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه) الشامل لقرابة الاب والام بلا خلاف فى العرب والعجم (قال) أنس (وكان منهم أبى) هو ابن كعب (وحسان) هو ابن ثابت (قال) أنس (و باع حسان حصته منه) من ذلك المال المتصدق به (من معاوية) بن أبى سفيان قيل انما باعها لان أبا طلحة لم يقبضها بل ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف وأجاب الكرمانى بأن التصدق على المعين تمليك له قال العينى وفيه نظر لا يخفى وأجاب آخر بأن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه والله أعلم (فقيل له) لحسان (تبيع صدقة أبى طلحة) بحذف همزة الاستفهام (فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم) ونقل فى الفتح عن أخبار المدينة لمحمد بن الحسن الفقيه ومحمد من طريق أبى بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية ابن أبى سفيان (قال وكانت تلك الحديقة) المتصدق بها (فى موضع قصر بنى جديلة) بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا فى الفرع وأصله وضبب عليه والصواب أنه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الائمة الحفاظ أبو نصر وأبو على الغسانى والقاضى عياض بعان من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار وجديلة أمهم واليهم ينسب القصر المذكور (الذى بنا معاوية) بن أبى سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبنى أمية وكان الذى تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أبى بن كعب قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة وأبو غسان المدنى وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرمانى قاله فى الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من أكثر الاصول وثبت فى رواية الكشميهنى فقط ثم ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموى الى قوله مما تحبون * ومطابقته للترجمة فى قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما ترجم به * (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (واذا حضر القسمة) قسمة الميراث (أولوا القربى) ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ارضخوا لهم من التركة تصيبا قبل القسمة وكان ذلك واجبا فى ابتداء الاسلام لان أنفسهم تتشوف الى شئ من ذلك اذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم آيسون لا يعطون شيأ فأمر الله تعالى برأفته و رحمته أن يرضخ لهم شئ من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هى محكمة وليست بمنسوخة * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان) وفى نسخة حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتأخير قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن أبى

(٣ - (فتح الباري) - خامس)

قال القاضى عياض رحمه الله تعالى حكم الشرع ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر فى هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازرى يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه الى ترك العدل فى القسمة والمعاصى ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا فى امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضى هذا التأويل باطل بدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملا حتى استأذن عمر وخالد العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم و تألفا لغيرهم لئلا النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه فهذه هى

رفع بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله (١٨) صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر ابن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس اني أقتل أصحابي ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو الزبير انه

يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفر وا وقد رأى الناس هذا السيف في جماعتهم وعدوهم من جاءهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح لقد خبت أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح أشهر والله أعلم (قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق وفي روايات أخر أن خالد بن الوليد استأذن في قتله) ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم) قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة اللفم والخنجرة واستدل

بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسم أبي وحشية اياس البشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) موقوفا عليه (ان ناسا يزعمون) منهم عائشة (أن هذه الآية) واذا حضر القسمة الى آخرها (نسخت) بضم النون وكسر السين بآية المواريث (ولا والله ما نسخت) بل هي محكمة فيعطى الحاضر ممن ذكر من التركة (ولكنها) أي قضية الآية (مما تهاون الناس) فيها ولم يعملوا بها (هما) أي المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها (والبيان والبر) المال كالعصبة مثلا (وذاك) بغير لام ولابي ذر وذلك (الذي يرزق) برضخ الحاضرين من أولي القربى واليتامى والمساكين (و والا يرث) كولي اليتيم (فذاك) ولابي ذر فذلك (الذي يقول بالمعروف يقول لا والله ما لك ان أعطيك) شيأ منه اذا هو لليتيم ولو كان لي منه شيء لا عطيتك وسقط قوله لك في رواية المستملي * (باب ما يستحب لمن يتوفى) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر توفى بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مالك (فجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابي ذر فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودا بغتة (أن يتصدقوا) أهله أو أصحابه (عنه و) استحباب (قضاء النذور) بالمهملة والجمع (عن الميت) الذي مات وعليه نذور * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) ولابي ذر زيادة ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي) عمرة بنت مسعود (افتلتت) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول (نفسها) بالنصب مفعول ثان أي افتلتها الله نفسها ولابي ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة والنفس هنا الروح أي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب (وأراها) بضم الهمزة أي أظنها لعلي بحرصها على الخير (لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم تصدق عنها) بجزم تصدق على الامر وعند النسائي قلت فأي الصدقة قال سقي الماء وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الوصايا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول مصغرا العمري (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي) عمرة (ماتت وعليها نذر) لم تقضه (فقال اقضه عنها) وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي أفيجزي عنها ان أعتق قال أعتق عن امك * (باب الاشهاد في الوقف والصدقة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (يعلى) بن مسلم المكي البصري الاصل (انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا) أي أخبرنا (ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه أخا بني ساعدة) أي واحدا منهم أي انه انصاري ساعدي (توفيت امه) عمرة (وهو غائب) زاد أبو ذر عنها أي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل سنة خمس (فأتى) سعد (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به) أي بشيء (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال فاني أشهدك ان حائطي) بستاني (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أي المثمر وسمي بذلك لما يخرف منه أي يجتنى من الثمرة تقول خبر تخراف ومنمار قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير ألف (صدقة عليها) أي مصروفة على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فاني أشهدك للعموي والكشميهني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أشهدك ان حائطي صدقة تو الحق الوقف بالصدقة وعورض بأن قوله أشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر أو الاعلام

سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثني قرة بن خالد حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسم مغانم وساق الحديث * حدثنا هناد بن السري حدثنا (١٩) أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن

واستدل له المهلب بقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا أمر بالاشهاد في البيع الذي له عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى * وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة أبواب * (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وآتوا) وأعطوا (اليتامى أموالهم) اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة (ولا تتبدلوا الخبيث) من أموالهم الحرام عليكم (بالطيب) الحلال من أموالكم وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعطوا هزيلا وتأخذوا سمينا وقال السدي كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم الجيد ويطرح مكانها الزائف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) أي مع أموالكم (انه) أي أكل أموالهم (كان حوبا) اثما (كبيرا) عظيما (وان خفتم أن لا تقسطوا) أن لا تعدلوا (في) نكاح (اليتامى فانكحوا ما طاب) حل (لكم من النساء) سواهن وفي رواية أبي ذر بعد قوله الى أموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال كان عروة بن الزبير) بن العوام (يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها) عن هذه الآية (وان) ولابي ذر فان بالفاء بدل الواو والاول لفظ التلاوة (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) سقط قوله من النساء لابي ذر (قال) أي عروة مخبرا عن عائشة ولابي ذر عن المستملي قالت عائشة (هي اليتيمة في حجر وليها) الذي يلي مالها (فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينزوجها بأدنى من سنة نسائها) أي بأقل من مهر مثلها من قرابتها (فنهوا عن نكاحهن الا أن يقسطوا) أي يعدلوا (لهن في اكمال الصداق) بيان للالحاق بسنتها (وأمروا بنكاح من سواهن) سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) أي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية (فأنزل الله عز وجل و يستفتونك) أي يطلبون منك الفتوى ولابي ذر يستفتونك بحذف الواو (في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت) عائشة (فبين الله) عز وجل (في هذه) ولابي ذر في هذه الآية (ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم والكشميهني أولم (يلطفوا بسنتها) بمهر مثلها من قرابتها (بأكمل الصداق فاذا كانت) أي اليتيمة (مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها) لقلة مالها وجمالها (فليس لهم أن ينكحوها اذا رغبوا فيها) لمالها وجمالها (الا أن يقسطوا لها) لذات الجمال والمال المرغوب فيها (الا وفي من الصداق ويعطوها حقها) كملا * وهذا الحديث سبق في باب شركة اليتيم وأهل الميراث وتأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره * (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم (حتى اذا بلغوا النكاح) يعني الحلم بأن يرى في منامهم ما يتزل به الماء الدافق أو يستكملوا خمس عشرة سنة (فان آنستم) أبصرتم (منهم رشدا) أي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم (فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها) يا معشر الاولياء والاوصياء (اسرافا) بغير حق (وبدارا) ومبادرة وانتصبا على الحال أي مسرفين ومبادرين (أن يكبروا) أي حذرا من أن يكبروا أي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال (ومن كان غنيا فليستعفف) فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا (ومن كان فقيرا) الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده (فليأكل بالمعروف) بأجرة عمله (فاذا دفعتم) أيها الاوصياء (اليهم) الى اليتامى (أموالهم فأشهدوا عليهم) بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف الانكار (وكفى بالله حسيبا) للرجال (نصيب) حظ (مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه) من

ابن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع) * * وفي الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام

عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب و زيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا أيعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على أهل الارض ولا تأمنوني قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام و يدعون أهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عمارة

ابن عابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كانحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤمنوني (٢٠) وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف

المال (أو كثر) أي الجميع فيه سواء في حكم الله بستوون في أصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة أو زوج أو ولاء فالله لغة كلمة النسب (نصيبا مفروضا) أي مقدرا وقال المؤلف مفسرا لقوله (حبسا يعني كافيا) وسقطا لابي ذر لفظة يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهده وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار شيأ فأنزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير ما للكل بقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها وسياق قادفعوا اليهم أموالهم الى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا

﴿ (باب وما للوصي) سقطا لابي ذر لفظ باب ولفظ ما وقد صار للوصي (أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) بضم العين وتخفيف الميم أي بقدر سعيه وأجرة مثله ومذهب الشافعية أن يأخذ أقل الامرين من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيأ الا على سبيل القرض وان كان غيرهما جاز بقدر الحاجة ﴿ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (هرون بن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي ثم البصاري ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط لغير أبي ذر ابن الاشعث قال (حدثنا أبو سعيد) بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ (مولى بني هاشم) قال (حدثنا صخر بن جويرية) بصاد مهملة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فواو وجويرية بالجيم مصغرا البصري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان) أباه (عمر) بن الخطاب (تصدق بماله) أي بأرضه فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (وكان يقال له) للمال (ثمغ) بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة ففين معجمة حكى المنذري فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس) أي جيد (فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله) بالازم على الامر (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك) المذكور ولابي ذر عن الكشميهني تلك (في سبيل الله) الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء (وفي الرقاب) وفي الصرف في فك الرقاب (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم (والضيف) الذي ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر (ولذي القربى) الشامل لجهة الأب والام (ولا جناح) أي ولا اثم (على من وليه) ولي التصدق عليه (أن يأكل منه بالمعروف) بقدر أجرة مثله (أو يؤكل صديقه) بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به أي يطعم صديقه منه مالا كونه (غير متمول به) أي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرماني ﴿ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ﴿ وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر أجرة مثله (قالت) أي عائشة (انزلت في والي اليتيم) ولابي ذر عن المستملي في مال اليتيم (ان يصيب من ماله اذا كان) الوالي (محتاجا بقدر ماله) بكسر اللام في الموضعين أي مال اليتيم (بالمعروف) بيان له ولابي ذر عن الحموي والكشميهني أن يصيبوا أي الاولياء وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ﴿ (باب قول الله تعالى) (ان الذين

كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر بن الباقلاني وناهيك به في علم الاصول وأشار ابن الباقلاني الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا أقوالا (٢١) تؤدي اليه وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا اذا قال ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له وقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة أن من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدي الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر أهل الاهواء قال الشافعي رحمه الله تعالى أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا بد عنهم والله أعلم (قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير (قوله في هذه الرواية جيئة بن بدر الفزاري) وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها جيئة بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن

يأكلون أموال اليتامى ظلما) حراما بغير حق (انما يأكلون في بطونهم نارا) أي ما يجر الى النار فكأنه نار في الحقيقة (ويصلون سعيرا) نارا ذات لهب أي يقاسون شدتها وحرها وفي حديث الاسراء المروي عند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسرى بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشافر كمشافر البعير موكل بهم رجال يفكون لحى أحدهم ثم يجاء بحضر من نار فتقذف في أحدهم حتى تخرج من أسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴿ وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الاويسي (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) أبو أيوب القرشي التيمي (عن ثور بن زيد المدني) وسقطا المدني لابي ذر (عن أبي الغيث) مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات (قالوا يا رسول الله وما هن قال) أحدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه اله غيره (و) الثاني (السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته (و) الثالث (قتل النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (أكل مال اليتيم) الذي مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولي يوم الزحف) أي الفرار من القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول الاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات (الغافلات) بالغين المعجمة والفاء أي عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي أن يدخل في غير هذا الحديث كل زنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله ﴿ وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه أيضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير ﴿ (باب قول الله تعالى ويسألونك) وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسألونك (عن اليتامى) قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وأبو داود والنسائي والحاكم لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى (قل اصلاح لهم) أي الاصلاح لاموالهم من غير أجرة ولا عوض (خير) أعظم أجرا (وان تخالطوهم) تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم (فاخوانكم) فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض (والله يعلم المفسد) لاموالهم (من المصلح) لها يعني الذي يقصد باتخاذه الحيلة وافساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح (ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز) في ملكه (حكيم) فيما أمر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى (لأعنتكم) أي (لأحرجكم وضيق عليكم) وسقطا لفظ عليكم من اليونينية وثبت في فرعها وهذا تفسير ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر (وعنت) أي (خضعت) كذا أورده المؤلف وعورض بأنه لا تعلق له بلأعنتكم لان من العنوت بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء وأجيب بأنه أورده استطرادا ﴿ قال البخاري (وقال لنا سليمان) بن حرب الواشحي (حدثنا حماد) أبو أسامة بن أسامة (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال مارد ابن عمر على أحد وصية) ينفي بذلك الاجر لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين فلم يكره المدخول في الوصايا عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن عجلان موصول وقال

قال لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) ❊ وفي معناه ما بينه ابن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح بقصر (٢٢) أبو مرو بدر جد أبيه نسب تارة الى أبيه وتارة الى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله

* فما كان بدر ولا حابس * وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة ابن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري (قوله في هذه الرواية وزيد الخير الطائي) كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعد هذا زيد الخيل بالالف وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير (قوله أعطى صناديد نجد) أي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد (قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضا أحنة وهي لحم الخد (قوله ناتئ الجبين) هو بهمزة ناتئ وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشئ وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه مضبوط بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة ولو اولا صل الشئ اسم له كثير منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنغاض والنغيض بكسر السين وإسكان النون وبغاء معجمة والعنصر والعيص والارومة (قوله صلى الله عليه وسلم لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد)

الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة قال الذي قاله الكرماني هو الاظهر (وكان ابن سيرين) محمد (أحب الاشياء اليه في مال اليتيم) بنصب أحب ولابي ذر أحب بالرفع مبتدأ وخبره (ان يجتمع اليه) وسقط لفظ اليه عند أبي ذر ولابي ذر عن الكشميهني أن يخرج اليه (نفقاته) بضم النون جمع نافقة (وأولياؤه فينظر والذي هو خير له) وفي الاصل المقروء على المبدومي فينظرون بالنون أي فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم أقف عليه موصولا (وكان طاوس) هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في تفسيره (اذا سئل عن شئ من أمر اليتامى قرأ) قوله تعالى (والله يعلم المفسد) لامواله (من المصلح) لها (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (في يتامى الصغير والكبير) بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع أي الوضيع والشريف (ينفق الولي) ولابي ذر عن المستملي الوالي (على كل انسان) منهما (بقدره) بقدر الانسان اللائق بحاله (من حصته ❊ باب) حكم (استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان) الاستخدام (صلاحا له) فيهما (و) حكم (نفار الام أو) نفار (زوجها اليتيم) وان لم يكونا وصيين ❊ وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) بالمثلثة الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم اسمعيل بن ابراهيم قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أنسا غلام كيس) بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل أو غير أحمق (فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الامر (قال) أنس (فخدمته) عليه الصلاة والسلام (في السفر والحضر ما قال لي لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة ❊ ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله ونفار الام من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم وفي قوله وزوجها من قوله فأخذ أبو طلحة بيدي الى آخره ❊ ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه البخاري أيضا في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (أرضا) الحال أنه (لم يبين الحدود) التي لها (فهو جائز) اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها (وكذلك الصدقة) أي الوقف بلفظ الصدقة ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان أبو طلحة) الانصاري (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من الانصار قال الكرماني اذا أريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) حرف الجر للبيان (وكان احب ماله اليه بيرحاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها آخره همزة مصروف وغير مصروف وعند أبي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي وأنكر أبو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق وقال لي أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء في كل حال واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو كلمة زجر

* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال (٢٣) لا ثم ادبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله ألا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا ابن غير قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين أربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة ابن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر ان أدركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا

زجر الابل فكأن الابل كانت ترعى هنالك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد عبد العزيز ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله ان الله) عز وجل (يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الى بيرحاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها آخره همزة ممدود ولابي ذر غير مصروف (وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به (ذلك مال رابح) بالموحدة (أو رابح) بالتحتية (شك ابن مسلمة) عبد الله القعنبي (وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها في الاقربين قال) ولابي ذر فقال (أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله) بضم لام افعل على أنه من قول أبي طلحة وسقط لابي ذر فقط ذلك (فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه) وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبي وفي رواية الماجشون السابقة أيضا فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب وهو يدل على انه أعطى غيرهما أيضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه (وقال اسمعيل) هو ابن أبي أويس فيما وصله في التفسير (وعبد الله بن يوسف) هو التنيسي فيما وصله في الزكاة (ويحيى بن يحيى) بن بكير ٢ أبو زكريا النيسابوري الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في رواياتهم (عن مالك) الامام (رابح) بالمثلثة التحتية ❊ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكي الثقة (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن دينار عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمه توفيت) زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها (أينفعها ان تصدقت عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال) سعد (فان لي مخرافا) بالالف قال الاصمعي وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان (وأشهدك) ولابي ذر فأنا أشهدك (أني قد تصدقت عنها) ولابي ذر به عنها ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا أوقف) بالالف وهي لغية ولابي ذر وقف (جماعة ارضا) شركة (مشاعا فهو جائز) ❊ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن أبي التياح) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد) المدني وزاد في الصلاة فأرسل الى ملأ من بني النجار (فقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة ساوموني (بحائطكم) بستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) أي لا نطالب ثمنه من أحد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله أو منتهيا الا الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتأمل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم وانما أرادوا وقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام أن هذا الذي قصدوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم ❊ وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في أوائل الصلاة ❊ (باب الوقف كيف يكتب) ولابي ذر الوقف وكيف بالواو

أي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم (قوله في اديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ (قوله لم تحصل من ترابها) أي لم تميز (قوله في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر ابن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة ابن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه اني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ٢ قوله بكير كذا في نسخة خ والتقريب وفي ك والتهذيب بكر اه من هامش الخلاصة

محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار انهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل (٢٤) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال لا أدري من الحروري ولكني سمعت رسول الله

و باب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع وأصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) من الزيادة وزريع تقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد أبو داود بشر بن المفضل و يحيى بن القطان قال الثلاثة (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال أصاب عمر بخيبر أرضا) وعند أحمد من رواية أيوب ان عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) اني (أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس) أي أجود (منه) قال الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس وعند النسائي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها قال الحافظ بن حجر فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة (فكيف تأمرني) أن أفعل (به) من أفعال البر والتقرب الى الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت حبست أصلها) بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف لاقتضائه بحسب الغلبة استعمالا الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى (وتصدقت بها) أي بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه أو اذا قيد بقرينة أو الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينئذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف أي وتصدقت بثمرتها وبريعها أو بغلتها وبه جزم القرطبي (فتصدق عمر) أي بها (انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس مادامت السموات والارض وظاهره أن الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر أي كما أمره صلى الله عليه وسلم (في الفقراء) الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم (والقربى) أي الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة تقربه ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة (والرقاب) أي في عتقها بأن يشتري من غلتها رقابا فيعتقون (وفي سبيل الله) أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (وابن السبيل) المسافر أو مريد السفر وأطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد (لاجناح) لاثم (على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) أي بالامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله لافراط فيه ولا تفريط (أو يطعم) وفي رواية مضر المذكورة أو يؤكل (صديقا) له حال كونه (غير متمول فيه) أي غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد انه لا يتملك شيأ من ريعها وزاد الترمذي من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني به رجل أنه قرأها في قماءة أديم أحمر غير متأثل مالا قال ابن علية وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متأثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت حبست أصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كما في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتابا وقفه هذا بخطه معيقيب كما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال نسخها الى عبد الحميد ح بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر بن الخطاب في ثمغ نقص من خبره نحو

الا يحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلاشقت عن قلبه (قوله وهو مقف) أي مول قد أعطانا قفاه (قوله صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله تعالى لينا رطبا) هكذا هو في أكثر النسخ لينا بالنون أي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون وأشار القاضي الى أنه رواية أكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة تحفظهم قال وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة (قوله فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لانهم مروا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا الخوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم من طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية

فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شئ * حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري (٢٥) ح وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن

حديث نافع فقال غير متأثل مالا فما عفى عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولي ثمغ شترى من ثمره رقيقا يعمل وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفق حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه وآكل الثانية بالدال أي أطعم ووصفه بأمير المؤمنين يشعر بأنه كتبه في زمن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك * وحديث الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ بالقفا وكتب بعد وقد قال الشافعي فيما اثر أنه في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا ثبر رابحبسها وانما حابس أهل الاسلام اه وعند أحمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أول صدقة كانت أي موقوفة في الاسلام صدقة عمر * (تنبيه) * أكثر الرواة عن نافع ثم من ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف وأخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري من مسند عمر والمشهور الاول قاله في الفتح وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى و بعضه في باب اذا وقف شيأ فلم يدفعه الى غيره ﴿ (باب) جواز (الوقف للغني والفقير والضيف) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله (عن نافع عن ابن عمر أن) أباه (عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر) وهو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وأرض وغراس و بناء وغيرها وربما استعمل خاصا كما في حديث نهى عن اضاعة المال وأكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت أكثر أموالهم (فأتى) عمر (النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) أي فقال كما في الرواية السابقة أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به (قال ان شئت تصدقت بها) بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث (فتصدق بها) عمر كما قال له عليه الصلاة والسلام (في الفقراء والمساكين وذي القربى) الشامل للغني والفقير (والضيف) سواء كان محتاجا أو غير محتاج ﴿ (باب) جواز (وقف الارض للمسجد) أي لاجل أن يبنى عليها المسجد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) غير منسوب وللاصيلي كما في الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الصمد قال سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال (حدثنا أبو التياح) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (أمر بالمسجد) ولابي ذر عن الكشميهني أمر ببناء المسجد (وقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني (بحائطكم هذا) ولابي ذر حائطكم بحذف حرف الخفض فينصب (قالوا) ولابي ذر فقالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي من الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانيه بالوقف والجهور لا يثبت الا ان صرح به ومن الحنفية ان أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله أعلم ﴿ (باب وقف الدواب والكراع) بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه (والصامت) ضد الناطق أي النقد من الذهب والفضة (قال) ولابي ذر وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما أخرجه عنه ابن وهب في موطئه (فمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها) بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وتكسر (وجعل ربحه) أي ربح المال المتجر به (صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل

(٤ - (فتح الباري) - خامس)

النهي فلا يرى بصيرة ونحو ينظر في الفوق فلا يرى بصيرة) اما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنمل هو حديدة السهم والقدح عوده والنضي بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق

قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له أصحابا
يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه (٢٦) مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية

الجاعل (أن يأكل من ربع ذلك الالف شيأ) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلث الالف بالتأنيث وهو ظاهر
ووجه التذكير باعتبار اللفظ (وان لم يكن جعل ربحها صدقة) شرط على سبيل المبالغة يعني هل له أن يأكل
وان لم يجعل ربحها صدقة (في المساكين قال) الزهري (ليس له ان يأكل منها) وان لم يجعل * وبه قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين
مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان) أباه (عمر حمل على
فرس له في سبيل الله) فيه حذف المفعول أي حمل رجلا على فرس والمعنى أنه وهبها له وجعله مركوبا له
ليقاتل عليه في سبيل الله (أعطاها رسول الله) برفع رسول وفي اليونينية بالنصب (صلى الله عليه وسلم له
ليعمل عليها رجلا) ولابي ذر فعمل أي عمر عليها (فأخبر عمر) من الرجل (انه قد وقفها) بفتح القاف مخففة
(يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها) من الرجل (فقال) عليه الصلاة والسلام له
(لا تبتعها) بسكون العين مجزوما على النهي للتنزيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بألف قبل
العين ورفعها (ولا ترجعن) بنون التأكيد الثقيلة (في صدقتك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
حمل على فرس في سبيل الله فانه العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير أن يقفه وبدل لذلك
أنه أراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حل تحبيس لم يبع الا أن يحمل على أنه انتهى الى حال لا ينتفع به
فيلحبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به وبدل لذلك أيضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا
ووقفا لعلل به دون الهبة وهذا الحديث قدسبق في كتاب الهبة ۞ (باب نفقة القيم للوقف) ولابي ذر عن
الحموي نفقة بقيمة الوقف قال في الفتح والاول أظهر لان المراد أجرة القيم وهو العامل على الوقف * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن
الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
بالجزم على النهي ولابي ذر لا يقتسم بالرفع على الخبر (ورثتي دينارا) زاد أبو ذر عن الكشميهني ولا درهما
وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وأما النهي فعلى تقدير أن يخلف شيأ فنهاهم
عن قسمته ان اتفق أنه يخلفه وجماهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركت بعد نفقة
نسائي) احتجاله ابن عيينة فيما قاله الخطابي بأنهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا
فجرت لهن النفقة وتركت عجرهن لهن بسكنها (ومؤنة عاملي فهو صدقة) بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو
القيم على الارض أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف
* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج * وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السختياني
(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن) أباه (عمر اشترط في وقفه) الارض التي أصابها بخيبر (ان يأكل
من وليه) أي الوقف (و يوكل) أي يطعم (صديقه) منه حال كونه (غير متمول) أي متخذ منه (مالا) وهذا
الحديث قدسبق قريبا * ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الخ ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الواقف
لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولاهم التنوري (عن أبي التياح) يزيد بن حميد الضبعي
(عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بني النجار ثامنوني)
بالمثلثة أي ساوموني (بحائطكم) بستانكم (قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي منه ولا يصير الملك
وقفا بقول مالكه لا أطلب ثمنه الا الى الله لكن أجاب ابن المنير بأن مراد البخاري ان الوقف يصح بأي لفظ
دل عليه ما بمجرده أو بقرينة اه وألفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت وأرضي موقوفة
أو محبسة أو مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها أو داري محرمة أو مؤبدة ولو قال تصدقت
به على المساكين ونوى الوقف فوجهان أصحهما أن النية تلحق باللفظ و يصير وقفا وان أضاف الى معين

والفوقة بضم الفاء هو
الحز الذي يجعل فيه الوتر
والنفي بفتح النون وكسر
الفاء المعجمة وتشديد الياء
وهو القدح كذا جاء في كتاب
مسلم مفسرا وقاله أيضا
الاصمعي وأما البصيرة
فبفتح الباء الموحدة وكسر
الصاد المهملة وهي الشيء
من الدم أي لا يرى شيأ من
الدم يستدل به على اصابة
الرمية (قوله صلى الله عليه
وسلم قد خبت وخسرت ان
لم أعدل) قد سبق الخلاف
في فتح التاء وضمها في هذا
الباب (قوله صلى الله عليه
وسلم أو مثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء (قوله صلى الله استغنت
عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين أحدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أي في

* وحدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته
يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق) ۞۞ وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين (٢٧) المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي

استغنت بزوج فليس لها حق) في الكفن * ومطابقة هذا المترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكرا
فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه اسكانها فاذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه
رفع كلفة (وجعل ابن عمر نصيبه) الذي خصه (من دار) أبيه (عمر) التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب
(سكنى لذوي الحاجة) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات (من آل عبد الله) بكارهم
وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه (وقال عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله
الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما (أخبرني) بالافراد (أبي) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي
اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري (ان
عثمان) بن عفان (رضي الله عنه حين) ولابي ذر عن الكشميهني حين (حوصر) أي لما حاصره أهل مصر
في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس (أشرف عليهم وقال أنشدكم الله) زاد
النسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام وفي روايته أيضا من طريق الاحنف أنشدكم بالله
الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير أبي ذر (ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) المشهور أنه اشتراها
لا أنه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من
صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين ٢ ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا لكن روى
البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل
أن يكون عثمان حفر فيها بئرا أو كانت العين تجري الى بئر فوسعها عثمان أو طوى الجانب حفرها اليه فانه في
فتح الباري (ألستم تعلمون انه) صلى الله عليه وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وسكون السين
المهملتين وهي غزوة تبوك (فله الجنة فجهزتهم) ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته (قال فصدقوا بما قال)
والضمير للصحابة * وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن أبي طالب
وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق موصولا (في وقفه) تلك
الارض (لا جناح) لا اثم (على من وليه) من ناظر ومتحدث (أن يأكل) أي منه بالمعروف قال البخاري
(وقد يليه) أي الوقف (الواقف وغيره فهو واسع لكل) من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف بما ذكره على
جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها
مسجدا والشرب من بئر وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحو هاوقد ذكر المتولي فيها وكيزان
للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة
۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولاهم التنوري (عن أبي التياح) يزيد بن حميد الضبعي
(عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بني النجار ثامنوني)
بالمثلثة أي ساوموني (بحائطكم) بستانكم (قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي منه ولا يصير الملك
وقفا بقول مالكه لا أطلب ثمنه الا الى الله لكن أجاب ابن المنير بأن مراد البخاري ان الوقف يصح بأي لفظ
دل عليه ما بمجرده أو بقرينة اه وألفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت وأرضي موقوفة
أو محبسة أو مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها أو داري محرمة أو مؤبدة ولو قال تصدقت
به على المساكين ونوى الوقف فوجهان أصحهما أن النية تلحق باللفظ و يصير وقفا وان أضاف الى معين

ومعاوية رضي الله عنهما
والثاني خير فرقة بحذف مجمة
مفتوحة وراء وفرقة بكسر
الفاء أي أفضل الفرقتين
والاول أشهر وأكثر
ويؤيده الرواية التي بعد
هذه يخرجون في فرقة من
الناس فانه بضم الفاء بلا
خلاف ومعناه ظاهر وقال
القاضي على رواية الحاء
المعجمة المراد خير القرون
وهم الصدر الاول قال أو
يكون المراد عليا وأصحابه
فعليه كان خروجهم حقيقة
لانه كان الامام حينئذ
وفيه حجة لاهل السنة ان
عليا رضي الله عنه كان
مصيبا في قتاله والآخرون
بغاة لاستماع قوله صلى
الله عليه وسلم يقتلهم أولى
الطائفتين بالحق وعلى
وأصحابه هم الذين قتلوهم
وفي هذا الحديث معجزات
ظاهرة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه أخبر بهذا
وجرى كله كفلق الصبح
وتضمن بقاء الامة بعده
صلى الله عليه وسلم وان لهم
شوكة وقوة خلاف ما كان
المبطلون يشيعونه وأنهم
يفترقون فرقتين وأنه يخرج
عليهم طائفة مارقة وانهم
يشددون في الدين في غير
موضع التشديد و يبالغون
في الصلاة والقراءة حتى
يقيموا فوق الاسلام ثم يمرقون منه وانهم يقاتلون أهل الحق وان أهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفته كذا وكذا فهذه أنواع من
المعجزات جرت كلها ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق) ۲ قوله بعشرين ألفا الخ أي من الدراهم كما في الفتح اه من هامش

قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمي الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا (٢٨) يرى بصيرة ثم ينظر في النضي فلا يرى بصيرة ثم ينظر في القوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق

السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيماء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفي الرواية الاخرى التحلق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب تركه (قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالالف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير ألف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور أي شر المسلمين أو نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق) وفي رواية أولى الطائفتين بالحق وفي رواية يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق هذه

فقال تصدقت عليك أوقاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو مرتب فيه وهو القليل الفض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه ﴿ (باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) أي شهادة اثنين لحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أو التقدير فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد وأضافها الى الظرف على الاتساع (اذا حضر أحدكم الموت) أحدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور أماراته بلوغ الاجل (حين الوصية) بدل من اذا حضر قال في الكشاف وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله (اثنان) وجوز الزمخشري أن يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان (ذوا عدل) أي أمانة وعقل (منكم) من المسلمين أو من أقاربكم (أو آخران من غيركم) من غير المسلمين يعني أهل الكتاب عند فقد المسلمين أو من غير أقاربكم (ان أنتم ضربتم في الارض) أي سافرتم فيها (فأصابتكم مصيبة الموت) أي قاربتموها وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون في وصية وهذا مروي عن الامام أحمد وهو من أفراده وخالفه الائمة الثلاثة في ذلك وان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد أجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوز أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض (تحبسونهما) تمسكونهما للتيمين لحلفا (من بعد الصلاة) صلاة العصر أو صلاة أهل دينهما (فيقسمان) فيحلفان (بالله ان ارتبتم) أي ظهرت لكم ريبة من الذين ليسا من أهل ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ بالله (لا نشتري به) بالقسم (ثمنا) لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة (ولو كان) المشهود عليه (ذا قربى) أي قريبا لنا وجوابه محذوف أي لا نشتري (ولا نكتم شهادة الله) أي الشهادة التي أمر الله باقامتها (انا اذا لمن الآثمين) ان كتمناها (فان عثر) فان اطلع (على انهما) اي الشاهدين (استحقا اثما) أي استوجبا بالخيانة والحنث في اليمين (فآخران) فشاهدان آخران من قرابة الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم) الاثم أي نبهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله على ملك سليمان أي في ملك سليمان (الاوليان) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هما الاوليان كأنه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان أو من آخران أي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من الاجانب (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) أي أصدق منهما وأولى بأن تقبل (وما اعتدينا) فيما قلنا فيهما من الخيانة (انا اذا لمن الظالمين) ان كاذبين فكذبنا عليهما ومعنى الآيتين كما قاله القاضي ان المحتضر اذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته أو يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بأن كان في سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف آخران من أولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثبت ان كانا وصيين ردت اليمين الى الورثة اما الظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته أو لتغيير الدعوى (ذلك) الذي تقدم من بيان الحكم (أدنى) أقرب (أن يأتوا) أي الشهداء على نحو تلك الحادثة (بالشهادة على وجهها) من غير تحريف ولا خيانة فيها (أو يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم) أي أقرب الى أن يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم (واتقوا الله) أن تحلفوا كاذبين أو تخونوا (واسمعوا)

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحدانى حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق * حدثنا أبو الربيع الزهراني (٢٩) وقتيبة بن سعيد قال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة فتقتل أولى الطائفتين بالحق

(واسمعوا) الموعظة (والله لا يهدي القوم الفاسقين) أي لا يرشد من كان على معصية وساق في رواية أبي ذر من قوله يا أيها الذين آمنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف (الاوليان واحدهما أولى ومنه أولى به) أي أحق به وقوله (عثر) أي (أظهر) قاله أبو عبيدة في المجاز (أعثرنا) أي (أظهرنا) قاله الفراء وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط (وقال لي علي بن عبد الله) المديني (حدثنا) وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا (يحيى بن آدم) بن سليمان الخزومي قال (حدثنا ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا واسم أبي زائدة خمسون الهمداني الغامدي (عن محمد بن أبي القاسم) الطويل (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج رجل من بني سهم) هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن مندة من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما (مع تميم الداري) العصابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل أن يسلم (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة ممدودا مصروفا وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى أرض الشام (فمات) بزيل (السهمي بارض ليس بها مسلم) وكان لما اشتد وجعه أوصى الى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه اذا رجعا الى أهله (فلما قدما) عليهم (بتركته فقدوا جاما) بفتح القاف وبالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح أي اناء وتعقبه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء أعم من الجام والجام هو الكاس انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين أنه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب (من فضة مخوصا من ذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالحوص كانا أخذا من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دس الجام في متاعه ثم أوصى اليهما فلما مات فتشا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أراد ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآثمين (فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا) أي الذين وجد الجام معهم (ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان) عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (من أولياءه) أي من أولياء بزيل السهمي (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما يعني يميننا أحق من يمينهما (وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) زاد أبو ذر اذا حضر أحدكم الموت ﴿ (باب) جواز (قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة) وبه قال (حدثنا محمد بن سابق) بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف أبو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز الفارسي الاصل ثم الكوفي (أو الفضل بن يعقوب) الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي (عنه) أي عن محمد بن سابق والشك من المؤلف وقد روى عن ابن سابق بواسطة في أول حديث يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك قال (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن (أبو معاوية) النحوي البصري ثم الكوفي (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي انه (قال قال الشعبي) عامر بن شراحيل (حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد) سنة ثلاث (وترك ست بنات وترك عليه دينا) لليهودي وغيره (فلما حضر جداد النخل) بفتح الجيم وبدالين مهملتين أي أوان قطع ثمره (أتى ولابي ذر فلما حضر جداذ النخل بضمير المفعول وجداذ بدالين معجمتين وكسر الجيم يقال جذذت الشئ

والمختلف وأصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قالوا تنقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو النحال الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد

الروايات صريحة في ان عليا رضي الله عنه كان هو المصيب الحق والطائفة الاخرى أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (قوله حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الالف نون (قوله من النحال المشرقي) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف

* حدثنا عبيد الله القواريري حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه (٣٠) وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق

أي كسرته وقطعته (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم أحد وترك علي ديونا كثيرا وانى احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر) بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة أمر من بيدر يبيدر أي اجعل كل صنف في بيدر أي جرين يخصه ولابي ذر عن الحموي فبادر (كل تمر على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعوت) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعوته وله عن الكشميهني فدعوته بالفاء بدل ثم (فلما نظروا ٣) أي الغرماء (اليه) عليه الصلاة والسلام (أغروا) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا للمالم يسم فاعله أي لهجوا (بي) وقال في النهاية تجوا في مطالبتي وألحوا علي (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (مايصنعون) بي (أطاف) بالهمزة قبل الطاء ولابي ذر طاف بإسقاطها (حول أعظمها بيدر ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك) أي غرماء أبيك فدعوتهم (فما زال يكيل لهم) من ذلك البيدر (حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع الى اخواتي) الستة (بتمرة) بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي تمرة باسقاط الموحدة (فسلم والله البيادر كلها حتى أني) بفتح الهمزة (أنظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله) أي البخاري في تفسير قوله (اغروا بي يعني هيجوا بي) بكسر الهاء وسكون التحتية (فأغريناهم العداوة والبغضاء) قال أبو عبيد في المجاز الاغراء التهييج والافساد وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ للحموي والكشميهني وثبت للمستملي وحده والله أعلم * وقد سبق حديث الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة وسيأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة

* (كتاب الجهاد والسير) *

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد العدو مجاهدة وجهادا وأصله جهاد كقتال تخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما يبذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله و يطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان وهو من أعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا * ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا أو أسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وان كان ببلادهم ففرض كفاية و يأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير

(بسم الله الرحمن الرحيم) قدم النسفي البسملة وسقط كتاب والترجمة لابي ذر كما في الفرع وأصله * (باب فضل الجهاد والسير) * سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتداء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور أو بالرفع ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) أي طلب من المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لان الانفس والاموال كالها لله وهي عنده تعالى عارية ولكنه تعالى أراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والباء في بأن للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال

الرجز (قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها (قوله عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة معناه أجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء وسكون الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (قوله صلى الله عليه وسلم أحداث الاسنان سفهاء الاحلام) معناه صغار الاسنان ضعاف العقول (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الامر كقولهم لاحكم ٣ قوله فلما نظروا كذا في الفرع ووقع في خط الشارح ثم نظروا اه من هامش

يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن أبي بكر (٣١) المقدمي وأبو بكر بن نافع قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثنا محمد بن أبي بكر

الحسن البصري بايعهم والله فأعلى ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ماشئت فقال أشترط لربي أن تصدقوه ولا تشركوا به شيأ وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (يقاتلون في سبيل الله) أي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الامر أو هو بيان مالاجله الشراء (فيقتلون ويقتلون) أي يقتلون العدو ويقتلهم (وعدا عليه حقا) مصدر مؤكد أي ان هذا الوعد الذي وعده المجاهدين في سبيله وعد ثابت قد أثبته (في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله) مبالغة في الانجاز وتقرير لكونه حقا (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) أي فافرحوا به غاية الفرح فانه أوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب الوافر (الى قوله وبشر المؤمنين) أي الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما في الآية وساق في رواية أبي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفي وابن شبويه ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآيتين الى قوله وبشر المؤمنين وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيتين جميعا قاله في فتح الباري (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله (الحدود الطاعة) وكأنه تفسير باللازم لان من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الحسن ابن صباح) بتشديد الموحدة البزار آخر وراء أبو علي الواسطي قال (حدثنا محمد بن سابق) التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي (قال سمعت الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي الكوفي (ذكر عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيباني) بالشين المعجمة المفتوحة نائه (قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها) على بمعنى في لان الوقت ظرف لها (قلت ثم أي) بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث في هذا في المواقيت (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم بر الوالدين) أي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما (قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله) بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع قال ابن مسعود (فسكت عن) سؤال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حينئذ (ولو استزدته) أي طلبت منه الزيادة في السؤال (لزادني) في الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يوم فتح مكة سنة ثمان (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح) أي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من أهلها فاذا أسلم المسلمون أن يقيموا في أوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج (ولكن جهاد) في الكفار (ونية) في الخير يحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها (واذا) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا (استنفرتم) بضم

الله وتظائرمن دعائهم الى كتاب الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة ويتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون و يستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرتون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال والاصح أنهم لا يضمنون ايضا ما تلفوه على

المقدمي حدثنا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما
قالا حدثنا اسمعيل بن علية عن (٣٢) أيوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد

لولا أن تبغوا وتدعوا العمل وأخبركم بما وعد الله الذين يقاتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال أي قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن عبيدة قال لا أحدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن علي نحو حديث أيوب مرفوعا * حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا سلمة بن كهيل حدثني زيد بن وهب الجهني أنه

أهل العدل في حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم (قوله عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني (قوله فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد) أما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وتركه وهو ناقص اليد ويقال أيضا ودين والمئدون بفتح الميم وثانيه مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثدوة الثدي وهي بضم الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جذب وجثذ وعاث في الارض

التلمو وكسر الفاء (فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أي اذا طلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية * وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (حدثنا حبيب بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الاسدي القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى) بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي أخرى بتاء فوقية مضمومة وهي التي في الفرع وأصله أي نظن أو نعتقد (الجهاد أفضل العمل) والنسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد) لكن بضم الكاف وتشديد النون لابي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها أفضل الجهاد بنصب أفضل بلكن (حج مبرور) خبر مبتدا محذوف أي هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) وسقط لابي ذر ابن منصور قال (أخبرنا عفان) بن مسلم الصفار قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني قال (حدثنا محمد بن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة الايادي (قال أخبرني) بالافراد (أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (أن ذكوان) الزيات (حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل) ابن بحر لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) أي يساويه ويماثله (قال) عليه الصلاة والسلام (لا أجده) أي لا أجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم (قال) عليه الصلاة والسلام مستأنفا (هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم) بالنصب عطفا على أن تدخل (ولا تفتر وتصوم ولا تفطر) بنصبهن عطفا على السابق (قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك قال أبو هريرة) موقوفا عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعا (ان فرس المجاهد ليستن) من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا (في طوله) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو حبله الذي يشد به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه (فيكتب له حسنات) أي فيكتب له استنانه حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذي دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى وحسنات نصب على انه مفعول ثان * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا * هذا (باب) بالتنوين (أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) ولغير الكشميهني مجاهد بالميم صفة لمؤمن (وقوله تعالى) برفع عطفا على أفضل (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى (تنجيكم) تخلصكم (من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جاء به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كأنها وجدت وحصلت (ذلكم) أي ما ذكر من الايمان والجهاد (خير لكم) في أنفسكم وأموالكم (ان كنتم تعلمون) العلم (يغفر لكم ذنوبكم) جواب الامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويبعد جعله جوابا لهل أدلكم لان مجرد دلالته لا يوجب المغفرة (ويدخلكم) عطف على يغفر لكم (جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك) ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة (الفوز العظيم) وفي نسخة بعد قوله من عذاب أليم الى الفوز العظيم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) بالمثلثة (ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل) قال في الفتح لم أقف على اسم

كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء (٣٣) ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤون

السائل وقد سبق أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك والعاكم أي الناس أكمل ايمانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن) أي أفضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي وعند النسائي ان خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه ثم التبعيضية وذلك يقتضي قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن مجاهد عام مخصوص وتقدير من أفضل الناس لان العلماء الذين جلوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون (قالوا ثم من) يلي المؤمن المجاهد في الفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (مؤمن) أي ثم يليه مؤمن (في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني آخر موحدة وهما انفراج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل (يتقي الله ويدع الناس من شره) وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي لتلف فيها نفسه أما عند عدم الفتنة فذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الرقاق ومسلم وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أي الله أعلم بعتد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله (كمثل الصائم) نهارا (القائم) ليله وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لان الصائم ممسك نفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما أن الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين (وتوكل الله) أي تكفل الله تعالى على وجه الفضل منه (للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أي يتوفيه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان أرواح الشهداء تسرح في الجنة (أو يرجعه) بفتح أوله أي أو ان يرجعه الى مسكنه حال كونه (سالما مع أجر) وحده

وعنا (قوله فنزاى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ منزلا مرة واحدة وفي بادرة منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي

فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي انهضوا فيهم الخذج فالتمسوه (٣٤) فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخرجهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له * حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى

(أو غنيمة) مع أجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به اذ لا يخلوا المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أو لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو * وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له ويبقى له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه اذا غنم لا يحصل له أجر وقيل ان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي وربجه النور بشتي في شرحه للمصابيح والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته ورواه الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أو وكذا مالك في موطئه ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائي وأبي دود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي أنه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فلم تلزمه الذي ادعى ان أو بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على انها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا وأجاب في المصابيح بأنه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسر المراد فلم تأته الغنيمة الى آخره وأما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الاجران فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجران فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه اه وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا * (باب الدعاء بالجهاد) كأن يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك (والشهادة) أي والدعاء بالشهادة (للرجال والنساء) كأن يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا بأتم منه في آخر كتاب الحج (ارزقني) ولابي ذر عن الكشميهني اللهم ارزقني (شهادة في بلد رسولك) ولابن سعد عن حفصة أتم منه سمعت أباها عمر يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الالف نون وهي أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك (فتطعمه) مما في بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) الانصاري أخي زوجة (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوما (فأطعمته ووجعت تفلي رأسه) بفتح المثناة الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي من باب ضرب بضرب يعني تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه وانما كانت تفلي رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان أم عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت

والقنطرة بفتح القاف (قوله فوحشوا برماحهم) أي رموا بها من بعد (قوله وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة (قوله وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان) يعني من أصحاب علي رضي الله عنه وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض (قوله فقام اليه عبيدة السلماني الخ) وحاصله انه استحلفه عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الاحاديث من الفوائد وقوله السلماني هو بإسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبي داود الحدى السبتاني أسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم

قالا أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب قالوا لا حكم الا لله (٣٥) فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم أسود احدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين انه قال رأيت ذلك الاسود

احدى نحالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فأي ذلك كان فأم حرام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال واتفاقا اختلفوا هل ذلك من النسب أو الرضاع وصوب بعضهم أنه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطي في جزء أفرده لذلك قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين الخدوم وأهل الخادم لا سيما اذا كن مستأنسات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة أو هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (قالت) أم حرام (فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي) حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة مفتوحتين بغير واسطة أو معظمه أو هو له أقوال (ملوكا) نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك (على الاسرة) اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم (أو) قال (مثل الملوك على الاسرة شك اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف في حق النساء ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو واستشكل الدعاء بالشهادة اذ حاصله أن يدعو الله تعالى أن يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقتل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية أن لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بأن المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله قد أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة الا شهيد (ثم وضع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) الشريف ثانيا فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله) وسقطت الواو من قوله ومالابي ذر (قال ناس من أمتي عرضوا علي) حال كونهم (غزاة في سبيل الله) قيل أي يركبون البر (كما قال في الاول) ملوكا على الاسرة ولابي ذر في الاولى بالتأنيث (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون ثبج البحر (فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان) مع زوجها في أول غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول أكثر أهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم ورواه أبو داود من حديث أبي مالك الاشعري مرفوعا من وقصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد وكذا أبو داود والترمذي والنسائي والله أعلم * (باب درجات المجاهد في سبيل الله قال هذا سبيلي وهذا سبيلي) يريد المؤلف أن السبيل يؤنث ويذكر وبذلك جزم الفراء (قال أبو عبد الله) البخاري (غزا) بضم المعجمة وتشديد الزاي (واحدها غازهم درجات) أي (لهم درجات) أي منازل قاله أبو عبيدة وقال غيره أي هم ذوو درجات وثبت قوله قال أبو عبد الله الى آخره في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي * وبه قال (حدثنا يحيى ابن صالح) الوحاظي الشامي قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد

(قوله قالوا لا حكم الا لله قال علي كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم ارادوا بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه (قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها بجاز واستعارة وانما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد ويقال أيضا لذوات الحافر والظلف خلف وضرع (قوله عن بسير بن عمرو وفي الرواية الاخرى أسير بن عمرو) هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثاني

ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال أبو عبيد الاخلاف للذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروي يقال في ذوات الخف والظلف خلف وضرع

* حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من أمتي أو سيكون (٣٦) بعدي من أمتي قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فذكر له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثناه أبو كامل حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه أقوام * حدثنا أبو بكر ابن ابي شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال أبو بكر حدثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال حدثنا أبو اسحق الشيباني عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبنيه قوم قبل المشرق يعلقرؤسهم

الملك بن سليمان (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا أدري أذكر الزكاة أم لا وأضاف الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكأن الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا وأما الزكاة فلاتجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي (كان حقا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب (أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها) وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين (فقالوا يا رسول الله) في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبراني وأبو الدرداء (أفلا ننبئ الناس) بذلك (قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض) قال الطيبي وتبعه الكرماني لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في أرضه التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم الصلاة الصائم لرمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الى آخره وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زده على تلك البشارة بشارة أخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله وقع هنا كان ما قال منجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت على ان قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لتلك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس قال ذرا الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة نظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله أعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بأن قوله لكن ورد في الحديث زيادة الى آخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث أبي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث أبي هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا اه وهذا الذي قاله العيني ليس ما تقدم ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى (فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة) أي أفضلها (وأعلى الجنة) يعني أرفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححا بن قرقول ومنه) أي من الفردوس (تفجر أنهار الجنة) الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى وأصل تفجر تتفجر فحذفت

مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير وأسير (قوله صلى الله عليه وسلم يبنيه قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال نأى اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم

احدى

* (باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم) *

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع اباهريرة يقول اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت انا لا نأكل (٣٧) الصدقة * حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة * وحدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا نأكل الصدقة

احدى التاء من تخفيفا وقبل الفردوس مستنزه أهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والترمذي (قال محمد بن فليح) فيما وصله في التوحيد (عن أبيه) فليح (وفوقه عرش الرحمن) فليشلك كما شك يحيى بن صالح حيث قال أراه * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم قال (حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن سمرة) أي ابن جندب رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين) أي ملكين وهما جبريل وميكائيل (أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني) بالفاء ولابي ذر وأدخلاني (دارا هي أحسن وأفضل) أي من الاولى المذكورة في هذا الحديث المسوى معلولا في الجنة حيث قال وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة وأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل (لم أر قط أحسن منها قالا) أي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال (اما هذه الدار فدار الشهداء) وهو يدل على ان منازل الشهداء أرفع المنازل * (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) (بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها (وقاب قوس أحدكم من الجنة) بجر قاب عطفا على الغدوة المجرورة بالاضافة ويرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها أو ما بين السية والمقبض أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا حميد) هو الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الغدوة في سبيل الله) مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله واللام في لغدوة للتأكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله (أو روحة) عطف عليه وأو للتقسيم أي لخرجة واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) أي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس أحدكم أي ما صغر في الجنة من المواضع كلها يساتينها وأرضها فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا لزهيدها وتصغير الهاء وترغيبا في الجهاد فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور * وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي قال (حدثنا محمد بن فليح قال حدثني) بالافراد (أبي) فليح اسمه عبد الملك بن سليمان (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم أبي عمرة عمرو بن محصن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقاب قوس) مبتدأ واللام للتأكيد (في الجنة) صفة لقاب قوس (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) لاندخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من الحلو والغدوة أو الروحة في سبيل الله وثواب الخير من تعمير الدنيا كلها وملكها وتصرفها بعمرها كلها الا لمن زاثل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وسلم (لغدوة) ولابي ذر الغدوة (أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي حازم) سلمة بن دينار المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الروحة والغدوة) ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة أو روحة (في سبيل الله أفضل من

(قوله أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتنكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أي اترك ما وقع به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد أشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يؤمنون ما يؤمن الكبار ويمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي وقوله صلى الله عليه وسلم أما علمت أنا لا نأكل الصدقة هذه العلة تقال في الشيء الواضح التحريم

ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره يجب كف نفسي عما يسئل هذا مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي ومواليه أن آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم

* حدثني هرون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لأنقلب (٣٨) الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فألقيها

وبنو المطلب به قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال أصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى وأما صدقة التطوع فللشافعي رحمه الله فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا أصحهما تحرم لهذا الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق (قوله صلى الله عليه وسلم اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فألقيها) هو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تغايرا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة أو السابعة على الخلاف والمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما أنها ما على الارض من الهواء والجو والثاني أنها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات ۞ (باب) بيان (الحور العين و) بيان (صفتهن) وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدأ والعين وصفته وصفتهن عطف على المبتدأ والخبر محذوف أي صفتهن ما تذكر والحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس أن يشتد بياض العين وسوادها وتستدير حدقتها وترتفع جفونها وبيض ما حولها أو شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد أو سواد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء (يحار فيها الطرف) أي يتحير فيها البصر لحسنها (شديد سواد العين شديد بياض العين) كأنه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال أبو عبيدة وقال في القاموس وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو أعين (وزوجناهم بحور) أي (أنكحناهم) قاله أبو عبيدة وسقط لغير أبي ذر بحور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدي البغدادي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من عبد يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أي ثواب والجملة صفة أخرى (يسره أن يرجع الى الدنيا) أي رجوعه فان مصدر يه والجملة وقعت صفة لقوله خير (وان له الدنيا وما فيها) بفتح الهمزة عطفا على أن يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (الا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع (لما يرى من فضل الشهادة) بكسر اللام التعليلية (فانه يسره أن يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى) فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على أن يرجع (وسمعت) ولابي ذر عن المستملي قال أي حميد الطويل وسمعت (أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لروحة في سبيل الله أو غدوة) بفتح الراء والغين (خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو) قال والشك من الراوي (موضع قيد) بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة فمع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه (يعني سوطه) تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تصحيف وأما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه أن يقال قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قاب أحد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا أمن اللبس ولا لبس أشد من ذلك اذا القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع سوط لانه الذي يسوق به الفرس الزحف فهو أقل آلات المجاهد ومع كونه تافها في الدنيا فمحله في الجنة أو ثواب العمل به أو نحوه عظيم بحيث انه (خير من الدنيا وما فيها) وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شيء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد أن انفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني (ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى أهل الارض لأضاءت ما بينهما) أي بين السماء والارض (ولملأته ريحا) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرح مختصر الحوراء من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض (ولنصيفها) بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث ۞ (باب تمني الشهادة) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده) بسكون الفاء قال عياض والد هنا الملك والقدرة (لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله) بالزاي ولابي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية أبي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا أن أشق على أمتي وفي رواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على الذهاب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا أجد سعة أحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي قاله في الفتح (والذي نفسي بيده لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكن الثانية (اني أقتل في سبيل الله ثم أحيى) بضم الهمزة على البناء للمفعول (ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل) بتكرير ثم ست مرات قال الطيبي ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الحال على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمنى حصول درجات بعد القتل والاحياء لم تحصل قبل ومن ثم كرر هنا النيل مرتبة بعد مرتبة الى أن ينتهي الى الفردوس الاعلى ولابي ذر فأقتل بالفاء في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقتهم فكأنه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما أتمنى لاجله ان أقتل مرات فهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل وأجيب بأن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه * وبه قال (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار) بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية (عن أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أرسل سرية الى موتة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فأصيب زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (أخذ الراية زيد فأصيب) أي قتل (ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم أي من غير أن يؤمره أحد لكنه لما رأى المصلحة في ذلك فعله (ففتح له) بضم الفاء الثانية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرهم) أي الذين أصيبوا (عندنا) وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة (قال أيوب) السختياني (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرهم

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة (٣٩) ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها * وحدثنا أبو كريب اخبرنا أبو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها

فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمر ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركه خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها

حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين فقالا لي ولالفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي ابن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي أرسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال اخرجا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت أبر الناس

انهم عندنا) لتحققهم خيريتها حاصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك (وهيناه نذرفان) بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا على فراقهم أو رحمة لما لحقهم من عيال وأطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عقبته ومالهم عند الله تعالى والجملة حالية ﴿ (باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات) عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الأصل أن يقول من صرع فمات أو من يصرع فيموت وسقط للتنسي لفظ فمات وجواب الشرط قوله (فهو منهم) أي من المجاهدين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على فضل ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت) بقتل أو وقوع من دابة أو غير ذلك (فقد وقع أجره على الله وقع) أي (وجب) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي وروى الطبري أن الآية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض أخرجوني الى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة انها (قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا من ثم استيقظ) حال كونه (يتبسم) وفي رواية مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في باب الدعاء بالجهاد وهو يضحك (فقلت ما أضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي ركبون هذا البحر الاخضر) قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة أغلبية لا تخصصية اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه اه (كالملوك على الاسرة) في الدنيا أو في الجنة (قالت فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم نام) عليه الصلاة والسلام (الثانية ففعل مثلها) أي من التبسم (فقالت مثل قولها) أي ما أضحكك (فاجابها مثلها) أي مثل الاولى من العرض لكن قيل ان المعروضين راكبوا البر (فقالت ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الاولين) أي الذين يركبون البحر الاخضر (فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت) حال كونه (غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية) بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم (فلما انصرفوا من غزوهم) ولابي ذر من غزوتهم بزيادة تاء التأنيث (قافلين) أي راجعين (فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت) والفاء في فصرعتها فصيحة أي فركبتها فصرعتها * وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء بالجهاد ﴿ (باب) فضل (من ينكب في سبيل الله) بضم أوله وفتح ثالثه وآخره موحدة أي من أدمي عضو منه أو أعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن تفعل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري (عن اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا أكثر قراء من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدماميني هذه الرواية بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر وأما بنو سليم فقد روا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث أخلاط سليم في سبعين وائلا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث

لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلة أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم (قوله فانتحاه ربيعة بن الحرث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (قوله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا (قوله فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك (قوله أقواما صلى الله عليه وسلم أخرجا ما تصران) هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو ٣ في نسخة بدله بنكبز بادة وهي أو بطاعن وانظراه

واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فشنا التؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فمكث طويلا حتى اردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان (الصدقة لا تنبغي لآل محمد) ﴿ الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط تصران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسران بالسين من السرأي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران بالسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ما ذا ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه أيضا صاحب المطالع فقال الاصوب تصران بالصاد والراءين (قوله قد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح (قوله وجعلت زينب تلع الينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء واسكان اللام وكسر اللام ويجوز فتح التاء واللام بمعنى المع واسع اذا أشار بثوبه

أقواما منهم أخوام سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم خالي) حرام بن ملحان (أتقدمكم) أي الى بني سليم (فان امنوني) بتشديد الميم (حتى أبلغهم) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه يدعوهم الى الايمان (والا) أي وان لم يؤمنوني (كنتم مني قريبا فتقدم) اليهم (فامنوه فبينما) بالميم هو (يحدثهم) أي يحدث بني سليم (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ أومؤا) جواب بينما أي أشاروا وفي رواية أومئ بضم الهمزة وكسر الميم أي أشير (الى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطعنه) برمح (فانفذه) بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) أي حرام المطعون (الله أكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه) أي أصحاب حرام (فقتلوهم الا رجلا أعرج) بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن زيد الانصاري وهو من بني أمية كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجل أعرج بالرفع وقال الكرماني وفي بعضها يكتب بدون ألف على اللغة الربيعية (صعد الجبل قال همام) الراوي (فأراه) بضم الهمزة بعد الفاء ولابي ذر وأراه بالواو أي أظنه (آخر يعه) هو عمرو بن أمية الضمري (فاخبر جبريل عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ) اي في جملة القرآن (ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة وههنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يعمها الحدث ويقرأها الجنب قال الآمدي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منها الحكم فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وأن لا يمسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وأن يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولا به اه وزاد ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس وأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (فدعا عليهم) صلى الله عليه وسلم (أربعين صباحا) في القنوت (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة آخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وبني لحيان) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة (وبني عصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد الياء التحتية (الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسيأتي في أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو أصرح في المقصود * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاسود بن قيس) ولابي ذر هو ابن قيس (عن جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وصحبها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد) أي أمكنة الشهادة قيل كان في غزوة أحد (وقد دميت أصبعه) بفتح الدال أي جرحت أصبعه فظهر منها الدم (فقال) مخاطبا لها لما توجعت على سبيل الاستعارة أو حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها (هل أنت الا أصبع دميت) بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أي ما أنت بأصبع موصوفة بشيء الا بان دميت فتبقى فانك ما انبليت بشيء من الهلاك أو القطع الا أنك دميت ولم يكن ذلك هدرا (و) لكنه (في سبيل الله) ورضاه (ما لقيت) بسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير أبي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما تعلق به المهدون في الطعن فقالوا

(٦ - (قسطلاني) - خامس) أو يده (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على انهم محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من

انما هي أوساخ الناس اذهبوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال بفا آه فقال نحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن
عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال نحمية أصدق عنهم من الخمس كذا وكذا

قال الزهري لم يسمه لي
* حدثنا هرون بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب أخبره ان أبا ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فألقى على رداءه ثم اضطجع عليه

هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعرا وأجيب بأنه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذا الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نيته و رويته فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعر لا غير * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة ﴿(باب) فضل (من يجرح في سبيل الله عز وجل) بضم التحتية وسكون الجيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته أو في ملكه (لا يكلم) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام أي لا يجرح (أحد) مسلم (في سبيل الله) اي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة كل كلم يكلمه المسلم (والله أعلم بمن يكلم) يجرح (في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ومعنى والله أعلم تعظيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قال رب اني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى أي والله أعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز أن يكون تنبيها للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور انما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الا جاء يوم القيامة و) جرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة و جرحه يثعب دما من فارق الدنيا و جرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثته كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر ويعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتامل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي ابن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل * وهذا الحديث أورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم ﴿(باب) ذكر (قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (قل هل تربصون بنا) تنتظرون بنا (الا احدى الحسنيين) الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح أو الشهادة وسقط قوله قل لغير أبي الوقت (والحرب جمال)

وقال أبو الحسن القرم والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابنا كما يحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال أيضا ثم قال رسول الله (٤٣) صلى الله عليه وسلم ﴿﴿ التي قبل

بكسر السين المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة فتي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة الى جده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) زاد أبو ذر ابن حرب (أخبره ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم الملقب بقيصر (قاله) أي لابي سفيان (سألتك كيف كان قتالكم اياه) عليه الصلاة والسلام بفصل ثاني الضمير بين قبل وهو أصوب من وصله ونص عليه الزمخشري (فزعمت ان الحرب سجال ودول) بكسر الدال ولابي ذر ودول بضمها قال الفراء العرب تقول الايام دول ودول ودل ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه (فكذلك الرسل تبتلى) أي تختبر (ثم تكون لهم العاقبة) * وهذه قطعة من حديث سبق في أوائل الكتاب ﴿(باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (من المؤمنين رجال) مبتدأ وخبره مقدم (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) أول ما خرجوا الى أحد لا يولون الادبار وقاتل ليلة العقبة من الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقاتلة لاعلاء الدين من صدقني اذا قال لي الصدق فان المعاهد اذا أوفى بعهده فقد صدق فيه (فمنهم من قضى نحبه) أي نذره بان قاتل حتى استشهد كأنس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان (وما بدلوا) العهد ولا غيروه (تبديلا) بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد) بكسر العين (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بردويه قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة (عن حميد) الطويل (قال سألت أنسا حدثنا) ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا (عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف ابن واقد الهلالي قال (حدثنا زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي (قال حدثني) بالافراد (حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال غاب عمي أنس بن النضر) بالنون والضاد المعجمة (عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين) لان غزوة بدر هي أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في السنة الثانية من الهجرة (لئن الله أشهدني) أي أحضرني (قتال المشركين ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر عن المستملي ليرانيّ الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة (ما أصنع فلما كان يوم أحد) برفع يوم على انه فاعل بكان التامة وفي الفرع وأصله يوم بالنصب أيضا على الظرفية أي يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأراد الواقعة فهو اضمار او مجاز قاله الكرماني (وانكشف المسلمون) وفي رواية الاسماعيلي وانهزم الناس وهو معنى انكشف (قال) أنس (اللهم اني أعتذر اليك مما صنع هؤلاء) يعني أصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء) يعني المشركين) من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ من الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا (ثم تقدم) نحو المشركين (فاستقبله) أي استقبل أنس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن أنس منهزما (فقال يا سعد بن معاذ) أريد (الجنة ورب النضر) أي والله (اني أجد ريحها) أي ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة (من دون

ونحوه (قوله لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه (قوله والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابنا كما يحور ما بعثتما به) قوله يحور هو بفتح الحاء المهملة أي يجوب بذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا أي جوابا قال ويجوز أن يكون معناه

هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء (قوله صلى الله عليه وسلم أصدق عنهم من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهم من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس (قوله عن علي رضي الله عنه وقال أبو الحسن القرم) هو بتنوين حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي كالفحل هذا أصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي أبو الحسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي أيضا أبو الحسن بالتنوين والقوم بالواو ومرفوع أي انما من علمتم ورأيه أيها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم

ادعو الى نجية بن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاحباس * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال (٤٤) أخبرنا الليث عن ابن شهاب أن عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي) ** الحبية أي
يرجعا بالحبية وأصل الحور
الرجوع الى النقص قال
القاضي هذا أشبه بسياق
الحديث أما قوله ابنا كما فهكذا
ضبطناه ابنا كما بالتثنية ووقع
في بعض الاصول أبناؤ كما
بالواو على الجمع وحكاه
القاضي أيضا قال وهو وهم
والصواب الاول وقال وقد
يصح الثاني على مذهب من
جمع الاثنين (قوله صلى الله
عليه وسلم ادعو الى نجية
ابن جزء وهو رجل من بني
أسد) اما نجية فبنون مفتوحة
ثم جاء مهملة ساكنة ثم ياء
أخرى مكسورة ثم ياء مخففة
واما جزء فبجيم مفتوحة ثم
زاي ساكنة ثم همزة هذا
هو الاصح قال القاضي
هكذا يقوله عامة الحفاظ
وأهل الاتقان ومعظم
الرواة وقال عبد الغني بن
سعيد يقال جزي بكسر
الزاي بعدها ياء وكذا
وقع في بعض النسخ في
بلادنا قال القاضي وقال
أبو عبيد هو عندنا بكسر مشدد
الزاي واما قوله وهو رجل
من بني أسد فقال القاضي
كذا وقع والمحفوظ انه من
بني زبيد لا من بني أسد
والله أعلم

* (باب اباحة الهدية للنبي
صلى الله عليه وسلم ولبني
هاشم وبني المطلب وان
كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل

أحد) اى عنده (قال سعد) هو ابن معاذ (فما استطعت يا رسول الله ما صنع) من اقدامه ولا صنيعه في
المشركين من القتل مع اني شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده بضع وثمانين
من ضربة وطعنة ورمية كما (قال أنس) هو ابن مالك (فوجدنا به) أي بابن النضر (بضعا) بكسر الموحدة
وقد تفتح (وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم) قال العيني وكلمة أو في الموضعين للتنويع
وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن أبي أسامة قال أنس فوجدناه بين القتلى (ووجدنا قد قتل
وقد مثل به المشركون) بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة أي قطعوا أعضاءه من أنف وأذن وغيرهما
(فما عرفه أحد الا أخته ببنانه) بأصبعه أو بعارف أصبعه (قال أنس) هو ابن مالك (كنا نرى) بضم النون
(أو نظن) شك من الراوي وهما بمعنى واحد (ان هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ان أخته) أي أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك (وهي
تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية (كسرت ثنية امرأة) زاد في الصلح فطلبوا الارش
وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس)
هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) فالله توقعه ورجا من فضله
تعالى أن يرضي خصمها ليعفو عنها ابتغاء مرضاته (فرضوا بالارش) عوضا عن القصاص (وتركوا
القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) في قسمه وهو ضد
الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان)
الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وحدثنا) ولغير
أبي ذر حدثني بالافراد واسقاط واو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد والواو (اسمعيل) بن
أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (أراه) بضم الهمزة
أي أظنه (عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن خارجة بن زيد) الانصاري
(ابن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) واللفظ لابن أبي عتيق وبأتي لفظ شعيب ان شاء الله تعالى
في سورة الاحزاب (قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت) بفتح القاف (آية من سورة الاحزاب)
وسقط لابي ذر سورة (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها الا مع خزيمة بن
ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له رضي الله
عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلا في ثمن فرسه فأنكره فقال خزيمة أنا أشهد فقال عليه الصلاة والسلام
أتشهد ولم تشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين
وقال لا تعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه
أثبتها في المصحف بقول واحد أو اثنين اذ شرط كونه قرآنا التواتر وأجيب بأنه كان متواترا عندهم ولهذا
قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها وقد روى ان عمر رضي الله عنه قال أشهد لسمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن أبي بن كعب وهلال بن أمية فهؤلاء جماعة وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي والنسائي في التفسير هذا * (باب) بالتنوين
يذكر فيه (عمل صالح قبل القتال) وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك
الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة (انما تقاتلون بأعمالكم) أي بمتابعتكم بأعمالكم (وقوله
عز وجل) بالرفع عطفا على المرفوع السابق (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) كان المؤمنون
يقولون لو علمنا أي الاعمال أحب الى الله لعملناه فأنزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا

القتال

صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من
شاة أعطيتنه مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو (٤٥) الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا

القتال فوعظهم الله وأدبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون (كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) أي عظم
ذلك في البغض وهذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم
الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ خارج عن نظائره وأشكاله وأسند كبر الى أن تقولوا
ونصب مقتا على تفسيره دلالة على أن قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه
واختير لفظ المقت لانه أشد البغض وأبلغه (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله) أي في طاعته (صفا)
صافين أنفسهم (كأنهم بنيان مرصوص) أي كأنهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد أنهم
لا يزولون عن أماكنهم وافظ رواية أبي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كأنهم بنيان مرصوص فلم يذكرا
بينهما قال ابن المنير ومناسبة الآية للترجمة فيما خفاء وكأنه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل
الخير ولم يفعله وأثنى على من وفى وثبت عند القتال أو من جهة انه أنكر على من قدم على القتال قولا غير
مرضي ومفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصل الاعمال وقال
الكرماني والمقصود من ذكر هذه الآية ذكر صفا أو هو عمل صالح قبل القتال * وبه قال (حدثنا) ولابي
ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا شبابة بن سوار) بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء
(الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي
اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول أتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه لكنه أنصاري أوسي من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة
مكسورة فتحتية ساكنة فوقية كما في مسلم ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو
والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس
وهم غير بني النبيت ويمكن أن يحمل على أنه في بني النبيت نسبة قائم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم
الانتساب الى الاوس (مقنع) بفتح القاف والنون المشددة أي خفي وجهه (بالحديد فقال يا رسول الله
أقاتل وأسلم) ولابي ذر من المستملي أو أسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا وأجر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أجرا (كثيرا) بالمثلثة
وأخرج ابن اسحق في المغازي باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول أخبروني عن رجل
دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت * (باب من أتاه سهم غرب فقتله) بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء آخره موحدة منونا كسهم صفته قال أبو عبيد وغيره أي لا يعرف رامية أو لا يعرف من أين أتى
أو جاء على غير قصد من رامية وعن أبي زيد فيما حكاه الهروي ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين
والاسكان وان عرف رامية لكن أصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وأنكر ابن قتيبة السكون
ونسبه للقول العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب * وبه قال (حدثنا محمد بن يحيى
ابن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره وقد نسبه المؤلف الى جده قال (حدثنا حسين بن محمد)
بضم الحاء وفتح السين (أبو أحمد) بن بهرام التميمي المروذي سكن بغداد قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة
أبو معاوية النحوي (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا أنس بن مالك ان أم الربيع) بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت البراء) بنصب بنت وتخفيف راء البراء وهذا وهم والصواب
المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير في جامعه

في لحم الشاة الذي أعطيته مولاتي جويرية من الصدقة
هو بكسر الحاء أي زال
عنها حكم الصدقة وصارت
حلالا لنا وفيه دليل للشافعي
وموافقيه ان لحم الاضحية
اذا قبضه المتصدق عليه
وسائر الصدقات يجوز
لقابضها بيعها ويحل لمن
أهداها اليه أو ملكها له
بطريق آخر وقال بعض
المالكية لا يجوز بيع لحم
الاضحية لقابضها (قوله
كلاهما عن شعبة عن قتادة
عن أنس ثم قال في الطريق
الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية
وقد سبق مرارا ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا أن يثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك

والفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم
بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة (٤٦) فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية

انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة قال ابن بحر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في
ضبط رواته (وهي أم حارثة بن سراقة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة
والمثلثة الانصاري (أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله ألا تحدثني عن حارثة) بضم المثلثة من
تحدثني (وكان قتل يوم) وقعة (بدر اصابه سهم غرب) بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولابي ذر غرب
بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكر مع اضافة سهم لغرب وقد سمع غيره أولا (فان كان في الجنة
صبرت) قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكأنها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا
لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في
البكاء) نقل الحافظ بن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه
الجواز ثم تعقباه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة أحد وهذه القصة
كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانهم لم تزل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء
النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله أقرها على هذا اشارة الى البكاء المذكور في الحديث
ولا ريب ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فليتأمل (قال) عليه الصلاة والسلام (يا أم حارثة
انها جنان) أي درجات (في الجنة وان ابنك أصاب الفردوس الاعلى) فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك
يا حارثة والضمير في قوله انها لهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما شاءو يجوز أن يكون الضمير
للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم
(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لابي ذر ﴿ (باب) فضل (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)
* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون
الميم ابن مرة (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه
(قال جاء رجل) هو لاحق بن ضميرة الباهلي كما عند أبي موسى المديني في الصحابة (الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس ويشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل
ليرى) بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول (مكانه) بالرفع نائب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة وفي رواية
الاعمش عن أبي وائل الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد و يقاتل رياء وزاد في رواية منصور عن أبي وائل
السابقة في العلم والاعمش و يقاتل حمية وفي رواية منصور و يقاتل غضبا فتحصل أن أسباب القتال خمسة
طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب (فمن في سبيل الله قال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل
لتكون كلمة الله) اي كلمة التوحيد (هي العليا) بضم العين المهملة (فهو) المقاتل (في سبيل الله) عز وجل
لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا للغضب فلو أضاف الى الاول غيره أخل بذلك نعم
لو حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا لا يخل وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء
رجل فقال يارسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول
لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به
وجهه وقال ابن أبي جمرة ذهب المحققون الى أنه اذا كان الباعث الاول قصدا علاء كلمة الله لم يضر ما انضاف
اليه اه وفي جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم لانه لو أجابه بان جميع ما ذكر ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل
الى لفظ جامع عدل به عن الجواب من ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال
للعصبية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى بمنزلة ما ذي في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم

فلذا

(قوله عن الاسود عن عائشة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة أو أكثرها وأتى بالواو وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا (قوله كانت في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح (قوله

فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والتوحيد
وسبق في العلم في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا ﴿ (باب) فضل (من اغبرت قدماه في سبيل الله) عند
الافتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات (وقول الله تعالى)
بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل (ما كان لاهل المدينة) ظاهره خبر ومعناه نهي (ومن حولهم من
الاعراب) سكان البوادي مزينة وجهينة وأشجع وأسلم وغفار (أن يتخلفوا عن رسول الله) اذا غزا (الى
قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين) ولغير أبي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين
ومناسبة الآية للترجمة كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال في الآية ولا يطؤون موطئا اي أرضا يغيظ الكفار
وطؤهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدوهم قتلا أو أسرا أو غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح
قال فسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بأن النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته
اه وعن عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار * رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه
لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما نسبه
الاصيلي فيما ذكره الجياني قال (أخبرنا) بالجمع (محمد بن المبارك) الصوري قال (حدثنا يحيى بن حمزة)
بالحاء المهملة والزاي الحميري قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي مريم) يزيد من الزيادة أبو
عبد الله قال (أخبرنا عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة وتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء
وبعد الالف عين مهملة (ابن رافع بن خديج) بالقاف والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير أبي ذر ابن رفاعة وسقط لابي ذر ابن خديج (قال أخبرني)
بالافراد (ابو عبس) بفتح العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة (هو عبد الرحمن بن جبير) بفتح الجيم
وسكون الموحدة آخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما اغبرت قدما عبد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة والاولى أفصح وزاد أحمد من
حديث أبي هريرة ساعة من نهار (في سبيل الله فتمسه النار) بنصب تمسه اي ان المس يتقي بوجود الغبار
المذكور واذا كان مس الغبار قدميه دافع مس النار اياه فكيف اذا سوجهما واستفرغ جهده فقاتل حتى
قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده
على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة ﴿ (باب) عدم كراهة (مسح الغبار
عن الناس في سبيل) كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول من الراس في سبيل الله وقيل
ان التعبير بالناس تحريف قال العيني ولا وجه لدعوى التحريف لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن رأس من
هو في سبيل الله فكذلك مسح غيرها * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي الصغير قال (أخبرنا عبد
الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) ابن عباس (رضي الله عنهما
(قال له) اي لعكرمة (ولعلي) اي ولابنه علي (بن عبد الله) بن عباس أبي الحسن العابد (ائتيا أبا سعيد)
الخدري رضي الله عنه (فاسمعا من حديثه فأتيناه) ولابي ذر عن الكشميهني فأتينا (وهو وأخوه) أي من
الرضاعة وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه الا قتادة بن النعمان ولا يصح أن يكون هو
فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أوائل خلافة عمر
(في حائط) اي بستان (لهما يسقيانه فلما رآنا) أبو سعيد (جاء) فأخذ رداءه (فاحتبى وجلس فقال كنا

زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت
الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت (٤٧) لا الا أن نسيبة بعثت الينا من الشاة
التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن
مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرة حدثنا عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى * وحدثناه

الا ان نسيبة بعثت الينا) هي بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء وبقال فيها أيضا نسيبه بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها) (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) هذا الدعاء هو الصلاة

لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المأكل والمشارب * (باب الدعاء لمن أتى بصدقته) *

امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء رافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض (٤٨) أصحابنا حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الامر في الآية قال الجمهور

تنقل لبن المسجد) بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه النبي المتخذ لعمارته (لبنة لبنة) مرتين (وكان عمار) هو ابن ياسر (ينقل لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة (فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية) هم أهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية ٣ وفي البزار أن أبا سعيد هذا الساقط عند أبي ذر من أصحابه لا من النبي صلى الله عليه وسلم (عمار يدعوهم) أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) طاعة (الله) اذ طاعة على الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله أعلم أهل مكة الذين أخرجوا عمارا من ديارهم وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن أن يتأول ذلك على المسلمين لانهم أجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام (ويدعونه) اى الفئة الباغية واهل مكة (الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد أهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وان هذا كان أول الاسلام فلم قال يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فأشار عليه الصلاة والسلام الى ذكر هذا المطابق شدته في نقله لبنتين لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في أمر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لا يسلم قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح أن يقال ان مراده الخوارج الذين بعث علي عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تأدب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا للامها عن نسبة البغي اليهم وفيما قدمته من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا أخطأ له أجر ما يكفي عن هذا التأويل البعيد * وهذا الحديث قدم في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة ﴿(باب) جواز (الغسل بعد الحرب والغبار) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد) يقيد نسبة ونسبه أبو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق) الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (ووضع السلاح) وسقط لابي ذر لفظ السلاح (واغتسل فأتاه جبريل) عليهما السلام (و) الحال انه (قد عصب رأسه الغبار) بتخفيف الصاد المهملة أي ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (فقال) له (وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين) وفي المغازي من طريق عبد الله بن أبي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى أين (قال ههنا وأومأ الى بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود (قالت) عائشة رضي الله عنها (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث أخرجه في المغازي أيضا ﴿(باب فضل قول الله تعالى) أي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر زوجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء) اى بل هم احياء (عند ربهم) ذوو زلفى منه (يرزقون) من الجنة (فرحين) حال من الضمير في يرزقون (بما آتاهم الله من فضله) وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة (ويستبشرون) عطف على فرحين اى يسرون بالبشارة (بالذين لم يلحقوا بهم) اى بانهم انهم المؤمنين الذين تأخروهم احياء فيلحقوا بهم (من خلفهم أن لا خوف عليهم) فيمن خلفوهم

من مكروه وكراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقدمنا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي ٣ قوله ان أبا سعيد هذا الساقط الخ كذا بخطه ولعل فيه سقطا تقديره مع هذا الساقط كما يعلم من الفتح اه

من ذريتهم (ولا هم يحزنون) على ما خلفوا من أموالهم (يستبشرون) قال القاضي كرره للتوكيد أو ليعلق به ما هو بيان لقوله أن لا خوف عليهم ويجوز أن يكون الاول بحال الخوائهم وهذا بحال أنفسهم (بنعمة من الله) ثواب لاعمالهم (وفضل) زيادة عليه كقوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم (وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) من جملة المستبشر به عطف على فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام أحمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفنا من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروه بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير فأخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأمرهم وما هم فيه من الكرامة وأخبرهم اني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه فاستبشروا وذلك قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية وسياق الآيتين الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال في رواية أبي ذر يرزقون الى وان الله لا يضيع أجر المؤمنين * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون موضع من جهة نجد (ثلاثين غداة على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل (وذكوان) بالذال المعجمة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية (عصت الله ورسوله قال أنس أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ) لفظه (بعدوا عنا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن أبي طلحة عند ابن جرير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والآية * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في المغازي بأتم من هذا وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول اصطبح ناس) منهم والد جابر (الخمر) أي شربوها بالغداة (يوم احد) وكانت اذ ذاك مباحة (ثم قتلوا شهداء) والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به (فقيل لسفيان) بن عيينة (من آخر ذلك اليوم) اى في هذا الحديث هذا اللفظ موجود (قال) سفيان (ليس هذا فيه) وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا أن يكون مراده التنبيه على أن الخمر التي شربوها لم تضرهم لان الله أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا أن الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبادر رسوله اه قال في المصابيح بعد ذكره لهذا لم تحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة لان هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة أنها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره اه وأجاب في فتح الباري بامكان ان يكون أورد الحديث للاشارة الى أحد الاقوال في سبب نزول الآية المترجم بها نقد روى الترمذي من حديث جابر أيضا ان الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى أنه يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من وراني فأنزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية وحديث الباب قد أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ﴿(باب فضل الملائكة على الشهيد) * وبه قال (حدثنا صدقة بن

أن يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد أمر نائبه في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

* (باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها واختلف أصحابنا في معنى

* حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس ان أباه حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني ناقع ابن أبي أنس ان أباه حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بدله

قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال أكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيأ أصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وبه نعزل فلا يعطى شيأ والله أعلم

* (كتاب الصيام) *

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل (رمضان) الشرح فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب ثالث طائفة لا يقال

(عبد الله بن أبي أوفى) فاعل كتب (رضي الله عنهما) زاد في رواية يوسف بن موسى فقرأته قال الدارقطني لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى فهو جعفي رواية المكاتبة وتعقب كما في فتح الباري بان شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وان أبي أوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله وحينئذ فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن أبي أوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة اه وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترجح أن قوله الاول سهو أو سبق قلم ويستأنس له بقول الدارقطني لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى فليتأمل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) اى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكأن ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها أعظم آلات القتال وأنفعها لانها أسرع الى الزهوق وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح أنه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة للمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف وقيل الابريق السيف ودخلت الهاء وضاعن الياء ولم يذكر المؤلف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكأنه أشار بها الى حديث عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله ابن المنير (تابعه) أي تابع معاوية بن عمرو (الاوزاعي) عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المؤلف في غير كتابه هذا (عن ابن أبي الزناد) عبد الرحمن مفتي بغداد واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني (عن موسى بن عقبة) قال في الفتح وقد رواه عمر بن شبة عن الاوزاعي فبين ان ذلك كان يوم الخندق * وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال وباب تأخير القتال حتى تزول الشمس معلولا وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد * (باب من طلب الولد للجهاد) اى في سبيل الله بأن ينوي ذلك عند الجماعة (وقال الليث) بن سعد الامام الاعظم مما وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق يحيى ابن بكير عنه وكذا مسلم (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج أنه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين) بالشك من الراوي أي والله لأجامعن مائة أو تسعا وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير (كلهن يأتي) بالفوقية ولابي ذر تأتي بالفوقية (بفارس يجاهد في سبيل الله) صفة لفارس (فقال له صاحبه) وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه أو الملك بالشك من أحد الرواة (قل ان شاء الله) لتبركه (فلم يقل) عليه السلام (ان شاء الله) بلسانه والذي في الفرع وأصله حذف قل ولم يكن عطف عن التفويض الى الله بقلبه حاشى منصب النبوة عن ذلك (فلم تحمل) بالفوقية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية (منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) اى بنصف رجل كما في رواية أخرى (والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) عز وجل حال كونهم (فرسانا) جمع فارس (أجمعون) رفع تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا قال شيخنا السراج بن الملقن هذا الحديث أخرجه هنا البخاري معلقا وأسنده في ستة مواضع منها في الايمان والنذور * (باب) مدح (الشجاعة في الحرب و) ذم (الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أي فيه * وبه قال (حدثنا

رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحابنا ومالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شئ وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصفد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد لمنعهم من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمي عليكم (٥٢) فاقدروا له * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمي عليكم

أحمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) لان الله تعالى قد أعطاه كل الحسن (وأجمع الناس) اذهو أكملهم (وأجود الناس) لخلقه بصفات الله تعالى التي منها الجود والكرم (ولقد فزع) بكسر الزاي اي خاف (أهل المدينة) اي ليلا وزاد أبو داود في رواية فانطلق الناس قبل الصوت (فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس) عري استعاره من أبي طلحة يقال له المندوب وكان يقطف أي يطيل المشي (وقال) حين رجع (وجدناه) أي الفرس (بحرا) اي جوادا واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجاري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقط واو وقال لابي ذر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم) عمر بضم العين وميم مطعم بكسرها وضم الميم النوفلي القرشي (ان أباه (محمد بن جبير قال أخبرني) بالافراد أبي (جبير بن مطعم) رضي الله عنه (انه بينما) بالميم (هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام معه (الناس مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي أو اسم زمان اي زمان رجوعه (من حنين) واد بين مكة والطائف سنة ثمان (فعلقه الناس) بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت بتاء التأنيث بدل الهاء والاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني فطفقت الناس حال كونهم (يسألونه حتى اضطروه) أي ألجؤه (الى سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك (فخطفت رداءه) بكسر الطاء أي علق شوكها برداءة الشريف فجذبه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف أو المراد خطفته الاعراب (فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني ردائي) بهمزة قطع (لو كان لي عدد هذه العضاه نعما) بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز ولي خبر كان ويجوز أن يكون نعما خبر كان والنعم الابل أو والبقر والغنم ولابي ذر عددا بالنصب خبر كان مقدما تم بالرفع اسمها مؤخرا (لقسمته بينكم) ولابي ذر من غير اليونينية عليكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة ولابي ذر لا تجدوني (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) أي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي تدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جعله عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا بعد ما تقتم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم هنا الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كأنه قال وأعلى من العطاء بما لا يقارب أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك اه وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الجميلة متى لا يعرفه ليعتمد عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس * (باب ما يتعوذ) بضم أوله مبنيا للمفعول أي بيان التعوذ (من الجبن) وهو ضد الشجاعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفي الفرمي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى أود بن معن في باهلة (قال كان سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة (يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن) بالميم وفي بعض الاصول بهن (دبر الصلاة) بعد السلام منها (اللهم اني أعوذ بك من الجبن) وهو ضد الشجاعة (وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر) هو الخرف أي يعود كهيئته الاولى في زمن الطفولية ضعيف العقل قليل الفهم أو هو أردؤه وهو حال الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على أهله مستثقلا بينهم يتمنون موته وان لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) زاد في باب التعوذ من البخل من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني أن هذا من زيادات شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى ابن بكير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في أي من عذاب في القبر قال عبد الملك بن عمير (فحدثت به) أي بهذا الحديث (مصعبا) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد بن أبي وقاص (فصدقه) ومطابقة الحديث للترجمة واضحة لاستعاذته من الجبن لانه يؤدي الى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد فمن ولي فقد باء بغضب من الله وربما يقتل في دينه فيرتد بحيث لا يدرك وخوف على مهجته من الاسر والعبودية ثبتنا الله على ديننا القويم * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بكسر الميم الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول (كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز) هو ذهاب القدرة (والكسل) بفتح السين وفي اليونينية بسكونها وهو القعود من الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب (والجبن) وهو الحذر من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (والهرم) هو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على أن الغرائز قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن (وأعوذ بك من فتنة المحيا) أن تفتتن بالدنيا وتشتغل بها عن الآخرة وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت أو هي فتنة الدجال كما مر في تفسير عبد الملك بن عمير (والممات) قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته ليبين لهم المهم من الادعية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاستعاذة وأبو داود في الصلاة * (باب من حدث بمشاهده في الحرب

(باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في أوله أو آخره أكمل (قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا له ثلاثين * وحدثني زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا أن يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وفي رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له

* حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا (٥٤) وقبض ابهامه في الثالثة * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان من يحيى قال وأخبرني أبو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون * وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا زياد ابن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى أو اليسرى * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن خريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة بيديه ثلاث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة وأحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر

هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلاثين * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعيد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له ومايدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس ابهامه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم فأكملوا العدد * وحدثنا

وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمي عليكم فأكملوا العدد وفي رواية فان أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فان أغمي عليكم فعدوا ثلاثين) هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب

بحجر وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بأن مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الرأيين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي أوجب اتباع المذهب البصري وألغى المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه لها اهـ والمعنى انفروا جماعات متفرقة حال كونكم (سرايا) جمع سرية ممن يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم (متفرقين يقال أحد الثبات) ولابي ذر واحد الثبات (ثبة) بضم المثلثة فيهما وهذا قول أبي عبيدة في المجاز * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال (حدثنا يحيى) القطان ولابي ذر يحيى ابن سعيد قال (حدثنا سفيان) هو الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح) فتح مكة (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح ولكن جهاد) في الكفار (ونية واذا استنفرتم فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا وطئ الكفار بلادة المسلمين وأظلوا عليها ونزلوا أمامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن في أهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوي فرض عين أو كفاية قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤووه وينصروه وقبل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق أنه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد ۞ (باب) حكم (الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) القاتل (فيسدد) بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد بفتح الدال المهملة (بعد) بالضم أي بعد قتله المسلم (ويقتل) بضم أوله وفتح ثالثه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله) عز وجل أي يقبل بالرضا (الى رجلين) اي مسلم وكافر والمعنى ان الله ليعجب من رجلين (يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال (يقاتل هذا) أي المسلم (في سبيل الله) عز وجل (فيقتل) اي فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة (ثم يتوب الله على القاتل) زاد همام أيضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله (فيستشهد) ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة اهـ ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام أحمد والنسائي من طريق ٢ ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد من ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه

وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء في معنى فاقدروا له وقدروا تخت السحاب ومن قال بهذا ٢ قوله ادريس كذا بخطه وصوابه كما في التقريب أبو ادريس الخولاني وقال ابن معاذ انه اهـ

عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم (٥٦) الشهر فعدوا ثلاثين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين

جمهور السلف وجميع أهل السنة وصحموا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالإفراد (عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الأموي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر) سنة سبع والجملة حالية (بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله أسهم لي) من غنائم خيبر وهمزة أسهم قطع (فقال بعض بني سعيد ابن العاص) هو أبان بن سعيد بكسر العين (لا تسهم له يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) أي أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقاف مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة ابن أصرم بصاد مهملة بوزن أحمد ابن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الأوسي الأنصاري وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان ابن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة ومابه عرج (فقال) ولابي ذر قال (ابن سعيد بن العاص) أبان (واعجبا) بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب ووامثل واها وعجبا للتوكيد واذا لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في يا أسفي و يا حسرتي وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا بوا * وفي رواية علي بن عبد الله المديني واعجباه (لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور ملمعاء اللون لا ذنب لها أي طويل يعلى أكلها والناس يسمونها غنم بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت (تدلى) أي انحدر (علينا من قدوم ضأن) بفتح القاف وضم الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال (ينعى) بفتح أوله وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب (على قتل رجل مسلم أكرمه الله) عز وجل بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهني) بأن لم يقدر موتى كافرا (على يديه) بالتثنية فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية (قال) اي عنبسة أو من دونه (فلا أدري أسهم) عليه الصلاة والسلام (له) اي لابي هريرة (أم) ولابي ذر أو (لم يسهم له) ورواه أبو داود فقال ولم يقسم له (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (وحدثنيه السعيدي) بفتح السين المهملة وكسر العين (عن جده عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال أبو عبد الله) اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر (السعيدي هو عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم كالذي (ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير أبي ذر لفظ هو * (باب من اختار الغزو على الصوم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة) زيد بن سهل (لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل) التقوى على (الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) وكثر الاسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى ان يأخذ بحظه من الصوم (لم أره مفطرا الا يوم فطر أو أضحى) منوّنا اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل فيه أيام التشريق * هذا (باب) بالتنوين (الشهادة

سبع سوى القتل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية أبي عبد الله مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة) وعند مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورد بل نبه عليه في الترجمة إذا بأن الوارد في عدها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص أشار اليه ابن المنير (المطعون) الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق (والمبطون) المريض بالبطن (والغرق) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته (والشهيد) الذي قتل (في سبيل الله) عز وجل وزاد جابر بن عتيك في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها أو هي البكر أو هي النفساء وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن أبي هريرة ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولا حد من حديث راشد بن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام وفي السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان المرابط والطبراني من حديث ابن عباس الدبيغ والذي يفترسه السبع ولابي داود في حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذي حديث حسن غريب وعند أبي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد وعن أبي ذر وأبي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشر بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم أو من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله أو يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما مما يطلق عن قتل في سبيل الله مشاركتها له في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل * وهذا الحديث تقدم في الصلاة وأخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الطاعون شهادة لكل مسلم) وفي حديث أبي عبيد عند

وبينه غير يقال غم وأغمى وغمي وعمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغمامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور (٥٧) انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم (قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل (قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون) معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا (قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء أمية باقون على

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه * وحدثنا يحيى بن بشر الجريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا هشام ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه

أحد مرفوعا وزر على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به مرفوعا يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب وسلم في الجهاد * (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (لا يستوي القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين) في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك (غير أولي الضرر) برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض (والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) عطف على قوله القاعدون أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهم من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد فعار تبته وانفة من انحطاط منزلته (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) نصب بنزع الخافض أي بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل ما بالهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله المجاهدين (وكلا) من القاعدين والمجاهدين (وعد الله الحسنى) المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب (وفضل الله المجاهدين على القاعدين) كأنه قيل وأعطاهم زيادة على القاعدين أجرا عظيما وأراد بقوله (الى قوله غفورا رحيما) تمام الآية أي غفورا لما عسى أن يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية أبي ذر بعد قوله غير أولي الضرر الى قوله غفورا رحيما * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول لما نزلت) أي كادت أن تنزل (لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابن ثابت الانصاري (فجاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجاءه (بكتف) بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس (فكتبها) فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند أحمد وأبي داود في المقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ أوحى اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيأ قط أثقل منها فصرح خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على أنه لما كادت أن تنزل كما مر (وشكا ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن زائدة العامري وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة (ضرارته) بفتح الضاد المعجمة أي ذهاب بصره (فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) فان قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير أولي الضرر أجاب ابن المنير بأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بد أن تعاد الآية الاولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير أولي الضرر فقط فكأن الراوي رأى اعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول أظهر ورواية سهل بن سعد فأنزل الله تعالى غير أولي الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما الخ ليس هذا فصلا ولا يضر ذكره مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزائد على ما نزل أولا فيقتصر عليه لانه الذي تعلق به الغرض ولهذا قال في الطريق الثانية عن زيد فأنزل الله تعالى غير أولي الضرر فاذا يعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء أو النعت بما قبله والحق أن كلا الامرين سائغ ثم ان استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أغدو هن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون * حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما أصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه

الاستواء لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الجهاد * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (الزهري قال حدثني) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية (عن ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد الساعدي) الصحابي رضي الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة (أنه قال رأيت مروان بن الحكم) التابعي أمير المدينة ثم معاوية ثم صار خليفة بعد (جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست الى جنبه فأخبرنا ان زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أملى علي (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يملها علي ويملي ويمال بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين (فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد جاهدت) أي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار أو استحضارا لصورة الحال (وكان رجلا أعمى) وهذا يفسر قوله في الرواية السابقة وشكا ضرارته (فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي) بالذال المعجمة والواو والحال (فثقلت علي) فخذه الشريفة من ثقل الوحي (حتى خفت ان ترض) بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة أي تدق (فخذي) ولغير أبي ذر أن ترض بفتح أوله (ثم سري) بضم المهملة وتشديد الراء أي كشف (عنه فأنزل الله عز وجل غير أولي الضرر) وفي رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبي داود قال زيد بن ثابت فوالله لكأني أنظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف * وحديث الباب من افراد البخاري ٣ ومسلم * (باب) فضل (الصبر عند القتال) مع الكفار * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدي البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم أبي النضر) مولى عمر بن عبيد الله (أن عبد الله بن أبي أوفى كتب) أي الى عمر بن عبيد الله (فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم) اي الكفار عند الحرب والتصاف (فاصبروا) ولا تنصرفوا عن الصف وجيء بالاذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية وهو أمر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف الخبر عنه الامر فالقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع فيهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الآية وخرج بالتصاف ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا وانما قال واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه المؤلف طرفا من حديث ابن أبي أوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله أعلم * (باب التحريض على القتال وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الجهاد ولابي ذر وقول الله عز وجل (حرض المؤمنين على القتال) أي حثهم عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم الفزاري (عن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأوجب صومه عن رمضان أحد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم (قوله في حلقه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون) ٣ قوله ومسلم كذا بخطه ولم أجد عز ومسلم في جمع الحميدي ولا في مختصر الاطراف ولو كان من رواية مسلم لقال وهو مما اتفقا على اخراجه اه من هامش الاصل

وسلم بيده به ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها * حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يحيى
ابن عبد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة (٦٠) بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره ان أم سلمة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن
لا يدخل على بعض أهله
شهرا فلما مضى تسع
وعشرون وما غدا عليهم
أو راح فقيل له حلفت يا نبي
الله ان لا تدخل علينا شهرا
قال الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما * حدثنا
اسحق بن ابراهيم أخبرنا
روح ح وحدثنا محمد بن
مثنى حدثنا الضحاك يعني
أباعاصم جميعا عن ابن جريج
بهذا الاسناد مثله * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
محمد بن بشر حدثنا اسمعيل
ابن أبي خالد حدثني محمد
ابن سعد عن سعد بن أبي
وقاص قال ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده
على الاخرى فقال الشهر
هكذا وهكذا ثم نقص في
الثالثة أصبعا * وحدثني
القاسم بن زكريا حدثنا
حسين بن علي عن زائدة عن
اسمعيل عن محمد بن سعد
عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا عشرا وعشرا
وتسعا مرة * وحدثنيه
محمد بن عبد الله بن قهزاذ
حدثنا علي بن الحسن بن
شقيق وسلمة بن سليمان
قالا أخبرنا عبد الله يعني
ابن المبارك أخبرنا اسمعيل
ابن أبي خالد في هذا الاسناد

وفي رواية تفرج البناق
تسعة وعشرين * (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم) * ١ قوله الكلام
موزونا بحيث كذا بخطه وفيه سقط وعبارة الدماميني موزونا ومن ذا الذي يقل لنا انهم ذكروا هذه القطعة على انها كلام موزون بحيث الخ

الى الخندق) في شوال سنة خمس من الهجرة (فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) فيه بكسر الفاء حال
كونهم (في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى) عليه الصلاة والسلام
(مابهم) اي الامر المتلبس بهم (من النصب) اي التعب (والجوع قال) عليه الصلاة والسلام محرضا لهم
على عملهم الذي هو بسبب الجهاد (اللهم ان العيش) المعتبر أو الباقي المستمر (عيش الآخره)
(فاغفر للانصار والمهاجره) بضم الميم وكسر الجيم وللانصار بلام الجر و يخرج به عن الوزن وفي نسخة
فاغفر الانصار بالالف بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم قال الداودي وانما
قال ابن رواحة لهم بلا ألف وللام فأتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه في المصابيح فقال هذا
توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال اللهم بألف ولام على جهة التلزم يعني بالحاء
ما بعدها فكذا ما نحن فيه اه وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام ولو كان لم يكن به
شاعرا وانما يسمى به من قصدصناعته وعلم السبب والوتد وجميع معاييه من الزحاف والخزم والقبض ونحو
ذلك اه وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ماذكر من ذلك (فقالوا) الانصار والمهاجرة حال
كونهم (مجيبين له) عليه الصلاة والسلام (نحن الذين بايعوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بايعنا (محمدا
* على الجهاد مابقينا أبدا * باب) ذكر (حفر الخندق) حول المدينة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد
العزيز) بن صهيب البصريون (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال جعل المهاجرون والانصار) في غزوة
الاحزاب (يحفرون الخندق حول المدينة) وكان الذي أشار بحفره سلمان الفارسي رضي الله عنه (وينقلون
التراب على متونهم) جمع متن وهو ما اكتنف الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر و يؤنث
(ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام مابقينا أبدا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد
ويتزن البيت بهذه الرواية قال الزركشي هو الصواب وتعقبه الدماميني بأن كونه غير موزون لا يعد خطأ
فلم لا يجوز أن يكون هذا الكلام نثرا مسجعا واوقع بعضه ١ موزونا بحيث اذا روى أحد فيها شيأ
لا يدخل في الوزن حكم بخطئه (والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم و يقول اللهم انه لا خير) مستمر
الآخرة فبارك في الانصار والمهاجره) وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه الصلاة والسلام فتارة كان
تارة يجيبهم وتارة يجيبونه * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم) يوم حفر الخندق (ينقل) أي التراب (و يقول لولا أنت ما اهتدينا) وهذا
الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا حفص بن
عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله
عنه) أنه (قال رأيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب) سمي به لاجتماع
القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى)
أي ستر (التراب بياض بطنه وهو يقول لولا أنت ما اهتدينا) قال الزركشي هكذا روى لولا وصوابه في الوزن
لاهم أو لانه لولا أنت ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الممثل بهذا

بمعنى حديثهما * حدثنا يحيى بن يحيى و يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر
عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال (٦١) فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل
علي رمضان وأنا بالشام
فرأيت الهلال ليلة الجمعة
ثم قدمت المدينة في آخر
الشهر فسألني عبد الله بن
عباس ثم ذكر الهلال فقال
متى رأيتم الهلال فقلت
رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت
رأيته فقلت نعم ورآه الناس
وصاموا وصام معاوية فقال
لكنا رأيناه ليلة السبت فلا
نزال نصوم حتى نكمل
ثلاثين أو نراه فقلت أولا
تكتفي برؤية معاوية
وصيامه فقال لا هكذا أمرنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشك يحيى بن يحيى في

الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا (ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل السكينة) أي الوقار (علينا)
وللاصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني فأنزلن بنون التوكيد الخفيفة مكسورة بالتنكير ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فأنزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير (وثبت الاقدام ان لاقينا) الكفار (ان
الاولى) هو من الالفاظ الموصولات لا من أسماء الاشارة جمعا للمذكر (قد بغوا علينا) من البغي وهو الظلم
وهذا أيضا غير متزن فيتزن بزيادتهم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا (اذا أرادوا فتنة أبينا) من الاباء
* (باب من حبسه العذر) بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه (عن
الغزو) فله أجر الغازي * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد
الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد) الطويل (ان أنسا) هو ابن مالك (حدثهم
قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) وفي بعض الاصول ح للتحويل
وحدثنا (سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة) هي غزوة تبوك كما في رواية زهير (فقال ان أقواما بالمدينة
خلفنا) بسكون اللام أي وراءنا (ما سلكنا شعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة
طريقا في الجبل (ولا واديا الا وهم معنا فيه) أي في ثوابه ولابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر الا شركونا
في الاجر بدل قوله الا وهم معكم ٣ وللاسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه
بالنية ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا
وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض
فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب (وقال
موسى) بن اسمعيل شيخ المؤلف (حدثنا حماد) هو ابن سلمة (عن حميد) الطويل (عن موسى بن أنس عن
أبيه) أنس بن مالك (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله) البخاري السند (الاول) المحذوف منه
موسى بين حميد وأنس (أصح) من الثاني المثبت فيه موسى ولابي ذر الاول عندي أصح واعترضه الاسماعيلي
بأن حمادا علم بحديث حميد مقدما فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه
ولا مانع أن يكون حميد سمع هذا من موسى عن أبيه ثم لقي أنسا فحدثه به أو سمع من أنس فثبته فيه ابنه موسى
اه وفيه أن المؤمن يبلغ بنيته أجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب
له أجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر وأبي الدرداء مثله
شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا * (باب فضل الصوم) في الجهاد (في سبيل الله) أو المراد ابتغاء وجه الله
لئلا يعارض أولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء لكن يؤيد الاول ما في حديث أبي
هريرة المروي في فوائد أبي الطاهر الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث
وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد أما من لم يضعفه فالصوم في حقه أفضل
لانه يجمع بين الفضيلتين * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده
ويعرف بالسعدي لانه نزل ببني سعد قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا ابن جريج) عبد
الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (وسهيل بن أبي صالح انهما سمعا
النعمان بن أبي عياش) بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان
الزرقي الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله) عز وجل (بعد الله) بتشديد العين (وجهه)

فيه حديث كريب عن
ابن عباس رضي الله عنهما
وهو ظاهر الدلالة للترجمة
والصحيح عند أصحابنا ان
الرؤية لا تعم الناس بل
تختص بمن قرب على مسافة
لا تقصر فيها الصلاة وقيل
ان اتفق المطلع لزمهم وقيل
ان اتفق الاقليم والا فلا
وقال بعض أصحابنا تعم
الرؤية في موضع جميع
أهل الارض فعلى هذا
نقول انما لم يعمل ابن
عباس بخبر كريب لانه
شهادة فلا تثبت بواحد
لكن ظاهر حديثه انه لم يرده
لهذا وانما رده لان الرؤية
لا يثبت حكمها في حق
البعيد (قوله واستهل على
رمضان) هو بضم التاء

من استهل * (باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون) * ٣ قوله بدل قوله
الاوهم معكم أي في رواية الاسماعيلي بعد كم يعلم ذلك من الوقوف على عبارة الفتح فان فيه تقديم رواية الاسماعيلي على رواية ابن حبان اه

نكتفي أو تكتفي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض (٦٢) القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري قال أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمي عليكم

في حديث أبي البختري عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراءينا الهلال أي تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله قال القاضي قال بعضهم الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الامداد ومده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها وعناه أطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله تعالى والاخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التي جعلته قال صاحب الافعال أمددته مدة أي أعطيتكها (قوله

أي ذاته كلها (من النار سبعين خريفا) أي سنة وعند أبي يعلى من طريق زياد بن فائد عن معاذ بن أنس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد * وعند الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن عن أبي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن أنس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قبل ظاهرها التعارض وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فما في الصحيح أولى أو أن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه * (باب فضل النفقة) أي الانفاق في الجهاد (في سبيل الله) أو في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعد بن حفص) أبو محمد الطلحي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن أبو معاوية التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أنفق زوجين) أي صنفين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده أن يشفع المنفق ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية اسمعيل القاضي من أنفق زوجين من ماله (في سبيل الله) عام في جميع أنواع الخير أو خاص بالجهاد (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب) أي خزنة كل باب فهو من المقلوب (أي فل) بضم اللام واسكانها وليس ترخيما لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها قال سيبويه ليس ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لجة أمسك فلانا عن فل * فكسر اللام للقافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث فيقول يا فلان ويا فلان ويا فلة ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن المذكر والانثى من الناس فان كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان بحذف النون للترخيم والالف لسكونها او تفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قاله ابن الاثير أي فلان (هلم) بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم أي تعال (قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يا رسول الله ذاك الذي) يدعوه خزنة كل باب (لا توى عليه) بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا أي لا بأس عليه أن يدخل بابا بل يترك آخر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو أن تكون منهم) أي ممن يدعى من تلك الابواب كلها * وهذا الحديث سبق في الصيام وأخرجه أيضا في فضل أبي بكر ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي الاعمى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن أبي ميمونة الفهري (من عطاء بن يسار) بالمهملة المخففة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر) وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله (فقال انما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا) أي حسنها وبهجتها الفانية (فبدأ بأحداهما) أي ببركات الارض (وثنى بالاخرى) أي بزهرة الدنيا (فقام رجل) لم أعرف اسمه (فقال يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر) بفتح الواو أي أتصير النعمة عقوبة (فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلنا يوحى اليه وسكت الناس كأن على رؤسهم الطير) كناية عن السكوت لهيبته صلى الله عليه وسلم (كأنهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة أن يطير (ثم انه) عليه الصلاة والسلام (مسح عن وجهه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي أدره عند نزول الوحي عليه (فقال أين السائل آنفا) بمد الهمزة وكسر النون الآن (أو خير هو) بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار أي المال هو خير

قالها (ثلاثا ان الخير) الحقيق (لا يأتي الا بالخير) وهذا ليس بخير حقيق لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة (وانه كلما) بفتح اللام ولابي ذر كل ما بضمها (ينبت الربيع) بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول الذي يستق به (ما يقتل) قتلا (حبطا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابي ذر وحده وقوله حبطا له ولابي الوقت والاصيلي (أو يلم) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي يقرب أن يقتل (كما أكلت) ضبب على كلما في اليونينية وكتب في الحاشية صوابه الا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل كما ينبت الربيع ما يقتل آكلة الا البادية التي تأكل الخضر فقط أكلت أي آكلة الخضر (حتى اذا امتلأت) ولابي ذر حتى اذا امتدت (خاصرتاها) شبعا (استقبلت الشمس فثلطت) بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة آخره فوقية أي ألقت بعرها سهلا رقيقا (وبالت) فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تتملأ بطونها ولا تلفظ ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ثم رتعت) وهذا مثل ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما تجنبت آكلة الخضر (وان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي من حيث المنظر وأنثه مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا فالتأنيث وقع على التشبيه أو التاء للمبالغة كراوية وعلامة (حلوة) أي من حيث الذوق (ونعم) أي المال (صاحب المسلم لمن أخذه بحقه) بان جمعه من حلال (فجعله في سبيل الله) جميع أنواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خزيمة بن فاتك بالزاي مصغرا ابن فاتك بالفاء والفوقية المكسور ترفعه من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وغيره من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء (والمساكين) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل (ومن لم يأخذه) أي المال (بحقه) ولابي ذر يأخذها أي زهرة الدنيا (فهو كالآكل الذي لا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازداد رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي (ويكون) ماله (عليه شهيدا يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل أو بمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة ويأتي ان شاء الله تعالى بمتنه وموعونه في الرقاق * (باب فضل من جهز غازيا أو خلفه) بتخفيف اللام أي قام بعده في أهله ومن يتركه (بخير) بأن قام عنه بما كان يفعله * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا الحسين) بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصريون قال (حدثني) بالافراد (يحيى) هو ابن أبي كثير اليمامي الطائي (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالافراد كذلك (بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرميين من أهل المدينة (قال حدثني) بالافراد أيضا (زيد بن خالد) أبو عبد الرحمن الجهني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير) بان هيأه أسباب سفره من ماله أو من مال الغازي (فقد غزا) أي فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر ان جهز من ماله مالا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي أن لا يختلف أجره يضاعف كأجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه (ومن

حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم

أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

في الاسناد عن أبي البختري) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم * (باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الاصح ان معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك

حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني أجعل (٦٤) تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادتك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار

(باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا أثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل بالاهلام كذنب السرحان وهو الذئب)

(قوله عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادتك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح ومن أثبتها أعاد الضمير الى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب وفي أكثر النسخ أو كثير منها ان وسادتك لعريض وفي بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه أيضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ وأما معنى الحديث فالعلماء فيه شروح أحسنها كلام القاضي

خلف غازيا في سبيل الله بخير) في أهله ومن يتركه بات نائب عنه في مراعاتهم وقضاء ما يهمهم من زمان غيبته (فقد غزا) أي شاركه في الاجر من غير أن ينقص من أجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا في أهله فله مثل أجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال ويخلفه بخير في أهله له أجر غازيين أو غازٍ واحد أجاب ابن أبي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد أنه أجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري وسقط ابن اسمعيل لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني (عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة) (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا) يكثر دخوله (بالمدينة غير بيت أم سليم) سهلة أو اسهار مية أو الغميصاء وهي أم أنس (الا على أزواجه) أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (فقيل له) أي لم تخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني ارحمها قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معي) أي في عسكري أو على أمري وفي طاعتي لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على أم سليم بانها كانت ظالمة من الرضاعة أو النسب وأن المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلف أخاها في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بحبر الخاطر والتودد بخير الاسهام من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ﴿ (باب التحنط) أي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت (عند القتال) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا خالد) بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن موسى بن أنس) أي ابن مالك أنه (قال وذكر) بواو الحال ولابي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها (يوم) وقعة (اليمامة) التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم أقزر فاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (قال أتى) أبي (أنس) بالرفع على الفاعلية (ثابت بن قيس) هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار (وقد حسر) بهملتين مفتوحتين أي كشف (عن فخذيه) بالذال المعجمة واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة (وهو يتحنط) يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال (فقال) أي أنس لثابت (ياعم) دعا بذلك لانه كان أسن منه ولانه من قبيلته الخزرج (مايحبسك) أي مايؤخرك (ألا تجيء) بتشديد اللام وتجيء بالنصب (قال الآن يا ابن أخي) أجيء (وجعل يتحنط يعني من الحنوط) بفتح الحاء (ثم جاء) زاد الطبراني وقد تحنط وتشهر أكفانه (يجلس فذكر) أنس (في الحديث انكشافا) أي نوع انهزام (من الناس) وعند ابن أبي زائدة عن ابن عون عند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون (فقال هكذا عن وجوهنا) أي امسحوا التراب (حتى نضارب القوم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر (ماهكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه

(بشما عودتم أقرانكم) من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل وأقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بشما عودكم أقرانكم بالرفع فاعل عودكم (رواه) أي الحديث (حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) هو البناني (عن أنس) هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط وليس ثوبين أبيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بشما عودتم أقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فعمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت اكاف بمكان كذا وكذا فأوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه وعند الحاكم انه أوصى بعتق بعض رقيقه ﴿(باب فضل الطليعة) بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فأكثر وهو من يبعث الى العدو ليطلع على أحوالهم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر) ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم) بني قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين (قال) ولابي ذر فقال (الزبير) بن العوام القرشي احد العشرة (أنا) آتيك بخبرهم (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتيني بخبر القوم قال) ولابي ذر فقال (الزبير أنا) مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال عليه الصلاة والسلام من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مكسورة فتحتية مشددة أي خاصة من أصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام أي خلصاؤه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير (وحواري الزبير) اضافه الى ياء المتكلم فحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره وآخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاثا يا آت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة لما نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه الصلاة والسلام من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك منه * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة ﴿هذا (باب) بالتنوين (هل يبعث الطليعة) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح أوله الطليعة بالنصب على المفعولية أي هل يبعثه الامام الى كشف العدو (وحده) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (أنه سمع جابر بن عبد

 قال القاضي معنى ان وسادتك تحت وسادتك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادتك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا الا ان من يكون هذا

عباس رحمه الله تعالى قال انما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق الى فهمه ان المراد بهما هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما أشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادتك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط الملون وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكي فيه شيء عن الاعمش وغيره اعلم لا يصح عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادتك لعريض)

* حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك * حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض قال فكان الرجل اذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له ثم ما أنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار * حدثنا

وساده يكون عظيما فقامه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لعظيم وأنكر القاضي قول من قال انه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم أي ان نومك كثير وقيل أراد به الليل أي من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له القعالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم (قوله ربط أحدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له (وتهما) هذه اللفظة تضبط على ثلاثة أوجه أحدها رتهما بالراء المكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه تظهرهما ومنه قول الله تعالى أحسن أثاثا ورئيا والثاني زهما بالزاي مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما والثالث رتهما بفتح الراء وكسر الهمزة

الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال ندب) أي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة) شيخ المؤلف (أظنه) أي الندب (يوم الخندق) وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك (فانتدب الزبير) أي أجاب (ثم ندب الناس فانتدب الزبير) وسقط لفظ الناس لغير أبي ذر (ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الثالثة وسقط لابي ذر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (ان لكل نبي حواريا) بتخفيف الواو ناصرا أو وزيرا (وان حواري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري (الزبير بن العوام) فيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته ﷺ (باب) جواز (سفر) الشخصين (الاثنين) معا * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي قال (حدثنا أبو شهاب) موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة مصغرا انه (قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا أنا) تأكيد أو بيان أو بدل من الضمر والرأو خبر مبتدا محذوف (وصاحبي لي) هو ابن عمه وهو لبني وصاحب بالجر أو الرفع عطفا على سابقه أي لما أردنا السفر الى أهلينا اذا أنما خرجتما (أذنا وأقيما) بكسر الميمة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو المراد أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب لا أنهما يؤذنان معا (وليؤمكما) بسكون اللام وفتح الميم (أكبركما) * ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما أرادا السفر قال لهما عليه الصلاة والسلام أذنا فأقرهما على ذلك وحديث الراكبان شيطانان المروي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطيبي انه زجر أدب وارشاد حسما للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له و يأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الأذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الخيل معقود في نواصيها الخير) أي لازم لها (الى يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الآخر الخيل لثلاثة أو المراد جنس الخيل أي انها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها العمل غير صالح لحصول الوزر أو الاجر بذلك الامر العارض ولابي ذر معقود في نواصيها الخير فأثبت لفظة معقود كلاسماعيلي من رواية عبد الله عن مالك عن نافع وسقطت في الموطآ كرواية غير أبي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك أيضا ومعنى معقود ملازم لها كأنه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز أن يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة أي في الحديث الآتي في الباب الملاحق استعارة تمكنية لان الخير ليس بشيء محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود يحل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس و يحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي ابن العراقي و يمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها لاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار * وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه الصلاة والسلام لم يرأت عنه في غيرها مثل هذا القول * وروى النسائي عن أنس لم يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عمر بن يعرب بضم المهملة (٣) المليكي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم أصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأولها وارثها كذلك المسك يوم القيامة وروى ان الفرس اذا التفت الفتلتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو أشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عار الفرس الى تسعين سنة * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في المغازي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (وابن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل) أي المعدة للجهاد في سبيل الله أو جنس الخيل (معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد (قال سليمان) أي ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه أبو نعيم في مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المؤلف أيضا (عن شعبة) بن الحجاج انه قال في روايته أي عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي (عن عروة بن ابي الجعد) فزاد لفظ أبي بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده ان شعبة يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال في روايته عروة بن أبي الجعد كذا (تابعه) أي تابع سليمان بن حرب على زيادة أبي (مسدد) هو ابن مسرهد أحد شيوخ المؤلف أيضا مما هو موصول في مسنده مسدد (عن هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي الواسطي (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد) فأثبت لفظ أبي وصوبه ابن المديني وذكر ابن أبي حاتم ان اسم أبي الجعد سعد وسيكون لي عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة و بعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة) حاصلة (في نواصي الخيل) وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الجهاد ماض) أي مستمر (مع) الامام (البر) أي العادل (و) مع الامام (الفاجر) أي الجائر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) الموصول في السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي أنه قال (حدثنا عروة) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد السابق قريبا (البارقي) بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذي رعين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) والخير هو (الاجر) أي الثواب في الآخرة (والمغنم) أي الغنيمة في الدنيا فهما بدلان من الخير أو خبر مبتدا محذوف أي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من غير اخلال بواجب من حق الله تعالى فيها كما ورد في الحديث الصحيح ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها رد عليها أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار * وقال ابن بطال في الحديث الحض على الجهاد والترغيب فيه وفضل الخيل والارتباط في سبيل الله وفيه ان الجهاد ماض مع كل امام مسلم بر أو فاجر وفيه ان الغزو مع الفجار لا يحبط أجر الابرار وفيه ان الخيل لا تكره لان الله تعالى جعل فيها الاجر والمغنم وفيه ان الجهاد فرض كفاية لان الله تعالى لم يخص بالخير في الخيل الا بعض الناس وفيه ان الجهاد لا يبطل بالجور وفيه ان الغزو مع الائمة واجب وان الجهاد أفضل من الحج لان الحج تطوع والجهاد فرض وفيه ان الجهاد لا يبطل بالجور وفيه ان الغزو مع الائمة واجب وان الجهاد أفضل من الحج لان الحج تطوع والجهاد فرض وفيه ان الجهاد لا يبطل بالجور وفيه ان الغزو مع الائمة واجب وان الجهاد أفضل من الحج لان الحج تطوع والجهاد فرض

بحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم (٦٧) * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم * حدثنا ابن نمير

وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا لان الراوي التابع من الجنس قال فان صح رواية فمعناه مريء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الاعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تتشابه وأما الاذان ووقت الصلاة فيكفي فيهما الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها باقية تجوز الاكل بعدها لا بضر وهذا هو

حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق أخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم

الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتأخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة زيادة على أربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (قوله ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويترصد بعد اذانه الدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالظهارة وغيرها ثم يرقى

الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر وأن الاسلام باق وأهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث أبي داود عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا بأس به الا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وفي حديث أنس عنده أيضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام أحمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون الثحتية بعدها لام وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كالباسط كفه في الصدقة ﴿(باب) فضل (من احتبس فرسا) زاد الكشميهني في سبيل الله (لقوله تعالى ومن رباط الخيل) أي للغزو * وبه قال (حدثنا علي بن حفص) المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن أبي حاتم والصواب انه علي بن الحسن بن شبيط بفتح النون وكسر الموحدة بوزن عظيم قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله قال (أخبرنا طلحة بن أبي سعيد) المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل (قال سمعت سعيد المقبري يحدث انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله) بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (ايمانا بالله) بالنصب على انه مفعول له أي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره (وتصديقا بوعده) الذي وعد به من الثواب على ذلك (فان شبعه) بكسر الموحدة أي ما يشبع به (وريه) بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما يروي به من الماء (وروثه) بالمثلثة (وبوله) نوابه (في ميزانه يوم القيامة) وعند ابن أبي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله ابن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة الملكي عن أبيه عن جده مرفوعا على الخيل وأبوالها وأرواثها كفء من مسك الجنة وراه ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم علف بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن أبي عاصم أيضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه وسوله أهله فقال له روح أما كان للثمن هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن امرى مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام أحمد في مسنده ﴿(باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب بأسماء تخصها التميز لها عن غيرها من جنسها * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي (قال حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (انه خرج مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون) بالعمرة (وهو غير محرم) لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل (فرأوا حمارا وحشيا) ولابي ذر حمار وحش (قبل أن يراه) أبو قتادة (فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرسه يقال له) بالتذكير ولابي ذر لها (الجرادة) بفتح الجيم والراء المخففة وا لفرس واحد الخيل والجمع أفراس الذكور والانثى فيه سواء وأصله التأنيث * وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرسة نعم حكى ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس وان أردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع أفراس وفروس ولفظها مشتق من الافتراس كأنها تفترس الارض لسرعة مشيها

وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير أنه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم

نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومديده * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان

والفرس كنى منها أبو شجاع وأبو مدرك والحجر الانثى من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الهاء لانه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع أحجار وحجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ليس في حجر ولا بغل زكاة هذا يدل على أنه يقال حجرة بالهاء (فسألهم) أي سأل أبو قتادة أصحابه المحرمين (ان يناولوه سوطه فأبوا) أن يناولوه (فتناوله) فحمل (أبو قتادة على الحمار (فعقره ثم أكل) منه (فأكلوا وافقدموا) بالقاف ولابي ذر في نسخة وأبى الوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف من الندامة أي ندموا على أكلهم لكونهم محرمين (فلما أدركوه) صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسألوه عن حكم أكله (قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها) * وهذا الحديث قد سبق بمعناه في الحج بدون تسمية فرس أبي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام أن اسمها الحرة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح أو يكون لها اسمان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) المديني قال (حدثنا معن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبي) ابن عباس بن سهل) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة آخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (عن أبيه عن جده) أنه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا) بستاننا (فرس يقال له اللحيف) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغر اوضبطه بعضهم بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن رغيف وزجره الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الارض بذنبه وزاد أبو ذر والوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري وقال بعضهم اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن أبي الحسين الغوري وقيل لا وجه لضبطه بالحاء المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الحاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة * وهذا الحديث من افراد المؤلف * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه المروزي (انه سمع يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي أو هو عمار بن زريق وبه جزم ابن بشكوال لاخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح أن يكون هو عمار لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن معاذ) هو ابن جبل الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء وسكون الدال أي راكبا خلفه (على حمار) له عليه الصلاة والسلام (يقال له عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود مأخوذ من العفرة وهي جرة تخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا أهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس (فقال يا معاذ هل) ولابي ذر وهل (تدري حق الله) كذا بإسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله (على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام (فان حق الله على العباد أن يعبدوه) وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول (ولا يشركوا به شيأ وحق العباد) بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر وحق العباد (على الله) بالرفع على الاستئناف فضلا منه (ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ فقلت يا رسول الله أفلا) أي أقلت ذلك

في صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا ووضع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومديده وفي الرواية الاخرى

التنبيه بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو (٧٠) المعترض وليس بالمستطيل * حدثنا بيان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي أنه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرنكم أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير * حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله بن سوادة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى يعمود الصبح حتى يستطير هكذا * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سوادة

هو المعترض وليس بالمستطيل وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا) في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها أيضا الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أحدكم نداء بلال من السحور)

فلا (ابشر به الناس) فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة (قال لا تبشرهم) بذلك (فيتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال والمكتوبي فيتكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من التكول وفي البوينية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث أخرجه أيضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان فزع) أي خوف (بالمدينة) أي ليلا (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا) لا ينافي قوله فيما سبق انه لابي طلحة لانه زوج امه (يقال له مندوب) بغير الف ولام وكان بطيء المشي (فقال) حين استبرأ الخبر و رجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام في لبحرا بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعاقل أي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون فرسا لكل واحد منها اسم مخصوص بعينه ويميزه من غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصواء واخرى تسمى العضباء وغير ذلك * (باب ما يذكر في الحديث (من شؤم الفرس) بالهمز وتخفف واوا وهو ضد اليمن * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم) كائن (في ثلاثة في الفرس) أي اذا لم يغز عليه أو كان نموسا (والمرأة) اذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء الا انها لما كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو من عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها اضافة تمكن وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ثم زادت أم سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة للمرأة والفرس والدار وظاهره أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند أبي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة مما رجح من حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقه العين والمعنى أنه لو فرض شيء له قوة تؤثر عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشريطة يدل على أن الشؤم أيضا منتف عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستثنى بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع أو

قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو قال حتى ينفجر الفجر * وحدثناه ابن مثنى حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة أخبرني

الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها شرعا أو طبعا ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كأنه يقول ان كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا الى أخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه أبو داود وصححه الحاكم فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها لزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد مرفوعا من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها انكرت على أبي هريرة تحديثه بذلك فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة ثم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فأخبرت أنه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث أخرجه (٣) والنسائي في عشرة النساء وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) اسمه سلمة (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء) أي ان كان الشؤم في شيء حاصلا (ففي المرأة والفرس والمسكن) اخبارا أنه ليس فيهن شؤم فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في الموطأ ثم زاد في آخر يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة الخ الا أن اسمعيل لم يقل في شيء * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الخيل لثلاثة وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله عز وجل (والخيل) أي وخلق الخيل (والبغال والحمير لتركبوها وزينة) مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا أن لا يقصد منه غيره أصلا ويدل له أن الآية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد أبو ذر ويخلق ما لا تعلمون وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو امام دار الهجرة ابن أنس (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة) جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع (لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما) الرجل (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله) عز وجل (فأطال) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح أو رعى (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا (أو روضة) بالشك من الراوي كلا هما (فما أصابت) أي ما أكلت

ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

* (باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) روي بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب وأما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على

المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار ٣ قوله أخرجه ترك المصنف بعده بياضا ولعله أخرجه المؤلف في النكاح في باب ما يتقى من شؤم المرأة لانه خرجه هناك اه

ابن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصل ما بين صيامنا وصيام (٧٢) أهل الكتاب أكلة السحر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن وكيع ح

وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية * وحدثناه عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا

ور بما قوضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر (قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها وأما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة واذكر القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلاده فيها بالضم قال والصواب هذا الفتح لان المقصود هنا (قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية) معناه بينهما قدر

وشربت ومشت (في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح الثنية حبلها المربوطة فيه (من المرج او الروضة كانت له) أي لصاحبها (حسنات) يوم القيامة تجدها موفورة (ولو أنها قطعت طيلها) حبلها المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا او شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي يربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (كانت آثارها) بالمثلثة (وأبوالها) بالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطوانها (حسنات له) أي لصاحبها يوم القيامة (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (ولم يرد أن يسقيها كان ذلك) أي شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له) أما الرجل الذي هي عليه وزرفهو (رجل ربطها فخرا) بالنصب للتعليل أي لاجل الفخر اي تعاظما (ورياء) أي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو والمد عداوة (لاهل الاسلام فهي وزر) أي اثم (على ذلك) الرجل وقيل الواو في ورياء ونواء بمعنى أو لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية أحد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت في آخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وسيأتي في علامات النبوة (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (عن الحمر) أي عن صدقتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل علي فيها) شيء مخصوص (الا هذه الآية الجامعة) العامة الشاملة (الفاذة) بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وفي هذه الآية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء انما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته مخلافا لمن انكر أو وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى ﴿ (باب من ضرب دابة غيره) لمباعث (في الغزو) اعانة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال (حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري قال (حدثنا أبو المتوكل) علي ابن داود (الناجي) بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم (قال أتيت جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه (فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض أسفاره قال أبو عقيل) بشير المذكور (لا أدري) قال أبو المتوكل (غزوة أو عمرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أم عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعني الفراء الدباغ فيما علقه المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك فبين الغزو والعمرة ما يجامعهما ووافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل لكن جزم ابن اسحق بأنه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بأن أهل المغازي أضبط (فلما ان أقبلنا) زيادة أن (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتعجل الى أهله فليعجل) بسكون اللام وضم الفوقية بعدها عين مهملة وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد الفوقية من باب التفعل (قال جابر فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمل) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد (ليس فيه) أي في الجمل ولابي ذر فيها أي في الراحلة لان الجمل راحلة (شية) بكسر الشين المعجمة وفتح الثنية المخففة علامة أي ليس فيه علامة من غير لونه أو لا عيب فيه (والناس خلفي) جملة حالية من قوله وأنا على جمل لي أي ان جمله كان سبق جمال غيره (فبينا) بغير ميم (أنا كذلك اذ قام علي) أي وقف جملي من الاعياء والكلال كقوله تعالى واذا أظلم عليهم قاموا أي وقفوا (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه) ولاحمد قلت يا رسول الله أبطأ جملي

سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * وحدثناه قتيبة (٧٣) حدثنا يعقوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى * وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما

هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا فقعت فأخذها فنخسها نخسات ثم قال اركب فركبت (فقال أتبيع الجمل قلت نعم) وفي باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس أحسبه بأربع أواق فاستثنيت حملانه الى أهلي (فلما قدمنا المدينة وجئت النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف أصحابه فدخلت اليه) ولابي ذر عن الكشميهني عليه (وعقلت الجمل) بالعقال (في ناحية البلاط) بفتح الموحدة الجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (هذا جملك) الذي ابتعته مني (فخرج) من المسجد (فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جلنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أواقي من ذهب فقال أعطوها جابرا) بقطع همزة أعطوها مفتوحة (ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك) هبة قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد ان الله أحياه وقال ما تشتهي فأزيدك أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل مع الخبر * وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في الشروط ﴿ (باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أي الشديدة (و) على (الفحولة من الخيل) جمع فحل والتاء فيه كما قال الكرماني لعلها التأكيد الجمع كما في الملائكة (وقال راشد بن سعد) بسكون العين المقرئ بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا (كان السلف) أي من الصحابة فمن بعدهم (يستحبون الفحولة) من الخيل أن يقاتلوا عليها في الجهاد (لانها أجرى) بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة فبغير همز من الجري وفي بعض الاصول أجرأ بالهمز من الجراءة (وأجسر) بالجيم وبالسين المهملة أي من الانا ثور وى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا أن ابن محيريز أنهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطني هو أحمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو أحمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهو أشهر وأكثر من الاول كما قاله في الفتح قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع) بفتح الفاء والزاي خوف (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب) كان يعلى عامة المشي (فركبه وقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) الفرس (لبحرا) ان في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرا بمعنى الا أي ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثى وانما الحصان يخص الفحل الا أن يستدل البخاري على انه فحل بعود ضمير المذكر عليه يعني في قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف أيضا لان العود يصح أيضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة فانه مؤنث ولكنه يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس للذكر فريس وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ وهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقويه ولا يعضده بوجه فتأمله تجده كما قلنا ﴿ (باب) كنية (سهام الفرس * وقال مالك) امام دار الهجرة (يسهم للفحيل والبراذين) بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر

قراءة خمسين آية أو ان يقرأ خمسين وفيه الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه (قوله لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه

يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن نمير حدثنا

أبي وقال أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ولم يذكر ابن نمير فقد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي اسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا

الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو والتركي (منها) أي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد في الموطأ والهجين (لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها) لان الله تعالى امتن بركوب الخيل وأسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه غير عربي والآخر عربي (ولا يسهم لاكثر من فرس) هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي (عن أبي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها * وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال الكرماني أفضل حجة على مسلم واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين وأجيب بأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى أبو داود من حديث أبي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم وفي رواية أبي ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك * (باب من قاد دابة غيره في الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (قال رجل) في رواية عند المؤلف في غزوة حنين انه من قيس (للبراء بن عازب رضي الله عنه أفررتم) وفي باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان (قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر) بتشديد نون لكن أي نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن أحد منهم أنه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور (كانوا قوما رماة) جمع رام (وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أي هوازن ولابي ذر فاستقبلونا بالفاء بدل الواو (بالسهام فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر) أي فأما نحن فقد فررنا وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فبين شعبة أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو أن ينوي عدم العود وأما من تحيز الى فئة أو كان فرار الكثرة عدد العدو بأن كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخلا في الوعيد (فلقد رأيته) عليه الصلاة والسلام (وانه لعلى بغلته البيضاء) التي أهداها له ملك ايلة أو فروة الجذامي (وان أبا سفيان) بن الحرث بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأنا متيقن أن الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية (أنا ابن عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر

* (باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم دال

وطول

فقد أفطر الصائم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال الرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا

نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم * وحدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام * وحدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان ح وحدثنا اسحق أخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن أبي أوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الشيباني عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس في حديث أحد منهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا في رواية هشيم وحده * حدثنا يحيى بن

وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه مات شابا ولانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وأنه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه * (باب الركاب) بكسر الراء (والغرز للدابة) بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي واختلف هل الركاب والغرز مترادفان أو الغرز للجمل والركاب للفرس أو الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهباري (عن أبي اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أدخل رجله) الشريفة (في الغرز واستوت به ناقته) حال كونها (قائمة أهل) بالحج أو العمرة (من عند مسجد ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة أميال من المدينة * والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه فألحقه به أو أشار به الى انهما مترادفان * (باب ركوب الفرس العري) بضم العين المهملة وسكون الراء وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا أداة ولا يقال مثل هذا في الآدميين انما يقال عريان * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين وسكون الميم فيهما ابن أوس السلمي الواسطي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت (على فرس) استعاره من أبي طلحة (عري ما عليه سرج) حال كونه (في عنقه سيف) معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة * (باب الفرس القطوف) بفتح القاف وضم الطاء أي البطيء المشي مع تقارب الخطا * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) البصري ثم البغدادي قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل المدينة فزعوا مرة) ليلا (فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة) يقال له مندوب استعاره منه (كان يقطف) بكسر الطاء المهملة وضم (أو كان فيه قطاف) بكسر القاف والشك من الراوي وعند المؤلف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا (فلما رجع) بعد أن استبرأ الخبر (قال وجدنا فرسكم هذا بحرا) قال في أساس البلاغة ووصفه بالبحر لسعة جريه (فكان بعد ذلك لا يجارى) بضم أوله وفتح الراء مبنيا للمفعول أي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم * (باب) مشروعية (السبق بين الخيل) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر وأما بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال أجرى) أي سابق (النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة (من الخيل) أي علف حتى سمن وقوي ثم قلل علفه الا قوتا ثم أدخل بيتا كنينا وغشي بالجلال حتى حمي وعرق وجف عرقه فخف لحمه وقوي على الجري (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة (الى ثنية الوداع) بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق فيه أو غيره والثنية سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها (وأجرى) أي سابق عليه الصلاة والسلام (ما لم يضمر) من الخيل (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار وأضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك (قال ابن

مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل الى آخره) معنى الحديث أن

يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل ﴿ رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله

عمر (رضي الله عنهما (وكنت فيمن أجرى) أي سابق (قال عبد الله) بن الوليد العدني (حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بن عمر العمري ومراد المؤلف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (بين الحفياء) ولابي ذر من الحفياء (الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية) بالجر ولابي ذر ثنية بالفتح (الى مسجد بني زريق ميل) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أجري وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة ﴿ (باب اضمار الخيل للسبق) أي اظهار الهالاجل السبق وسبقت كيفية ذلك في الباب السابق * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن عبد الله) هو ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق) أي بنفسه أو أمر او أباح المسابقة (بين الخيل التي لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (وكان أمدها) أي غايتها (من الثنية) المعروفة بثنية الوداع (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي بعدها راء مفتوحة (وان عبد الله بن عمر كان سابق بها) أي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على أن المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرس ليجري بأنفسها (قال أبو عبد الله) البخاري تبعا لابي عبيدة في المجاز (أمدا) أي (غاية فطال دليهم الامد) وهذا مما اتفق عليه أهل اللغة وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي والكشميهني وقد أورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر وأجاب بانه أشار بطرف من الحديث الى بقيته واحال على سائره لان تمام الحديث انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي أضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منتفيا فعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق أي هل هو شرط أو لا تبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا أقعد لمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان لقائل أن يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى في البيان لا سيما والطرف المطابق هو أول الحديث اذ أوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما ساق في هذه الترجمة فحمله على تأويلها لا يعترض عليه قال ابن بحر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل أفاد النكتة في الاقتصار ﴿ (باب غاية السبق للخيل المضمرة) بتشديد الميم المفتوحة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية) بن عمرو الازدي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضمرت) بضم الهمزة وكسر الميم (فارسلها من الحفياء وكان أمدها) أي غايتها (ثنية الوداع) واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال أبو اسحق (فقلت لموسى) أي ابن عقبة (فكم كان بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة) وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة أو ستة وهو اختلاف قريب (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (فارسلها من ثنية الوداع وكان أمدها) أي غايتها (مسجد بني زريق) قال أبو اسحق (قلت) أي لموسى (فكم بين ذلك قال ميل أو نحوه) وقال سفيان ميل ولم يشك (وكان ابن عمر ممن سابق فيها) وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في السبق الخيل والابل قال صلى الله

عليه

الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما

قال اني لست كهيئتكم اني أظم وأسقى ﴿ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال اني

عليه وسلم لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الخف الابل والحافر الخيل ونجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب أخذا من الحديث السابق والثاني لا قصر الحديث على ما فسره به الشافعي وأشار بالثاني الى أن السنة أن يتقدم اضمار الخيل وأنه لا تمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث الى غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبدأ من بالجري منه والموضع المنتهى اليه وتساوي المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدأ أحدهما أو منتهاه لم يجز وفي الحديث أن المضمر لا يسابق مع غير وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس في الكتب الستة لها ذكر لكن ترجم الترمذي لها باب المراهنة على الخيل ولعله أشار الى ما أخرجه الامام أحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام أو غيره من الرعية بان يقول من سبق منكما فله من بيت المال كذا أو على كذا المالي ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال في طاعة وكذلك يجوز أن يكون من أحد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا أو سبقتك فلا شيء لك على فان أخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الآخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين أن يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا أن يكون بينهما محلل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته أن يخرج كل منهما مالا او يقول الثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقتك فلا شيء لك وهو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل * لنا ما رواه أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفيان ابن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري ﴿ (باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر وقال (ابن عمر) رضي الله عنهما (اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة) ابن زيد (على القصواء) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث وصله في الحج (وقال المسور) بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أي ما حرنت * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية) بن عمرو الازدي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم الفزاري (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء) بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدودة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد) الطويل بالاسناد المذكور (أو لا تكاد تسبق) على الشك (فجاء أعرابي) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن ستين الى أن يدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر (فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شق ذلك عليهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه) وفي رواية ان حقا على الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وأن مصدرية فيكون معرفة

انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال وأجازه ابن وهب وأحمد واسحق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة واحتج بان أباحه بقوله في بعض طرق مسلم انهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وأجابوا عن قوله رحمة لهم بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد به تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)

لست مثلكم انى أطعم وأسقى * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى عن جدى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل فى رمضان * حدثنى حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يارسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا ان ينتهوا * حدثنى زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انكم لستم فى ذلك مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من الاعمال ماتطيقون * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن أبى الزناد

معناه تجعل الله تعالى فى قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذا انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى ولفظة ظل لا تكون الا فى النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار بلا شك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ماتطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا

من الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون به طاقة * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبى زرعة * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال فلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذى حملنى على الذى صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم مابال رجال يواصلون انكم لستم مثلى أما والله لو تمادى لى الشهر لواصلت وصالا يدع

(قوله فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو فى جميع النسخ خمس بغير ألف ويقع فى طرف بعض النسخ نسخة أحس بالالف وهذا هو الفصيح الذى جاء به القرآن وأما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز أى يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله أى منزله قال الازهرى الرحل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما والله لو تمادى لى الشهر)

الاحباس

لاحباس وسبق فى الوصايا * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثورى انه قال (حدثنى) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه (قال له رجل) من قيس (يا أبا عمارة وليتم) وفى باب من قاد دابة غيره أفررتم (يوم) وقعة (حنين قال لا والله ما ولى النبى صلى الله عليه وسلم) قال النووى هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام أفررتم كلكم فيدخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البراء انه من العموم الذى أريد به الخصوص ثم أوضح سبب ذلك بقوله (ولكن ولى سرعان الناس) بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أى المستعجلون منهم (فلقيهم هوازن بالنبل) بفتح النون لا واحد له من لفظه وفى باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فبين السبب فى الاسراع (والنبى صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) التى أهداها له فروة بن نفاثة كما مر وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وأبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبى لا كذب) أى فلا انهزم لان الذى وعدنى الله به من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى (أنا ابن عبد المطلب) انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة أنا قدم أبيكم ابن عبد المطلب * (باب جهاد النساء) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن معاوية بن اسحق) بن طلحة التيمى أبى الازهر (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها) انها (قالت استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد) وهو القتال فى سبيل الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (جهادكن الحج) وسبق هذا الحديث بنحو فى أول الجهاد وآخر الحج (وقال عبد الله بن الوليد) العدنى (حدثنا سفيان) الثورى مما هو موصول فى جامعه (عن معاوية) بن اسحق (بهذا) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى العامرى قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثورى (عن معاوية) بن اسحق (بهذا) الحديث (وعن حبيب بن أبى عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب أبى عبد الله الجمانى بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفى (عن عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (سأله نساؤه عن الجهاد) فى سبيل الله هل يفعلنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم الجهاد الحج) بكسر النون وسكون العين المهملة وفى رواية حبيب هذه قال الحافظ بن حجر انهما موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل ان عنده يعنى المؤلف فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لانهن لسن من أهل القتال لعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج أفضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد والامام أن يستعين بامرأة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غناء فى القتال أو غيره كسقى الماء ومداواة الجرحى كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى * (باب غزو المرأة) ولابى ذر عن الكشميهنى غزو (فى البحر) وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدى قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن الحرث وزاد أبو ذر هو الفزارى بفتح الفاء والزاى (عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى) أبى طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زائدة ابن قدامة كزعم أبو مسعود فى الاطراف وأقره المزى عليه فقد أخرجه الامام أحمد وغيره كالبخارى ليس فيه زائدة عن أبى طوالة وقد ثبت سماع أبى اسحق من أبى طوالة انه (قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة فألف فنون أم

المتعمقون تعمقهم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا المعتمر يعني ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال واصل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل (٨٠) ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم
انكم لستم مثلي أو قال اني لست مثلكم اني أظل يطعمني ربي و يسقيني
* وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أبيت يطعمني ربي و يسقيني

هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول أو فعل (قوله في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم اني أظل يطعمني ربي و يسقيني) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا فعله في الليل ومنه قول عنترة * ولقد أبيت على الطوى وأظله * أي أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون

حرام خالة أنس (فاتكأ عندها) فنام (ثم ضحك) بعد أن استيقظ من نومه (فقالت) أم حرام (لم تضحك يارسول الله فقال ناس) أي اضحكني ناس (من أمتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم) في الدنيا أو في الجنة (مثل الملوك على الاسرة فقالت يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال) ولابي ذر فقال (اللهم اجعلها منهم ثم عاد) الى النوم ثم استيقظ (فضحك فقالت له مثل) اي مثل قولها الاول لم تضحك (او) قالت (مم ذاك) أي الضحك (فقال لها مثل ذلك) ناس من أمتي يركبون الى آخره لكن قيل في هذا يركبون البر وهو ظاهر (فقالت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (لست من الآخرين) الذين يركبون البر (قال) أبو طوالة (قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت) وفي رواية اسحق عن أنس في أول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاولى واجيب بأنها كانت اذذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على ان عبادة تزوجها بعد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر و يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة على أنه جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انها تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح (فركبت البحر مع بنت قرظة) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فالمثناة من فوق معاوية ابن أبي سفيان وكان أخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وهو أول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصاري (فلما قفلت) أي رجعت (ركبت دابتها فوقصت بها) بفتح الواو (فسقطت عنها فماتت) الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه أقصها وقصا وقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص * (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم أبو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميري) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد ابن المسيب وعلقمة بن وقاص) أي الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الاربعة (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (كل حدثني طائفة) أي قطعة (من الحديث) عنها انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج) أي يمضي الى سفر (اقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فايتهن) بتاء التأنيث (يخرج) بفتح حرف المضارعة وضم الراء (سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق (فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب) أي الامر به وفي رواية ابن اسحق فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر بأنه خرج بها وحدها وأما ما ذكره الواقدي من ان أم سلمة خرجت معه أيضا في هذه الغزوة فغير صحيح * (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن أبي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من أصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي (قال) أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر) الصديق (وأم سليم) هي أم أنس (وانهما لمشمرتان) بكسر الميم الثانية

* حدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) * الا في النهار
ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا في النهار والله أعلم * (باب بيان أن القبلة في الصوم ليست (٨١) محرمة على من لم تحرك شهوته) *

المشددة (أرى) أبصر (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سبور مركب فيها الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ولعل رؤيته لذلك كانت من غير قصد للنظر أو قبل الحجاب (تنقزان القرب) بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون والنقز الوثب وهو لازم أي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لان تنقز غير متعد وأوله بعضهم على نزع الخافض أي تثبان بالقرب وقرأ بعضهم بالرفع على انه مبتدأ خبره على متونهما والجملة حالية وضبط آخر تنقزان بضم حرف المضارعة من أنقز فعداه بالهمزة أي تحركان القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه وأعربه البدر الدماميني على أنه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف أي تنقزان حاملتين القرب أو ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه (وقال غيره) أي غير أبي معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث (تنقلان القرب) باللام بدل الزاي (على متونهما) أي ظهورهما ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى (ثم تفرغانه) بضم حرف المضارعة من أفرغ أي تفرغان الماء الذي في القرب (في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها) أي القرب ولابي ذر فتفرغانه أي الماء (في أفواه القوم) قال ابن المنير تؤوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما أن يريدان اعانتهن للغزاة تغزو واما أن يريد انهن مأثبات للمدد او افواسق الجرحى الاوهن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى و يؤيد الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى و يؤيد الثاني حديث أنس عند مسلم أيضا أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت ان دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه وقد روي ان أم سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين والاقدام تزلزل والصفوف قد انتقضت والمنايا تغرث فاها والتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقال يارسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يحاربون فليسوا بشر منهم فقال يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وما لطموا عسكر المسلمين بضرب النساء ومشذبا السيوف وذلك في خلافة عمر * وحديث الباب أخرجه أيضا في فضل أبي طلحة في المغازي ومسلم في المغازي * (باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال ثعلبة بن أبي مالك) أبو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم ولم ير وية وطال عمره قاله النهبي وقال غيره اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل وصرح الزهري عنه بالاخبار في حديث آخر سيأتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا) أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها (بين نساء من نساء المدينة فبقي) منها (مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة (بنت علي) وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء وأولاد بناته عليه السلام ينسبون اليه (فقال عمر أم سليط) بفتح السين المهملة وكسر اللام (أحق) به (وأم سليط) هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زيد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بأم سليط لذا فهي (من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها

قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقهم ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة و يخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة رضي الله عنها كان أملككم لاربه وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال بايجابها الصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك و روى ابن وهب عن مالك رحمه الله اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم الا أن ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث

وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة (قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل

احدى نسائه وهو صائم ثم تفعل * حدثنى على بن حجر السعدى وابن أبى عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت أبالك يحدث عن عائشة ان النبى صلى الله (٨٢) عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فكت ساعة ثم قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا

احدى نسائه وهو صائم ثم تفعل) قال القاضى قيل يحتمل فعلها التعجب ممن خالف فى هذا وقيل التعجب من نفسها حيث حدثت بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضى ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها (قوله فكت ساعة) أى ليتذكر قولها وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا

كانت تزفر) بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاى وبعد الفاء المكسورة راء أى تحمل (لنا الغرب يوم أحد) وشهدت أيضا خيبر وحنينا (قال أبو عبد الله) أى البخارى (تزفر) أى (تخيط) قال عياض وهذا غير معروف فى اللغة ولعل البخارى انما تبع فى ذلك ما روى عن أبى صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه أبو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ من رواية الحموى والكشميهنى وحديث الباب أخرجه أيضا فى المغازى ﴿ (باب مداواة النساء الجرحى) من الرجال وغيرهم (فى الغزو) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق بقاف وشين معجمة البصرى قال (حدثنا خالد بن ذكوان) المدنى نزيل البصرة (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضى الله عنها انها (قالت كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى الغزو (نسقى) أصحابه (ونداوى) منهم (الجرحى) من غير لمس بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح أو المراد المعالجات منهن لان موضع الجرح لا يباشر به بل يقشر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات (ونرد القتلى) منهم من المعركة (الى المدينة) وزاد الاسماعيلى من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الى المدينة لابى ذر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الباب التالى لهذا والنسائى فى السير ﴿ (باب ردة النساء) الرجال (الجرحى والقتلى) زاد أبو ذر من الكشميهنى الى المدينة * وبه قال (حدثنا بشر بن المفضل) من خالد ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ) انها (قالت كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم) أى العطاشى (ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى) منهم (الى المدينة) قال السفاقسى كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وترد هم النساء الى موضع قبورهم ﴿ (باب) جواز (نزع السهم من البدن) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبى بردة (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) انه (قال رمى) بضم الراء بصيغة المجهول (أبو عامر) عبيد بن وهب بضم العين مصغر الاشعرى عم أبى موسى وكان من كبار الصحابة (فى ركبته) بسهم فى غزوة أوطاس رماه جشمى (فانتهيت اليه قال) ولابى ذر فقال (انزع) بكسر الزاى (هذا السهم فنزعته) من ركبته (فنزى) بالنون والزاى المفتوحتين أى جرى (منه الماء) ولم ينقطع (فدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى المغازى فى بيته (فاخبرته) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين (أبى عامر) زاد فى المغازى ورأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم انه ميت من ذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا مختصرا فى الجهاد وياتى ان شاء الله تعالى تاما فى المغازى ﴿ (باب) فضل (الحراسة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء (فى الغزو فى سبيل الله) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات الكوفى قال (أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى قاضى الموصل قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصارى قال (أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة) القرشى العنزى (قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان النبى صلى الله عليه وسلم سهر) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد زمان السهر (قال ليت رجلا من أصحابى صالحا) صفة لرجلا (يحرسنى الليلة) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول معا

كانا

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر وابن فضيل ووكيع عن الاعمش عن مسلم عن (٨٣) مسروق عن عائشة قالت كان رسول

كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أى سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده (اذ سمعنا صوت سلاح فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال أنا سعد بن أبى وقاص جئت لاحرسك) وفى رواية مسلم المذكورة فقال وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونام) ولابى ذر فنام (النبى صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف فى الفتن من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفى الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف فى وصله وارساله وهو يقتضى انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد فى عدة أخبار انه حرس فى بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفى وادى القرى وعمرة القضية وفى حنين فكان الآية نزلت متراخية عن وقعتين ويؤيده ما فى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى سعيد كان العباس فمن يحرس النبى صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائى وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمى وابن الادرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة * وفى الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة فى سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث أنس مرفوعا عند ابن ماجه أيضا حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه فى أهله ألف سنة الخ وحديث ثوبان مرفوعا عند الطبرانى فى الاوسط ألف سنة لكن قال المنذرى وبشبه أن يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس فى أرض خوف لعله ان لا يرجع الى أهله أخرجه الحاكم وقال على شرط البخارى * وبه قال (حدثنا يحيى ابن يوسف) بن أبى كريمة أبو يوسف الزمى ٣ بكسر الزاى وتشديد الميم الخراسانى نزيل بغداد قال (أخبرنا أبو بكر) الحناط بالنون المقبرى وزاد أبو ذر يعنى ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة (عن أبى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى (عن أبى صالح) ذكوان السمان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تعس) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقى (عبد الدينار و) عبد (الدرهم و) عبد (القطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء المهملة تار (و) عبد (الخميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء أسود مربع له اعلام وخطوط يعنى ان طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله فى طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله (ان أعطى) بضم أوله وكسر ثالثه أى ان أعطى ماله عمل (رضى) عن خالقه (وان لم يعط لم يرض) بما قدر له فصح انه عبد فى طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه أوقف عمله على متاع الدنيا الفانى وترك النعيم الباقى (لم يرفع) أى لم يرفع الحديث (اسرائيل) بن يونس (ومحمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف دال مهملة (عن أبى حصين) عثمان الاسدى بل وقفاه عليه وسقط لغير أبى ذر ومحمد بن جحادة قال البخارى (و زادنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق أحد مشايخه وفى نسخة وزادلنا عمرو (قال أخبرنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن أبى صالح) ذكوان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله

الزوجين على الجملة للضرورة وأما فى غير حال الضرورة فنهى عنه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم)

٣ قوله بكسر الزاى كذا ضبطه وهو سبق قلم لانه بفتح الزاى وبعدها ميم مشددة نسبة الى زمة بلدة على طرف جيحون كما فى التراجم اهـ من هامش

محمد بن مثنى حدثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت أنا ومسروق الى عائشة فقلنا لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم (٨٤) قالت نعم ولكنه كان أملككم لاربه أو من أملككم لاربه شك أبو عاصم * وحدثنيه يعقوب الدورقى حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق أنهما دخلا على عائشة أم المؤمنين ليسألانها فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره عن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم * وحدثنا يحيى ابن بشر الحريرى حدثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد

معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين (قوله دخلا على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بالسألانها) كذا هو فى كثير من الاصول ليسألانها باللام والنون وهى لغة قليلة وفى كثير من الاصول يسألانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجارى على المشهور فى العربية (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته) هذا الاسناد فيه هو أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وأبو سلمة وعروة وعمر رضى الله عنهم (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريرى) هو بفتح الحاء المهملة

عليه وسلم) انه (قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة) لم يقل وعبد القطيفة (ان اعطى رضى وان لم يعط سخط) بكسر الخاء المعجمة بدل قوله فى الاولى لم يرض والذى زاده عمر وهو قوله (تعس وانتكس) بالسين المهملة اى عاود المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر (واذا شيك) بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة (فلا انتقش) بالقاف والشين المعجمة أى فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو شجرة فيها (لعبد آخذ) بهذا الهمز ثم بعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ بجر ورصفة لعبد فيمتنع من السعى للدينار والدرهم (بعنان فرسه) بكسر العين أى لجامها فى الجهاد (فى سبيل الله أشعث) بالمثلثة بجر ور بالفتحة لمنعه من الصرف على انه صفة للجر ور من قوله طوبى لعبد (رأسه) بالرفع فاعل ولابى ذر أشعث بالرفع قال فى الفتح على انه صفة الرأس أى رأسه أشعث وتعقبه فى العمدة فقال لا يصح عند المعربين والرأس فاعل وكيف يكون صفته والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذى قدره يؤدى الى الغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث انتهى والظاهر انه خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو أشعث (مغبرة قدماه) بسكون الغين وتشديد الراء واعرابه مثل أشعث رأسه وقال الطيبى فى شرح المشكاة أشعث رأسه ومغبرة قدماه حالان من لعبد لانه موصوف (ان كان فى الحراسة) أى حراسة العدو نحوفا من هجومه (كان فى الحراسة) وهى مقدمة الجيش (وان كان فى الساقة) مؤخر الجيش (كان فى الساقة) وفى اتحاد الشرط والجزاء دلالة على نظامة الجزاء وتمكنه أى نهوض فى أمر عظيم نهو نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزى المعنى انه حاصل الذكر لا يقصد السمو فأى موضع اتفق له كان فيه فمن لازم هذه الطريقة كان حريا (ان استأذن لم يؤذن له وان شفع) أى عند الناس (لم يشفع) بتشديد الفاء المفتوحة أى لم تقبل شفاعته (قال ابو عبد الله) البخارى (لم يرفعه الا سرائيل ومحمد بن جحادة عن ابى حصين) وسبق هذا تربيا وهو ساقط فى رواية أبى ذر (وقال تعسا) لفظ القرآن فتعسا لهم (كأنه يقول فأتعسهم الله) وأما (طوبى) فهى (فعلى) بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام (من كل شئ طيب وهى بناء) فى الاصل أى طيبى بطابعه مضمومة فياء ساكنة ثم (حولت) أى الياء (الى الواو) لانضمام ماقبلها (وهى من يطيب) بفتح أوله وكسر ثالثه قال فى الفتح ان قوله فتعسا الخ فى رواية المستملى وحده وهو على عادة البخارى فى شرح اللفظة التى توافق ما فى القرآن * والحديث أخرجه أيضا فى الرقاق وابن ماجه فى الزهد ﴿ (باب فضل الخدمة فى الغزو) بكسر الخاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم بعد الثانية راء أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامى بالمهملة البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن يونس بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة العبدى (عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه) وسقط لابى ذر لفظ ابن مالك انه (قال صحبت جرير بن عبد الله) البجلى زاد مسلم فى سفر وهو أصغر من أن يكون فى الغزو أو غيره (فكان يخدمنى وهو أكبر من انس) كان الاصل ان يقول وهو أكبر منى لكنه فيه التفات أو تجريد ويحتمل ان يكون قوله وهو أكبر من أنس من قول ثابت (قال جرير) البجلى (انى رأيت الانصار يصنعون) من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته (شيأ لا أجد أحدا منهم الا أكرمته) قال فى فتح البارى وهذا الحديث من الاحاديث التى أوردها المصنف فى غير مظنتها وأليق المواضع به المناقب انتهى وفيه اشعار بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال العينى ان المطابقة تؤخذ مما زاد مسلم وهو قوله فى سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى المدنى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن جعفر)

وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا (٨٥) أبو بكر النهشلى حدثنا زياد بن علاقة

هو ابن أبي كثير الانصارى (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن حنطب) بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة (انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (خيبر) سنة ست أو سبع حال كونى (أخدمه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (راجعا) الى المدينة (وبدا) أى وظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) عليه الصلاة والسلام (هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فاجراه من يحب الا يحب أو المراد يحب أحد حب أهل المدينة وسكانها له كقوله تعالى واسئل القرية والاول أولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم (ثم أشار) عليه الصلاة والسلام (بيده الى المدينة قال اللهم انى أحرم ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم المستملى وفى نسخة قال باثبات الواو (كتحريم ابراهيم) الخليل (مكة) فى الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء (اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا) دعاء بالبركة فى أقواتهم وهذا الحديث أخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى المناسك والترمذى فى المناقب * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكى الزهرانى البصرى (عن اسمعيل بن زكريا) الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أبى زياد الكوفى الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم العجلى (بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصرى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال كلمع النبى صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم فى سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار (أكثرنا ظلا من) وفى الفرع وأصله الذى (يستظل) من الشمس (بكسائه) وزاد مسلم ومنا من يتقى الشمس بيده (وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيأ) لعجزهم (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) بكسر الراء الابل التى يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها أى أثاروها الى المنهل للسقى وغيره (وامتهنوا) بفتح الفوقية والهاء (وعالجوا) أى خدموا الصائمين وتناولوا السقى والعلف وفى رواية مسلم فضربوا الابنية أى البيوت التى يسكنها العرب فى العصراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبى) وفى نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر) الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقى وغير ذلك مما حصل منهم من النفع المتعدى ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لى المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل أن تكون مما زاد مسلم حيث قال فى سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى ﴿ (باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعانى اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع (عليه صدقة كل يوم) ينصب كل على الظرفية (يعين الرجل) مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع بالمعيدى أى واعانتك الرجل (فى دابته يحامله) بالحاء المهملة يساعده فى الركوب (عليها) أى الدابة ولابى ذر عليه أى الركوب (او يرفع عليها متاعه) وخبر المبتدا قوله (صدقة والكلمة الطيبة تو كل خطوة) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولابى ذر خطوة بضمها مابين

(قوله عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف (قوله يقبل فى شهر الصوم) يعنى فى حال الصيام (قوله عن شتير ابن شكل) أما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها (قوله يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لارجو أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم له) سبب قول هذا

سعيد من عبد الله بن كعب الجهني عن عمر بن أبي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذا لام سلمة فأخبرته ان رسول (٨٦) الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله اني لأتقاكم لله وأخشاكم له ﴿ حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى

القدمين (عنيتها الى الصلاة صدقة تودل الطريق) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي الدلالة عليه المحتاج اليه (صدقة) وما بقيته الترجمة في قوله يعين الرجل في دابة وسبق بعض الحديث في الصلح ﴿ (باب فضل رباط يوم في سبيل الله) بكسر راء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط وجه المفاعلة في هذا أن كلا من الكفار والمسلمين يربط أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين وهو في الأصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشئ أي يشد فكأنه يربط بها نفسه عما يشغله عن ذلك أو أنه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصد الرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه ويتوى بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على رباط المجرور ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) أي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد (وصابروا) وغالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب (ورابطوا) أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وأنفسكم على الطاعة وفي الموطأ حديث أبي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أقبل علي أبو هريرة يوما فقال أتدري يا ابن أخي فيم أنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال أما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو ورابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فيها أنزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا أنفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الآية على الاول أظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه اه وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعدي الذي وعدتكموه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم (واتقوا الله) في جميع أموركم وأحوالكم (لعلكم تفلحون) غدا ذا القيتموه تعالى وفي رواية غير أبي ذر بعد قوله تعالى اصبروا الى آخر الآية فحذف ما بينهما ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله ابن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي أنه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي أو الليثي الكناني البغدادي قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم) أي ثواب رباط يوم (في سبيل الله خير من) النعيم الكائن في (الدنيا وما عليها) كالمملكة انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أتم من الظرفية وأقوى وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع (وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فجعله في الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل (يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة) بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من أول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) وأوهنا التقسيم لا الشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو أو في موضع القتال ﴿ وهذا الحديث أخرجه الترمذي ﴿ (باب من غزا بصبي للخدمة)

القائل قد غفر الله لك أنه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاخرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تفتنون بي أو تجوزون على ما ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه تحل الله لرسوله ما شاء والله أعلم

﴿ (باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) ﴿ (قوله أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول بطريق في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى

دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك) ﴿ ﴿ دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو (٨٧) بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بأن الحرث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية وأبو الحرث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم (قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال من أدركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر انه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك أفطر فتأوله على ما سنذكره من الاوجه في تأويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما

بطريق التبعية لانه مخاطب بالغزو ﴿ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء من القارة المدني الاصل ثم السكندري (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (التمس) أي عين لي (غلاما من غلمانكم يخدمني) بالرفع في الفرع أي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر (حتى أخرج الى) غزوة (خيبر) وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان أول خدمته كان حينئذ فيكون انما خدمه أربع سنين وقد صح عنه أنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وأجيب بأن يحمل قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على أن يعينه من يخرج معه في تلك الغزوة فيضبط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة لانها كانت متقدمة (فخرج بي أبو طلحة مردفي) أي أردفني خلفه على الدابة (وأنا غلام راهقت الحلم) أي قاربت البلوغ والواو للحال (فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت أسمعه كثيرا يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم) على ما يتوقع ولم يكن (والحزن) على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي أو الهم هو الغم والحزن تقول أهمني هذا الامر وأحزنني (والعجز) وهو ضد القدرة (والكسل) وهو التثاقل عن الشئ مع وجود القدرة عليه (والبخل والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله (وغلبة الرجال) الهرج والمرج أو توحد الرجل في أمر وتغلب الرجال عليه (ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن) المسمى بالقموص (ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) قال الخليل رجل عروس في الرجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في تعريسهما أياما (فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) لانها بنت ملك من ملوكهم (فخرج بها) من خيبر (حتى بلغنا) ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا (سد الصهباء) بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ممدودا اسم موضع (حلت) أي طهرت من الحيض (فبنى بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع حيسا) بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر وأقط وسمن (في نطع صغير) بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها أربع لغات (ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لانس (آذن) بمد الهمزة وكسر المعجمة أعلم (من حولك) من المسلمين فدعوتهم الى وليمته (فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) فما كان فيها خبز ولا لحم (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي) بضم أوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو (لها) أي لاجلها (وراءه بعباءة) أي يجعلها الها ويديرها حول سنام البعير (ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا أشرفنا على المدينة نظر الى) جبل (أحد فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة أو مجازا على حذف مضاف أي أهل أحد (ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني أحرم ما بين لابتيها) أي حرتيها (بمثل ما حرم ابراهيم مكة) الافي وجوب الجزاء (اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم) يريد أن يبارك الله لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد ﴿ (باب ركوب البحر) أي للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا

أولى بالاعتماد لانهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع

قال فكانا هما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم) ✽✽ ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم
انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم (٨٨) منه أن يصبح جنبا و يصح صومه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يركبه أحد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة أباحته للرجال والنساء في الجهاد كما في حديث الباب وغيره
ولو كان بكره لنهى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث لكن في حديث زهير
ابن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج
وهو المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره الله الا يحق قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب
الهلاك في ركوبه حرم وان استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم ✽ وبه قال (حدثنا
أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن يحيى)
ابن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري
المدني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال حدثتني أم حرام) بنت ملحان خالة أنس (ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال) أي نام في القيلولة (ومالي بيتها فاستيقظ وهو يضحك) من الفرح (قالت) ولابي ذر قلت
بدل قالت (يارسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من أمتي) وسقط للمستملي قوله من قوم (يركبون
البحر كالملوك على الاسرة) في الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم أو في الجنة (فقلت يارسول الله ادع الله
أن يجعلني منهم فقال أنت معهم) ولابي ذر عن الكشميهني منهم (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك)
القول الاول (مرتين أو ثلاثا قلت يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فيقول) مجيبا لها (أنت من
الاولين) الذين يركبون البحر (فتزوج بها عبادة بن الصامت) أي بعد ذلك وظاهر قوله في رواية اسحق
في أول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت
زوجته قبل وهو محمول على أن قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما
سبق في باب غزو المرأة (فخرج بها الى الغزو) زاد في أول الجهاد عن اسحق فركبت البحر في زمان معاوية بن
أبي سفيان أي لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين (فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت
عنقها) أي فماتت ✽ وهذا الحديث تقدم بعين هذا السند والمتن مرات ✽ (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب)
أي ببركتهم ودعائهم (وقال ابن عباس) فيما سبق موصولا أول البخاري في باب بدء الوحي (أخبرني)
بالافراد (أبو سفيان) صخر بن حرب أنه (قال قال لي قيصر) هو لقب هرقل (سألتك أشراف الناس
اتبعوه أم ضعفاؤهم) بدهمزة أشراف (فزعمت ضعفاءهم) بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت أن ضعفاءهم
اتبعوه (وهم أتباع الرسل) أي في الغالب ✽ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي قال (حدثنا
محمد بن طلحة عن) أبيه (طلحة) بن مصرف اليامي (عن مصعب بن سعد) بكون العين أنه (قال رأى)
أي ظن (سعد رضي الله عنه) هو ابن أبي وقاص وأبو مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ
فيكون مرسلا لكنه محمول على أنه سمعه من أبيه و يؤيده أن في رواية الاسماعيلي عن مصعب عن أبيه انه
رأى (انله فضلا) من جهة الشجاعة والغنى (على من دونه) زاد النسائي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) زاد النسائي بصلاتهم وصلاتهم
ودعائهم ووجه بان عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلوقلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم
عن الله بخلاف اهتمام واجدا فركت أعمالهم وأجيب دعاؤهم ✽ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي
(عن أبي سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري رضي الله عنهم) وسقط لفظ الخدري لابي ذر (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي زمان يغزو فئام) بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم أي جماعة
(من الناس) والفئام لا واحد له من لفظه والجارود البحر و رفي موضع رفع صفة الفئام كما أن الجملة قبله صفة

قال فأنطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال
فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك (٨٩) قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة

لزمان والعائد محذوف أي فيه والمعنى والكشميهني يغزو فيه فئام من الناس (فيقال فيكم) بحذف
همزة الاستفهام (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه (ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب
اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه وحذفت منهما الدلالة الاولى والمراد من الثلاثة
الصحابة والتابعون وأتباع التابعين ✽ وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم
في الفضائل ✽ هذا (باب) بالتنوين (لا يقول فلان شهيد) على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحي
(وقال أبو هريرة) فيما وصله في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
أنه قال (الله أعلم بمن يجاهد في سبيله) ولابي ذر والله (أعلم بمن يكلم) بضم أوله وفتح ثالثه أي يجرح (في
سبيله) فلا يعلم ذلك الا من أعلمه الله ✽ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن)
ابن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
(عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) في
حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك
في خيبر لكن في اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي
بأن قصة سهل هذه وقعت بأحد ويؤيده أن في حديث الباب عند أبي يعلى الموصلي أنه قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أحد مار أينا مثل ما أبلى فلان الحديث وفي ذلك شيء يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي
(فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم
(ومال الآخرون الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) هو قزمان بضم القاف
وسكون الزاي بعدها ميم فالف فنون (لا يدع لهم) أي للمشركين (شاذة) بشين معجمة وبعد الالف ذال معجمة
مشددة (ولا فاذة) بالفاء والذال المعجمة أيضا والاولى التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التي لم تكن
قد اختلطت بهم أصلا أي أنه لا يرى شيأ الا أتى عليه فقتله والتأنيث اما أن يكون للمبالغة كعلامة ونسابة
أو نعت لمحذوف أي لا يترك لهم نسمة شاذة (الا اتبعها يضربها بسيفه فقال) أي قائل وعند الكشميهني
في المغازي فقلت فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدي (ما أجزأ) بجيم وزاي فهمزة أي ما أغنى (منا
اليوم أحد كما أجزأ فلان) أي قزمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بوحي من الله له (أما) بتخفيف
الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله (انه من أهل النار) لنفاقه في الباطن (فقال رجل من القوم)
هو أكثم بن أبي الجون الخزاعي (أنا صاحبه) أي أصحبه وألازمه لاظفر بالسبب الذي يصير به من أهل النار
فان نعله في الظاهر جميل وقد أخبره صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قال فخرج
معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل
سيفه في الارض وذبابه) أي طرفه الذي يضرب به (بين ثدييه) بفتح المثلثة تثنية ثدي (ثم تحامل) أي مال
(على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل) أكثم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله
قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون أي الآن (أنه
من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا) بضم الجيم (شديدا
فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه) واستشكل القطع
بكونه من أهل النار بجمرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية وأجيب باحتمال انه صلى الله عليه
وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد و يستحل قتل نفسه وفي حديث أكثم بن أبي الجون عند

الحاء وبضم اللام وسكونها
وفيه دليل لمن يقول بجواز
الاحتلام على الانبياء وفيه
خلاف قدمناه الاشهر
امتناعه قالوا لانه من
تلاعب الشيطان وهم
منزهون عنه ويتأولون
هذا الحديث على أن المراد
بصبح جنبا من جماع ولا
يجتنب من احتلام لامتناعه
منه ويكون قريبا من معنى
قول الله تعالى و يقتلون
النبيين بغير حق ومعلوم
أن قتلهم لا يكون بحق
(قوله عزمت عليك الا ما
فعلته) أي أمرتك أمرا جازما عزيمة صحيحة وأمر ولاة الامور تجب طاعته في
غير معصية (قوله ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفي رواية

* حدثنى هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن عبدربه عن عبدالله بن كعب الجبرى ان أبابكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل لامن حلم ثم لايفطر ولا يقضى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدربه بن سعيد عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم * حدثنا يحيى بن

النسائى قال أبوهريرة أخبرنيه أسامة بن زيد وفى رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل وأسامة أما حكم المسئلة فقد أجمع أهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح ابطاله وكان عليه أبوهريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا فى رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكى عن طاوس وعروة والنخعى ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن أبى هريرة وحكى أيضا عن الحسن البصرى والنخعى انه يجزيه فى صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبدالله والحسن البصرى والنخعى والحسن بن صالح يصومه و يقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفى صحة اسحق

الطبرانى فقلنا يارسول الله فلان يجزى فى القتال قال هو فى النار فقلنا يارسول الله اذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فأين نحن قال ذلك اخبات النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو) أى يظهر (للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو) أى يظهر (للناس وهو من أهل الجنة) قال النووى فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغى للعبد أن لاينكل عليها ولا يركن اليها خافا من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغى للعاصى ان لايقنط ولغيره أن لايقنطه من رحمة الله تعالى * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا برجحانه فى أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم أنه لايطلق على كل مقتول فى الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا نم أطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر أما من استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء أحد و بدر ونحوهم فلاخفاء به ظاهر والظاهر أن من بعدهم كذلك وقد أجمع الفقهاء على أن شهيد المعركة لايغسل والفقيه اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك أن يقول هو شهيد والذى منعه صلى الله عليه وسلم أن يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى فى زمانه عليه الصلاة والسلام الا بوحى خاص قاله ابن المنير * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الايمان والقدر ﴿ (باب التحريض على الرمى) بالسهام (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على التحريض ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وأعدوا) أيها المؤمنون (لهم) لناقضى العهد أو الكفار (ما استطعتم من قوة) من كل ما يتقوى به فى الحرب وفى حديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى ثلاثا لوخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر لانه أقواه قاله البيضاوى كالزمخشرى وتعقبه الطيبى بان تفسير النبى صلى الله عليه وسلم القوة بالرمى يخالف ماذكره ولان ما فى قوله تعالى ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها ما تقدم فى القوة وفى هذا البيان والمبين اشارة الى أن هذه العدة لا تستثبت بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شئ من عدة الحرب وأدواتها أحوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمى بها ولذلك كرر عليه الصلاة والسلام تفسير القوة بالرمى (ومن رباط الخيل) أى التى تربط فى سبيل الله تعالى فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة (ترهبون به) تخوفون به (عدو الله وعدوكم) يعنى كفار مكة * وبه قال (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة بعدها ألف ففوقية الكوفى (عن يزيد بن ابى عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة ومولى سلمة بن الاكوع أنه (قال سمعت سلمة بن الاكوع) اسم الاكوع سنان بن عبدالله الاسلمى (رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من اسلم) القبيلة المشهورة وهى بلفظ أفعل التفضيل من السلامة مثال كونهم (ينتضلون) بالضاد المعجمة أى يترامون والنضال الرمى مع الاصحاب قال الجوهرى يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا أى رموا للسبق (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارموا بنى اسمعيل) أى يابنى اسمعيل بن ابراهيم الخليل وهو أبو العرب ففيه كما قال الخطابى أن أهل اليمن من ولده أو أراد بنوة القوة لانهم رموا مثل رميه و رجع على الاول لما سيأتى ان شاء الله تعالى فى مناقب قريش (فان اباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا ارموا وأنا مع بنى فلان) وفى حديث أبى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه ارموا وأنا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبرانى وقيل سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان (فامسك أحد الفريقين بأيديهم) من الرمى والباء فى بأيديهم زائدة فى المفعول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لاترمون قالوا كيف نرمى وأنت معهم) ذكر ابن

أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنى عبدالله بن عبدالرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصارى أبو طوالة ان أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم (٩١) يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب

اسحق فى المغازى عن سفيان بن قرة الاسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قال بينا نحن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له أنضلة الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمى معه وأنت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه (قال) ولابى ذر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم ارموا فأنا) بالفاء (معكم كلكم) بجر اللام تأكيد للضمير المجرور واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وأحدهما مغلوب وأجاب الكرمانى بأن المراد بالمعية معنى القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومناقب قريش * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبدالرحمن بن الغسيل) هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصارى المدنى (عن حمزة بن ابى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابى ذر فى نسخة أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوى الخلاف فى فتح الهمزة وقال الدورى عن ابن معين الضم أصوب الانصارى الساعدى (عن أبيه) أبى أسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا وأحدا وما بعدها وهو آخر البدريين موتا رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا أكثبوكم) بم مزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة فتوحة فموحدة مضمومة أى اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا شديدا بحيث تنالهم السهام لاقربا تلتحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهى السهام العربية اللطاف والهمزة فى أكثبوكم لتعدية كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وفى رواية أبى ذر أكثبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة لقطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودى شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم وانما أمرهم بالرمى عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب فى غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله فى رواية ابى داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذى لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى ﴿ (باب اللهو بالحراب ونحوها) من آلات الحرب كالسيف والقوس * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازى الفراء الصغير (قال أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبدالرحمن الصنعانى (عن معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (الحبشة يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الحراب فكأنه أشار الى ما ورد فى بعض طرقه كما تقدم بيانه فى باب أصحاب الحراب فى المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك فى حديث هذا الباب فى غير ما نسخة من فروع اليونينية بل ورأيته فيها من رواية أبى ذر بلفظ يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم بحرابهم (دخل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأهوى) أى قصد (الى الحصباء فحصبهم بها) أى رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو الباطل (فقال) صلى الله عليه وسلم (دعهم يا عمر) أى اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع الحرب والاستعداد للعدو (وزاد) بالواو ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى زادنا باسقاطها والكشميهنى زادنا بضمير المفعول (على) هو ابن المدينى فقال (حدثنا عبدالرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قوله (فى المسجد) يعنى ان لعبهم وقع فى المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى العيد ﴿ (باب) ذكر (الجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون للفرقة وفى النهاية هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة (ومن يترس) بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة أى يستتر ولابى ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء (بترس

فقال يارسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلى حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرنى محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جنبا أيصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم

الحائض والنفساء فى الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أو بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا (قوله أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة * (باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع) * فى الباب حديث

أبي هريرة رضي الله عنه في الجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة (٩٢) مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين

فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فالشافعي قولان أحدهما لا شئ عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شئ عليه واصح لهذا القول بان حديث هذا الجامع ظاهر في أنه لم يستقر في ذمته شئ لانه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما أذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما بين له بقاءها في ذمته لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة وأما

صاحبه) عند القتال * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أبو الحسن الخزاعي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان أبو طلحة) رضي الله عنه (يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد) لانه يرمي بالسهام والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه غالبا أن يمسك الترس فيستتر النبي صلى الله عليه وسلم خوف أن يرميه العدو (وكان أبو طلحة حسن الرمي) بالنبل وزاد في غزوة أحد من المغازي كسر يومئذ قوسين أو ثلاثا أي من شدة الرمي (فكان) وفي نسخة وكان بالواو (اذا رمى تشرف) بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء أي تطلع عليه (النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف (فينظر) بلفظ المضارع في أوله فاء ولابي ذر عن الكشميهني نظر (الى موضع نبله) أين يقع وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا من هذا الوجه وسيأتي ان شاء الله تعالى قريبا بأتم من هذا السياق في المغازي * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغر الانصاري مولاهم البصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه (قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية (على رأسه) يوم أحد (وأدمي وجهه وكسرت رباعيته) بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن أبي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو أبتر أي مكسور الثنايا من أصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن هشام الزهري شجه في جبهته وان ابن قميئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن قميئة رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وأنا ابن قميئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقماك الله فساط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه من حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه صلى الله عليه وسلم قال بأحد ان عتبة بن أبي وقاص شجهم وجهي ودفر بأعيتي بحجر ورماني به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح رأسه وعند ابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم أحد أخذ شيأ فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شئ على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء في المجن) يذهب في الترس بالماء مرة بعد أخرى (وكانت فاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم (تغسله) بفتح أوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء (فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة) بالنصب على التمييز (عمدت) بفتح المهملة والميم (الى حصير فأحرقتها) وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم فأحرقت حصيرا حتى صارت رمادا (وألصقتها على جرحه) بضم الجيم (فرقأ الدم) بهمزة بعد القاف أي انقطع وفيه امتحان الانبياء لتعظيم أجرهم ويتأسى بهم من نالته شدة فلا تحدثه نفسه بخلاف ما وقع لهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والطب * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية (عن عمر) هو ابن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال كانت أموال بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة بطن من اليهود (مما أفاء الله) مما أعاده الله (على رسوله صلى الله عليه وسلم) يعني صيره له فانه كان حقيقا بأن يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا

أبي هريرة رضي الله عنه في الجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة (٩٣) النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال

فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جاس فأتى

به الى طاعته وهو جدير بأن يكون للمعلومين منهم من بني النضير (مما لم يوجف المسلمون عليه) بكسر الجيم مالم يعملوا في تحصيله (بخيل ولا ركاب) أي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكانت) أموال بني النضير أي معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) فالامر فيها مفوض اليه يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التي توجف عليها (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفق) منها (على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي) منها (في السلاح) الشامل للحجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (والكراع) بضم الكاف الخيل حال كونه (عدة) بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا (في سبيل الله) عز وجل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) أنه (قال حدثني) بالافراد (سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد الليثي المدني (عن علي) هو ابن أبي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم أبو نعيم في مستخرجه قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) انه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني (قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا) بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك (بعد سعد) هو ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعته يقول) أي يوم أحد (ارم) أي الكفار بالنبل (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء قال ابن الزملكاني الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكأنه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب أن هذا مما خص به سعدا ورد بأن في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول علي ما رأيته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال أن يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك أو مراده ذلك بعد يوم أحد وقول صاحب المصابيح متعقبا الزركشي في التنقيح حيث قال قيل وقد صح أنه فدى الزبير أيضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار عنه اذا ثبت أنه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا تعارض قول علي هذا انتهى يجب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري أنه عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين أبويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس وأحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتأمل * وهذا الحديث أخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير ﴿باب﴾ مشروعية اتخاذ (الدرق) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أيام منى (وعندي جاريتان) أي دون البالوغ من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني أو كلتاهما لعبد الله بن سلام كما في الاربعين للسلمي (تغنيان) ترفعان

الجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوب بها عليه وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة دليلنا أن الحديث صح ان أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه وأما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما (قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الروايات واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرف الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له الغفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاء ثم قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد (قوله قال أفقر منا) كذا ضبطناه بالنصب وكذا نقل

فماتين لابنتها أهل بيت أحوج اليهمنا فخلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك * وحدثنا اسحق بن
ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن (٩٤) محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال يعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم
يذكر فخلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد
ابن رمح قالا أخبرنا الليث وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع
صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا

أصواتهما (يغنيان بغناء بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان
عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد
الشعر بذكر مفاخر نفسه (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره
يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره (فدخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقريرهما
على الغناء (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم
آخره هاء تأنيث يعني الغناء أو الصوت الذي له صفير أو الصوت الحسن وأضافها الى الشيطان لانها تلهي
القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه ظنه
ناشئا لمرارة مضطجعا (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما) وزاد هشام بن عروة عن أبيه
عند ابن أبي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة
والسلام الشان مع بيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر نحو مثل هذا كما لا ينكر في
الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) بفتح الغين المعجمة والفاء والمعموي والمستملي عمل بميم مكسورة بدل الفاء
أي اشتغل أبو بكر بعمل (غمزتهما فقرجتا قالت) عائشة (وكان يوم عيد) بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع
والفتح أفصح والمعموي والمستملي وكان يوما عندي (يلعب السودان) الحبوش (بالدرق والحراب فاما
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) النظر الى لعبهم (واما قال تشتهين تنظرين فقالت) ولابوي الوقت وذر
والاصيلي ان تنظري أي النظر الى لعب السودان فقلت (نعم فأقامني وراءه) حال كوني (خدي على خده)
متلاصقين (ويقول) أي للسودان وفي العيدين وهو يقول (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء
أي الزموا هذا اللعب (يابني ارفدة) بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر (حتى اذا
ملت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أي أيكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم)
حسبي (قال فاذهبي قال أحمد) أي ابن أبي صالح المصري ولابي ذر قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله قال
أحمد (عن ابن وهب) عبد الله (فلما غفل) بالفاء من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب * وسبق هذا
الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد في أبواب العيدين * (باب) ذكر (الحمائل) جمع حمالة
بالكسر وهن علاقة السيف (د) جواز (تعليق السيف بالعنق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه)
أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجمع الناس) زاد في باب الشجاعة في الحرب
وأجود الناس (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة ليلة ففرجوا نحو الصوت) وسقط لابي
ذر ليلة (فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) راجعاوهم ذاهبون (وقد استبرأ الخبر) أي حققه (وهو
على فرس لابي طلحة) استعاره منه وكان بطيء السير (عري) بضم العين وسكون الراء صفة للفرس (وفي
عنقه) صلى الله عليه وسلم (السيف) معلق بالحمائل قال الجوهري وهو السير الذي يقلده المنقلد (وهو
يقول لم تراعوا لم تراعوا) كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح وفي رواية غيره مرة واحدة
أي لا تخافوا قال الكرماني والعرب تتكلم بهذه الكلمة تواضعت لهم موضع لا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(وجدناه) أي الفرس البطيء في السير (بحرا) واسع الجري (أو قال) عليه الصلاة والسلام (انه لبحر)
بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا * (باب) ما جاء في (حلية السيوف) بالجمع أي بالذهب والفضة
من الجواز وعدمه ولابي ذر باب ما جاء في حلية السيوف * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أبو العباس
مردويه المروزي فانه الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمار قال (أخبرنا عبد الله)

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا أفطر في رمضان فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * حدثني محمد بن رافع حدثنا (٩٥) عبد الرزاق أخبرنا جميعا حدثني ابن
ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال سمعت سليمان بن حبيب) المحاربي شهاب عن حميد بن عبد
قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز (قال سمعت أبا امامة) صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين الرحمن أن أبا هريرة حدثه
وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه (يقول لقد فتح الفتوح قوم) أي من ان النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة) بضم الحاء وكسرها (انما كانت حليتهم العلابي) بفتح أمر رجلا أفطر في رمضان
العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير أن يعتق رقبة أو يصوم
يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل في موضع الحلقة من وفسره الاوزاعي في رواية شهرين أو يطعم ستين
أبي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الحمر التي ليست بدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص مسكينا * حدثنا عبد
ولذلك قرن بالآنك وخطأه في الفتح ولعله لقول القزاز انه غير معروف وأجيب بأن كونه غير معروف عند الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لاسيما وقد قال الجوهري هو الرصاص أو جنس منه لكن قال في المصابيح بهذا الاسناد نحو حديث
ان قرانه بالآنك يشبه أن يكون ما تعلم من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه لتحديث أبي ابن عيينة * حدثنا محمد بن
أمامة بذلك سببا وهو دخولنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيأ من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم رمح بن المهاجر أخبرنا الليث
الفتوح فذكره (والآنك) بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع له عن يحيى بن سعيد عن عبد
(والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من الرحمن بن القاسم عن محمد
آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدروع والمنطقة والراتين بالراء المهملة والنون ابن جعفر بن الزبير عن
خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان عباد بن عبد الله بن الزبير
للصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحليتهن بما ذكر عن عائشة انها قالت جاء
بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها رجل الى رسول الله صلى الله
بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة وصوبه * وهذا الحديث أخرجه عليه وسلم فقال احترقت قال
ابن ماجه في الجهاد * (باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند) النوم وقت (القائلة) أي الظهيرة * وبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم لم قال وطئت امرأتي في
ابن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (سنان بن أبي سنان) يزيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال وفتح رمضان نهارا قال تصدق
الهمزة نسبة الى الدؤل من كنانة (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان جابر بن عبد الله) الانصاري تصدق قال ما عندي شيء
(رضي الله عنهما أخبر) ولابي ذر أخبره أي ان كلا من سنان وأبي سلمة قال ان جابرا أخبره (انه غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية نجد في غزوته الى غطفان وهي
غزوة ذي أمر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهرا من الهجرة
(فلما قفل) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل) أي رجع (معه فأدركتهم القائلة) أي الظهيرة
(في واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر أم غيلان وكل
شجر عظيم له شوك (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر) من حر الشمس
(فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولابي ذر عن الكشميهني
تحت شجرة (وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي) اسمه
غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره مثلثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا)
الاعرابي (اخترط) أي سل (على سيفي) من غمده (وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده) حال كونه (صلتا)
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام أي مصلتا مجردا عن غمده (فقال) أي الاعرابي (من يمنعك مني) بضم
العين ومن استفهام يتضمن النفي كأنه قال لا مانع لك مني وزاد أبو ذر من يمنعك مني مرة أخرى بل كتب

أي الزموا هذا اللعب (يابني ارفدة) بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر (حتى اذا
ملت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أي أيكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم)
حسبي (قال فاذهبي قال أحمد) أي ابن أبي صالح المصري ولابي ذر قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله قال
أحمد (عن ابن وهب) عبد الله (فلما غفل) بالفاء من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب * وسبق هذا
الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد في أبواب العيدين * (باب) ذكر (الحمائل) جمع حمالة
بالكسر وهن علاقة السيف (د) جواز (تعليق السيف بالعنق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه)
أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجمع الناس) زاد في باب الشجاعة في الحرب
وأجود الناس (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة ليلة ففرجوا نحو الصوت) وسقط لابي
ذر ليلة (فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) راجعاوهم ذاهبون (وقد استبرأ الخبر) أي حققه (وهو
على فرس لابي طلحة) استعاره منه وكان بطيء السير (عري) بضم العين وسكون الراء صفة للفرس (وفي
عنقه) صلى الله عليه وسلم (السيف) معلق بالحمائل قال الجوهري وهو السير الذي يقلده المنقلد (وهو
يقول لم تراعوا لم تراعوا) كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح وفي رواية غيره مرة واحدة
أي لا تخافوا قال الكرماني والعرب تتكلم بهذه الكلمة تواضعت لهم موضع لا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(وجدناه) أي الفرس البطيء في السير (بحرا) واسع الجري (أو قال) عليه الصلاة والسلام (انه لبحر)
بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا * (باب) ما جاء في (حلية السيوف) بالجمع أي بالذهب والفضة
من الجواز وعدمه ولابي ذر باب ما جاء في حلية السيوف * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أبو العباس
مردويه المروزي فانه الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمار قال (أخبرنا عبد الله)

الغاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطى قال وبصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده أفقر منا كذا ضبطناه بالرفع وبصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضا فهما جائزان كما سبق توجيههما (قوله فماتين لابنتها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سود وبقال لابنة لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي بالام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة (قوله وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا (قوله ان رجلا وقع بامرأته) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح (قوله أمر رجلا افطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا)

لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه (قوله احترقت) فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق)

فامره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به * وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني (٩٦) عبد الرحمن بن القاسم أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه

بالفرع وأصله بازاء هذه الزيادة ثلاثة بالقلم الهندي ومفهومه تكرير هاثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت الله) أي يمنعني منك (ثلاثا) أي قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من أعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور ولم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع (ولم يعاقبه) ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور (وجلس) حال من المفعول وعند ابن اسحق ان الكفار قالوا لاعدو ركان شجاعا تفرد بحمد فعلبك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال له من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك أنت مني اليوم قال لا أحد فقال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال كنت خيرا مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك ثم أسلم بعد وفي لفظ قال وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهبي في الصحابة غورث بن الحرث ويقال دعثور أسلم قاله البخاري من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقيني، فقال ما نسبه من اسلامه الى البخاري لم أقف عليه فان البخاري أعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر * وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير ٣ ﴿(باب) مشروعية (لبس البيضة) وهي الخودة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه أنه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم) جرح وجنته اليمنى (وكسرت رباعيته) كسرها عتبة بن أبي وقاص (وهشمت البيضة) وهي الخودة (على رأسه) كسرها عبد الله بن شهاب (فكانت فاطمة) الزهراء (عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رأت) فاطمة (ان الدم لا يزيد) من الزيادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يرتد (الا كثرة أخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم ألزقته) بالزاي أي الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابي ذر (فاستمسك الدم) أي انقطع * وهذا الحديث قدم قريبا ﴿(باب من لم ير كسر السلاح عند الموت) * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخره مهملة أبو عثمان البصري الاهوازي قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العنبري البصري (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن المصطلق الخزاعي أخي أم المؤمنين جويرية رضي الله عنهما انه (قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم) عند موته (الا سلاحه) الذي أعده لحرب الكفار كالسيوف (وبغلة بيضاء) هي الدلدل (وأرضا بخيبر) وهي فدك (جعلها) في معنى (صدقة) وأخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وأرضه من غير ايصاء في ذلك بشئ الا صدقة في سبيل الله وفي اتلاف السلاح كما قال ابن المنير عنوان للمسلم على ابقاء ذكره واستثناء أعماله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك اشارة الى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم وقدم الحديث في أول الوصايا ﴿(باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سنان بن أبي سنان) يزيد بن أمية (وأبو سلمة) بن عبد الرحمن (ان جابرا أخبره) وبالسند قال (حدثنا)

هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا (قوله فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره ان يتصدق به) هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور وأجمع عليه (وروى موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري قال فشام السيف فهاهو ذا جالس ثم لم يعاقبه) هكذا رأيته بخطه ولم يصح عليه اه

ولابي

ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبن المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شئ قال فكلوه * حدثنا يحيى بن يحيى (٩٧) ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أنه

ولابي ذر وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سنان بن أبي سنان الدؤلي) بضم الدال المهملة وفتح الهمزة (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انهم غزوة ذي أمر (فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فألف شجر أم غيلان (فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر من حر الظهيرة (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (ان هذا اخترط) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة أي سل (سيفي فقال من) ولابي ذر عن المستملي فمن (يمنعك) أي مني كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني (قلت الله) أي يمنعك (فشام السيف) بالفاء والشين المعجمة أي غمده (فهاهو ذا جالس) بالرفع في الفرع كاصله على ان ذا خبر المبتدا والجالس خبر ثان قيل وروي جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وعامل الحال ما في هاء من معنى التنبيه أو في ذا من معنى الاشارة (ثم لم يعاقبه) أي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل * وهذا الحديث قدسبق قريبا ﴿(باب ما قيل في) اتخاذ (الرماح) واستعمالها من الفضل (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال جعل رزقي تحت ظل رمحي) أي من الغنيمة (وجعل الذلة والصغار) بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة أي بذل الجزية (على من خالف أمري) وهذا طرف من حديث رواه أحمد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا المدني (عن نافع) هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره سين مهملة ويقال عباس بقنية ومعجمة (مولى أبي قتادة) الحرث بن ربعي (الانصاري) وانما قيل له ذلك لالتزامه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف) أي أبو قتادة (مع أصحاب له محرمين) أي بالعمرة (وهو غير محرم) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل والجماعة حالية (فرأى حمارا وحشيا) ولابي ذر حمار وحش (فاستوى على فرسه) الجرادة (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فابوا) أي امتنعوا أن يناولوه اياه (فسألهم رمحه) أي أن يناولوه اياه (فابوا) وهذا موضع الترجمة (فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض) أي امتنع أن يأكل منه (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أي عن الحكم في أكله (قال) عليه الصلاة والسلام (انما هي طعمة) بضم الطاء المهملة وسكون العين (أطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة) بن الحرث ٣ الانصاري (في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر) المذكور الا أنه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال (هل معكم من لحمه شئ) وهذا وصله المؤلف في الذبائح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم أكل منها تتمة في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها * وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان ﴿(باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم) من أي شئ كانت (و) بيان حكم (القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الزكاة (أما خالد) هو ابن الوليد (فقد احتبس ادراعه) أي وقفها (في سبيل الله) والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهي الزردية * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن العنزي قال

(١٣ - (قسطلاني) - خامس) لظاهر الآية وحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهير العلماء ٣ قوله ابن الحرث كذا بخطه والصواب حذف ابن لان أبا قتادة هو الحارث بن ربعي كما مر اه مايهامش نسخة معتمدة

أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام) ** وجميع أهل الفتوى يجوز صومه فى السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا فى ان الصوم أفضل أم (٩٨) الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والاكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلامشقة ظاهرة ولاضرر فان تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة فى الحال وقال سعيد ابن المسيب والاوزاعى وأحمد واسحق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعى وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمى المذكور فى مسلم فى آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الاكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح فى الاحاديث واعتمدوا حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا صريح فى ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلاضرر ولامشقة وفى ظاهره وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله أعلم (قوله خرج عام الفتح فى رمضان فصام

(حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) يوم غزو بدر (وهو فى قبة) كالخيمة من بيوت العرب (اللهم انى أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألك (عهدك) أى بالنصر لرسلك (ووعدك) باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء أن يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو الى الايمان وفيه أن نفوس البشر لا ترتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة ثلاثة عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذى نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم فأخبره الله تعالى بعد أن أعلمه انه ناصره وانه معهما يسمع ويرى فأوجس فى نفسه خيفة موسى (فأخذ أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) أى يكفيك منا شدتك (يا رسول الله فقد ألححت على ربك) بحاء بن مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داومت على الدعاء أو بالغت وأطلت فيه (وهو فى الدرع) جملة حالية وهى موضع الترجمة (فخرج) عليه السلام لما علم انه استجيب له لما وجد أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول سيهزم الجمع) أى سيفرق شملهم (ويولون الدبر) أى الادبار وافراده لارادة الجنس أولان كل واحد يولى دبره * وعند ابن أبى حاتم عن عكرمة فلما زلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أى جمع يهزم أى جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) أى موعد عذابهم الاصلى وما يحيق بهم فى الدنيا فمن طلائعه (والساعة أدهى) أشد والداهية أمر فظيع لا يهتدى لدوائه (وأمر) مذا قامن عذاب الدنيا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والتفسير والنسائى فى التفسير (وقال وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصرى فيما وصله المؤلف فى سورة القمر (حدثنا خالد) الحذاء أى عن عكرمة عن ابن عباس وزاد أن الذى قاله كان (يوم بدر) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه) ذات الفضول (مرهونة عند يهودى) يسمى بأبى الشحم (بثلاثين صاعا) أى فى مقابلة ثلاثين صاعا (من شعير) فالباء للمقابلة (وقال يعلى) بفتح أوله وثالثه بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسى الكوفى مما سبق موصولا فى الرهن فى السلم (حدثنا الاعمش) أى فى روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه (درع من حديد وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمى البصرى فيما وصله فى الاستقراض (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا الاعمش) سليمان أى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وقال) فيه أيضا (رهنه درعا من حديد) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل البخيل والمتصدق مثل) وفى الزكاة كمثل (رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة (قد اضطرت) ألجئت (ايديهما الى تراقيهما) جمع ترقوة وهى العظم الكبير الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر وهو مكمن القلب وهو بأمر الآمر وينهاه (فكلما هم المتصدق بصدقته) ولابى ذر عن الكشميهنى بصدقة (اتسعت عليه حتى تعفى اثره) بضم الفوقية وسكون العين

حتى بلغ الكديد ثم أفطر) ** حتى بلغ الفتح فتح مكة وكان ستة أشهر من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهى عين جارية بينها وبين المدينة تسع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب (٩٩) من مرحلتين وهى أقرب الى المدينة من عسفان قال القاضى عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ماء بينها وبين قديد وفى الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة قال القاضى وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح قال وجميع هذه المواضع فى هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيأ عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم فى بعضها فافطر وأمرهم بالفطر فى بعضها هذا كلام القاضى وهو كما قال الا فى مسافة عسفان فان المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الجمهور (قوله

وفى الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء أى تمحو الجبة أثر مشيه لسبوغها ومراده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذى يجر على الارض أثر مشى لابسه بمر ور الذيل عليه (وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (الى صاحبتها وتقلصت) أى انزوت (عليه وانضمت يداه الى تراقيه) والمعنى أن البخيل اذا حدثت نفسه بالصدقة تحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (فسمع) أى أبو هريرة (النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها) أى الجبة (فلا تتسع) قال الكرمانى فان قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة وأجاب بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كرر هادون اخواتها * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جبتان فانه روى بالباء الموحدة وهو المناسب لذكر القميص فى الترجمة وروى بالنون كما عند المؤلف فى باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق أبى حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع * (باب) لبس (الجبة فى السفر والحرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى الضحى مسلم هو ابن صبيح) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة العطار دى وسقط لابى ذر مسلم هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال حدثنى) بالافراد (المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) فى غزوة تبوك (ثم أقبل فلقيته بماء) بكسر القاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى فتلقيته بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة زاد فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى فتوضأ (وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم (فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثنية فيهما (فكانا) بالفاء ولابى ذر وكانا (ضيقين فأخرجهما من تحت) بالبناء على الضم (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) وسبق هذا الحديث فى الصلاة * (باب) جواز لبس (الحرير فى الحرب) بحاء مهملة وسكون الراء فى رواية أبى ذر وله فى نسخة فى الجرب بجيم وفتح الزاء والاولى أولى بأبواب الجهاد على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) أبو الاشعث العجلى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبى ذر ابن الحرث قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى القرشى (والزبير) بن العوام (فى) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) قال النووى كغيره والحكمة فى لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه خاصية فيه تدفع الحكة ولسلم من طريق أبى كريب عن أبى أسامة عن سعيد بن أبى عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى القميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما أخرجه مسلم فى اللباس وكذا أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد ابن سنان) بكسر السين وتخفيف النون العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال (حدثنا همام) العوذى (عن قتادة عن أنس رضى الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (شكوا) بالواو ولابى ذر والاصيلى شكيا بالياء وضوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو كدعوا الله وبهما وأجيب بأن فى الصحاح يقال شكيت وشكوت (الى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى القمل) وكأن الحكمة فيه أن أثر القمل فنسبت العلة الى السبب أو العلة

فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء فى فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ

قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير
ابن حرب وعمرو الناقدوا سحق بن (١٠٠) ابراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو
يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن

بأحد الرجلين (فأرخص لهما في) لبس (الحرير) بحرمتفتوحة فراء ساكنة قال أنس (فرأيته) بالهاء ولابي ذر فرأيت (عليهما في غزاة) والظاهر أن المؤلف أخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد أجاز الشافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كقمل أو حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن المالكيون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال أخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (ان أنسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في) لبس (حرير) ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة عن أنس) رضي الله عنه انه (قال رخص) بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل وأخرجه أحمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو رخص) بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد أبو ذر لهما أي لعبد الرحمن بن عوف والزبير أي في الحرير (لحكة) أي لاجل حكة (بهما) ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم تمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته * (باب ما يذكر في السكين) بكسر السين أي من جواز الاستعمال * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن جعفر بن عمرو بن أمية) المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (عن أبيه) عمرو بفتح العين رضي الله عنه أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف) أي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أو في بيته بمونة حال كونه (يحتز) بالحاء المهملة والزاي المشددة أي يقطع (منها ثم دعي الى الصلاة) في الثاني ان الذي دعاه بلال (فصلى ولم يتوضأ) فلم يجعله ناقضا للوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب الخ (وزاد ألقى السكين) وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من أنواع السلاح * وقدم الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة * (باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن يزيد) من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي (الدمشقي) قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي (قال حدثني) بالافراد (نور بن يزيد) من الزيادة ونور بالمثلثة الحمصي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي (ان عمير بن الاسود) بضم العين مصغرا (العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن دارايا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث (حدثه انه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهي في بنائه ومعه) زوجته (أم حرام) بنت ملحان (قال عمير فحدثتنا أم حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول جيش من أمتي يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد أوجبوا) لانفسهم المغفرة

الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من الجانب الغربية لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم (قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره صلى الله عليه وسلم)

طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء (١٠١) صام ومن شاء أفطر * وحدثنا أبو
كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا نعيب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر * حدثنا

والرحمة بأعمالهم الصالحة (قالت أم حرام قلت يا رسول الله أنا فيهم قال) عليه الصلاة والسلام (أنت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعني القسطنطينية (مغفور لهم) قالت أم حرام (فقلت أنا فيهم يا رسول الله قال لا) فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة القوم كبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الانصاري وتوفي بها سنة مائة وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وأنه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم وأجيب بأن هذا جار على طريق الحمية لبني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد بناء أنه كفر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه ورضي به والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في اعانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اهـ ومن منع يستدل بأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة * (باب) اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن (قتال اليهود) الكائن في مستقبل الزمان * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جده أبي فروة قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا لهما وغيرهم والمراد غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يختبئ) بالحاء المعجمة والهمز وتركه أي يختفي (احدهم وراء الحجر فيقول) أي الحجر حقيقة (يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله) * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (حتى يقول الحجر ورا اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه * (باب قتال) المسلمين مع (الترك) الذين هم من اشراط الساعة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعدا للام المكسورة موحدة العبدي (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) من علامات يوم القيامة (أن تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر) بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل أي انهم يجعلون نعالهم من حبال مضفورة من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها فهم لذلك يمشون فيها (وان من اشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقد على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها ولدورها ولغلظها وكثرة لحمها * ومطابقة الحديث للترجمة

هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو برهان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره مرة أمرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة

بيان جوازها وحافظنا على الافضل منها (قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا (قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا

أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن
محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن (١٠٢) عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد
ظلل عليه فقال ما له قالوا
رجل صائم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس من
البر أن تصوموا في السفر
* حدثنا عبيد الله بن معاذ
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن
محمد بن عبد الرحمن قال
سمعت محمد بن عمرو بن
الحسن يحدث انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول رأى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا بمثله * وحدثناه
أحمد بن عثمان النوفلي
حدثنا أبو داود حدثنا شعبة
بهذا الاسناد نحوه وزاد قال
شعبة وكان يبلغني عن يحيى
ابن أبي كثير انه كان يزيد في
هذا الحديث وفي هذا
الاسناد انه قال عليكم
برخصة الله الذي رخص
لكم قال فلما سألته لم يحفظه
* حدثنا هداب بن خالد
حدثنا همام بن يحيى حدثنا
قتادة عن أبي نضرة عن أبي

في قوله عراض الوجوه لانه وصف للترك وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وابن ماجه في الفتن
* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن محمد) الجرمي بالجيم الكوفي قال (حدثنا
يعقوب) بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا أبي) ابراهيم (عن صالح)
هو ابن كيسان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز انه (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر وغيره أجناس كثيرة
أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم
والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم حمرة
(صغار الاعين حمر الوجوه) باسكان الميم أي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف
الانوف) بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أي فطس
الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب (كأن وجوههم المجان
المطرقة) ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء أي التي ألبست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين
النعلين أي جعلت احداهما على الاخرى (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) ولمسلم من
طريق سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر * (باب قتال) القوم (الذين
ينتعلون الشعر) وهم من الترك أيضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد
الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما) أي من الترك
(نعالهم الشعر) أي متخذة منه (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان) الترس
(المطرقة) التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة
بتشديد الراء (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وزاد فيه أبو الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد
الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه (رواية) لا على سبيل
المذاكرة أي قاله عند النقل والفصل لا عند القال والقيل قاله الكرماني وقال الحافظ بن حجر رواية هو
عوض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم (صغار الاعين) بالنصب على المفعولية (ذلف الانوف) فطسها
مع القصر (كأن وجوههم المجان المطرقة) ولابي ذر مطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء ويأتي ان شاء الله تعالى
مزيدا لما ذكرنا في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي ان أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه كأن
وجوههم الجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده
ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين * (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) وثبت هو (ونزل
عن دابته واستنصر) أي بالله ولابي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح
العين وسكون الميم (الحراني) الجزري وسقط لفظ الحراني لغير أبي ذر قال (حدثنا زهير) بضم الزاي
مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) هو ابن
عازب رضي الله عنه (وسأله رجل) هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين (أكنتم فررتم يا أبا عمارة)
بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية أبي الدرداء (يوم) وقعة (حنين) أي أفررتم كلكم فيدخل فيه
النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي البراء (لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان
أصحابه وأخفاؤهم) الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخفافهم حال كونهم
(حسرا) بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين (ليس بسلاح) أي ليس أحدهم متلبسا

هو مكرر مرتين وهذا يحمل
على من تضرر بالصوم
أو انهم أمروا بالفطر
أمرا جازما لمصلحة بيان
جوازه فخالفوا الواجب
وعلى التقديرين لا يكون
الصائم اليوم في السفر
عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد
التأويل الاول قوله في
الرواية الثانية ان الناس
قد شق عليهم الصيام (قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله بسلاح
صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية

سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا
محمد بن جعفر ح (١٠٣) وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا
ابن مهدي حدثنا شعبة
وقال ابن مثنى حدثنا أبو
عامر حدثنا هشام وقال ابن
مثنى حدثنا سالم بن نوح
حدثنا عمر يعني ابن عامر
ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا محمد بن بشر عن
سعيد كلهم عن قتادة بهذا
الاسناد نحو حديث همام
غير أن في حديث النبي
وعمر بن عامر وهشام لثمان
عشرة خلت وفي حديث
سعيد في ثنتي عشرة وشعبة
لسبع عشرة أو تسع عشرة
* حدثنا نصر بن علي
الجهضمي حدثنا بشر يعني
ابن مفضل عن أبي مسلمة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد
قال كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
رمضان فما يعاب على الصائم
صومه ولا على المفطر افطاره
* حدثني عمرو الناقد
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن الجريري عن أبي نضرة
عن أبي سعيد الخدري قال
كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان
فمنا الصائم ومنا المفطر فلا
يجد الصائم على المفطر ولا
المفطر على الصائم يرون

بسلاح فاسم ليس مضمر وقيل الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر (فانوا قوما رماة) بالنصب صفة قوما (جمع
هوازن) بنصب جمع بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف أي هم جمع هوازن وجر هوازن
بالفتحة لانه لا ينصرف (وبني نصر) بالصاد المهملة قبيلة من بني أسد (ما يكاد يسقط لهم سهم) في الارض
من جودة رميهم ويحتمل أن يكون في كاد ضمير شأن مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل أن يكون سهم
اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه (فرشقوهم رشقا) أي رموهم بالنبل
(ما يكادون يخطؤن فأقبلوا) أي المسلمون (هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء)
التي أهداها له ملك أيلة أو فروة الجذامي (وابن عمه) مبتدأ والواو للحال (أبو سفيان بن الحرث بن
عبد المطلب يقوده) خبر المبتدأ وفي طريق شعبة عن أبي اسحق في باب من قاد دابة غيره في الحرب
وان أبا سفيان آخذ بلجامها (فنزل) عليه الصلاة والسلام عن بغلته (واستنصر) أي دعا بالله النصر
فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه في المغازي (ثم قال انا النبي لا كذب)
أي ناسب بكاذب في قولي حتى أنهزم (انا ابن عبد المطلب) بكون باء كذب والمطلب وانتسب لجده لشهرته
به بخلاف أبيه عبد الله فانه مات شابا أو لغير ذلك مما سبق عند ذكره في الجهاد (ثم صف أصحابه) الذين
ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو بأن كانوا ضعفهم أو أكثر أو نوى العود عند الامكان * (باب
الدعاء) أي دعاء الامام (على المشركين) عند الحرب (بالهزيمة والزلزلة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن
موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (حدثنا
هشام) قال في الفتح هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من
وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة تعقبه في العمدة فقال هو الذي تجاسر حيث
قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه
الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قال الكرماني ثم قال لكن المناسب لما مر في شهادة الاعمى
هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بأنه هشام بن عروة وانما ذكره رواية عيسى بن يونس عن
هشام عن أبيه عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا أيضا كذلك انتهى وسيأتي في غزوة الاحزاب ان شاء
الله تعالى ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن
حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهذا المعتمد وأما تضعيف الاصيلي للحديث به فليس بمعتمد كما
سأوضحه في التفسير ان شاء الله تعالى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين ابن عمرو السلماني
الكوفي (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم) وقعة (الاحزاب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم) أي بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا شغلونا) بقتالهم
(عن الصلاة) ولابي ذر عن صلاة (الوسطى حتى) أي وقت ولابي ذر حتى (غابت الشمس) وفي مسلم عن
ابن مسعود المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج
الوقت وجمع بينه وبين سابقه بأن الحبس انتهى الى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب
واختلف في الصلاة الوسطى على أقوال والحافظ الشرف الدمياطي تأليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى
من حكم الصلاة الوسطى قيل والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في
احراق بيوتهم غاية التزلزل في أنفسهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم
في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه الترمذي في التفسير * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي

حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ثم ذكر عن أبي سعيد قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة أو تسع عشرة)

مبينة للروايات المطلقة
ليس من البر الصيام في
السفر ومعنى الجميع فمن
تضرر بالصوم (قوله في

ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن وبر وان من وجد ضعفا أفطر فان ذلك حسن * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وسهل بن عثمان
وسويد بن سعيد وحسين بن حريث (١٠٤) كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نضرة يحدث
عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن جعيد قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن جعيد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت ان أنسا أخبرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر * وحدثنا تطوى أبو كريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وأفطر بعض

قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت) في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من العلم بعد الخاص وهمزة أنج في الاربعة مقطوع مفتوحة والجيم مكسورة (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة أي بأسك وعقوبتك أو أخذتك الشديدة (على مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة (اللهم سنين) نصب بتقدير اجعل (كسني يوسف) بن يعقوب صلى الله عليهما وسلم أي غلاء كالغلاء الواقع في زمنه بمصر * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطأتك لانها أعم من أن تكون بالهزيمة أو الزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث في أول الاستسقاء * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) مردويه السمسار الرازي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد (انه سمع عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الاسلمي (رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم) أي يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع الحساب) قال الكرماني أما أن يراد به سريع حسابه بمعنى موقتها أنه سريع في الحساب (اللهم اهزم الاحزاب) أي اكسرهم وبدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند القتال بل تطيش عقولهم وترعد أقدامهم * ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) العبسي الكوفي أخو عثمان قال (حدثنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الازدي الكوفي أدرك الجاهلية (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل) عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (وناس من قريش) سموا في الدعاء الآتي فيه (ونحرت جزور بناحية مكة) جملة حالية معترضة بين قول أبي جهل ومن معه ومقولهم المحذوف المقدر بقوله هاتوا من سلا الجزور التي نحرت (فأرسلوا) اليها (فجاؤا) بشئ (من سلاها) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي (وطرحوه عليه) ولابي ذر وطرحوا بحذف الضمير وكان الذي طرحه عقبة بن أبي معيط (فجاءت فاطمة) الزهراء رضي الله عنها (فألقته عنه) عليه الصلاة والسلام واستدل به المالكية على طهارة روث المأكول لحمه واجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وأيضا ليس في الصلاة دم فهو كعضو منها فان قيل هو ميتة أجيب باحتمال انه كان قبل تحريم ذبائح أهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قبل لعله كان قبل التعبد بتحريمه (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا (لابي جهل بن هشام) اللام للبيان نحو هيت لك أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا أو قال لاجل أبي جهل (وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (وأبي بن خلف) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (وعقبة بن أبي معيط) بضم الميم وفتح العين وعقبة بسكون القاف (قال عبد الله) هو ابن مسعود (فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى) مفعول ثان لرأيتهم والقليب البئر قبل ان

فتلزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر * حدثني محمد بن حاتم حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن نزعة قال أتيت أبا سعيد (١٠٥) الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق
الناس عنه قلت اني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم

تطوى (قال أبو اسحق) السبيعي بالسند السابق (ونسيت السابع) هو عمارة بن الوليد (وقال يوسف بن اسحق) ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري قال يوسف بن أبي اسحق نسبه الى جده (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي مما وصله في الطهارة (أمية بن خلف) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل من قوله في رواية سفيان الثوري عنه أبي بن خلف (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله في كتاب المبعث عن أبي اسحق (أمية أو أبي) بالشك وكأنه حدث به مرة أمية ومرة أبي وحدث به أخرى فشك فيه أو الشك من شعبة وهو الظاهر قال الخاري (والصحيح) أنه (أمية) لا أبي لان أبيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعد بدر * وروا هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وسبق في باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول (عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بتخفيف الميم الموت (عليك) قالت عائشة (فلعنتهم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك) بكسر الكاف أي أي شئ حصل لك حتى لعنتهم فأجابت بقولها (قلت) ولابي ذر قالت (أولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم) أي السام فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد علي بهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا أثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا ولان الواو حرف عطف ولا اجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بمثل ما دعوتم به علينا على أنا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه اه وقال من فسرها بالموت فلا تبعد الواو ومن فسرها بالسآمة فاسقطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يعد ألف السام اه لكن اثبات الواو أصح في الرواية وأشهر وستكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والدعوات * هذا (باب) بالتنوين (هل يرشد المسلم أهل الكتاب) الى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن الاسلام ليرجعوا اليه (أو يعلمهم الكتاب) أي القرآن رجاء أن يرغبوا في دين الاسلام * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن كوسج المروزي قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة (ابن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر) وهو هرقل ملك الروم (وقال) فيما كتبه اليه (فان توليت) عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فأخرى ساكنة آخره نون أي الزراعين فارشده الى طريق الهدى والحق والظاهر أن المؤلف استنبط ما ترجم به من كونه عليه الصلاة والسلام كتب له بعض القرآن بالعربية فكأنه سلطه على تعلمه أولا بقراءته حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث من كتابته القرآن ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن وأجازه أبو حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وبحديث اسامة مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي قبل أن يسلم وفي المجالس

(١٤ - (قسطلاني) - خامس) شدوا أوساطهم للخدمة والثاني انه استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالصلاة (قوله وهو مكثور عليه) أي عنده كثيرون

والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات ان (بياض بالاصل) أن ٣
(قوله فتلزم المفطرون) وفي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتلزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتقدم بالحاء المعجمة والدال المهملة قال واذ قد وا أنه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح أيضا واضعفه ثلاثة أوجه أحدها معناه

قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمي (١٠٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر

* وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة ابن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت * وحدثناه يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد اني رجل أسرد الصوم

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن غير وقال أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد أن حمزة قال اني رجل أصوم أفأصوم في السفر * وحدثني أبو

أخلاط من المسلمين والمشركين فقرأ عليهم القرآن وهذا أحد قولي الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه أن يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق أن لا يذعن فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين ﴿ (باب الدعاء للمشركين بالهدى) الى الاسلام (ليتألفهم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو) بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام (الدوسي) بفتح الدال المهملة و بالسين المهملة المكسورة (وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بخيبر وكان أصحابه ثمانين أو تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة وأسلم وصدق (فقالوا) أي طفيل وأصحابه (يا رسول الله ان دوسا) قبيلة أبي هريرة (عصت) على الله (وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام (فادع الله عليها) أي بالهلاك (فقيل هلكت دوس قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) الى الاسلام (وائت بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته حزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو و يخشى ضررهم وشوكتهم ﴿ (باب دعوة اليهودي والنصراني) أي الى الاسلام ولا يدعى دعوة اليهود والنصارى (وعلى ما يقاتلون عليه) بفتح الفوقية من يقاتلون (و) بيان (ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم ومعنى قيصر البقر في لغتهم لان أمه لما أتاها المخاض به مالت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج (و) بيان (الدعوة) الى الاسلام (قبل القتال) * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال (أخبرنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى) أهل (الروم قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا أن يكون مختوما) كراهية أن يقرأ كتابهم غيرهم وروي من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى أخيه كتابا ولم يختمه فقد استخفه (فاتخذ خاتما) أي فأمر أن يصنع له خاتم (من فضة) ستة ست (فكأني أنظر الى بياضه في) خنصر (يده) اليسرى كذا في مسلم أو اليمنى كما في الترمذي (ونقش فيه محمد رسول الله) ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المؤلف من الحديث قوله لما أراد أن يكتب لانه يدل على أنه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه) مع عبد الله بن حذافة السهمي (الى كسرى فأمره) أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حذافة (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (يدفعه عظيم البحرين الى كسرى) فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى (فلما قرأه كسرى خرقه) بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه

من الناس (قوله في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وأما الافضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر في الحضر أولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي بعدها أجدبي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله * حدثنا داود ابن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان المدني عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي أنه قال يا رسول الله أجدبي قوة على الصيام (١٠٧) في السفر فهل علي جناح فقال رسول

قال ابن شهاب (فحسبت ان سعيد بن المسيب قال) لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان) أي بأن (يمزقوا) أي بالتمزيق (كل ممزق) بفتح الزاي فيهما أي يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه ستة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم * وفي هذا الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعاء قبل القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام أولا على الكفار بأن ندعوهم اليه ان علمنا أنه لم تبلغهم الدعوة والا استحب ﴿ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام) ولابي الوقت الناس الى الاسلام (والنبوة) أي الاعتراف بها (وان لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله) لان كلا منهم بشر مثلهم (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق (ما كان لبشر ان يؤتيه الله) وزاد في رواية أبي ذر الكتاب (الى آخر الآية) وسقط لابي ذر لفظ الى آخر والمعنى ما ينبغي لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلأن لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى وقد كان أهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا الا اله الا هو سبحانه عما يشركون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح ابن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) كتابا (الى قيصر) ملك الروم واسمه هرقل (يدعوه) فيه (الى الاسلام وبعث) عليه الصلاة والسلام (بكتابه) هذا (اليه) الى قيصر (مع دحية الكلبي) في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر دحية (ان يدفعه الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها أميرها الحرث بن شمر الغساني (ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنوده الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية (مشى من حمص) مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث وزاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط و يوضع عليها الرياحين فيمشي عليها (الى ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدود وهي بيت المقدس (شكرا لما ابلاه الله) بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة أي أنعم الله عليه بدفع فارس عنه بعد أن ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة وأقاصي بلاد الروم وانتظروا هرقل حتى الجؤه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة (فلما جاءه قيصر) وهو بايلياء (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعثه مع دحية (فأعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل اليه (قال حين قرأه التمسوا لي ههنا أحدا من قومه لاسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن نسبه وصفته ونعته وما يدعو اليه (قال ابن عباس) بالسند السابق (فاخبرني أبو سفيان بن حرب) وسقط لغير أبي ذر ابن حرب (انه كان بالشام في رجال من قريش) صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم (قدموا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين كفار قريش) وهي مدة صلح الحديبية (قال ابو سفيان فوجدنا) بفتح الدال فعل ومفعول (رسول قيصر) برفع رسول فاعله (ببعض الشام) قبل غزة المدينة المشهورة (فانطلق بي و باصحابي) رسول قيصر (حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه) بضم

قال

فتوفي على الصيام وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه (قوله عن أبي مراوح) * هو بضم الميم وكسر الواو و بالحاء المهملة واسمه سعد

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه

(باب استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة)

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري رضي الله عنهم قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن أبي العاص رضي الله عنهما وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك (قوله ان أم الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الراكب أفضل وقيل انهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو أنه اذن فيه أم لا

الهمز تبنيا للمفعول (فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم) وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (فقال لترجمانه) بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة (سلهم أيهم أقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم اليه نسبا قال) قيصر (ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي) لانه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان ولابي ذر ابن عم باسقاط الياء وتنوين الميم (وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر أدنوه) بهمز مفتوحة أي قربوه زاد في أول الكتاب مني وانما أراد بذلك الامعان في السؤال (وأمر بأصحابي) الفرشيين (فجعلوا خلف ظهري عند كتفي) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفي بكسر الفاء وتخفيف الياء في الفرع (ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل) أبا سفيان (عن) الرجل (الذي يزعم انه نبي فان كذب) في حديثه عنه (فكذبوه) بتشديد الذال المكسورة (قال أبو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر) بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة أي يروي ويحكى (أصحابي عني الكذب لكذبته حين سألني عنه) عليه الصلاة والسلام لبغضي اياه اذ ذاك (ولكني استحييت ان يأثروا الكذب عني فصدقته) بتخفيف الدال المهملة (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا (قلت هو فينا ذو نسب) عظيم (قال فهل قال هذا القول أحد منكم) من قريش (قبله قلت لا فقال كنتم) أي هل كنتم (تتهمونه على الكذب) وفي رواية شعيب عن الزهري أول هذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب (قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك) بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض (قلت لا قال فأشراف الناس) أهل الغفوة والتكبر منهم (يتبعونه) بتشديد الفوقية واسقاط همزة الاستفهام وهو قليل (ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم) أي اتبعوه (قال فيزيدون أو ينقصون) وفي رواية شعيب أم بالميم بدل الواو (قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد) أي منهم كما في رواية شعيب (سخطة لدينه) بالنصب على الحال أي ساخطا (بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر) أي ينقض العهد (قلت لا ونحن الآن منه في مدة) أي مدة صلح الحديبية (نحن نخاف ان يغدر قال أبو سفيان ولم تمكني) بالفوقية والذي في اليونينية بالتحتية (كلمة أدخل فيها شيأ أنتقصه به) وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به (لا أخاف أن تؤثر) أي تروى (عني غيرها قال فهل قاتلتموه قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربكم وحربه قلت كانت دولا) بضم الدال وكسرها وفتح الواو (وسجالا) بكسر السين والجيم أي نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال (يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى) بضم أوّل يدال وندال بالبناء للمفعول أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى (قال فماذا يأمركم) زاد أبو ذر به (قال) أبو سفيان فقلت (يأمرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك) ولابي الوقت ولا نشرك (به شيأ) بزيادة الواو وقبل لا (وينهانا عما كان يعبد آباؤنا) من عبادة الاصنام (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة (والصدقة) المفروضة وفي رواية شعيب والصدق بدل الصدقة (والعفاف) بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والوفاء بالعهد وأداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب) أي عظيم (وكذلك الرسل تبعث في أشرف (نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فزعمت أن لا فقلت) في نفسي (لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم) أي يقتدي (بقول قد قيل قبله وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب على الله) بعد اظهارها (وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت أن لا فقلت

حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن سفيان عن أبي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى أم الفضل

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال

وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمر وان أبا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع أم الفضل تقول شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بهامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه

وحدثني

لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه) بالجمع وفي رواية شعيب أبيه بالافراد (وسألتك أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا (وسألتك هل يزيدون أو) وفي رواية شعيب أم (ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان) فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) أمره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل في آخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم أكملت لكم دينكم الآية (وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين تخالط) بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أي تخالطها بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها (لا يسخطه أحد) وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال) بالواو وسقطت لابي ذر (عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى) أي تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم (وتكون لها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي له أي للمبتلى منهم (العاقبة وسألتك بماذا يأمركم) باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق في أوّل الكتاب مزيد فوائد فلتنظر (فزعمت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ) وأنه (ينهاكم عما كان يعبد آباؤكم) أي من عبادة الاوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدقة) والعموي والكشميهني والصدق بدل الصدقة (والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال) هرقل (وهذه صفة النبي) ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي نبي (قد كنت أعلم انه خارج) قال ذلك لما رأى من علامات نبوّته الثابتة في الكتب السابقة (ولكن لم أظن) ولابي ذر عن الكشميهني لم أعلم (انه منكم) أي من قريش (وان يك ما قلت حقا فيوشك) بكسر الشين المعجمة أي فيسرع (أن يملك) عليه الصلاة والسلام (موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (ولو أرجو أن أخلص) بضم اللام أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة لتكلفت (لقيه) ولابي ذر عن الكشميهني لقاءه وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته (ولو كنت عنده لغسلت قدميه) وفي رواية عبد الله بن شداد من أبي سفيان لوعلمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأفعل قدميه (قال أبو سفيان ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من وكل ذلك اليه أو من يأتي به وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعثه بدحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل (فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله) قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على أن العبودية أقرب طرق العباد اليه وتعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستورون في أممهم عباد الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بداعية الاسلام) مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وفي رواية شعيب بدعاية الاسلام أي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها أهل الملل الكافرة (أسلم تسلم وأسلم) بكسر اللام في الاولى والاخيرة وفتحها في الثانية وهذا في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الذراري والاموال ومن عذاب الآخرة (يؤتك الله أجرك مرتين) أي من جهة اعمالك بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة أن اسلامه سبب لاسلام أتباعه (فان توليت) أعرضت عن الاسلام (فعليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بالهمز وتشديد الياء بعد السين جمع بريسي ٣ أي الاكارين وهم الفلاحون والزراعون والبيهقي في دلائله عليك اثم الاكارين أي عليك اثم رعاياك الذين

اذا كانت موثوقا بدينها ومنها ان تصرف المرأة في مالها باثر ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو باذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل (قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وفي روايتين مولى أم الفضل وفي رواية مولى ابن عباس قال البخاري هو مولى أم الفضل وقال غيره من الائمة مولى ابن عباس فالظاهر انه مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه اليه كما قالوا في أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب يقولون أيضا مولى عقيل بن أبي طالب قالوا لملزومه اياه وانتمائه اليه وقريب منه مقيم ٣ قوله بريسي كذا في النسخ بالباء ومقتضى سابقه أريسي بالهمز اه مصححه

هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ان الناس شكوا في صيام (١١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في
الموقف فشرب منه والناس ينظرون اليه * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان

يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبيهم ولاؤه على جميع الرعايا لانهم الاغلب وأسرع انقيادا فاذا أسلموا
واذا امتنع امتنعوا (وبأهل الكتاب) تولوا العطف على أدعوك أي أدعوك بداعية الاسلام وأدعوك بقول
الله تعالى يا أهل الكتاب (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله) نوحده بالعبادة ونخلص له
فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله)
فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل (فان تولوا) عن التوحيد
(فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون
بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل (قال أبو سفيان فلما ان قضى) هرقل (مقالته علت أصوات
الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم) أي صياحهم وشغبهم (فلا أدري ماذا قالوا وأمر بنا فأخرجنا)
بضم الهمزة وكسر النا البها في الموضعين بالبناء للمجهول (فلما ان خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد
أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم أي كبر وعظم (أمر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل
من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير
ذلك مما سبق أول الكتاب في بدء الوحي أي لقد عظم شأنه (هذا ملك بني الاصفر) وهم الروم (يخافه قال
أبو سفيان والله ما زلت ذليلا) بالذال المعجمة (مستيقنا بأن أمره) عليه الصلاة والسلام (سيظهر حتى أدخل
الله قلبي الاسلام وأنا كاره) أي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي
الله عنه * وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي) قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن
سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (رضي الله عنه) أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم
خيبر) في أول سنة سبع (لاعطين الراية) أي العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عمرو بن
الاكوع ليس بفرار (فقاموا) أي الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أيهم يعطى) بضم أوله مبنيا
للمفعول أي فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فغدوا
وكلهم) أي وكل واحد منهم (يرجو أن يعطا) هو وكلمة أن مصدرية (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين
علي) أي مالي لا أراه حاضرا وكأنه عليه الصلاة والسلام استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لا سيما
وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا أن يفوز وابذلك الوعد (فقيل) على سبيل الاعتذار
عن غيبته (يشتكي عينيه) من الرمد (فأمر) صلى الله عليه وسلم باحضاره (فدعي له) بضم الدال مبنيا
للمفعول أي دعي علي ٣ النبي صلى الله عليه وسلم (فبصق في عينيه فبرأ مكانه) بفتح الموحدة والراء (حتى
كأنه لم يكن به شئ) من الرمد (فقال) أي علي (يا رسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا فقال)
عليه الصلاة والسلام له (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين أي اتئد فيه وكن على الهينة (حتى تنزل
بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) أي قبل القتال * وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان
يفتح الله في اليونينية بكسرها (بهدى بك رجل واحد) بضم أول يهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (خير
لك من حمر النعم) بضم الحاء المهملة والميم كذا في اليونينية بضم الميم فليتنظر والنعم بفتح النون أي حمر الابل
وهي أحسنها وأعزها أي خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في
فضل علي وسلم في الشمائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو)
بفتح العين قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن حميد) الطويل أنه
(قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر) بضم أوله من الاغارة

مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه (قوله فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن) هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له الحلب بكسر الميم

* (باب صوم يوم عاشوراء) * اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط على هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها (حتى
ويقول كان الناس مقطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه فيتمم النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون

قال من شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في أول الحديث
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه (١١١) ومن شاء تركه ولم يجعله من قول

(حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك) عن قتالهم (وان لم يسمع أذانا أغار) عليهم (بعدما يصبح) أي انه كان
اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة أم لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ حالهم بالاذان فان سمعه أمسك عن
قتالهم والا أغار عليهم (فغزانا خيبر ليلا) نصب على الظرفية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا
اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن حميد) الطويل (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
غزا بنا) هذا طريق آخر لحديث أنس أخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى
يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم الحديث * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر
وحدثنا بواو العطف (عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فأتاها ليلا) نصب على الظرفية (وكان اذا جاء قوما
بليل لا يغير) وفي رواية لم يغر (عليهم حتى يصبح) أي يطلع الفجر (فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم)
بتخفيف الياء هي كالمجارف الا أنها من حديد (ومكاتلهم) ففهم لزرعهم (فلما رأوه قالوا) جاء (محمد والله
محمد والخميس) بفتح المهملة وكسر الميم أي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر) ثلثه الطبراني في روايته (خربت خيبر) قاله يوحى أو تفاؤلا لما
رأى آلات الحراب معهم من المساحي والمكاتل (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) وهذا
طريق ثالث لحديث أنس وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن
شهاب أنه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمرني الله تعالى بأن (أقاتل الناس)
أي بعقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل
له رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين (حتى) أي الى أن (يقولوا لا اله الا الله) ولمسلم حتى
يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المؤلف في كتاب الايمان اقامة
الصلاة وايتاء الزكاة (فمن قال لا اله الا الله فقد عصم) أي حفظ (مني نفسه وماله الا بحقه) أي الاسلام من
قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين (وحسابه على الله) فيما يسره من الكفر والمعاصي
يعني أنا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله (رواه عمر وابن عمر) بضم العين
فيهما مثل حديث أبي هريرة هذا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصل المؤلف رواية عمر في الزكاة
ورواية ابنه في الايمان * هذا (باب) بيان (من أراد غزوة فورى) بتشديد الراء أي ستر هاوكنى عنها
(بغيرها) أي بغير تلك الغزوة التي أرادها والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر
مثلا فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المكان القريب فالمتكلم صادق لكن
الخلل وقع من فهم السامع خاصة وأصله من وراء الانسان لان من ورى بشئ فكأنه جعله وراءه وقيده
العراقي في شرح سيويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث يسقطونها اه وليس ذلك خطأ منهم ففي الصحاح
وأريت الشئ أي أخفيته وتواريت هو أي استترت قال وتقول وريت الخبر توريه اذا سترته وأظهرت غيره
ولا يقال ان كونه مأخوذا من وراء الانسان يقتضي أن يكون مهموزا لان همزة وراء ليست أصلية وانما
هي منقلبة عن ياء فاذا لوحظ في فعل معنى وراء لم يجز فيه الاتيان بالهمزة لفقدان الموجب لقلبها في الفعل
وثبوته في وراء وهذا مما يقتضي القطع بخطأ من خطأ المحدثين ولا أدري مع هذا كيف يصح كلام العراقي
فتأمله فانه في المصابيح (و) بيان (من أحب الخروج) الى السفر (يوم الخميس) روى في حديث ضعيف

النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير * حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر

كان مستحبا فعم بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما (قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه انه ليس متحتما فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا أكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من

* حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا من الليث بن سعد قال ابن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان عراكا أخبره ان عروة أخبره أن عائشة أخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثناه محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة كلاهما عن عبيد الله بهذا في هذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم

قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه كانوا صوموه ثم تركه فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب (قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان) ضبطوا أمر هنا

عند الطبراني عن نبيط بن شريط مرفوعا وليس لأمتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه الصلاة والسلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره يوم السبت لعله كان يحبه أيضا كما روى بارك الله لأمتي في سبتها وخميسها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله) يقال لعبد الله هذا رؤية (ابن كعب بن مالك) الانصاري (أن) أباه (عبد الله بن كعب) زاد في اليونينية بن الاسطر من غير رقم عليه رضي الله عنه (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) أبيه حين عمي (من بنيه) عبد الله هذا وأخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن (قال) أي عبد الله (سمعت) أبي (كعب بن مالك) هو ابن أبي كعب عمرو الشيباني (حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها) لئلا يفطن العدو فيستعد للدفع * وبه قال (وحدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي أبو العباس مردويه زاد السكاذي الصيرفي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت) جدي (كعب بن مالك) اعترضه الدارقطني بأن عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من أبيه عبد الله واستدل لذلك بمرار وامسويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن أبيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ بن حجر سماعه من جده كما يه وتبعه فيه أبو مسعود فكان في أكثر الاحوال يرويه عن أبيه عن جده ومرة يرويه عن جده لكن رواية امسويد بن نصر توجب أن يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك وحينئذ فتكون رواية أحمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة انتهى وحمله بعضهم على أن يكون ذكر ابن موضع من تصحيفا من بعض الرواة فكأنه كان أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما) يوصل اللام بالميم وفي نسخة أبي ذر قل ما يفصلها منها (يريد غزوة يغزوها الا ورى) بتشديد الراء أي يسترها وكني عنها (بغيرها حتى كانت غزوة تبوك) في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة والمشهور في تبوك منع الصرف للعلمية والتأنيث ومن صرفها أراد الموضع (فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) بفتح الميم والفاء والزاي أي البرية التي بين المدينة وتبوك حيث مفازا تفاؤلا بالفوز والا فهي مهلكة كما قالوا للديغ سليم (واستقبل غزو عدو كثير فجلا) قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطأ أي أظهر (للمسلمين أمرهم) بالجمع ولابي ذر عن الحموي أمره (ليتأهبوا أهبة عدوهم) أي ليكونوا على أهبة يلاقون بها عدوهم ويعتدوا لذلك (وأخبرهم بوجهه الذي يريد) أي بجهته التي يريدها وهي جهة تبوك * (د) بالسند السابق عن ابن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن) عم عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب بن مالك رضي الله عنه ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج) في يوم من الايام (اذا خرج في سفر الا يوم الخميس) فان أكثر خروجه في السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق * وبه قال (حدثني) وفي بعض النسخ حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الرحمن) أخي عبد الله (بن كعب بن

أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن (١١٣) أحب ان يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا أن يوافق صيامه * وحدثني محمد بن أحمد ابن أبي خلف حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الاخنس أخبرني نافع عن الاخنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العقلاني حدثنا سالم ابن عبد الله حدثني عبد الله ابن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل

 شهر رمضان ترك وقال أبو كريب تركه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان ترك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان

مالك) من أبيه) كعب بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس) من المدينة (في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج) في السفر جهادا وغيره (يوم الخميس) والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في أسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الاولين ومن عمه عبد الرحمن بن كعب كما في باقيها وكذا روى أيضا عن أبيه عبد الله بن كعب نفسه وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير ﴿باب﴾ بيان (الخروج) في السفر (بعد الظهر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد حجة الوداع (صلى بالمدينة الظهر أربعا) يوم السبت خامس عشر ذي القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فأول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه السلام صلى الظهر أربعا فتعين أن يكون أول القعدة الاربعاء والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصا (و) صلى عليه الصلاة والسلام (العصر بذي الحليفة ركعتين) قصرا قال أنس (وسمعتهم يصرخون) بضم الراء في الفرع ويجوز فتحها ولم يضبطها في اليونينية أي يلبون برفع الصوت (بهما) أي بالحج والعمرة (جميعا) * وفي الحديث اشارة الى جواز التصرف في غير وقت البكور لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بوركت لامتي في بكورها المروي في السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط ﴿باب﴾ جواز (الخروج) الى السفر (آخر الشهر) من غير كراهة (وقال كريب) مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف في حديث طويل في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) في حجة الوداع (لخمس بقين من ذي القعدة) يوم السبت أي في الاذهان حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فأخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام أو ضم يوم الخروج الى مابقي لان التأهب وقع في أوله كأنهم لما بقوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر في أواخر الشهر خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون أوائل الشهر للاعمال ويكرهون فيها التصرف (وقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة) * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد ابن زرارة الانصارية المدنية (انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي خرج (لخمس ليال بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه من القتال (ولا نرى) بضم النون وفتح الراء أي لا نظن (الا الحج فلما دنونا) بفتح الدال والنون أي قربنا (من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت) الحرام (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه من نسكه (قالت عائشة) رضي الله عنها (فدخل علينا) بضم الدال مبنيا للمفعول (يوم النحر) نصب على الظرفية أي في يوم النحر (بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أي البقر واستعمل النحر موضع الذبح (قال يحيى) بن سعيد الانصاري (فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (فقال) أي القاسم (أتتك) عمرة (والله بالحديث) الذي حدثتك به (على وجهه) لم تختصر منه شيأ ولا غيرته ﴿باب﴾ (جواز (الخروج) الى السفر (في رمضان) من غير كراهة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال

ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني زبيد اليامي عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء (١١٤) وهو يأكل فقال يا أبا محمد ان فيكل قال اني صائم قال كانصومه ثم ترك * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان نزلت فان كنت مفطرا فأطعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها لحجهم يوم عاشوراء فقال أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر * حدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب في هذا الاسناد (١١٥) بمثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا

(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعاء بعد العصر (في رمضان) لعشر مضين منه (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان (أفطر) وفي رواية النسائي حتى أتى قديدا ثم أتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (قال) ابن شهاب (الزهري أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله السابق قريبا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (وساق الحديث) بطوله كما سبق عند المؤلف في باب اذا صام أياما من رمضان في كتاب الصيام وأعاد في هذه ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عتبة بالاخبار بخلاف الاولى فبالعنعنة وزاد المستملي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم واعلم مذهبه أن طرو السفر في رمضان لا يبيح الفطر لانه شهد الشهر في أوله فهو كطروه في أثناء اليوم قال المؤلف وانما يقال أي يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد أفطر عند الكديد وهو أفضل في السفر لانه انما يفعل في المخير فيه الافضل نعم ان لم يتضرر بالصوم فهو أفضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان ﴿ (باب) بيان مشروعية (التوديع) عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن وهب) عبد الله المصري مما وصله النسائي والاسماعيلي وكذا المؤلف لكن من وجه آخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن بكير) بضم الموحدة تصغير ابن عبد الله بن الاشج (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) أي جيش أميره حزة بن عمرو الاسلمي (وقال) عليه الصلاة والسلام بواو العطف ولابي ذر فقال (لنا ان لقيتم فلانا وفلانا الرجلين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الرجلين (من قريش سماهما) عليه الصلاة والسلام (فحرقوهما بالنار) هما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير أو هبار وخالد بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار أو هبار ونافع بن قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو والد عتبة كما ذكره البلاذري وهو الذي نخس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فألقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال (قال) أبو هريرة (ثم أتيناه) عليه الصلاة والسلام (نودعه حين أردنا الخروج) للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو أكثر في الوقوع (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم (فان أخذتموهما فاقتلوهما) قاله بعد أمره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل به ولا هنة في قصة العرنيين حيث عمل عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قصاصا أو منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار ﴿ (باب) وجوب (السمع والطاعة للامام) زاد أبو ذر عن الكشميهني ما لم يأمر بمعصية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا (محمد بن الصباح) وفي نسخة ابن صباح بتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البزاز الدولابي البغدادي (عن اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب بشوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري السابق قريبا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع) لاولي الامر بالجارحة أقوالهم (والطاعة) لاوامرهم (حق) واجب وهو شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (ما لم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله ولابي ذر بمعصية (فاذا أمر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والفعلان ٣ مفتوحان والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (من وراء الامام) القائم بأمور الانام (ويتقى به) بضم أوله وفتح ثالثه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون) في الآخرة * وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير ان معنى يقاتل من ورائه نحمى من أمامه فأطلق الوراء على الأمام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به وينصره كآحاد أمته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مأموما فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة تخلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته أن يذكر الشيء كي يعجل لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا (وبهذا الاسناد) السابق قال صلى الله عليه وسلم (من أطاعني) فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير) أمير السرية أو الامراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني) قيل وسبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤسائهم فأعلمهم عليه الصلاة والسلام أن طاعة الامراء حق واجب (وانما الامام) القائم بحقوق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون ستر ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام (يقاتل) بضم أوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة (من ورائه) أي امامه فغير بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك أي أمامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه فان لم يقاتل من ورائه وأبى عليه مرج أمر الناس وسعا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (ويتقى به) بضم أوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغي أن يعتقد انه احتمى به لانه فتنة وبه تويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات وأن لا بعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي أن يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضي أن يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فان أمر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (أجرا وان قال) أي أمر أو حكم (بغيره) أي بغير تقوى الله وعدله (فان عليه منه) وزرا كذا ثبت هذه في بعض طرق الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحذفت هنا لدلالة مقابله السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد أن بعض الوزر عليه أو المراد أن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب الفتح انه وقع في رواية أبي زيد المروزي فان عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث قال وهي تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم أبو ذر ﴿ (باب البيعة في الحرب) على (أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت) أي على أن لا يفروا ولو ماتوا (لقوله تعالى)

سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه * وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك * وحدثني ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر) هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا في رواية النسائي (قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفي رواية فسألهم) المراد بالروايتين أمر من سألهم والحاصل ٣ قوله والفعلان مفتوحان أرادبهما لفظ سمع وطاعة وتسميتهما بذلك لغوية لا اصطلاحية اه

بوجهين أظهرهما بفتح الهمز وتوالميم والثاني بضم الهمز وتوكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما قول معاوية أين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم وانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطابه في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه (قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير ولم يسمه

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثناه أبو اسامة عن أبى عميس عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبى موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم

* وحدثنا أحمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا أبو العميس اخبرنى قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال أبو اسامة لحديث صدقة بن أبى عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم

* وحدثنا

ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك) يوم الحديبية بيعة الرضوان (تحت الشجرة) السمرة أو أم غيلان وهم يومئذ ألف وخمسمائة وأربعون رجلا وقد أخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد أن يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا

* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغر جارية ابن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما رجعنا من العام المقبل) الذى بعد صلح الحديبية اليها (لما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها) أى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هى التى وقعت المبايعة تحتها بل خفى مكانها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضى بهم الى اعتقاد انها تضر وتنفع فكان فى اخفائها رحمة والى ذلك أشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله) قال جويرية (فسألت) ولابى ذر عن الكشميهنى فسألنا (نافعا) مولى ابن عمر (على أى شئ أبايعهم) عليه السلام (على الموت) فهمزة الاستفهام مقدرة (قال لا يبايعهم) ولابى ذر عن الكشميهنى بل يبايعهم (على الصبر) أى على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك الى الموت أم لا

* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط عند أبى ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم الانصارى المدنى (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم (عن) عمه (عبد الله بن زيد) الانصارى المدنى (رضى الله عنه قال لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء أى زمن وقعة الحرة وهى حرة زهرة أو واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فأكرمهم فلما رجعوا الى المدينة خلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضى الله عنه فأرسل يزيد بن مسلم بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آت فقال له ان ابن حنظلة) هو عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الذى يعرف أبوه بغسيل الملائكة وكان أميرا على الانصار (يبايع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد أن يستهدف من أحد لقصد وقايته أو يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يؤثر أحد أحدا بنفسه لو كانا فى مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله فى المصابيح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى وكذا مسلم

* وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلى التميمى قال (حدثنا يزيد بن أبى عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع سنان ابن عبد الله (رضى الله عنه قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت الى ظل الشجرة) المعهودة ولابى ذر الى ظل شجرة (فلما خف الناس قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ألا تبايع قلت قد بايعت يا رسول الله قال و) بايع (أيضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا عابدا لا لنفسه فأكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضا منا كد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن أبى عبيد (فقلت له) أى لسلمة بن الاكوع (يا أبا مسلم) وهى كنية سلمة (على أى شئ كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا نبايع (على الموت) أى على أن لا نفر ولو متنا * وفى هذا الحديث الثلاثى التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والترمذى والنسائى فى السير * وبه

أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعنى رمضان

* وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد فى هذا الاسناد بمثله

قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد) الطويل (قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول كانت الانصار يوم) حفر (الخندق تقول * نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما حيينا أبدا) وفى بعض الاصول كما بخطه عليه البرماوى نحن الذى بغير نون وهو على حد ونحن كالذى خاضوا وسبق فى باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون (فأجابهم) متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل (فقال) ولغير أبى ذر فأجابهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم) لكن قال الداودى انما قال ابن رواحة لاهم بغير ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا هو رجز (لا عيش) يعتبر أو يبقى (الا عيش الآخره * فاكرم الانصار والمهاجره *) ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا أبدا فان معناه يؤول الى انهم لا يفرون عنه فى الحرب أصلا * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع محمد بن فضيل) بضم الفاء تصغير فضل ابن غزوان الكوفى (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن أبى عثمان) عبد الرحمن النهدى بالنون البصرى (عن مجاشع) بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمى بضم السين فتل يوم الجمل (رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (أنا وأخى) مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاشع (فقلت) يا رسول الله (بايعنا) بكسر المثناة التحتية وسكون العين (على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة) أى حكمها (لاهلها) الذين هاجر واقبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية (فقلت) يا رسول الله (علام) بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كقيم للفرق بين الاستفهام والخبر ولابى ذر قلت علاما باسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد الميم أى على أى شئ (تبايعنا قال) عليه الصلاة والسلام أبايعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش الا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل أحد * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى

* (باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون) أى ان وجوب طاعة الامام على الناس محله فيما الهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف من الملفوظ * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (قال قال عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه لقد أتانى اليوم رجل) لم يعرف اسمه (فسألنى عن أمر ما دريت) بفتح الدال والراء (ما أرد عليه) فى موضع نصب مفعول دريت (فقال أرأيت رجلا مؤديا) أى أخبرنى ففيه أمران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كأنه قال أخبرنى عن أمر هذا الرجل ومؤديا بضم الميم وسكون الهمز وتوكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية أى قوى بامن آدى الرجل قوى وقيل مؤديا كامل الاداة أى السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شئ آلته وما يحتاج اليه وفى هامش الفرع نسبت الى أبى ذر يعنى ذا أداة وسلاح وقال النفير المؤدى القادر على السفر وقيل المتهيئ المعد لذلك أداته ولا يجوز حذف الهمز منه لئلا يصير من أودى اذا هلك (نشيطا) بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذى ينشط * له ويخف اليه ويؤثر فعله (يخرج) بالمثناة التحتية وسكون الخاء أى الرجل (مع امرأتين) فيه التفات والامكان يقول مع امرأته ليوافق رجلا وضبط الحافظ بن حجر تخرج بالنون وقال كذا فى الرواية ثم قال أو المراد بقوله رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة أى رجلا منا وفيه حينئذ التفات (فيعزم علينا) الامير أى يشد علينا (فى أشياء لا نحصيها) بضم النون لانا نطيقها أو لا ندرى أطاعة هى أم

صفة حال وجواب سؤال تقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا الجنا به على انه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام

* قوله وهو الذى ينشط له يظهر أنه تعريف للنشيط ولعل أصله وهو الذى ينشط لعمله فتصرف من النساخ تأمل اه مصححه الاول

الحلى فقال أهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه على بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما فى السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذى نجى فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وقال نحن أحق بموسى منهم) قال المازرى خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بصدقهم فيما قالوه أو توانر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضى عياض ردا على المازرى قد روى مسلم أن قريشا كانت تصومه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هى

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فزمزم فقلت له أخبرني عن صوم (١١٨) عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو حدثني الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر * حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثني اسمعيل بن أمية انه سمع أياغطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله ابن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى

معصية أتجب على هذا الرجل طاعة الأمير أم لا قال عبد الله بن مسعود (فقلت له) أي للرجل (والله ما أدري ما أقول لك) سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغير من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى أحدهم عليه وادعى أنه كلفه مالا طاقة له به أنتشهى أشكات الفتيا حينئذ لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله (الا أنا كما سمع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في أمر) اذ لو لا عصمة الامام لاستثنا ما أوجبه الرسول (حتى نفعله) غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة (وان أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله) عز وجل (وأذاك شك في نفسه شئ) مما تردد فيه أجائز أم لا وهو من باب القلب أي شك نفسه في شئ (سأل) الشاك (رجلا) عالما (فشفاه منه) بأن أزال مرض تردده عنه بإجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (وأوشك) بفتح الهمزة والشين أي كاد (أن لا تجدوه) في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب من الشبه والشكوك (والذي لا اله الا هو ما أذكر ما مضى) بفتح الغين المعجمة والموحدة أي مايق أو مضى (من الدنيا الا كالتعب) بفتح المثلثة وإسكان الغين المعجمة وقد تفتح آخره وموحدة الماء المستنقع في الموضع المطمئن (شرب صفوه وبقي كدره) شبه بقاء الدنيا ببقاء غدير ذهب صفوه وبقي كدره * هذا (باب) بالتنوين (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتسديد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (هو الفزاري) بفتح الفاء والزاي (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش بالشين المعجمة آخره امام المغازي (عن سالم أبي النضر) بالضاد المعجمة ابن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) مصغرا ابن معمر التيمي (وكان) سالم (كاتبه) أي لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطأه العيني كالحافظ بن حجر ولم يذكر له دليلا وفيه نظر كما يخفى ويؤيده ما قاله الكرماني قوله في باب لا تتمنوا لقاء العدو حدثني سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن أبي أوفى وكيف يرجع الضمير على متأخر رتبة والاصل خلافه (قال كتب اليه) أي الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضي الله عنهما فقرأته ان) بفتح الهمزة وكسرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه) أي غزواته (التي لقي فيها) العدو أو الحرب والمقام يحتملهما (انتظر) حين (حتى مالت الشمس) أي زالت (ثم قام في الناس) خطيبا (فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) أي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فاذا لقيتموهم فاصبروا) فان النصر مع الصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تخيلها الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامهات أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تقاتلان قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن (١١٩) القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير له قال عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) يا (منزل الكتاب) القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصره هذا الكتاب بعذاب من يكفر به ويجحده (و) يا (مجري السحاب) بقدرته اشارة الى سرعة اجرائه ما يقدره فانه قد يجري السحاب على أسرع حال وكأنه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر (و) يا (هازم الاحزاب) وحده لا غيره (اهزمهم وانصرنا عليهم) فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة أو أن المراد التوسل اليه بنعمه وأشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا لقاء العدو * (باب استئذان الرجل) من الرعية (الامام) في الرجوع أو التخلف عن الخروج في الغزو (لقوله) زاد في رواية عز وجل (انما المؤمنون) الكاملون في الايمان (الذين آمنوا بالله ورسوله) من صميم قلوبهم (واذا كانوا معه على أمر جامع) كتدبير أمر الجهاد والحرب (لم يذهبوا) عن حضرته (حتى يستأذنوه) صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم واعتباره في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه من المنافق (ان الذين يستأذنونك الى آخر الآية) يفيد أن المستأذن مؤمن لا محالة وأن الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه أن الامام اذا جمع الناس لتدبير أمر من أمور المسلمين أن لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو ولا ينبغي لاحد أن يرجع بغير اذنه ولا يخالف أمير السرية لا يقال لا يستأذن غيره عليه الصلاة والسلام اذ الحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان والاحتجاج بالآية للترجمة تمام الآية فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه ما استأذن في الرجوع الى أهله في غزوة تبوك فأذن له وقال انطلق لست بمنافق يريد بذلك تسجيع المنافقين ولا بي ذر على أمر جامع الآية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) غزوة تبوك كما في البخاري أو ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ أقبلنا من مكة الى المدينة (قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا) بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه وعند البزار انه كان أحمر (قد اعيى) بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة أي تعب وعجز عن المشي (فلا يكاد يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (ما لبعيرك قال قلت عيي) ولابي ذر عن الكشميهني أعيي بالهمزة قبل العين (قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر سقوط التصلية (فزجره ودعا له) ولمسلم وأحد فضربه رجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها (فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال أفتبيعنيه) بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر أفتبيعه بإسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيه) زاد في الشروط بأوقية (فبعته اياه على ان لي فقار ظهره) بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي

فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي وأصحابه وأحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأول على انه مأخوذ من أطماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذ من الاطماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء

وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا فوحى أو تواتر أو اجتهاد لا تعدد اخبار آحادهم والله أعلم (قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان من الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله

مفاصل عظامه أي على ان لي الركوب عليه (حتى) أي الى ان (أبلغ المدينة) وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى أهله بضم الحاء أي الحمل والمفعول محذوف أي حملانه اياي أومتاعي أونحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعليه أحد وجوز مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وأبو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط وأجيب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا أو لاحقا فلم يؤثر في العقد ووقع عند النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيه احماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة (قال فقلت يارسول الله اني عروس) يستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح قريب عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على المرأة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام في التقدم (فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي) اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي بن سنان وله خال آخر اسمه عمرو ابن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا أنه خاله من جهة مجازية فيحتمل أن يكون الذي لامه على بيع الجمل أيضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وابني عنمة (فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) ولابي ذر صنعت به (فلامني) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولاحد من رواية تبيع بضم التون وفتح الموحدة آخره ميم مهملة فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم ترى أني بعت ناضحنا فارأيت أنكحها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا لم يجبهما بما يعملا ذكر من أنه لم يكن عنده ناضح غيره (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته) في التقدم الى المدينة (هل تزوجت بكرا أم) تزوجت (ثيبا) قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على أن هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون أم بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب بأي فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغنى عنها بهل وثبت بذلك أن أم المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة اه وتعقبه في المصابيح فقال يمكن أن يقال لانسلم انها في الحديث متصلة ولم لا يجوز أن تكون منقطعة وتبيلة مفعول بفعل محذوف فاستفهم أولا ثم أضرب واستفهم ثانيا والتقدير أتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا أولى لما في الاول من اخراج أم عما عهد فيها من كونها لا تعادل الا الهمزة (فقلت) له عليه الصلاة والسلام (تزوجت ثيبا) هي سهلة بنت معوذ الاوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف (هلا) بغير فاء قبل الهاء ولابي ذر قال فهلا (تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية أخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك (فقلت يارسول الله توفي والدي أو استشهد ولي اخوات صغار) ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات (فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن) بالرفع ولابي ذر فلا تؤدبهن بالنصب (ولا تقوم) بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب (عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن) بالرفع ولابي ذر بالنصب (قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدونا عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده) أي البعير (علي) فضل لجابر الثمن والمثمن معا وفي رواية معمر الماضية في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجازلان العطية انما كانت بواسطة بلال كما روى مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقيتين ذهب وزده قال فأعطاني أوقية وزادني

وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وانما كان سنة متأكدة وجواب ثالث أنه ليس فيه انه يجزئهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث فأتموا بقية يومكم واقضوه (قوله اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ (قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار) هكذا هو في جميع النسخ

ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار * وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال وأصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم

وزادني فيرا طا فقلت لا تفارقني زياد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال المغيرة) المذكور بالسند السابق أو هو من التعليقات (هذا) أي البيع مثل هذا الشرط (في قضائنا) حكما (حسن لا نرى به بأسا) لانه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع * وهذا الحديث ذكره المؤلف في عشرين موضعا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ۞ (باب من غزا وهو) أي والحال أنه (حديث عهد بعرسه) بضم العين كما في الفرع وأصله أي بزمان عرسه وبكسرها أي بزوجته ولابي ذر عن الكشميهني بعرس بغير ضمير مع ضم العين (فيه جابر) أي في الباب حديث جابر السابق قريبا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ناكتفى بالقرب عن السياق ۞ (باب من اختار الغزو بعد البناء) أي الدخول بزوجته لاقبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه أخف غالبا (فيه أبو هريرة) أي في الباب حديثه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي في الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها ولما يبن بسقفا لانه جرى على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار وأما قول الكرماني وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه فأراد التنبيه عليه فليس بجيد ۞ (باب مبادرة الامام) بالركوب (عند) وقوع (الفزع) وهو الاغاثة وفي الاصل الخوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة قال حدثني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم فرسا) هو المندوب (لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس بن مالك (فقال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) بلام التأكيد وان مخففة من الثقيلة والمعنى أنه كالبحر في سرعة جريه كأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض أمواجه بعضا ۞ (باب السرعة والركض) وهو ضرب من السير (في الفزع) * وبه قال (حدثنا الفضل بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي قال (حدثنا حسين بن محمد) هو ابن بهرام التميمي قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الآخر ابن زيد الازدي البصري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (يركض) الفرس (وحده) من غير رفيق (فركب الناس يركضون خلفه فقال) عليه الصلاة والسلام (لم تراعوا) أي لا تراعوا فلم بمعنى لا أي لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون (انه) أي الفرس (لبحر) أي كالبحر في سرعة سيره (فما سبق) بضم السين مبنيا للمفعول ولابي الوقت قال فما سبق (بعد ذلك اليوم ۞ باب الخروج في الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير حديث ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه اليونيني علامة أبي ذر ۞ (باب الجعائل) بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعل للقاعد من الاجر تان يغزو عنه (والحملان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور ومعطوفا على سابقه مصدر كالحمل (في السبيل) أي سبيل الله وهو الجهاد (وقال مجاهد) هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعي مما وصله المؤلف في غزوة الفتح بعناه (قلت لابن عمر) بن الخطاب (الغزو) أريد بالرفع كما في الفرع مبتدأ خبره محذوف ولابي ذر عن الكشميهني أتغزو بالنون المفتوحة وضم الزاي بعدها واو وفي بعض الاصول الغزو بالنصب مفعولا بفعل محذوف أي أريد الغزو وقول ابن جبر على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العيني بأنه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر

عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان (١٢٢) هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم

عن نفسه أنه يريد الغزو لا أنه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله (قال) ابن عمر (إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي قلت أوسع الله على قال ان غنائك لمالي وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه) فيه أنه لا يكره اعانة الغازي بخو فرس نعم اختلف فيما اذا آجر الغازي نفسه أو فرسه في الغزو نحوه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شئ وان أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (وقال عمر) بن الخطاب مما وصله ابن أبي شيبة وكذا المؤلف في تاريخه من هذا الوجه (ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا) نصب بلام كي بحذف النون (ثم لا يجاهدون فمن فعل) أي الاخذ ولم يجاهد ولابي ذر فمن فعل (فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ) أي الذي أخذ وفيه أن كل من أخذ شيأ من بيت المال على عمل اذا أهمل العمل رد ما أخذ بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيأ له (وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شئ) بضم الدال مبنيا للمفعول (تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت) مما يتعلق بسبيل الله (وضعه) أي حتى الوضع (عند أهلك) فانه أيضا من تعلقاته ✽ وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالك بن أنس) الاصبحي امام دار الهجرة (سأل زيد بن أسلم فقال زيد سمعت أبي) أسلم مولى عمر بن الخطاب (يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله) أي ملكه وعند المؤلف انه أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر (فرأيته) أي الفرس (يباع فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آشتريه) بهمزة استفهام ممدودة (فقال لا تشترِه) بحذف الياء نبل الهاء جزما على النهي (ولا تعد) أي لا ترجع (في صدقتك) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله كان حبلانا ولم يكن حبسا لم يجز بيعه ✽ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع مولى عبد الله بن عمر) ولابي ذر عن ابن عمر (رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب) سقط في رواية أبي ذر ابن الخطاب (حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فأراد أن يبتاعه) أي يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه) بكون الموحدة وجزم العين على النهي أي لا تشتره (ولا تعد في صدقتك) ✽ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان الزيات (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن اشق على أمتي) لان أنفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على الذهب لعجزهم عن آلة السفر (ما تخلفت عن سرية) هي القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو (ولكن لا أجد حمولة) هي التي يحمل عليها من كبار الابل (ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق علي أن يتخلفوا عني ولوددت) أي والله لوددت (اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت) بالبناء للمفعول في الاربعة وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب والتأسي به أمته ✽ (باب الاجير) في الغزو هل يسهم له أم لا (وقال الحسن) البصري (وابن سيرين) محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه (يقسم للاجير من المغنم) خصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحو هما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك في أجير ورد الاجارة على عينه فان ورد على ذمته أو على وان لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة أم لا أما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجر دون السهم والرضخ اذا لم يحضر مجاهد الا عراضه عنه بالاجارة أو مسلما قلا أجر له لبطلان اجارته له لانه

وفي هذا الحديث تعريف الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عمر وغيره انهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يفيق والله أعلم

✽ (باب تحريم صوم يومي العيدين) ✽

فيه عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك (قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في باب وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه (قوله يوم فطركم) أي

✽ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر ✽ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو (١٢٣) ابن عمير عن ثرعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان ✽ وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ✽ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ✽ وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن سعيد أخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى

لانه يحضر الصف يتعين عليه وهل يسهم فيه وجهان في الروضة وأصلها أحدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل أم لا اذ لم يحضر مجاهد الا عراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لا أن يقاتل لا يسهم له (وأخذ عطية بن قيس) الكلاعي الحمصي أو الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة (فرسا) لم يسم صاحب الفرس (على النصف) مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة (فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه) النصف (مائتين) وقد وافقه على ذلك الاوزاعي وأحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزو قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم أن يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية اه ✽ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية (رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر) فتي الابل (فهو أوثق أعمالي في نفسي) بالمثلثة قبل القاف وأعمالي بالعين المهملة والمعوى أوثق أعمالي بالفاء بدل المثلثة والحاء المهملة بدل العين والمستملي أوثق اجمالي بالمثلثة والجيم وصوب البرماوي الاولى (فاستأجرت أجيرا) لم يسم وفي رواية أبي داود آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمين فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان أسمى لي شيأ كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى بن أمية نفسه (فعض أحدهما الآخر) في مسلم أن العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع) المعضوض (يده من فيه) من في العاض (ونزع ثنيته) واحدة الثنايا من الاسنان (فأتى) العاض الذي نزعت ثنيته (النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها) أي أسقطها (فقال) بالفاء ولابي ذر وقال (أيدع يده اليك فتقضمها) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل بأطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة لا الفعل بالجيم والغرض منه قوله فاستأجرت أجيرا ✽ (باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم) اللواء بكسر اللام والراية وهي العلم أيضا أو هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد ودونه أو هو العلم الضخم وعلى التفرقة تقوم كالترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده وأحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني من بريدة وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية عسكار رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه واما العلم فعلامة لمحل الامير تدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه الصلاة والسلام العقاب ✽ وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الليث) بن سعد الامام (قال اخبرني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (ثعلبة بن أبي مالك) عبد الله المدني (القرظي أن قيس بن سعد) أي ابن عبادة (الانصاري) الصحابي ابن الصحابي سيد الخزرج ابن سيدهم (رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله (أراد الحج فرجل) بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة أي سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج ففعول رجل محذوف وهذا طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي وغيره فرجل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فأهل بالحج

فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) معناه ان ابن عمر توقف من الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد

﴿وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب﴾ ﴿فلا يجوز له صوم قضاؤه لان لفعله لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله أعلم ويحمل ان ابن عمر مرض له بان الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

﴿(باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنهم أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية أيام منا) وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها للكل أحد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في أحد قوليه يجوز صومها لمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر حيث بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر

ولم يرجل شق رأسه الآخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف وليس من غرضه وانما أراد منه أن قيسا كان صاحب لوائه عليه الصلاة والسلام أي الذي يختص بالحمل ويخرج من الانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع الى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته نعم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لانه لا يتقرر في ذلك الا باذنه عليه الصلاة والسلام ﴿وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في) غزوة (خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني لاجل الرمد والهمزة في أنا للاستفهام مقدرة أو ملفوظة للانكار كأنه أنكر على نفسه تخلفه (فخرج علي) فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر أو في أثناء الطريق (فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية) بضم الهمزة وفي اليونينية لاعطين بفتحها (أو قال ليأخذن) شك الراوي ولابي ذر أو ليأخذن فأسقط لفظ قال (غدا رجل) بالرفع على الفاعلية والمعنى والمستملي رجلا بالنصب مفعول لاعطين (يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه) خيبر (فاذا نحن بعلي) قد حضر (وما نرجوه) أي قدومه في ذلك الوقت الرمد الذي به (فقالوا) للنبي صلى الله عليه وسلم (هذا علي) قد حضر (فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) الراية (ففتح الله عليه) خيبر والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريده ﴿وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن رافع بن خديج) أي ابن مطلع (قال سمعت العباس) بن عبد المطلب (يقول للزبير) بن العوام (رضي الله عنهما ههنا) أي بالحجون (أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية) بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث يأتي معلولا في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى مع مباحثه وفيه أن الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي أن يتصرف فيها الا بامره ﴿(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر)﴾ أي مسافته (وقوله جل وعز) ولابي ذر وقول الله عز وجل (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب) قال أهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد في غير رواية أبي ذر بما أشركوا بالله أي بسبب اشراكهم به (قال) ولابي ذر قاله أي نصره عليه الصلاة والسلام بالرعب (جابر) مما وصله المؤلف في أول كتاب التيمم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر أكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو ﴿وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) ابن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) بضم الموحدة (بجوامع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة (ونصرت) على الاعداء (بالرعب) أي الخوف زاد في رواية النسائي مسيرة شهر وللطبراني من حديث السائب بن يزيد شهرا أمامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى (فبينا أنا نائم أوتيت مفاتيح) بضم الهمزة وواو بعدها

وبحذف

﴿وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر الله تعالى﴾ ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منا أيام أكل وشرب﴾ ﴿وحدثنا عبيد بن حميد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير أنه قال فنادى يا﴾ ﴿وحدثنا عمر الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد ابن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت﴾ ﴿وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير ابن شيبة انه أخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر ابن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن

و بحذف الموحد من مفاتيح ولغير أبي ذر أتيت بمفاتيح (خزائن الارض) كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الارض التي منها الذهب والفضة (فوضعت في يدي) كناية عن وعده به عاد كرامته بعطيه أمته وكذا وقع ففتح لأمته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو وأعلى هذا السيد الكريم بمنزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن اه (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة أي تستخرجونها أي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيأ ﴿وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالزاي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره ان أبا سفيان) صخر بن حرب (أخبره ان هرقل) عظيم الروم الملقب بقيصر (أرسل اليه وهم بايلياء) بيت المقدس (ثم) بعد حضورهم (دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعث به مع دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه (فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الغط) اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت بتاء التأنيث (فارتفعت الاصوات) بالفاء ولابي ذر وارتفعت الاصوات (وأخرجنا) من مجلسه قال أبو سفيان (فقلت لاصحابي حين أخرجنا لقد أمر) جواب قسم محذوف أي والله لقد أمر بكسر الميم أي عظم (أمر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله (يخافه ملك بني الاصفر) الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر أو نحوه ﴿(باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وتزودوا) في سفركم الحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسئلة (فان خير الزاد التقوى) كان ناس من أهل اليمن يحجون بلا زاد فظهر بن التوكل ثم يسألون الناس فنزلت أي فان التقوى الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا لسفر الدنيا بالطعام وتزودوا لسفر الآخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى ﴿وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا الهباري الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (وحدثني) بالافراد (أيضا فاطمة) بنت المنذر زوج هشام كلاهما (عن أسماء) بنت أبي بكر (رضي الله عنها) وعن أبيها (قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سفرة وسكون فائها طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية (في بيت أبي بكر) رضي الله عنه (حين أراد أن يهاجر) من مكة (الى المدينة قالت) أسماء (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد (ما نربطها به) بالنون وكسر الموحدة كالملاحفة كما في الفرع وأصله ﴿وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو وأجيب بالقياس عليه (فقلت لابي بكر والله ما أجد شيأ أربط به الا نطاقي) بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها لترتفع به ثوبها من الارض عند المهنة أو ازار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين فاربطيه) وللاصيلي فاربطي (بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت) ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية صحح عليه في الفرع

في هذه الايام من التكبير وغيره (قوله عن نبيشة الهذلي) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة ﴿(باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته)﴾ (قوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول الله

الاعش ح وحدثنا يحيى بن يحيى والمفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم (قبله أو يصوم بعده * وحدثني أبو كريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم

صلى الله عليه وسلم لايصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وفي رواية لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم) الشرح هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاول بين الخاء والصاد وحذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادته له فان وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادته بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ممن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يفرإليه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو حفنوا والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به وما لم نعذره فانه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب

وفي اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي (فاذلك سميت) أسماء (ذات النطاقين) وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمفوظ الاول * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر قال عمرو أخبرني (عطاء) هو ابن أبي رباح (سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت تزود لحوم الاضاحي) بتشديد الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع أضحية مايذبح في يوم عيد الاضحى (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة) وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقيس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كانت تزود وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة وبسار ضد اليمين الحارثي الانصاري المدني (ان سويد بن النعمان) بن مالك الانصاري (رضي الله عنه أخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر) في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتأنيث والعلمية (حتى اذا كانوا) أي النبي وأصحابه (بالصهباء) بالمهملة والموحدة والمد (وهي) أي الصهباء (من خيبر وهي أدنى خيبر) أي أسفلها (فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يؤت) بالفاء ولابي ذر ولم يؤت (النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق) وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما الزاد (فلكنا) بضم اللام وسكون الكاف أي مضغنا السويق وأدرناه في الفم (فأكلنا وشربنا) من الماء أو من رائق السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم) الى صلاة المغرب (فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (وصلينا) نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضأ * وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا بشر ابن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة جده واسم أبيه عبيس بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى آل معاوية قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع (رضي الله عنه قال خفت) أي قلت (أزواد الناس وأملقوا) أي افتقروا وفنيت أزوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بأن قبله خفت أزواد الناس ثم الواقع أنهم لم تفن بالكلية بدليل أنهم جمعوا فضل أزوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليها (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) فاستأذنوه (في نحر ابلوهم فأذن لهم) عليه الصلاة والسلام في نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فأخبروه) بذلك (فقال مابقاؤكم بعد) نحر (ابلكم فدخل عمر) رضي الله عنه (على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مابقاؤهم بعد) نحر (ابلهم) أي بقاؤهم يسير لغاية الهلاك على الرجل وقول ابن حجر والدماميني تبعا للزركشي وهذا أخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها لحمل المسلمين وبحمل أزوادهم تعقبه صاحب اللامع بأن الراجح تحريم الحمر لعينها (قال) ولابي ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم نادفي الناس يأتون بفضل أزوادهم) قال ابن حجر أي هيء يأتون وله ذلك رفعه وتعقبه العيني فقال كونه حالا أوجه على مالا يخفى (فدعا) صلى الله عليه وسلم (و برك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة (عليه) أي على الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم على الازواد (ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس) بالحاء المهملة والمثلثة أي أخذوا بالحثيات لكثرته أي

مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملال ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو قصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب فاعلم الله واضعها وشنع بها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات

حفنوا بأيديهم من ذلك (حتى فرغوا) من حاجتهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) اشارة الى ان ظهور المعجز يؤيد الرسالة * ومطابقته للترجمة في قوله خفت أزواد الناس * (باب حمل الزاد على الرقاب) عند تعذر حمله على الدواب * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل واسمه الضحاك قال (حدثنا عثمان بن الاسود) الجمحي قال (حدثنا ابن أبي مليكة) بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يارسول الله يرجع أصحابك باجر حج وعمرة ولم أزد على الحج فقال لها اذهبي وابرد فلك) بفتح الباء وضمها في اليونينية أخولك (عبد الرحمن) وهذا موضع الترجمة (فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم) بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد أبو داود في روايته فاذا هبطت بهما من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهي من طريق محمد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان (فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد أبو المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولأبي ذر هو ابن دينار (عن عمرو بن أوس) بفتح العين والهمزة ابن أبي أوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف) أختي (عائشة) رضي الله عنها (وأعمرها من التنعيم) بضم الهمزة من أردف وأعمرها فان قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا أجيب باحتمال أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام جهادكن الحج * (باب الارتداف في) سفر (الغزو) سفر (الحج) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال

ظاهر وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومعتمدها ودلائل فحشها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم

(باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)

(قوله عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه

(حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس رضي الله عنه قال كنت رديف أبي طلحة انهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (ليصرخون) بلام التأكيد أي يرفعون أصواتهم (بهما جميعا الحج والعمرة) بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبره مبتدا محذوف أي أحدهما الحج والآخر العمرة *وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج *(باب الردف) بكسر الراء أي المرتدف الراكب خلف الراكب (على الحمار) *وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموي (عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أي على الاكاف (قطيفة) دثار مخمل (وأردف أسامة) بن زيد (وراءه) والحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستئذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب *وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة) من كداء بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردفا أسامة بن زيد) خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار نعم هو عليه أقوى في التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزى لكونه (من الحجبة) بفتح الحاء المهملة والجيم أي حجبة الكعبة وسدنتها اللذين بيدهم مفتاحها (حتى أناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (في المسجد) الحرام (فأمره أن يأتي بمفتاح البيت) العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (ففتح) عليه الصلاة والسلام به الكعبة ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكعبة (ومعه أسامة وبلال وعثمان) ابن طلحة الحجبي (فمكث فيها ثم اطويلا) يصلي ويكبر ويدعو (ثم خرج) منها (فاستبق الناس) أي قتابة والولوج الى الكعبة (وكان) بالواو ولابي ذر فكان (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أول من دخل الكعبة) فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (فأشار بلال له (الى المكان الذي صلى فيه) منها وفي رواية لمسلم أنه قال صلى بين العمودين اليمانيين (قال عبد الله ابن عمر (فنسيت) بالفاء (أن أسأله) أي بلالا (كم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (من سجدة) أي من ركعة ولا يعارضه نفي أسامة لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لان بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن أسامة اثباتها كما عند أحمد والطبراني ولا تناقض في روايتيه لان النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة أولا تيانه بما يحمو به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات أخبر به غيره فمر واه عنه *(باب من أخذ بالركاب) للراكب (ونحوه) كالاعانة على الركوب *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون ثانيه (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين وفتح الميم مقصورا الانملة من أنامل الاصابع (من الناس) أو كل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي معناه خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة تقربا الى الله تعالى شكرا له

بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي اه وقال البيضاوي المعنى أن على كل مفصل من عظام بني آدم سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله صدقة شكرا لمن صوره وسواه وعافاه عما يغيره ويؤذيه اه وكل سلامى مبتدأ مضاف ومن الناس صفة لسلامى (عليه صدقة) جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول فان قلت كان القياس أن يقول عليها لان السلامى مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل على الظرفية (يعدل) المسلم المكلف أي يصلح بالعدل (بين الاثنين صدقة) بفتح أول يعدل وكسر ثالثه وهو مبتدا تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (ويعين) المسلم المكلف (الرجل) أي يساعده (على دابته فيحمل عليها) الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة (أو يرفع عليها متاعه صدقة) *وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيها الاخذ بالركاب وغيره وأل للمثل من الراوي أو للتنويع (والكلمة الطيبة) يكلمها أخاه المسلم (صدقة وكل خطوة) بفتح الخاء ولابي ذر خطوة بضمها (يخطوها الى الصلاة) ذاهبا وراجعا (صدقة ويميط) أي يزيل (الاذى عن الطريق صدقة *(باب السفر) والمستملي كراهية السفر (بالمصاحف الى أرض العدو وكذلك يروى) القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كما مر (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية اسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو الحديث وأراد بالقرآن المصحف (وتابعه) أي تابع محمد بن بشر (ابن اسحق) صاحب المغازي مما رواه أحمد بمعناه (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) انما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين مازاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة أن يناله العدو زاعما أنه من قول الرسول أنه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة وكذا أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه وأشار ابن عبد البر الى أن ابن وهب انفرد بها كذا قرره ابن بطال وغيره فعلم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو وكذا رواها مرفوعة اسحق في مسنده المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ فاني لا آمن أن يناله العدو فصرح بأنه مرفوع وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة انما هي في أصل الحديث فقط في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي أما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث انه لم يتقدمه ما يعطف عليه وأجاب باحتمال غلط الناسخ بالتقديم والتأخير (وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع وأصله وأصل الدمياطي وغيرهم فالنهي عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن *وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف (الى أرض العدو) خوف أن يناله العدو فيستهينوا به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الاحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما

(حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا في) *(باب متى يحل فطر الصائم) *(ومالك وأبو نوروز داود جميع الاطعام منسوخ (١٢٩) وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه

له مالك وقال قتادة كانت الرخصة للكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برئ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال أشهب المالكي مدونات لغير أهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم وأباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي

*(باب جواز تأخير قضاء

(قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان ما

شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أنه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت ان ذلك لمكانه من النبي صلى الله عليه وسلم يعني يقوله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن أبي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان * وحدثني

فاستطيع ان أقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله وفي رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان) هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع أي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم ونعني بالشغل ويقولها في الحديث الثاني فما تقدر على أن تقضيه من أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تدري متى يريده

للعلم الشرعي قال والده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اه فان قلت ما الجمع بين هذا وبين كلامه عليه الصلاة والسلام الذي هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية أجيب بأن المراد بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن * (باب) مشروعية (التكبير عند الحرب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) لا تضاد بين هذا وقوله في رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلا فانه يحمل على أنهم لما قدموها ناموا دونها ثم ركبوا اليها فصبحوها (وقد خرجوا) أي أهلها (بالمساحي على أعناقهم) طالبين مزارعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس) مرتين أي الجيش وسمي به لانه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى أن محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم (فلجؤا الى الحصن) الذي بخيبر ولجؤا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة أي تحصنوا به (فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر) كذا زيادة التكبير في معظم الطرق عن أنس وهذا موضع الترجمة (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لما رأى معهم آلة الهدم أو قاله بمقارنة الوحي ويؤيده قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بضم الذال المعجمة (وأصبنا حرا) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلي (فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم (ان الله ورسوله ينهيانكم) بالتثنية وللكشميهني ينهاكم بالافراد (عن لحوم الحمر) الاهلية لانها رجس فتضر عجا لعينها الا ان لم تخمس ولا لكونها تأكل العذرة ولا لانها كانت حمولتهم (فأكفئت القدور) أي أميلت أو قلبت (بما فيها) تابعه) أي تابع عبد الله بن محمد المسندي (علي) هو ابن المديني (عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه) باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي أو هو الفريابي كما نص عليه أبو نعيم قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا) أي اطلعنا (على واد هللنا وكبرنا) فد (ارتفعت أصواتنا) جملة فعلية حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي ارفقوا أو انتظروا أو أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه أو أعطوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة (فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم انه سميع) في مقابلة أصم (قريب) في مقابلة غائبا زاد في غير رواية أبي ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطيبي وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء * (باب التسبيح اذا هبط) أي نزل المسافر (واديا) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين أي طلعنا موضعا عاليا كجبل أو تل (كبرنا) استشعار التكبير بعلو الله تعالى عند مايقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شئ (واذا نزلنا) الى مكان منخفض كوادي (سبحنا) استئناسا لمن قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لتنجو من بطن الوادي كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم

ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة (وانما كانت تصوم في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره الى الموت وقال داود يجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا

من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغي أن يكون التنزيه في محل الانخفاض والاستعلاء لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى | فالعلو وان كان معنويا لا جسميا فقد وصف به ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة ولانه اسم مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا وأولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المنزل بخلاف اسمه المتعالي سبحانه وتعالى اه من المصابيح * (باب التكبير اذا علا) المسافر في الغزو أو الحج أو غيرهما (شرفا) أي مكانا مشرفا عاليا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي البصري قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن أبي عدي واسم أبي عدي ابراهيم السلمي (عن شعبة) بن الحجاج (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين أي علونا مكانا عاليا (كبرنا واذا انحدرنا) أي انحدرنا ونزلنا (سبحنا) * وبه قال (حدثنا عبد الله) هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون ابن رجاء الغداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني (قال حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل) بقاف ثم فاء أي رجع (من الحج أو العمرة ولا أعلمه الا قال الغزو) بالنصب على المفعولية والجر عطفا على الحج والسابق وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قفوله بالمذكورات والجمهور على مشروعيته لكل سفر طاعة (يقول) عليه الصلاة والسلام (كلما أوفى) بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو وأشرف وعلا (على ثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق في الجبال (أو) أوفى على (فدفد) بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخيرة أخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شئ فيها أو الغليظة أو ذات الحصى المستوية أو المرتفعة (كبر) الله (ثلاثا) هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى (ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن وقال في الفتح يحتمل انه عليه الصلاة والسلام كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا أكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط (آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله تعالى نحن (تائبون) اليه تعالى فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع أو تعليما لامته نحن (عابدون) نحن (ساجدون لربنا) نحن (حامدون) والجار والمجرور اما متعلق بساجدون أو بحامدون أو بهما أو بالصفات الاربعة المتقدمة أو بالجملة على سبيل التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه صلى الله عليه وسلم فالام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون جنسية أو المراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا خرج للغزو اعتد له بالعدد والعدد فيجمع أصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب (وحده) فينفي السبب فناء في المسبب وهذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه

كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا | فيه ملتثمة بما قبلها لايذانها بالفرق بين المقامين بخلاف ما قبلها فانه يدل على استواء حالها فلعل محلها قبل قوله وقال ابن المنير تأمل اه

هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم فقال أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى

صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب متتابعا متواليا فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور ولأن اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء * (باب قضاء الصوم عن الميت) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وعنه

تعالى قال الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضاف اليه وبه وهو خير الناصرين (قال صالح) هو ابن كيسان (فقلته له) أي لسالم بن عبد الله (ألم يقل عبد الله) بن عمر بعد قوله آيبون (ان شاء الله) كما في رواية نافع مما ثبت في باب ما يقول اذا رجع من الغزو (قال) سالم (لا) أي لم يقل ذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (يكتب للمسافر) سفر طاعة (ما) ولغير أبي ذر مثل ما (كان يعمل في الاقامة) * وبه قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنا ابراهيم أبو اسمعيل) بن عبد الرحمن (السكسكي) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي آخرها أخرى أيضا نسبة الى السكاسك أشرس بن كندة (قال سمعت أبا بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الاشعري (واصطلعب) أي أبو بردة (هو وبن بديل بن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامي واسم أبيه حبيب بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وكسر الواو بعدها تحتية أخرى ساكنة ثم لام ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى اصطلعب معه (في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت أبي (أبا موسى) الاشعري رضي الله عنه (مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعمنه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه (أو سافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما) وحال كونه (صحيحا) فهما حالان مترادفان أو متداخلان وفيه الف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل أو سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسع بل تدخل فيه الفرائض التي شأنها أن يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما أن لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم اه وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو كما عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانه مما يتوارد ۞ (باب) حكم (السير) حال كون السائر (وحده) من غير رفيق معه هل يكره أم لا * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول ندب) أي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم) غزوة (الخندق) وهي الاحزاب سبق في فضل الطليعة من يأتيني بخبر القوم ويأتي ان شاء الله تعالى في مناقبه من يأتيني بخبر بني قريظة (فانتدب) أي أجاب (الزبير) بن العوام رضي الله عنه (ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثانيا (فانتدب) أي أجاب (الزبير ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثالثا (فانتدب الزبير) زاد في رواية أبي ذر ثلاثا وفيه شجاعة عرضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة منونا أي خاصة من أصحابه (وحواري الزبير) قال الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كخلقي وكرسي لان واحده بختي وكرسي فاذا أضيف الى ياء المتكلم فقد تحذف وقد تضم بعلة جماعة بفتح الباء وهو الذي في الفرع وأكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث يا آت حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة (قال سفيان) أي ابن عيينة (الحواري) هو (الناصر) وهذا أخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم سمى الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين وأخرج عن الضحاك أن الحواري هو الغسال بالنبطية ومن قتادة الحواري الذي يصلح الخلافة

قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس * وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا اسحق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها

وعنه هو الوزير * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا عاصم بن محمد) بالافراد (ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال حدثني) بالافراد (أبي) محمد (عن) جده (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) لتحويل وسقطت في الفرع وأصله (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر) ابن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة) بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ا ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين (ما أعلم) جملة في محل نصب مفعول يعلم (ما سار راكب) وكذا ما شا فالاول خرج مخرج الغالب (بليل وحده) وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد أخي عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة اما عداذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ۞ (باب السرعة في السير) عند الرجوع الى الوطن (قال) ولابي ذر وقال (أبو حميد) بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث معلقا في الزكاة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل) بميم مضمومة فوقية ففعين مفتوحتين بجيم مكسورة (الى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليتعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ولابي ذر فليتجهل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب تجهله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال البخاري قال ابن المثنى (كان يحيى) القطان (يقول) تعليقا عن عروة أو مسندا اليه سئل أسامة (وأنا أسمع) السؤال قال يحيى (فسقط عني) لفظا وأنا أسمع بمدر واية الحديث كأنه لم يذكرها أولا واستدركه آخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله (عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حين أفاض من عرفة فقوله من مسير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى (قال) أي أسامة ولابي ذر فقال (فكان يسير العنق) بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم ففرجة بين الشيئين (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة (والنص) السير الشديد حتى يستفرج أقصى ما عنده فهو فوق العنق) المفسر بالسير السهل وانما تجهل عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة ليتجهل الوقوف بالمشعر الحرام * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) نسبه لجده الاعلى والافهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن أسلم عن أبيه) أسلم (قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت أبي عبيد) بالتصغير العصابية الثقفية أخت المختار وكانت من العابدات (شدة وجع فأسرع السير) ليدرك من حياتها ما أمكنه أن تعهد اليه عما تعهده الى غيره (حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما) ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي (وقال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال القاضي عياض أسرع كذا قال وكأنه نسب الاسراع الى السير توسعا (أخر المغرب وجمع بينهما) أي المغرب والعشاء كذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى)

أمك وفي حديث بريد قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها ا قوله ونصبه على الظرفية الخ كذا بخطه والاولى تأخيره بعد قوله وحده فانه اعراب له كما لا يخفى اه من هامش

وفي رواية انها قالت ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وفي حديث بريد قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها

عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها * وحدثناه أبو

بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين * وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين * وحدثني ابن أبي خلف حدثنا اسحق ابن يوسف حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عبد الله ابن عطاء المكي عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر ۞ حدثنا أبو

يضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه) نصب بنزع الخافض أي من نومه أو مفعول ثان ليمنع لانه بمعنى منعه مولين كأعطى (وطعامه وشرابه) أي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (فاذا قضى أحدكم نهمته) بفتح النون أي بلغ همته من مطلوبه (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم (الى أهله) هذا موضع الترجمة على مالا يخفى قال في معالم السنة فيه الترغيب في الاقامة لثلاثة لتوفيته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة ألا ترى يقول عليه الصلاة والسلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى أهله أشار الى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة أو غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو * هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا حمل رجل آخر (على فرس) ليجاهد عليها في سبيل الله (فرآها تباع) هل له أن يشتريها أم لا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس) أي أركبه غيره في الجهاد (في سبيل الله) هبة لا وقفا (فوجده) أي فوجد عمر الفرس (يباع) وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر رضي الله عنه (فأراد أن يبتاعه) أي يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هل يشتريه (فقال) بالفاء قبل القاف ولابي ذر قال (لا تبتعه) أي لا تشتره (ولا تعد في صدقتك) سمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس) في الجهاد (في سبيل الله فابتاعه) أي باعه كما جاء اشترى بمعنى باع أو الاصل أباعه فهو بمعنى عرضه للبيع (أو فأضاعه الذي كان عنده) بأن فرط في القيام به أو للشك من الراوي (فأردت أن أشتريه وظننت انه بائعه برخص) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعائد في قيئه (وان) كان (بدرهم) مبالغة في رخصه (فان العائد) الراجع (في هبته كالكلب) يقيء ثم (يعود في قيئه) فيأكله وهو دليل من منع الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه ۞ (باب الجهاد باذن الابوين) المسلمين * وبه قال (حدثنا اسحق) ابن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) قيس بن دينار الاسدي الكوفي (قال سمعت أبا العباس) السائب بن فروخ المكي الاعمى (الشاعر وكان لا يتهم في حديثه) قال ذلك لئلا يظن أنه بسبب كونه شاعرا يتهم (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما يقول جاء رجل) هو جاهمة بن العباس ابن مرداس كما عند النسائي وأحمد أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه ۳ في الجهاد فقال) له عليه الصلاة والسلام (أحي والداك قال نعم) حيان (قال ففيهما) أي الوالدين (فجاهد) الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص ۳ والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي اذا كان الامر كذلك فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون أي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلد تولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتهيأ لكم ذلك بحذف الشرط وعوض منه تقدم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد جرى به للمشاكلة

ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بأن يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه أجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو نور وبه قال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة اليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر

وهذا ليس ظاهره مرادا الان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤل المعنى ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك * والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله ففيهما فجاهد لان أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان * وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا أو أحدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر ۞ (باب ما قيل في الجرس) بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة المصوت (ونحوه) مما يعلق كالقلائد (في أعناق الابل) من الكراهة وتخصيصه الابل كالحديث لاغلبيتها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن محمد بن حزم (عن عباد بن تميم) المازني (ان أبا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (الانصاري) قيل اسمه قيس الاكبر ابن حرير بهملات بين الاخيرين مثناة تحتية ساكنة وآخره ضموم مصغرا وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال في الفتح لم أقف على تعيينها (قال عبد الله) بن أبي بكر بن حزم الراوي (حسبت انه قال والناس في مبيتهم) كأنه شك في هذه الجملة (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده (لا تبقين) بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ولغير أبي ذر أن لا يبقين بزيادة أن والتحتية بدل الفوقية (في رقبة بعير قلادة من وتر) بالمثناة الفوقية لا بالموحدة (أو) قال (قلادة الا قطعت) كذا هنا بلفظ أو للشك أو للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض أو لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو نهم كانوا يقلدونها أوتار القسي خوف العين فأمروا بقطعها اعلاما بأن الاوتار لا تدفع من أمر الله شيأ وهذا الاخير قاله مالك وأما المطابقة فمن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الابل الا بقلادة أو نحوها الوتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم * ورواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة أنصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ۞ (باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته) حال كونها (حاجة وكان) ولابي ذر أو كان (له عذر) غير ذلك (هل يؤذن له) في الحج معها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (عن أبي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفرا طويلا أو قصيرا (الا ومعها محرم) بنسب أو غيره أو زوج لها التأمن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما عاقلين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسيه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم واستشكل بأن الواو تقتضي معطوفا عليه وأجيب بان الواو للحال أي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل

الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على انه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عن أحد في حياته وانما الخلاف في الميت والله أعلم وأما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما

فاستأذنه اهـ من هامش بعض النسخ يعني بدل يستأذنه كتبه مصححه ۳ قوله والفاء الاولى الخ الظاهر ان احداهما زائدة تأمل اهـ مصححه

فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة من شهر وتارة من شهرين وفى هذه الاحاديث جواز صوم الولى عن الميت كما ذكرنا وجواز جماع كلام المرأة الاجنبية فى الاستفتاء ونحو ذلك من (١٣٦) مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفيها قضاء الدين

عن الميت وقد أجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمى وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفى هذه المسئلة ثلاثة أقوال للشافعى أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثانى تقديم دين الآدمى لانه مبنى على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب للمفتى ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا بالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمى تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا أراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضى عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث فى الصوم من الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس فى الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جعنا بينه كما سبق ويكفى فى صحته

أولى بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال يارسول الله اكتتبت فى غزوة كذا وكذا) بضم تاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما فى الفرع وفى بعض الاصول للفاعل أى أثبت اسمى فى جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه فى ديوان السلطان ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأتى) سال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فحج) ولابى ذر فاحجج بغير الادغام (مع امرأتك) فقدم الأهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد * (باب) حكم (الجاسوس) أى اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول (التجسس) ولابى ذر والتجسس هو (التبحث) كذا فسره أبو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الجاسوس ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة واولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو ابن دينار) المكى (سمعته) بضمير النصب ولابى ذر سمعت (منه مرتين قال أخبرنى) بالافراد (حسن بن محمد) أى ابن الحنفية قال (أخبرنى) بالافراد أيضا (عبيد الله) بضم العين (ابن أبى رافع) أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال سمعت عليا رضى الله عنه) هو ابن أبى طالب (يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد) زاد فى رواية غير أبى ذر ابن الاسود وقوله أنا تأكيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن على بعثنى وأبا مرثد الغنوى والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون وقع البعث لهم جميعا (قال) ولابى ذر وقال (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف لا بهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثنى عشر ميلا من المدينة (فان بها ظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأة فى الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة لعمر وبن هشام ابن عبد المطلب أو اسمها كنود كما قاله البلاذرى وغيره وتكنى أم سارة (ومعها كتاب) من حاطب (فخذوه منها فانطلقنا تعادى) بحذف احدى التاءين تخفيفا اذ الاصل تتعادى أى تجرى (بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة) المذكورة (فاذا نحن بالظعينة) سارة المذكورة (فقلنا) لها (أخرجى الكتاب) بفتح الهمزة وكسر الراء والجيم (أو لتلقين) نحن (الثياب) كذا فى الفرع وأصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التوكيد الثقيلة والاصيلى وأبى الوقت كما فى الفرع وأصله أولتلقن بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفى بعض الاصول أو لتلقين بتحتية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف والصواب فى العربية أو لتلقن بدون ياء لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن أجاب الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره بأن الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بانهم المشاكلة لتخرجن و باب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة (فأخرجته) أى الكتاب (من عقاصها) بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذى يعتقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور وقال المنذرى هو لى الشعر بعضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه فى أصوله وقيل هو السير الذى تجمع به شعرها على رأسها (فأتينا به) أى بالكتاب والمستملى بها أى بالصحيفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقول الكرمانى أو بالمرأة معارض بما رواه الاحدى بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها (فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة) بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة

فوقية وعين مهملة مفتوحات واسمه عامر وتوفى حاطب سنة ثلاثين (الى أناس من المشركين من أهل مكة) هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبى جهل كما رواه الواقدى بسنده (يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ الكتاب كما فى تفسير يحيى بن سلام أما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجزله وعده فانظروا لانفسكم والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يارسول الله لا تعجل على انى كنت امرأ ملصقا فى قريش) بفتح الصاد أى مضافا اليهم ولا نسب لى فيهم من الصاق الشئ بغيره وليس منه أو حليفا لقريش (ولم أكن من أنفسها) بضم الفاء فى اليونينية وفى الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحق ليس لى فى القوم أصل ولا عشيرة وقال السهيلى كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى (وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت اذ) أى حين (فاتنى ذلك من النسب فيهم ان أتخذ عندهم يدا) أى نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتى) وفى رواية ابن اسحق وكان لى بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وأن فى قوله أن أتخذ مصدرية فى محل نصب مفعول أحببت (وما فعلت) ذلك (كفرا ولا ارتدادا) أى عن دينى (ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم) بتخفيف الدال أى قال الصدق و زاد فى فضل من شهد بدرا من المغازى ولا تقولوا الا خيرا ولابى ذر قد صدقكم فأسقط اللام التى قبل قاف قد (فقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق) واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بأنه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة تانية للنفاق قطعا وأجيب بأنه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة فى الدين و بغض المنافقين وظن أن فعله هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذا استأذن فى قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذره النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا اذ لا اذلاضرر فيما فعله (قال) عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة ترك قتله (انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل أسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فأجاب بقوله (ومايدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فأتى بان قال النووى ومعنى الترجى هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول (فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام (اعملوا ما شئتم) فى المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتى بالواقع مبالغة فى تحققه وعند الطبرانى من طريق معمر عن الزهرى عن عمرو وتغافر لكم وفى مغازى ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم قال القرطبى وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة تغفر بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما أحسن قول بعضهم

واذا الحبيب أتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بألف شفيع

وليس المراد أنهم نجزت لهم فى ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشئ وجوده ذلك الشئ وحمله البرماوى على أنهم لم يقع منهم ذنب فى المستقبل ينافى عقيدة الدين بدليل قبوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقيدته وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضى لا المستقبل وتعقب بان هذا الصادر من حاطب انما وقع فى المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضى لم يحصل التمسك به هنا وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة والسلام فى كل من أخبر عنه بشئ من ذلك فانهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة الى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شئ من أحدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما يخفى والمراد الغفران لهم فى الآخرة والا فلو توجه على أحدهم حد

بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال أبو بكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم (١٣٧) الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم

الافطار أو شوتم أو قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم وفى رواية اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل انى صائم انى صائم) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعى وهو صائم فليقل انى صائم محمول على انه يقوله اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا فى عدم اجابة الدعوة ولكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا فى ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على أصح الوجهين عندنا كما سبق بيانه وانحطاط ان شاء الله تعالى فى بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه فى الحديث الصحيح كما هو معروف فى موضعه وأما الافضل للصائم فقال أصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له

فوقية (قوله عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء *

﴿ حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رواية قال اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل

انى صائم انى صائم ﴿ وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم

حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه وأما الحديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو الخنا وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا بكون الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال أرفث ربا عي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه أو قاتله) معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه (قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم اني صائم) هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا ليسمعه الشاتم والمقاتل فيتزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل أحد منله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله أعلم

﴿ (باب فضل الصيام) ﴾ (قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم

مثلا استوفى منه بلا ريب (قال سفيان) بن عيينة (وأي اسناد هذا) أي عجبا لجلالة رجاله لانهم الاكابر العدول الاثبات والثقات الحفاظ ﴿ (باب الكسوة للاسارى) ما يوارى عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته اذا ألبسته ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع أسير ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر أتى) بضم الهمزة وكذا اللاحقة (بأسارى) بدر (وأتي بالعباس) بن عبد المطلب وكان في جملتهم (ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له) أي نظر مطلب لاجل العباس (قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو أبو مالك بن الحرث وسلول أم أبي مالك وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين (يقدر عليه) بفتح أوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدر عليه بضم ثم فتح أي يجيء على قدره (فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه) أي قميص عبد الله بن أبي وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله (فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه) عن بدنه (الذي ألبسه) لعبد الله بن أبي بعد أن أخرج من قبره (قال ابن عيينة) سفيان (كانت له) أي لعبد الله بن أبي (عند النبي صلى الله عليه وسلم يد) نعمة (فأحب) عليه الصلاة والسلام (أن يكافئه) عليها وفيه أن المكافأة تكون بعد الموت كالحياة ﴿ والحديث سبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز ﴿ (باب فضل من أسلم على يديه رجل) من الكفار ﴿ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين البغلاني قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) بالقاف والمثناة التحتية من غير همز مرفوع صفة ليعقوب أو بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج (قال أخبرني) بالافراد (سهل) بفتح السين وسكون الهاء (رضي الله عنه) زاد في رواية غير أبي ذر يعني ابن سعد (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه) بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها وللمستملي والحموي على يده بالافراد (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى) الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من أيهم و يعطى مع فتح ظائها مبنيا للمفعول وللاصيلي أيهم يعطى بفتح المثناة من أيهم وضمها من يعطى وكسر الطاء (فغدوا) وللحموي والمستملي غدوا (كلهم) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرجوه) أي الفوز بالموعود وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة وللابي ذر يرجونه (فقال) عليه الصلاة والسلام وللابي ذر قال (أين علي) أي مالي لا أراه ماضرا كأنه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية الخ (فقيل) يا رسول الله هو (يشتكي عينيه) قال عليه الصلاة والسلام فأرسلوا اليه فأتي به (فبصق) عليه الصلاة والسلام (في عينيه ودعا له فبرأ) بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والاولى لاهل الحجاز كما في الصحاح أي شفي (كأن لم يكن به وجع) زاد الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر (فأعطاه الراية فقال) على (أقاتلهم) بحذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أي امض (على رسلك) بكسر الراء أي هينتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم (ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم) من حق الله فيه (فوالله لأن يهدى الله بك رجلا) واحدا (خير لك من أن تكون لك حمر النعم) تتصدق بها وجر بضم الحاء وسكون الميم من ألوان الابل المحمودة وهي أنفسها وخيارها يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وأن من لا تهدى الله

مصدرية

﴿ (باب فضل الصيام) ﴾ (قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم

له الا الصيام هو لي وأنا أجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) ﴿ له الا الصيام هو لي وأنا أجزي به) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم يعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سببا بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وأنا أجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء (قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفي رواية لخلوف) هو بضم

مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك وكأنه صلى الله عليه وسلم استحسن قول علي أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستحمده على ما قصده من مقاتلتهم اياهم حتى يكونوا مهتدين اعلاما بأن الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لان يهدي الله بك الخ وهذا موضع الترجمة وتأتي مباحثه في المغازي ان شاء الله تعالى ﴿ (باب الاسارى في السلاسل) بضم همزة الاسارى ﴿ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة) أي وكانوا في الدنيا (في السلاسل) حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند المؤلف في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس الناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهاب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمي الاسلام سببا للجنة لانه سببها وقال ابن الجوزي معناه انهم أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه أطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك اهـ ﴿ (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) التوراة والانجيل ﴿ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (حدثنا صالح بن حي) ضد الميت لقبه وهو صالح ٢ بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته (أبو حسن) بفتح الحاء والسين المهملتين (قال) أي صالح (سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (يقول حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة الحرث (أنه سمع أباه) عبد الله أبا موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة) من الرجال مبتدأ خبره قوله (يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الامة) برفع الرجل بدلا من ثلاثة بتقدير تفصيل أو بدل كل بالنظر الى المجموع أو الرجل خبر مبتدا محذوف تقديره أولهم أو الاول الرجل (فيعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فيحسن) بفتح المثناة التحتية (تعليمها ويؤدبها) لتخلق بالاخلاق الجيدة (فيحسن أدبها) من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وانما غاير بينه وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروآت والتعليم بالشرعيات ٣ أي الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني (ثم يعتقها فيتزوجها) بعد أن يصدقها (فله اجران) أجر العتق وأجر التزويج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالامام دون السابقين (ومؤمن أهل الكتاب) اليهودي والنصراني (الذي كان مؤمنا) بنبيه موسى وعيسى (ثم آمن بالنبي) محمد (صلى الله عليه وسلم) في عهد بعثته أو بعدها الى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالاول معللا بان نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام في عهده وبعده علة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه الحافظ بن حجر عملا بظاهر اللفظ وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبي للمؤمن من أهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين أجيب بان مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وامهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل

الحاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الحاء كما ذكرنا وهو الذي ٢ قوله وهو صالح الخ عبارة الخلاصة وصالح بن صالح بن مسلم بن حي وهو حيان اهـ ٣ قوله أي الاول بها هامش نسخة صحيحة ما نصه كذا بخطه وفي شيخ الاسلام أو الاول أي بالواو اهـ

ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي (١٤٠) وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام والخلف يخلف اذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازي به الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وقاله من قاله من أصحابنا ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل أيضا لان فضيلة الخلوف أعظم وقالوا كما ان دم الشهيد المشهود له بالطيب وريحه الطيب يترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب المحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس

فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كذا ذكرت فكيف تعدد اعمالهم حتى تعدد أجره أجيب بان اعمالهم أولا تتعلق بان الموصوف بكذا رسول والاعمال ثانيا تتعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان بقاء التعدد (فله أجران) اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية اذا تزوجها المسلم فان شقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا أجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني أجيب بأنا لا نسلم أن النصرانية نامضة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل الى بني اسرائيل فمن أجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعد فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا به كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفيمن آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا وأوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى و يمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار فلا ينفي حمله على العموم وان جاء في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له أجران قطعا (والعبد) المملوك (الذي يؤدي حق الله) تعالى كالصلاة والصوم (و) حق (مواليه) في خدمته وغيرها (له أجران) أيضا أجر تأديته للعبادة وأجر نصحه (ثم قال) عامر (الشعبي) يخاطب صاحبا (وأعطيتكها) بواو العطف أي المسئلة أو المقالة والحموي والمستملي أعطيكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية (بغير ثمن) من الاجرة (وقد كان الرجل يرحل) يسافر (في أهون منها) أي من المسئلة (الى المدينة) النبوية ﴿ (باب) حكم (أهل الدار) الحربيين (يبيتون) بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول أتى يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم (فيصاب الولدان) أي الصغار بسبب التبييت (والذراري) بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك أم لا ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث آيات من القرآن يوافقن ما في الخبر على عادته * الاولى (بياتا) بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لا نياما بالنون والمسيم من النوم لان مراده قوله تعالى في الاعراف جاءها بأسنا أي عذابنا بعد التكذيب بيانا يعني (ليلا) وسمي الليل بياتا لانه يبات فيه * والثانية قوله في

* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا (١٤١) ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح

سورة النمل قالوا تقاسموا بالله (لنبيتنه) بالفوقية بعد اللام في اليونينية وفي غيرها بالنون من البيات وهو مباغتة العدو (ليلا) * والثالثة يبيت بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة أي (ليلا) لكن لفظ التلاوة في سورة النساء يبيت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحات والله يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة أبي ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقوطهما عنده فالله أعلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان من الزهري أخبرني عبيد الله (عن ابن عباس عن الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء) بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوئ السيول بها (او بودان) بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية أميال وهي أيضا من عمل الفرع والشك من الراوي (وسئل) بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فظهر أن الراوي هو السائل ولابي ذر فسئل (عن أهل الدار) الحربيين حال كونهم (يبيتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول أي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لاهل الدار (فيصاب) بضم المثناة (من نسائهم وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا للسائل (هم) أي النساء والذراري (منهم) أي من أهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة (وسمعته) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ ابن حجر والاول أوضح (يقول لا حمى الا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) ومن يقوم مقامه من خلفائه وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره و يرعى هو مع غيره فيما سواه فأبطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمى بتنوينه فتكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق بخلاف الثاني * وهذا حديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه في تحمل ذلك كذلك (و) بالسند السابق (عن) ابن شهاب (الزهري انه سمع عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول (عن ابن عباس حدثنا الصعب) بن جثامة (في الذراري) فقط قال سفيان (كان عمرو) أي ابن دينار (يحدثنا) هذا الحديث (عن ابن شهاب) الزهري مرسلا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال من آبائهم وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل أن يقدم الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتقى الارسال فمر صورته الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلي له قال سفيان (فسمعناه) بعد ذلك (من الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب) بن جثامة (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو) هو ابن دينار (هم من آبائهم) وأخرج الحديث مسلم في المغازي وأبو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير ﴿ (باب) النهي عن (قتل الصبيان

الزبان انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش

هو واجبا لمحافظته على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه ستر ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه الجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو يعني الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى (قوله صلى الله عليه وسلم والصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه)

ح وحدثنا أبو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر (١٤٢) أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك* وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وأنا أجزي به ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنيه اسحق بن عمر ابن سليط الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقي الله فجزاه فرح* حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد وهو القطواني عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد

قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فبما تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها (قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والكلاباذي معناه البقال وانهم معارض ينسبونه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع

في الحرب) لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالفداء عند من يجوز أن يفادى به* وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (أخبرنا الليث) بن سعد المصري ولابي ذر حدثنا الليث (عن نافع ان عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه أخبره ان امرأة) لم تسم (وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم) هي غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط للطبراني (مقتولة) بالنصب (فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد ﷺ (باب) النهي عن (قتل النساء في الحرب)* وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابي اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (حدثكم عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال وجدت امرأة) حال كونها (مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتح مكة (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) استدل به البرماوي كالكرماني على انه اذا قال الشيخ أخبركم أو حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة جاز له أن يرويه عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بان اسحق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيما ذكره لانه تبين من هذا الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العيني بأنه لا يستلزم من قوله نعم في احداهما عدم سكوته في الاخرى كذا قاله فليتأمل ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا يعذب بعذاب الله) بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة أو أم سلمة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) كذا أخرجه النسائي كالمؤلف هنا وخالف محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة أبا اسحق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد (انه) أي أبا هريرة (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) أميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند أبي داود باسناد صحيح (فقال ان وجدتم فلانا وفلانا) هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو أو غيرهما كما مر (فأحرقوهما بالنار) بهمزة قطع (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج) للسفر ووداعه (اني أمرتكم أن تحرقوا) بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف (فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه أشد العذاب ولذلك أوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم أن يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى أن يستعملها فيه لانه ربهم ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه أشار بقوله في الحديث الآخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين أي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به وجعلناها أسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر أو قصاصا وأجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد ﷺ وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر (١٤٣) أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل ابن أبي صالح عن النعمان ابن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا* وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد *وحدثني اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح انهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي يحدث عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

(قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين *(باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق)* (قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو

معارض بمنع صحابي غيره (فان وجدتموهما) بالواو والجيم وفي باب التوديع فان أخذتموهما (فاقتلوهما)* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان عليا رضي الله عنه حرق قوما) هم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ كانوا يزعمون أن عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن أبي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام (فبلغ) ذلك (ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال لو كنت أنا) بدله فالخبر محذوف وأتى بأنا تأكيدا للضمير المتصل (لم أحرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله) وهذا أصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل (ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين الاسلام (فاقتلوه) وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالرأي والاجتهاد وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل فجوز ذلك التشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو وأتى باللام لافادتها معنى التأكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل أهم وأحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في استتابة المرتدين وأبو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال (فاما منا بعد واما فداء) أي فاما تمنون منا أو تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين أخذ الفداء وعن بعض السلف انها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول أكثر السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق (فيه) أي في الباب (حديث ثمامة) بضم المثلثة وقد ذكره المؤلف في مواضع والفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال أطلقوا ثمامة الحديث* وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهو يؤيد قول الجمهور ان الامر في أسرى الكفار من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره (و) في الباب أيضا (قوله عز وجل) في سورة الانفال (ما كان لنبي أن تكون له أسرى الآية) أي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء أن يأخذ أسارى ولا يقتلهم زاد في رواية أبي ذر وكريمة حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير أبي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه أي حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر (تريدون عرض الدنيا) حطامها وهو الفداء (الآية) وتمامها والله يريد الآخرة يريد لكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من اعزاز دينه وقمع أعدائه والله عزيز يغلب أولياءه على أعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما أمر بالاثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين* نزلت حين جاؤا بأسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم أئمة الكفر والله أغناك عن الفداء فاضرب أعناقهم وقال أبو بكر هم قومك وأهلك لعل الله أن يتوب عليهم خذ منهم فدية

وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندك شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فإني صائم قالت ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زورة قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أريه فلقد أصبحت صائما فأكل

تقوى بها أصحابك فقبل الفداء وعفا عنهم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل للأسير) في أيدي الكفار (أن يقتل ويخدع) ولا بي ذر أو يخدع (الذين أسروه ونحو من الكفرة فيه المسور) أي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صلح الحديبية وفيه وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ولو كان على دينك إلا رددته إلينا إلى أن قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيف هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيردها إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية وإنما يحزم المؤلف رحمه الله بالحكم لأنه اختلف في الأسير يعاهد أن لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز إن أكرهوه على أن يحلف لم يلزمه لأنه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل أبي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله اهـ قال أبو عبد الله الإبي ولا حجة فيه لأنه ليس فيه إلا أن أبا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم إنما عاهدهم على أن لا يخرج معه أحد منهم ولا يجيء عنهم ولا عاهدهم على أن لا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير ۞ هذا (باب) بالتنوين (إذا حرق المشرك) الرجل (المسلم هل يحرق) هذا المشرك جزاء لفعله * وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطا من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة (ثمانية) نصب بدلا من رهطا أو بيانا له (قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح المثناة فواو والأولى من الاجتواء أي كرهوا الإقامة بها أو لم يوافقهم طعامها (فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي اطلب لنا لبنا (قال) ولا بي ذر فقال (ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث إلى العشر من الإبل (فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا) وللإسماعيلي من رواية ثابت ورجعت إليهم ألوانهم (وقتلوا الراعي) يسارا غلام عليه الصلاة والسلام (واستاقوا الذود) افتعال من السوق وهو السير العنيف (وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم) بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل أي صوت المستغيث (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب) في آثارهم وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص

محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة

* (باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والأولى إتمامه) * فيه حديث عائشة رضي الله عنها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فإني صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما

من عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أريه فلقد أصبحت صائما فأكل) ۞ وفي الرواية الأخرى قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أريه فلقد أصبحت صائما فأكل (الشرح) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط وقال الهروي نريد من أخلاط والأول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدى لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للأولى ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شئ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية

يقتص آثارهم (فأتى رجل النهار) بالجيم أي ارتفع (حتى أتى بهم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية إليه عليه الصلاة والسلام (فقطع أيديهم وأرجلهم) بتشديد الطاء في اليونينية أي أمر بها فقطعت وظاهره أنه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرد مرواية الترمذي من خلاف والمؤلف من رواية الأزواعي لم يحسمهم أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم يتزفون (ثم أمر) عليه الصلاة والسلام (بمسامير فأحميت) بضم الهمزة وبالعين المعروف في اللغة (فكحلهم بها) بالتخفيف أي أمر بذلك وفي رواية فأكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وإنما فعل ذلك بهم لما في رواية النسائي أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا ذلك لم تكن ثم مناسبة وقيل إنه منسوخ بآية المائدة إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قاله الشافعي (وطرحهم بالحرة) بالحاء والراء المهملتين أرض ذات حجارة سوداء معروفة بالمدينة (يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا) استشكل بأن الإجماع كما قاله القاضي ابن من وجب قتله فاستسقى يسقى وأجيب بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا أذن فيه أو أنهم بالردة لم تكن لهم حرمة وإذا ذاك قال أصحابنا من معه ماء يحتاج إليه لعطش وهناك مرتد لا يسقيه ماء يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة (قال أبو قلابة) عبد الله (قتلوا وسرقوا) لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا أخذه أبو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بأن هذه ليست سرقة وإنما هي حرابة (وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فسادا) ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بن عبد الرحمن (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت) بفتح القاف والراء والصاد المهملتين أي لدغت (نملة نبيا من الأنبياء) هو عزير وعند الترمذي الحكيم أنه موسى (فأمر بقرية النمل) موضع اجتماعهن (فأحرقت) بناء التأنيث أي القرية ولأبي ذر فحرق أي النمل لجواز التعذيب بالنار وإحراق النمل قصاصا وهو غير مكاف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه ثم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار إلا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عند نا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة (فأوحى الله إليه) إلى ذلك النبي (أن قرصتك نملة) بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام مقدرة أو ملفوظ بها (أحرقت أمة من الأمم تسبح الله) تعالى في بدء الخلق فهلا نملة واحدة أي فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها لم يصدر منها جناية وفيه إشارة إلى أنه لو أحرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجواز ذلك في شرعه وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا وأنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين وقد روي أن لهذه القصة سببا وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فقرصته هذه القصة فنبه الله على أن الجنس المؤذي يقتل وإن لم يؤذ وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى والحاصل أنه لم يعاتبه إنكار المنافعل بل جوابا له وإيضاحا لحكمة شمول الإهلاك لجميع أهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الأدب والنسائي في الصيد وابن ماجه ۞ (باب) جواز (حرق الدور والنخيل) التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بأنه لا يقال في المصدر حرق وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه

التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحق وآخرون

* وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الفردوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره

رياحي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بأن في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف الاحراق بفعل الحرق معروفا لا خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (قال حدثني) بالافراد (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي (قال قال لي جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني) بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب بة ضمن الامر بالراحة قلبه المقدس (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات أو بفتح أوله وسكون ثانيه أو بضمهما أو بفتح ثم ضم والاول أشهر لانه لم يكن شئ أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جريرا بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم (وكان) ذو الخلصة (بيتا) لصنم (في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة أو اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بأن ذو لا تضاف الا الى أسماء الاجناس (يسمى) أي ذو الخلصة (كعبة اليمانية) بالتخفيف لانه بأرض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوز الكوفيون وهو عند البصريين تقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) اي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة فارس من أحمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اشوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهاجر يرتنسبون الى احمس بن الغوث بن أنمار وبجيلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا أصحاب خيل) اي يثبتون عليها لقوله (قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (في صدري) لان فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه) الشريفة (في صدري وقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره مآل كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه (فانطلق) جرير (اليها) الى ذي الخلصة (فكسرها) أي هدم بناءها (وحرقها) بتشديد الراء بأن رمى النار فيما فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف) بالهمزة والجيم والواو والفاء أي صارت كالبعير الخالي الجوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي مثل الجمل المعالى بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحمس ورجالها) أي دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة أو الثوري (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (نخل بني النضير) قبيلة من اليهود بالمدينة سنة أربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على أن نزول الآية بعد التحريق فيحتمل أن يكون التحريق باجتهاد أو وحي ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو اذا تعين طريقا في تكاية العدو وخالف بعضهم فقال

لا يجوز قطع الثمر أصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وأبي ثور ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى * (باب قتل النائم المشرك) * وبه قال (حدثنا علي بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي قال (حدثنا يحيى بن زكريا) بن أبي زائدة) ميمون الهمداني الكوفي القاضي (قال حدثني) بالافراد (أبي) زكريا الاعمى (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن البراء بن عازب) الانصاري (رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في رمضان سنة ست أو في ذي الحجة سنة خمس أو في آخر سنة أربع (رهطا) ما بين الثلاثة الى التسعة من الرجال (من الانصار الى أبي رافع) عبد الله أو سلام بن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودي وقد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليقتلوه) بسبب ذلك (فانطلق رجل منهم) هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري (فدخل حصنهم) بخيبر أو بأرض الحجاز وجمع بينهما بأن يكون حصنهم كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز (قال) عبد الله بن عتيك (فدخلت في مربط) بفتح الميم وكسر الموحدة (دواب لهم قال) أو أغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا) بفتح القاف (حمارا لهم فخرجوا بطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (أني) بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولابي ذر أني بنون واحدة مكسورة مشددة (اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت) معهم (وأغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب في جدار البيت (حيث أراها) بفتح الهمزة (فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب) مكان من (الحصن) الذي فيه أبو رافع (ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع) لاتحقق أنه هو خوفا من أن أقتل غيره ممن لا غرض لي في قتله (فأجابني فتعمدت الصوت) أي اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلما (فضربته) عند وصولي اليه (فصاح فخرجت) من عنده (ثم جئت ثم رجعت) اليه ولابي ذر فخرجت ثم رجعت (كأني مغيث) له (فقلت يا أبا رافع وغيرت صوتي فقال مالك) ما استفهامية تعجبية أو خبرية أك (لأمك الويل) القياس أن يقول على أمك الويل ٣ وذكر الام لارادة الاختصاص (فلت ما أثل قال لا أدري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه) أي تكلفته على مشقة (حتى قرع العظم) أي أصابه (ثم خرجت وأنا دهش) بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة أي متحير والجملة حالية وهذا يقتضي أن الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام من الزهري عن كعب بن مالك أنه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة الحرث بن ربعي وخزاعي بن أسود حليف لهم من أسلم وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وأنهم لما دخلوا عليه ابتدروه بأسيافهم وان عبد الله بن أنيس تحامل عليه بسيفه في بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطني قطني أي حسبي لكن ماقي البخاري أصح قال عبد الله بن عتيك (فأتيت سلالهم) بضم السين وفتح اللام المشددة (لأنزل منه) بفتح الهمزة (فوقعت فوثئت) بضم الواو وكسر المثلثة وهمز ثم مفتوحة ثم مثناة مبنيا للمفعول أي أصاب عظم (رجلي) شئ لا يبلغ الكسر كأنه فل وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر (فخرجت الى أصحابي فقلت) لهم (ما أنا بارح) بموحدتين فألف فراء فحاء مهملة أي ذاهب (حتى أسمع الناعية) بالنون وكسر العين أي المخبرة بموته ولابي ذر الواعية بالواو بدل النون أي الصارخة التي تندب القتيل والوعي الصوت (فما برحت حتى سمعت نعايا أبا رافع) بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية ألف وقول الخطابي كذا روي وحقه نعاه أبا رافع أي انعوا أبا رافع كقولهم درالثيمي أدرك تعقبه في المصابيح فقال هذا قد ذكر في الرواية الصحيحة بوهم

* وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا أن يكون رمضان * وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عنه ولم يذكر في الاسناد هشاما ولا محمدا

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله

مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم

ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر قال ابن عبد البر وأجمعوا على ان لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم

* (باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شئ في الاكل والله أعلم

* (باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان لا واستحباب أن لا يخلي شهرا من صوم) * (فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا أفطره

كله حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله

(١) قوله ابن أبي زائدة ميمون كذا بخطه والذي في التهذيب واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني اه من هامش ٣ قوله وذكر الام كذا بخطه وعبارة الكرماني وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص كذا بهامش نسخة صحيحة

عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان (١٤٨) بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا فطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة * حدثنا أبو بكر) ** في شهرا أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة الا رمضان والعيد والتشريق وقولها

يقع في الخاطر فالنعايا هنا جمع نعي كصفي وصفايا والنعي خبر الموت أي فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت أبي رافع (فأجر أهل الحجاز) فيه قبول قول الواحد في الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان القائل كافرا لان المحكم القرينة لا القول (قال فقمت وما بي قلبة) بالقاف واللام والموحدة المفتوحات أي ما بي علة أو داء تقلب له رجلي لتعالج (حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه) بموت أبي رافع فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بأنه انما قصد أبا رافع وهو نائم وانما أيقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه حكم النائم لانه حينئذ استمر على خبال قومه لانه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على أنه قد صرح في الحديث الآتي بأنه قتله في حالة النوم اه وفي الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر واليأس من فلاحه بالوحي أو بالقرائن الدالة على ذلك وأخرج الحديث المؤلف أيضا مختصرا هنا وفي المغازي * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (يحيى بن آدم) هو ابن سليمان القرشي الخزومي الكوفي قال (حدثنا يحيى ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وسقط لفظ يحيى لابي ذر (عن أبيه) زكريا (عن أبي اسحق) السبيعي الكوفي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) بفتح الراء وسكون الهاء (من الانصار الى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك) بالعين المهملة (بيته) الذي هو فيه من الحصن والعموي والمستملي بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت أي حال كونه قد بيته (ليلا فقتله وهو نائم) صرح بأن ابن عتيك هو الذي قتله وأنه كان نائما كما تبينه عليه قريبا * هذا (باب) بالتنوين (لا تتمنوا لقاء العدو) باسقاط احدى التاءين من تتمنوا تخفيفا وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن عيسى المروزي قال (حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي) الخياط الكوفي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفزاري) بفتح الفاء والزاي وكسر الراء (عن موسى بن عقبة قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن أبي أمية (أبو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما التيمي المدني وكان أميرا على حرب الخوارج قال (كنت كاتبا له) أي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن أبي أوفى (قال) أي سالم (كتب اليه) أي الى عمر بن عبيد الله التيمي (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى (حين خرج الى الحرورية) بفتح الحاء المهملة (فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر) خبران (حتى مالت الشمس) عن خط وسط السماء (ثم قام في الناس) خطيبا (فقال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) بحذف احدى تائي تتمنوا فان قلت تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة أجيب بأن المرء لا يدري ما يؤول اليه الحال وقصة الرجل الذي أثخنته الجراح في غزوة تبين وقتل نفسه حتى آل أمره ان كان من أهل النار شاهد قال ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي بكير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم أو النهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتمني الشهادة ليس مستلزما لتمني لقاء العدو فيجوز وتمني لقاء العدو جهاد أو مستلزم له وتمني الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا تممه عليه الصلاة والسلام بقوله (وسلوا الله العافية) من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر أبو بكر رضي الله عنه لأن أعافى فأشكر أحب الي من أن أبتلى فأصبر وهل يؤخذ منه منع

طلب المبارزة لانه من تمنى لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع أحدا الى المبارزة ومن دعا اليها فأخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه واما طلب المبارزة بشروط معروفة في الفقه اذا اجتمعت أمن معها الحذور في لقاء العدو المنهي عن تمنيه (فاذا لقيتموهم فاصبروا) أي اثبتوا ولا تنهزموا والتألم من شئ يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل (واعلموا ان الجنة) أي ثوابها (تحت ظلال السيوف) وقال النووي معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) يا (منزل الكتاب) الفرقان أو سائر الكتب السماوية (و) يا (مجري السحاب) بتزول الغيث بقدرته (و) يا (هازم الاحزاب) وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو (اهزمهم وانصرنا عليهم) وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضا قال اللهم أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم (وقال موسى بن عقبة) بالاسناد المذكور وكأن المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا (حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) كذا في رواية أبي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا وساق في رواية أبي ذر الحديث كالباقين (كتبت كتابا لعمر بن عبيد الله) صريح في أن سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كالحافظ ابن حجر حيث رجعا الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف من سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له الى عبد الله بن أبي أوفى (فاتاه) أي عمر بن عبيد الله (كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو) بحذف احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا بإثباتها (لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا) لان مع الصبر يبقى الثبات ورجى النصر * هذا (باب) بالتنوين (الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وأصله وهي الاصح وجزم بها أبو ذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغتنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم والاصيلي كما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم أوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر أوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو وصف المفعول كهذا درهم ضرب الامير أي مضروب به ومعنى الحطابي انهم المرة الواحدة يعني انه اذا خدع مرة واحدة لم تقل مثرته ومعنى الضم مع السكون انهم تخدع الرجال أي هي محل الخداع وموضعه مع فتح الدال أي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال هلك) أي مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معربا نسر وأي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى الخ قال القرطبي وبين رواية هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون أبو هريرة سمع أحد القولين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد موته

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم (١٤٩) حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وحدثنيه علي بن

كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا التاقي تفسير للاول وبيان ان قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيأ بلا صيام لكن في سنن وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي قريبا في الحديث الآخر ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخره هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القسامة (قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم

وجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولا يثبت في صوم رجب نهي

ح وحدثنا علي بن مسهر وحدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا (١٥٠) روح بن عبادة حدثنا حماد بن ثابت عن أنس ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام ثم يفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر * وحدثني أبو الطاهر سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لأصومن النهار ولأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال

قال ويحتمل أن يقع التغاير بالهلاك والموت فقوله اذا هلك كسرى أي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة أو المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى أتى أمر الله فلا تستعجلوه (وقيصر) بغير صرف للعجمة والعلمية وتوزن في الفرع وصحح عليه مبتدأ خبره (ليهلكن) بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كأصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير (ثم لا يكون قيصر بعده) بالشأم قال الامام فلما كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فأخبرهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بل ذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فليكن قيصر بعده بالشأم ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمن كنوزهما) أي مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر وسقطت ميم كنوزهما في الفرع وأصله (في سبيل الله) عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول (وسمى) النبي صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) في غزوة الخندق لما بلغه تعبير مسعود بخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي وتكون بالتورية وبالكمين ونحو الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من الحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا أبو بكر بن أصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وبعد الراء المفتوحة ميم ولابي الوقت أبو بكر بور بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وهذه طريقة ثانية لحديث أبي هريرة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير ﴿ (باب) حكم (الكذب في الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف) بالشين المعجمة اليهودي القرظي (فانه قد آذى الله ورسوله) أي آذى رسول الله وأذاه لرسول الله هو أذى لله لانه لا يرضى به (قال محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الانصاري (أتحب أن أقتله) بهمزة الاستفهام وأن مصدرية أي أتحب قتله (يا رسول الله قال نعم) زاد في رواية الباب اللاحق قال فائذن لي فأقول قال قد فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا (قال) جابر (فأتاه) أي فأتى محمد بن مسلمة كعبا (فقال) له (ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا) بفتح العين والنون المشددة أتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعب لكنه في مرضاة الله وهذا من التعريض الجائز (وسألنا الصدقة) بفتح اللام والصدقة مفعول ثان أي طلبها منا ليضعها مواضعها (قال) كعب (وأيضا والله) بعد ذلك (لتملنه) بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة أي تزيد ملالتكم وتتضجرون منه أكثر وأزيد من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه (قال) محمد بن مسلمة (فانا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر الى ما يصير أمره قال فلم يزل) محمد بن مسلمة (يكلمه حتى استمكن منه فقتله) في السنة الثالثة من الهجرة وجاء برأسه الى رسول الله صلى

ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفي سنن أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم

* (باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم) * فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وتدجيع مسلم رحمه الله طرقه فاقتنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل

بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب (١٥١) العمل الى الله تعالى أدومه وان قل ثم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يفطر به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق

صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا تضمنت الزيادة المنبه عليها آنفا التصريح وأصرح منها ما في الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض أولى وهذا الحديث قدمر في باب رهن السلاح ﴿ (باب) جواز (القتل) بفتح القاف وسكون الفوقية آخره كاف (بأهل الحرب) أي قتلهم على غفلة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من لكعب بن الاشرف) زاد في الرواية الاولى فانه قد آذى الله ورسوله (فقال محمد بن مسلمة) الانصاري أخو بني عبد الاشهل (أتحب أن أقتله) زاد ابن اسحق أتاه يا رسول الله (قال نعم قال فائذن لي فأقول) بالنصب أي عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا (قال) عليه الصلاة والسلام (قد فعلت) أي أذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غرر ابن الاشرف وقتله وهو القتل على ما تقرر وقد قلت كيف قتله بعد أن غره فالجواب لانه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف أمنه ثم قتله أجيب بأنه لم يصرح له بالتأمين وانما أوهمه بذلك وآنسه حتى تمكن من قتله ﴿ (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى) بالتحتية والفوقية (معرته) بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر تخشى بضم أوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائبا عن الفاعل أي فساده وشره (قال) ولابي ذر وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله (انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبي بن كعب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (ابن صياد فذكر به) بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أي فأخبر بابن صياد والحال أنه (في نخل) بالنون والخاء المعجمة (فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق) جعل عليه الصلاة والسلام (يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان أم ابن صياد ممن يخشى معرته (وابن صياد في قطيفة) كساء له خمل (له فيها) أي لابن صياد في القطيفة (رمزة) براء بن مهملتين وميمين أي صوت (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف) بكسر الفاء وأوله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد (هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته) أي أمه بحيث لا يعرف بقد ومه صلى الله عليه وسلم (بين) لكم بانكشاف كلامه ما يلبسون عليكم أمره و يظهر حاله ﴿ (باب) انشاد (الرجز في الحرب و) ما جاء في (رفع الصوت في حفر الخندق) يوم الاحزاب (فيه) أي في هذا الباب (سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق (وأنس) مما سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه اللهم لا عيش الا عيش الآخرة (وفيه) أيضا (يزيد) بن أبي عبيد (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع مما سيأتي في غزوة خيبر وفيه * اللهم لولا أنت ما اهتدينا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الحنفي قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت النبي) ولابي ذر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب) الواو للحال (حتى وارى) أي ستر (التراب شعر صدره) الشريف (وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز

من السلف فقد ذكر منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الابد بأجوبة أحدها انه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والشافعي انه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) ✽✽ ان النهي كان خطابا لعبد الله (١٥٢) بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة

قالوا فنهى ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجد هاغيره فيكون خبرا لا دعاء (قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائما لكل أحد ويرفق بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا بان في صلاة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما يفيق به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنومه باقيه وان نام معه شيأ في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم ٣ قوله ابن عبد الله في هدش بعض النسخ ما نصه قوله ابن عبد الله كذا بخطه وعبارة بعث التهذيب يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني أبو زكريا البلخي الصغتياني المعروف بخت اه اه ونحوه في الخلاصة كتبه مصححه

عبد الله بن رواحة) الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة (اللهم لولا أنت ما اهتدينا ✽ ولا تصدقنا ولا صلينا ✽ فأنزلن سكينة علينا ✽ وثبت الاقدام ان لاقينا ✽ ان الاعداء) بفتح اللام وسكون العين آخره همز ممدودا (قد بغوا) أي استطالوا (علينا ✽ اذا أرادوا فتنة أبينا ✽) من الاباء وهو الامتناع (يرفع بها صوته) حال من قوله وهو يرتجز ✽ وهذا الحديث قد سبق في باب حفر الخندق ✽ (باب من لا يثبت على الخيل) ✽ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله الاحمسي (رضي الله عنه) أنه (قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم) أي ما منعني مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (منذ أسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي) ولابي ذر عن المستملي في وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة (ولقد شكوت اليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري) لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديا اه وأجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تأخير وأيضا فليس هنا صيغة ترتيب ✽ (باب دواء الجرح) بفتح الجيم (باحراق الحصير) وحشوه به (وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس) لاجل ذلك ✽ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج (قال سألوا سهل بن سعد الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه بأي شئ) الجار متعلق بنوى والجر ور للاستفهام (دووى) بواوا كنة بعد الدال المضمومة ثم واو أخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة (جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بأحد (فقال) سهل (ما بقي أحد من الناس أعلم به مني) قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة (كان علي) هو ابن أبي طالب (يجيء بالماء في ترسه وكانت بعني فاطمة) رضي الله عنهما (تغسل الدم عن وجهه) الشريف (وأخذ حصير) بالواو وضم الهمزة مبنيا للمفعول فاعله كقوله (فأحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب ✽ وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه في الطهارة ✽ (باب ما يكره من التنازع) وهو التخاصم والتجادل (والاختلاف في) المقاتلة في أحوال (الحرب) بأن يذهب كل واحد منهم الى رأي (و) بيان (عقوبة من عصى امامه) أي بالهزيمة (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بعد ان أمر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم (ولا تنازعوا) بالاختلاف الآراء كما فعلتم بأحد (فتفشلوا) جواب النهي فتجبنوا من عدوكم (وتذهب ريحكم) مستعارة للدولة من حيث انها في نفوذ أمرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره (الريح الحرب) وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله وقال قتادة الريح الحرب وتبعه في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب ✽ وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر بن أعين البيكندي أو ابن موسى ٣ بن عبد الله الختلي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية الصغتياني البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبي بردة) عامر (عن أبيه) أبي بردة عامر (عن جده) أي جد أبي سعيد أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال قلت فاني أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قال قلت فاني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فاني أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله (١٥٣) صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

قال عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما لان أكون قبلت الثلاثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي من أهلي ومالي ✽ وحدثنا عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتي أبا سلمة فأرسلنا اليه رسولا فخرج علينا وأذا عند بابه معد قال فكأنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا أن تدخلوا وان تشاؤا أن تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وأما أرسل الي فأتيته فقال لي ألم أخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك الا الخير قال

بعث معاذا) هو ابن جبل (وأبا موسى) الاشعري (الى اليمن) قبل حجة الوداع (قال) لهما (يسرا) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أي خذا بما فيه التيسير (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور (ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكرا شيأ ينفرون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (وتطاوعا) بفتح الواو وتحتانيا (ولا تختلفا) فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك ✽ وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليد بن مسلم وابن ماجه في الاشربة ✽ وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني من افراده قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما) حال كونه (يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة) بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد) نصب على الظرفية (وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم أحد وعبد الله نصب بجعل (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ان رأيتمونا تخطفنا الطير) بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء وأصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما أي ان رأيتمونا قد زلنا من مكاننا ولينا منهزمين أو ان قتلنا وأكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل اليكم) وعند ابن اسحق قال اقضوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (وان رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم) بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطاء فهمزة فما كنة أي مشينا عليهم وهم قتلى على الارض (فلا تبرحوا) أي فلا تزالوا مكانكم (حتى أرسل اليكم) وعند أحمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (فهزموهم) والاربعة فهزمهم أي هزم المسلمون الكفار (قال) أي البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشتددن) بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى يفتعلن أي يسرعن المشي أو يشددن على الكفار يقال شد عليه في الحرب أي حمل عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسي في الجهاد يسندن بضم أوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يعنين في سند الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن (قد بدت) ظهرت (خلاخلهن) بفتح الخاء وفي اليونينية بكسرها (وأسوقهن) بضم الواو وجمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو أدور وأدؤر ولبعضهن ذلك على الهرب حال كونهن (رافعات ثيابهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان ابن أمية وهي أم ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاصي وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة العبدري وخناس بنت مالك أم مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة فلما خرجت قريش بنسائها لاجل الثبات (فقال أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجالة (الغنيمة أي قوم) أي يا قوم (الغنيمة) نصب على الاغراء فيما وفي اليونينية الغنيمة مرفوعة واحدة (ظهر) أي غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة في أنسيتم للاستفهام الانكاري (قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت

وفطر يوم لا أفضل من ذلك) اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد انظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد

وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من هذا في حقك ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه جزة بن عمرو عن السرد وأرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه

فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أعبد الناس قال قلت يانبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد على قال

له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم (قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا) أي زائرك وقد سبق شرحه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم في سبع وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا وقد أوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه في

وجوههم) أي قلبت وحولت الى الموضع الذي جاؤا منه (فانقلبوا) حال كونهم (منهزمين) عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا (فحينئذ) حين (يدعوهم الرسول في أخراهم) في جماعتهم المتأخرة الى عباد الله أنا رسول الله من يكر فله الجنة (فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير (فأصابوا منا) أي من طائفة من المسلمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي منها (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب) ولابي ذر عن الكشميهني أصابوا (من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا) سقط قوله قتيلا من بعض النسخ (فقال أبو سفيان) صخر بن حرب (أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة أبي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قمئة قال لهم قتلته (ثم رجع) أبو سفيان (الى أصحابه فقال أما هؤلاء) بتشديد الميم (فقد قتلوا فلما لك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لأحياء كلهم) وانما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل وأن باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة (وقد بقي لك ما يسوءك) يعني يوم الفتح (قال) أي أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (انكم ستجدون في القوم مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أي انهم جدعوا أنوفهم وبقروا بطونهم وكان حزة رضي الله عنه ممن مثل به (لم آمر بها) يعني أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجعل لقائله نفعا (ولم تسؤني) أي لم أكرهها وان كان وقوعها بغير أمري وعند ابن اسحق والله ما حفظت ومانهيت وما أمرت وما لم تسؤ لانهم كانوا اعداءه وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (اعل هبل اعل هبل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة أي علا حزبك يا هبل فحذف حرف النداء (قال) ولابي الوقت فقال (النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) أي لابي سفيان وتجيبوا بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولابي ذر والاصيلي ألا تجيبونه بالنون بدل اللام ولابي ذر ألا تجيبوه بحذف النون (قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل) بقطع همز الله في اليونينية (قال) أبو سفيان (ان لنا العزى) صنم كان لهم (ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) باللام ولابي ذر والاصيلي ألا تجيبونه ولابي ذر أيضا ألا تجيبوه بحذف النون (قال قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) أي الله ناصرنا وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير

﴿(باب)﴾ بالتنوين (اذا نزعوا بالليل) ينبغي لامام العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال) أي أنس (وقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة ليلة) ولابي ذر عن الكشميهني ليلا (سمعوا صوتا قال) أنس (فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم) راجعا واستبرأ الخبر (على فرس) اسمه المندوب (لابي طلحة عري) بضم العين وسكون الراء بغير سرج (وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا) مرتين أي لا تخافوا خوفا مستقرا أو خوفا يضركم (ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا) صيغة

التوحيد

وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة

(١٥٥) حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيأ ولم يقل وان لزورك

كتاب آداب القراء مع جل من نفائس تتعلق بذلك والمختار أنه يستكثر منه ما تمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف علمية أو خاصة يتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة علمية كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم (قوله وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمر وانه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير

(باب من رأى العدو) وقد أقبل (فنادى بأعلى صوته يا صباحاه) أي أتيتونى وقت الصباح أي وقت الغارة (حتى يسمع الناس) بضم المثناة الفوقية من الاسماع والناس نصب على المفعولية وبه قال (حدثنا الملكي بن ابراهيم) بن بشير ابن فرقد البرجي البلخي قال (أخبرنا يزيد بن أبي عبيد) مصغرا من غير اضافة (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع سنان بن عبد الله أنه (أخبره قال خرجت من المدينة) حال كوني (ذاهبا نحو الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام (حتى اذا كنت بثنية الغابة) هي كالعقبة في الجبل (لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) له (وبحك ما بك قال أخذت) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخذ باسقاط الفوقية (لقاح النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائبا عن الفاعل واحدها لقوح وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزاري ٣ (قلت من أخذها قال غطفان وفزارة) بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب فيها أوذر (فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها) أي لابتي المدينة واللابة الحرة (يا صباحاه يا صباحاه) مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فألف فهاء مضمومة وفي الفرع بسكون الهاء وكذا في أصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يولولها المستغيث (ثم اندفعت) بسكون العين أسرعت في السير وكان ماشيا على رجليه (حتى ألحقهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم) بالنبل (وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما ولابي ذر نصب المعرف أي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه وكل من نسب الى اللؤم فانه يوصف بالنص والرضاع وفي المثل ألأم من راضع وأصله أن رجلا من العمالقة طرق ضيفا ليلا فنص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضع سواء فعل ذلك أو لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغر وتدرب بها من غيره (فأستنقذتها) بالقاف والذال المعجمة (منهم) أي استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أي الماء (فأقبلت بها) حال كوني (أسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم) وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء في الحديد متقنعا في خمسمائة وقيل سبعمائة بعد أن جاءه الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحق الخيول وأنا على اثرك (فقلت يا رسول الله ان القوم) يعني غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين المهملة (وانى أعجلتهم ان يشربوا) مفعوله أي كراهة تشربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف أي حلئهم من الشرب (فابعث في أثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت أعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ملكت) أي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الاصل أحرار (فأسجح) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أي فارفق وأحسن بالعفو ولا تأخذه بالشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون) بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو وبينهما راء مفتوحة آخره نون أي يضافون (في قومهم) يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث

٣ قوله وكان فيهم عيينة بن حصن كذا بخطه وصوابه فيها أوذر وقوله بعد قبيلتان من العرب فيها أوذر صوابه فيهم عيينة بن حصن اه من هامش

عليك حقا ولكن قال واولولدك عليك حقا * حدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال (١٥٦) وأخبرني قد سمعته أنا من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني أجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني أجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزدد على ذلك * وحدثني أحمد بن يوسف الازدي حدثنا عمر وبن أبي سلمة عن الاوزاعي قراءة حدثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن نوبان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل * وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان أبا العباس أخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني أصوم أسرد وأصلي الليل فاما أرسل الي وأما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال اني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله

في الانزال نهم لحقوا بأصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مر واعلى فلان الغطفاني فقر لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فنظروا فاذا هم بالحديث وفيه معجزة حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك وكان كما قاله وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم الراء مع فتح أوله أي يرفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء مولابي ذر من قومهم * وهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري وأخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ﴿ (باب من قال خذها) أي الرمية (وأنا ابن فلان وقال سلمة) في حديثه السابق (خذها وأنا ابن الاكوع) المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهي عنه الا في هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سأل رجل) من قيس (البراء) بن عازب (رضي الله عنه فقال يا أبا عمارة) بضم العين وهي كنية البراء (أوليتم) أي أدبرتم منهزمين (يوم) غزوة (حنين) والهمزة للاستفهام الانكاري (قال البراء وأنا أسمع) هو من قول أبي اسحق والواو للحال (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ) لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاء ربه ولا يجوز على نبي الانهزام ومن نسب أحدا منهم لذلك قتل وحذف القاف من جواب أما في قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز نظما ونثرا يعني فلا يختص بالضرورة (كان أبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (آخذا بعنان بغلته) البيضاء يكفها عن الاسراع به الى العدو (فلما غشيه المشركون) اى أحاطوا به صلى الله عليه وسلم (نزل) عن بغلته (يجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) بسكون الموحد فيهما وفيه التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب لجده لشهرته في العرب أو لغير ذلك مما سبق (قال) أي البراء (فما رؤي) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء (من الناس يومئذ أشد منه) صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا نزل العدو) من المشركين (على حكم رجل) من المسلمين ينفذ اذا أجازه الامام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (عن أبي امامة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما ألف سعد (هو ابن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغر الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت بنو قريظة) القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم (على حكم سعد) هو ابن معاذ وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في أكحله يوم الخندق بسهم فقطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في طلبه (وكان) سعد (قريبا منه) لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية ليعوده من قريب في مرضه الذي أصابه من تلك الرمية (فجاء) ومعه قومه من الانصار (على حمار) وقد وطؤا له بوسادة من أدم وأحاطوا به في طريقهم يقولون له أحسن في مواليك فقال لهم لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم وكان رجلا جسيما (فلما دنا) أي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) فقاموا اليه وأنزلوه (فجاء) سعد (فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) عليه الصلاة والسلام (ان هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حكمك) فيهم (قال) سعد (فاني

ولا يفرط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا) فيه ان على الاب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه قال الشافعي وأصحابه وعلى الامهات أيضا هذا التعليم (حكم)

قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد (١٥٧) لا صام من صام الابد * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان أبا العباس الشاعر أخبره (قال مسلم) أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله فلت فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى * وحدثناه

أحكم) فيهم (أن تقتل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وأن تسبي الذرية) أي النساء والصبيان (قال) عليه السلام (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام أي بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك من الله وهو رضي بانه لم يقل له في ذلك بشئ ولو نزل بشئ اتبع وترك الاجتهاد وبانه ورد في بعض ألفاظ الصحيح قضيت بحكم الله نعم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم أنه قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك مرارا قال ابن المنير يستفاد من هذا الحديث لزوم حكم الحكم برضا الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرها وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه أيضا تصويب القول بان المصيب واحد وان المجتهد ربما أخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على أن حكم الله في الواقعة متقرر قبل أصابه فقد أصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان رأي الانصار أن يعفى عن اليهود ثلاثا فلما سعد وما كان الانصار ليتفق أكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه أنه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي ناثبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل سعد والاستئذان والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الادب والنسائي في المناقب والسير والفضائل ﴿ (باب) حكم (قتل الاسير وقتل الصبر) بان يعلق ذو روح ثم يرمى بشئ حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شئ من الدواب صبرا وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهي أنحصر والصبر لغة الحبس واذا شدت يد رجل ورجلاه وأمسكه آخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل) مكة (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء مزدوج ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما نزعه جاء رجل) هو أبو برزة الاسلمي (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فانذر سعيد بن حريث أو أبو برزة أو الزبير بن العوام أو سعد بن ذؤيب أو تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتأول الحديث بأنه قتل ابن خطل في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها انما أبيحت ساعة للدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر * وهذا الحديث قدم في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في أواخر كتاب الحج ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل يستأسر الرجل) أي هل يسلم نفسه للاسر أم لا (و) بيان حكم (من لم يستأسر) أي لم يسلم نفسه للاسر (ومن ركع) ولابي ذر ومن صلى (ركعتين عند القتل) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن أبي سفيان) بفتح العين وسكون الميم (ابن أسيد بن جارية) بضم الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم (الثقفي وهو حليف لبني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (وكان من أصحاب أبي هريرة ان أبا هريرة رضي الله عنه قال

اذا لم يكن أب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله) معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة على كيف لي بتحصيلها (قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد) سبق شرحه في هذا الباب وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة

أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن أبي ثابت بهذا الاسناد وقال ونفهت النفس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو عن أبي العباس (١٥٨) عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قدم عليه بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا
اسلاما فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا (عشر فرهطا) مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة
(سرية) نصب على البيان (عينا) أي جاسوسا لتنصلبه بدل من سرية وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر
من أصحابه وهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني
عدي وعاصم بن ثابت بن أبي الاقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وماق العجيح أصح
وقد عد فيهم مغيث بن عبيد البلوي حليف الانصار (وأمر عليهم عاصم بن ثابت)
(الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب) لامه لان أم عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت وامها جيلة
بفتح الجيم وقال مصعب الزهري انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب أمه جيلة بنت ثابت
ابن أبي الاقلح أخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب
لغير أبي ذر وعند ابن اسحق وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد وماق العجيح أصح (فانطلقوا) أي الرهط
العشرة (حتى اذا كانوا بالهدأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهدأة
بفتح الدال وقد تحذف الهمزة (وهو) موضع (بين عسفان) بضم العين وسكون السين (ومكة ذكروا)
بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول (لحي من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة (يقال لهم بنو
لحيان) بكسر اللام وسكن فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وعند
الدمياطي انهم بقايا جرهم (فنفر والهم) بتشديد الفاء وفي اليونينية بتخفيفها أي استنفروا لاجلهم
(قريبا) بالنصب على المفعولية وفي نسخة فنفر وا بتخفيف الفاء قريبا بالنصب بنزع الخافض وفي أخرى
فنفروا بالتخفيف أيضا تريب بالرفع أي خرج اليهم قريب ولابي الوقت فنفذوا بذال معجمة بدل الراء (من
مائتي رجل كلهم رام) بالنبل (فاقتصوا) أي اتبعوا (آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا) اسم مكان نصب
بتقدير الجار على حد مررت مرمى زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا (تزودوه من المدينة) صفة لتمرا (فقالوا
هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم فلما رآهم عاصم) أمير السرية (وأصحابه بلجوا) بالجيم أي استندوا (الى
فدفد) بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال مهملة أيضا رابية مشرفة (وأحاط بهم
القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا) بهمزة قطع (بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا قال)
ولابي ذر فقال (عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر) أي في عهده (اللهم أخبر
عنا نبيك) صلى الله عليه وسلم (فرموهم) أي رمى الكفار المسلمين (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة
بالسهام العربية (فقتلوا عاصما) أمير السرية (في) جملة (سبعة) من العشرة وعند ابن اسحق انهم كانوا
ستة نفر كما مر وأنهم قتلوا منهم ثلاثة وأسر وا ثلاثة (فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب) بضم
الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي (الانصاري) الاوسي (وابن دثنة) بفتح الدال
المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون (زيد بن معاوية) بن عبيد الانصاري البياضي (ورجل آخر)
هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة (فلما استمكنوا منهم
أطلقوا أوتارقسيهم فأوثقوهم) بها (فقال الرجل الثالث) وهو عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر والله
لا أصحبكم ان في هؤلاء) ولابي ذر ان لي في هؤلاء (لأسوة) بالنصب اسم ان أي اقتداء (يريد القتلى) عاصما
والستة (فجروه) بفتح الراء الاولى المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجروه بالواو بدل الفاء (وعالجوه
على ان يصحبهم) الى مكة (فأبى) أي فامتنع من الرواح معهم (فقتلوه) بمر الظهران فقبره هناك (فانطلقوا
بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف

العين أي شعفت وضبطه
بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أي نهكت أنت أي ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضي (قوله ونفهت النفس) ومثناة
بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة أخبرني ابو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمر وحدثنا ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صوم فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف (١٥٩) فجلس على الارض وصارت الوسادة

ومثناة تحتية ساكنة قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ الكل كان بعده * الا البيع فقط أي المذكور في قوله (فابتاع) أي فاشترى (خبيبا بنو الحرث بن
عامر بن نوفل بن عبد مناف) وهم عقبة وأويس وعتوا وأخوهما لابيهما جبير بن أبي اهاب واشترى ابن
دثنة صفوان بن أمية بضم الهمز منهم وقتله بمكة بأبيه كما عند ابن اسحق (وكان خبيب هو قتل الحرث بن
عامر يوم بدر) فأخروه عندهم حتى تنقضي الاشهر الحرم (فلبث خبيب عندهم أسيرا) قال ابن شهاب
الزهري (فأخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف
التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القارئ من القارة (ان بنت الحرث) اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف
(أخبرته انهم حين اجتمعوا) أي لقتله (استعار منها موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه
على وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين والذي في اليونينية الصرف (يستحدبها) أي يحاق بها شعر عانته
لئلا يظهر عند قتله (فأعارته) قالت (فأخذ) خبيب (ابنا لي) الحال (أغفلته حين أتاه) ولابي ذر حتى
وكان اسم ابنها هذا أبا الحسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي الحسين المكي المحدث من أقران الزهري (قالت فوجدته مجلسه) بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام
أي الصبي (على فخذه) بالحاء والذال المعجمة (و) الحال ان (الموسى بيده) يد خبيب (ففزعت) بكسر الزاي
وسكون العين (فزعة) بفتح الفاء وسكون الزاي (عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين ان أقتله) بحذف
همزة الاستفهام (ما كنت لافعل ذلك) وعند ابن سعد ما كنت لاغدر (والله) أي قالت بنت الحرث والله
(ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب) بكسر القاف وسكون
الطاء أي عنقود عنب (في يده و) الحال (انه لموثق) بفتح المثلثة أي لمقيد (في الحديد و) الحال ان
(ما بمكة من ثمر) بفتح المثلثة والميم (وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا) وهذه كرامة جعلها الله تعالى
لخبيب آية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكافرة وأهل بلدها الكفار
والكرامة ثابتة للاولياء عند أهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه (فلما
خرجوا) بخبيب (من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني) أي اتركوني (أركع ركعتين فتركوه
فركع ركعتين) وعند ابن سعد انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم (ثم قال لولا ان تقولوا ان ما بي جزع) أي
من القتل (لطولتها) يعني الصلاة وفي نسخة لطولتهما أي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من
النسخة التي شرح عليها الكرماني فقدره بنحو لزدت على ركعتين أولا طلتهما بعد أن صرح بحذفه (اللهم
أحصهم عددا) أي عدهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم أحدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني
متفرقين فلم يحل الحول ومنهم أحد حتى وقال خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم (ما أبالي
الكشميهني وما ان أبالي وله أيضا عن الحموي والمستملي ولست أبالي (حين أقتل مسلما * على أي شق)
بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على أي جنب (كان لله مصرعي *) أي مطرحي على الارض (وذلك)
أي قتلي (في ذات الاله) أي في وجه الله وطلب ثوابه (وان يشأ يبارك) على أوصال شلو) بكسر الشين المعجمة
وسكون اللام أي أوصال جسد (ممزع *) بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة
أي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة أولها

لقد جمع الاحزاب حولي وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع

سماها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا تأتي ان شاء الله تعالى في السير يرثون الله * وقال ابن هشام أكثر أهل

ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه (قوله حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام
وقد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس في الصحيح سليم بفتح السين * قوله الا البيع كذا بخطه وصوابه كما في الكرماني لا البيع اه من هامش

يبني وبينه فقال لي أما يكفيك
من كل شهر ثلاثة أيام قلت
يا رسول الله قال خمسا قلت
يا رسول الله قال سبعا قلت
يا رسول الله قال تسعا قلت
يا رسول الله قال احد عشر
قلت يا رسول الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صوم
فوق صوم داود شطر الدهر
صيام يوم وافطار يوم * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
غندر عن شعبة ح وحدثنا
محمد بن مثنى حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن
زياد بن علاقة قال سمعت
أبا عباس عن عبد الله بن
عمرو أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له صم
يوما ولك أجر ما بقي قال اني
أطيق أكثر من ذلك قال
صم يومين ولك أجر ما بقي
قال اني أطيق أكثر من
ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك
أجر ما بقي قال اني أطيق
أكثر من ذلك قال صم
أربعة أيام ولك أجر ما بقي
قال اني أطيق أكثر من ذلك
قال صم أفضل الصيام عند
الله صوم داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما

(قوله فالقيت له وسادة) فيه
اكرام الضيف والكبار
وأهل الفضل (قوله
فجلس على الارض وصارت
الوسادة بيني وبينه) فيه بيان

* وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حقا ولعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وانه عسى أن يطول بك عمر وان من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر فلم أزل أتشدد فشدد علي قلت يا رسول الله فاني أجد قوة قال فصم صوم نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صوم نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك حدثني معاذة العدوية انها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم

* وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر

غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر

* (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) * (في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم وحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر

العلم بالشعر ينكرها الحبيب (فقتله ابن الحرث) عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله أبو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كذا رواه أبو داود الطيالسي وغيره (فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا) أي مصبورا محبوسا للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام لما أراد رجل قتله كذلك وبناه من طريق السهيلي بسنده الى البيت ابن سعد بلغنا عنه (فاستجاب الله لعاصم بن ثابت) أمير السرية دعاءه (يوم أصيب) حيث قال اللهم أخبر عنا نبيك (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا) أي مع ما جرى عليهم (وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم) أمير السرية (حين حدثوا) بضم الحاء المهملة وكسر الدال أي حين أخبروا (انه قتل ليؤتوا) بفتح التاء (بشيء منه) نحو رأسه (يعرف) به (وكان) أي عاصم (قد قتل رجلا من عظمائهم يوم) وقعة (بدر) وهو عقبة بن أبي معيط (فبعث على عاصم مثل) بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائبا من الفاعل ولابي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية (الغمامة) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي السحابة المظلة (من الدبر) بفتح الدال المهملة وإسكان الموحدة ذكور النحل أو الزنابير (فحمته) أي حفظته (من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع) ولابي ذر عن الحوي والمستملي ان يقطعوا (من لحمه شيأ) ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني أن يقطع بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الحمته بالرفع نائبا عن الفاعل لانه كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر أنه لما أنزل بخبيب اذاهو رطب لم يتغير بعد أربعين يوما ودمه على جرحه وهو يبض دما كالمسك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه الشعر دون الدعاء * (باب وجوب (فكاك الاسير) من أيدي العدو بمال أو بغير مال (فيه) أي في الباب (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط هذا التعليق في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فكوا العاني) بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير أو قتيبة (يعني الاسير) أي من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي روايته فكوا العاني أي الاسير بدل يعني (وأطعموا الجائع) آدميا وغيره (وعودوا المريض) وهذه الاخيرة مستحبة كما قد الاوليان فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي قال (حدثنا عارف) بضم العين وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الحارثي الكوفي (ان عامرا) الشعبي (حدثهم ان أبا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي (رضي الله عنه) أنه (قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم) أهل البيت النبوي (شيء من الوحي) خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (الا ما في كتاب الله قال) علي (لا والذي فلق الحبة) أي شق فالحبة الارض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) أي خلقها (ما أعلمه) عندنا (الا فهما) بسكون الهاء وفتحها والنصب ولابي ذر الا فهم بالرفع وفتح الهاء

قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم

الهاء وسكونها قاله ابن سيده (يعلمه الله رجلا في القرآن) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء (ومافي هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال أبو جحيفة (قلت) لعلي رضي الله عنه (وما) أي أي شيء (في) هذه (الصحيفة قال) فيها (العقل) أي حكم العقل وهو الدية أي أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) أي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية متمسكين بأنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به * وهذا الحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم * (باب فداء المشركين) بمال يؤخذ منهم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) الاسدي مولاهم أبو اسحق المدني (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن) زاد في رواية أبي ذر في باب اذا أسر أخو الرجل من كتاب العتق لنا (فلنترك لابن أختنا) بضم الهمزة وبالفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل أخوال أبيه عبد المطلب لان أمه سلمى بنت عمرو من بني النجار وابست نتيلة أم عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن أختنا للتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف مالو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أي المال الذي تستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منها) أي لا تتركون من فديته (درهما) وانما لم يعجهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون لهم في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن الكشميهني لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر منه أي من الفداء وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهبا (وقال ابراهيم) ولابي ذر ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى (بمال) وكان مائة ألف كذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا وكان خراج (من البحرين) بلدة بين البصرة وعمان (فجاءه العباس) عمه (فقال يا رسول الله أعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب (فقال) له عليه الصلاة والسلام (خذ فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (في ثوبه) أي في ثوب العباس من ذلك المال * وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعلق القنوفي المسجد في أبواب المساجد من الصلاة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم رضي الله عنه (وكان جاء في) طلب فداء (أساري بدر) وفكاكهم كافرا أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (المغرب بالطور) أي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء في أساري بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة * (باب) حكم (الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير أمان) هل يجوز قتله

من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر وصم رمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله

قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضا في سرر شعبان وهذا أصح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا

* وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزمانى
عن أبي قتادة الانصاري ان رسول (١٦٢) الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا ورسولا
وببيعتنا بيعة قال فسئل عن

* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان
التحتية آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهلالي (عن اياس بن سلمة) بفتح اللام (ابن الاكوع عن أبيه)
رضي الله عنه انه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين) أي جاسوس وهو صاحب الشر وسمي عينا لان
جل عمله بعينه (من المشركين) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (وهو في سفر) وعند مسلم أن ذلك كان
في غزوة هوازن (يفاتس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أي انصرف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه
واقتلوه فنقتله) سلمة بن الاكوع (فنفله) بتشديد الفاء أي اعطاه عليه الصلاة والسلام (سلبه) ناقلة زائدة على
ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به
ثياب القتيل واخلف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقميص معه ونحو ذلك
مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي أعطيه سلمة من مقتوله جل أجر عليه رحله وسلاحه كما وقع
مبينا في مسلم وكان القياس أن يقول فقتلته فنفلني لكنه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية
أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل
قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع * وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق وأما المعاهد
والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا
* وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير ﴿هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بفتح رابعه
(من أهل الذمة) لانهم بذلوا الجزية على ان يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن
المسلمين (ولا يسترقون) بضم أوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم * وبه
قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي (عن
عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) انه (قال) يعدان طعنه أبو لؤلؤة الطعنة التي مات بها (وأوصيه) يعني
الخليفة بعده (بذمة الله وذمة رسوله) أي بعهد الله وعهد رسوله (صلى الله عليه وسلم) ومراده أهل الكتاب
(ان يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه وفي نسخة ان يوفى بكسر ثالثه والذي في الفرع يوفى بسكون
الواو وفتح الفاء مخففا (وان يقاتل) بضم أوله وفتح الفوقية (من وراءهم) أي من بين أيديهم فيدفع الكافر
الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى امام (ولا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية
(الا طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدارها * وسبق هذا الحديث باطول من هذا في آخر الجنائز ويأتي ان شاء
الله تعالى في المناقب ﴿(باب جوائز الوفد) جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون ﴿هذا (باب)
بالتنوين (هل يستشفع) بضم أوله وفتح الفاء (الى أهل الذمة ومعاملتهم) ﴿بالجر عطفا على الجملة المضاف
اليها لفظ الباب ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الاسماعيلي تأخير باب جوائز الوفد عن
باب هل يستشفع وهو أوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه وأجيز والوفد
وكأنه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك وأسقط النسبي هذه الترجمة
أصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان ولم
يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه ورواية فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى
الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد أخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة
ومسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن أبي شيبة والناقد عن ابن عيينة (عن سليمان) بضم أوله
وفتح ثانيه (الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس) قال الكرماني خبر

المبتدا

معاملتهم على مدخول باب نهو مرفوع ان نون باب ومجرور ان أضيف والى بمعنى اللام أي هل يستشفع لهم عند الامام ﴿ من هامش

صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار
يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم أخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم
يوم الاثنين قال ذاك يوم
ولدت فيه ويوم بعثت أو
أنزل علي فيه قال فقال صوم
ثلاثة أيام من كل شهر
ورمضان الى رمضان صوم
الدهر قال وسئل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية قال وسئل

المبتدا المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحوا أنا أو الغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه
وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (ويا يوم الخميس) أي أي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه
صلى الله عليه وسلم (ثم بكى حتى خضب) بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة أي رطيب بال (دمعه الحصباء
فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي توفي فيه (يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب) أي ائتوني
بادوات كتاب كالقلم والدواة أو اراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (اكتب لكم)
بجزم اكتب جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أي آمر أن يكتب لكم (كتابا
لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا) في باب كتابة العلم من كتابه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغي عندنبي) من الانبياء (تنازع) في كتاب العلم قال أي
النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بانه من قوله صلى الله عليه وسلم
لا من قول ابن عباس والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراده انما هو في النص على خلافة أبي بكر لكنهم لما
تنازعوا واشتد مرضه صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك معولا على ما أصله من استخلافه في الصلاة وعند مسلم
عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال ادعي لي أبا بكر وأخاك اكتب كتابا فاني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل
أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وعند البزار من حديثها اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال
ائتوني بدوا وتوكتف أو قرطاس أكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله أن يختلف الناس
على أبي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على أنه لا يقع الا كذلك
وهذا يبطل قول من قال انه كتب بزيادة أحكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك (فقالوا هجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء والجيم من غير همز في أوله بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انهم بمعنى
اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من
الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا تخلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو
رضا أو غضب ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر كمن الهجر الذي هو ضد الوصل
لما قد ورد عليه من الواردات الالهية والله قال في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما
أصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة
الوجع قال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأراد
اللازم والمستملي والحموي أهجر بهمزة الاستفهام الانكاري أي أهذى انكارا على من قال لا تكتبوا
أي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه أو على من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة
المرض عليه (قال) عليه الصلاة والسلام (دعوني) أي اتركوني (فالذي أنا فيه) من المراقبة والتأهب
للقاء الله والتفكر في ذلك (خير مما تدعوني اليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى) عليه الصلاة والسلام
(عند موته بثلاث) فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولا
ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي فيما رواه عنه أبو عبيدة وقال الخليل سميت جزيرة
العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة أحاطت بها وهي أرض العرب ومعدنها ولم يتفرغ أبو
بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا أربعين ألفا ولم ينقل عن أحد من الخلفاء
انه أجلاهم من اليمن مع أنها من جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد بنحو ما) ولابي الوقت بنحو مما (كنت
أجيزهم) قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم في أوقات
ومنها اكرام أهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هنا والبخاري في الجزية أو سليمان

يعني وسكتني ثلث ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت أن الله قوانا لذلك أو يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن
من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)

وسلم انه كره مسألته لانه
يحتاج الى أن يجيبه ويخشى
من جوابه مفسدة وهي انه
ربما اعتقد السائل وجوبه
أو استقله أو اقتصر
عليه وكان يقتضي حاله
أكثر منه وانما اقتصر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم
لشغله بمصالح المسلمين
وحقوقهم وحقوق أزواجه
وأضيافه والوافدين عليه
ممن لا يقتدى به كل أحد
فيؤدي الى الضرر في حق
بعضهم وكان حق السائل
ان يقول كم أصوم أو كيف
أصوم فيخص السؤال
بنفسه لجيبه بما يقتضيه
حاله كما أجاب غيره بمقتضى
أحوالهم والله أعلم (قوله
كيف من يصوم يوما ويفطر
يومين قال وددت اني طوقت
ذلك) قال القاضي قيل
معناه وددت ان أمتي تطوقه
لانه صلى الله عليه وسلم كان
يطيقه وأكثر منه وكان
يواصل ويقول اني لست
كأحدكم اني أبيت عند ربي

من صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة ح

وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان العطار حدثنا غندر بن جرير فى هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مهدى بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على ﷺ وحدثناه داب

معناه يكفر ذنوب صائمه فى السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل هذا فى تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات (قوله صلى الله عليه وسلم فى صيام الدهر لا صام ولا أفطر) قد سبق بيانه (قوله فى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما) ضبطوا نراه بفتح النون وضم الراء وهما صحيحان قال القاضى عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على وهذا انما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما

الاحول كما فى مسند الحميدى أو سعيد بن جبير كما عند النووى فى شرح مسلم (وتسمية الثالثة) هى انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا فى ذلك على أبى بكر فاعلمهم ان النبى صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته أو هى قوله لا تتخذوا قبرى وثنا قال فى المقدمة ووقع فى صحيح ابن حبان ما يرشد الى انهم الوصية بالارحام (وقال يعقوب بن محمد) الزهرى فيما وصله اسمعيل القاضى فى أحكامه (سألت المغيرة بن عبد الرحمن من جزيرة العرب فقال) هى (مكة والمدينة واليمامة واليمن) وهذا موافق لما روى عن مالك امام دار الهجرة (وقال يعقوب) بن محمد المذكور (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (أول تهامة) بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا الشافعى وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان أو حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تتخلل ذلك من الطرق فلا يقر فى شئ منها بجزية ولا بغيرها لشرفها تم لا يمنع من دخول مكة بحر الحجاز لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء منه وانما أخرج أهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بما كلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكى فلا يدخله لصلة ولا لغيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قصدهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام أخرجه وعزر ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام أو نائبه له فى الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة للمسلمين برسالة أو عقد هدنة أو حمل ميرة أو متاع نحتاجه فلا يقيم فيه أكثر من أربعة أيام ولا يمنع من دونهم لانه ليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز أبو حنيفة ترجمانه دخولهم حرم مكة وقال العينى مذهب أبى حنيفة انه لا بأس بان يدخل أهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار رواه أبو داود والآية محمولة على منعهم أن يدخلوه مستولين عليه ومستعلين على أهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد ﴿ (باب التحمل) بالبناء للوفود * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله أن) أباه (ابن عمر رضى الله عنهما قال وجد عمر) بن الخطاب (حلة استبرق) هو ما غلظ من الحرير (تباع فى السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع) أى اشتر (هذه الحلة فتجمل) أى تزين (بها للعيد والوفود) زاد فى الجمعة اذا قدموا علينا ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والوفد بالتوحيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه) الحلة (لباس من لا خلاق) أى من لا نصيب (له) من الخير فى الآخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة أخرى على اباحة الحرير للنساء (أو انما يلبس هذه من لا خلاق له) شك من الراوى ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليه طلبه التجمل وانما أنكر عليه التجمل بهذا النوع المنهى عنه وهذا موضع الترجمة (فلبث) أى عمر (ما شاء الله ثم أرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج) بالاضافة وكسر الدال (فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له) بالشك من الراوى أيضا (ثم أرسلت الى بهذه فقال تبيعها) أى أرسلتها اليك لتبيعها (أو) قال (تصيب بها بعض حاجتك) وعند أحمد انه باعها

ابن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم أنهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أولا آخرا صمت من سر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة (١٦٥) حدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت

بألفى درهم وهو مشكل بما زاده البخارى فى الجمعة حيث قال فكساها عمر أخا له بمكة مشركا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (كيف يعرض الاسلام على الصبى) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (أخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) أبيه (رضى الله عنهما انه أخبره ان) أباه (عمر انطلق فى رهط) دون العشرة أو الى الاربعين (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته وكان غلاما من اليهود وكان يشكهن أحيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال وأشكل أمره فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم ينزل فى أمره وحى ولا بوى ذر والوقت والاصيلى ابن الصياد بالتعريف (حتى وجده) ولابى ذر وجده بالتوحيد حال كونه (يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة) بضم الهمزة والطاء المهملة أطم وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار أو حى من قضاعة (وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر) أى ابن صياد (حتى) ولابى ذر عن الكشميهنى بتشديد حتى (ضرب النبى صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم أتشهد انى رسول الله فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين) أى العرب (فقال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فاله النبى صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله) بالجمع ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى ورسوله بالافراد كذا فى الفرع وأصله ونسب ابن حجر الافراد للمستملى وقال الكرمانى فان قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام وأجاب بانه لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلهذا قال آخرا انحا انتهى وقيل يحتمل أنه أراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافى لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسله ثم (قال النبى صلى الله عليه وسلم) له (ماذا ترى قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب) وعند الترمذى من حديث أبى سعيد قال أرى عرشا فوق الماء قال النبى صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ماترى قال أرى صادقا وكاذبين أو صادقين وكاذبا (قال النبى صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة فى الفرع وأصله مضبعا عليها ومشددة فى غيرهما أى خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان (قال النبى صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيأ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمز فيه وفى السابق أى أضمرت لك فى نفسى شيأ وفى الترمذى انه خبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين (قال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة وبعدها خاء معجمة فأدرك البعض على عادة الكهان فى اختطاف بعض الشئ من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على مافى الضمير أجيب باحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه فان قلت ما وجه التخصيص باخفاء هذه الآية أجاب أبو موسى المدينى بأنه أشار بذلك الى أن عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بعجل الدخان فأراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطابى ان الآية كانت حينئذ مكتوبة فى يد النبى صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا (قال النبى صلى الله عليه وسلم اخسأ) بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة آخره همز كلمة زجر واستهانة أى اسكت متباعدا ذليلا (فلن تعدو قدرك) أى لن تتجاوز القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشئ ولا يتجاوزون منه الى النبوة قال الكرمانى وفى بعضها تعد بغير واو على أنه مجزوم بلن فى لغة حكاها الكسائى كما ذكره ابن مالك فى توضيحه (قال عمر) رضى الله عنه (يا رسول الله ائذن لى فيه) أى فى ابن صياد (أضرب

قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة وبرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذى قال القاضى متعين والله أعلم قال القاضى واختلفوا فى تعيين هذه الايام الثلاثة المشعبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وبه قال أصحاب الشافعى واختار النخعى وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذى بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفى حديث رفعه ابن عمر رضى الله عنهما أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكى أول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى وعشرون والله أعلم * (باب صوم سر شعبان) * فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أولا آخرا صمت

من سرر هذا الشهر شيأ فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ** من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين وفي رواية (١٦٦) فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي

ضمها وقال هو جمع سرة ويقال أيضا سرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال أبو عبيدة وأهل اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شئ وسطه قال هذا القائل لم يات في صيام آخر الشهر ندب فلا يعمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعي سرره أوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد أن روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الازهري ان سرره أوله قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سرره آخره وبعضهم فسره بوسطه والرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسرار الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض أكرمها وسطها وسرار كل شئ وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والاشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتادا لصيام آخر الشهر

عنقه) بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان واسمها مستترفيها وابن مالك في ألفيته يختاره على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب والسهيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير كالآتية وهو الصحيح والمختار ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ان يكن هو الذي تخاف فلن تسلط عليه وعند الحرث بن أبي أسامة عن جده مرسلا ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) قال الخطابي وانما لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ أولانه كان من جملة أهل الهدنة قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند أحمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما أوهم أنه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين ** بالسند السابق (قال ابن عمر) رضي الله عنهما (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب) معه حال كونهما (يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل) عليه الصلاة والسلام (النخل طفق) أي جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يتقي) أي يستتر (بجذوع النخل) بالذال المعجمة أصولها (وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يسمع في خفية (أن يسمع من ابن صياد شيأ) وفي حديث جابر رجاء أن يسمع من كلامه شيأ يعلم أنه صادق أو كاذب (قبل أن يراه) أي ابن صياد كما في الجنائز (وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة) أي كساء له خمل (له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة أي صوت خفي (فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسمه) زاد في الجنائز (هذا محمد فثار ابن صياد) بالمثلثة أي نهض من مضجعه مسرعا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله (وقال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد السابق (قال ابن عمر) رضي الله عنهما (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم) بعد (في الناس) خطيبا (فاثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني أنذركموه وما من نبي الا قد أنذره قومه لقد أنذر نوح قومه) خص نوحا بالذكر لانه أبو البشر الثاني أو أنه أول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه أعور وان الله ليس بأعور) وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه ** (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا) بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام (تسلموا) بفتح الفوقية واللام من السلامة أي تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الآخرة من العقاب الدائم (قاله المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه في حديث يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية ** هذا (باب) بالتنوين (اذا أسلم قوم) من أهل الحرب (في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان (قال أخبرنا عبد الرزاق) بن همام ولابي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل أخبرنا عبد الرزاق قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي ابن حسين) بدون تعريف ابن علي بن العابدين (عن عمرو بن عثمان بن عفان) الاموي القرشي المدني (عن

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن أخي مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ يعني شعبان قال لا قال (١٦٧) فقال له اذا أفطرت رمضان فصم يوما

(عن أسامة بن زيد) رضي الله عنهما انه (قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته) حجة الوداع (قال وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب (منزلا) زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أي عند وفاة أبيهما الان عقيلا أسلم بعد ذلك قبل ولما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتساقط عقيل أيضا بعد الهجرة عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين واذا أجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولى ** ومن هذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة) بكسر الكاف وبنونين بينهما ألف (المحصب) بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان أو بدل من الخيف وفي الحج من حديث أبي هريرة قال فالرسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النفر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة (حيث قاسمت قريش) وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا يمنة قبل القاف بلفظ الجماعة أي تحالفوا (على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا) وفي الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت (على بني هاشم) زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب أو بني المطلب بالشك (أن لا يبايعوهم ولا يؤوهم) وفي الحج أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الارضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه أبا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك أن بني كنانة الخ المعطوف على حديث اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة وانما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده حديث أسامة في الحج وحديث أبي هريرة في التوحيد وأخرجهما مسلم معا في الحج (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (والخيف) المذكور المنسوب لبني كنانة هو (الوادي) وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادي ٢ ولم يبلغ أن يكون جبلا ** وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد تهمز (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) أي عمر له (يا هني اضمم جناحك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم (واتق دعوة المظلوم) فانه لا تحجب عن الله ولابي ذر المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية كهي وغيرها وعزا الاولى في فتح الباري للاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم وتبعه العيني والعجب منه انها في

أو يوما بعد شعبان الذي شك فيه قال وأظنه قال يوما بين ** وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي قالا أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا ** عبد الله بن هانئ ابن أخي مطرف في هذا الاسناد بمثله ** وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أحمد بن عبد الرحمن الجهني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم

أو نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما نهى عن غير المعتاد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن مثنى اذا أفطرت رمضان) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح أي أفطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف الظرف من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه أي من قومه والله أعلم

** (باب فضل صوم المحرم) ** (قوله من حميد بن عبد الرحمن الجهني عن أبي هريرة رضي الله عنه) اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الجهني والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد ٢ قوله ما ارتفع من سيل الوادي كذا بخطه والذي في القاموس ما ارتفع عن مسيل الماء اه

وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه قال سئل أي الصلاة (١٦٨) أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة

المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حسين ابن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد فذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري الافي هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكره الحميري في البخاري أصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكر ما فيه من جوابين أحدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي من أصحابنا ومن وافقه ٣ قوله يرجعان كذا بخطه باثبات النون والذي في الفرع يرجعا بحذفها وما جواب الشرط كما لا يخفى اه

المتن الذي ساقه بلفظ المفاعيل (فان دعوة المظلوم مستجابة وأدخل) بفتح الهمز وكسر الخاء المعجمة يعني أدخل في الحرث والمرعى (رب الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين (ورب الغنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير (واياي ونعم ابن عوف) عبد الرحمن (ونعم ابن عفان) عثمان كان القياس أن يقول واياك لان هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو أبلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعي أو تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما أراد أنه اذا اتسع المرعى لانعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى وقد بين وجه ذلك بقوله (فانهما) أي ابن عوف وابن عفان (ان تهلك) بكسر اللام والجزم (ماشيتهما يرجعان ٣ الى) عوض ذلك من أموالهما من (نخل وزرع) وغيرهما (وان رب الصريمة) القليلة (ورب الغنيمة) القليلة اللذين ليس لهما الا ذلك (ان تهلك ماشيتهما يأتني) مجزوم بحذف الياء (ببنيه) أي بأولاده ولغير الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين أي نحن فقراء محتاجون أو نحو ذلك وعند غير أبي ذر يا أمير المؤمنين مرة واحدة (افتاركهم أنا) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أنا لا أتركهم محتاجين ولا أجو زذلك فلابد لي من اعطائهم الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلأ من بيت المال (لا أبا لك) بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة (فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق) أي من انفاقهما من بيت المال (وايم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بفتح المثناة التحتية أي ليعتقدون وبضمها أي ليظنون (اني قد ظلمتهم انها) أي هذه الاراضي (لبلادهم قد قاتلوا) بقاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قاتلوا (عليها في الجاهلية وأسلموا عليها) عفوا (في الاسلام) فكانت أموالهم لهم وهذا بخلاف من أسلم من أهل العنوة فان أرضه في المسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه) من لا يجد ما يركبه (في سبيل الله) من الابل والخيل (ما حبيت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغيرهما * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انها لبلادهم الى آخرها وأشار بالترجمة الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله الا أرضه وعقاره فانها تكون فيأ للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح ۞ (باب كتابة الامام الناس) بالنصب مفعولا لمصدر المضاف لفاعله أي من القائه وغيرهم ولابي ذر للناس أي لاجلهم والمفعول محذوف * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ) بفتح المثناة الفوقية واللام والفاء المشددة تولا الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت بلفظ المضارع بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء (بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل) ولعله كان عند خروجهم الى أحد أو عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسي أو بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة * وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنا سعد ابن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحرث الخزرجي عن أبي أيوب الانصاري أنه حدثه (١٦٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من المسلمين (فقلنا نخاف) أي هل نخاف (ونحن ألف وخمسمائة) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعل أن تبتلوا (فلقد رأيتنا) بضم التاء للمتكلم أي لقد رأيت أنفسنا (ابتلينا) بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف) أي مع كثرة المسلمين ولعله أشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يتمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي مع من خشية الفتنة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران أي عن أبي وائل عن حذيفة الحديث وفيه (فوجدناهم خمسمائة) فلم يذكر أبو حمزة الالف التي ذكرها سفيان (قال أبو معاوية) بن خازم بالخاء المعجمة مما وصله مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه (ما بين ستمائة الى سبعمائة) وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولما تقدم المؤلف رواية الثوري وأبي معاوية وان كان أحفظ أصحاب الاعمش بخصوصه فالثوري أحفظهم مطلقا وقد قيل في الجمع بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن أبي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال جاء رجل) لم يعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت) بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (في غزوة كذا وكذا) الحال أن (امرأتي حاجة) لم يعرف اسم المرأة ولا الغزوة أيضا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للغزو والجهاد وسبق الحديث في الحج والجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند (وحدثني) بالافراد (محمود بن غيلان) سقطا لابي ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد والمقام للاول وانما له للشعيب (عن الزهري عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاصيلي خيبر (فقال لرجل ممن يدعي الاسلام) بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين والاسلام نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يدعي بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام جار ومجرور (هذا من أهل النار) علم بالوحي أنه غير مؤمن أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت في وقعة أحد كما سبق في حديث سهل بن سعد والاول مبني على ان القصة التي في حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده وأما قول أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنس من المسلمين لان الثابت أنه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فضرب آخرها وفي الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحها فظننت

ان صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الراتب أفضل لانه تشبه الفرائض والاول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم

* (باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وأبو حنيفة

يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قال وانكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها

وقولهم قد يفطر وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال أصحابنا والافضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم
الفطر فان فرقها أو أخرها عن أوائل (١٧٠) شوال الى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما

يارسول الله أسهم لى (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفى
حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله (قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة) وفى رواية شعيب عن
الزهرى فى غزوة خيبر قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقيل) القائل هو أكثم بن أبى
الجون ان قلنا باتحاد القصتين (يارسول الله الذى ذكرت انه) والا فرجعة الذى ذكرت له انه أى الذى قلت فيه انه
(من أهل النار) فاللام بمعنى فى (فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى
النار قال) أبو هريرة أو غيره (فكاد) بالدال أى قارب (بعض الناس ان يرتاب) أى يشك فى صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول أن على خبر كاد وهو جائز مع ظنه وسقطت فى رواية شعيب ولابى ذر
عن الكشميهنى فكأن بهم مزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب (فبينما) بالميم (هم على ذلك اذ
قيل انه لم يمت ولكن) بتشديد النون (به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه)
وفى رواية شعيب فوجد الرجل ألم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه
(فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقال الله أكبر أشهد انى عبد الله
ورسوله ثم أمر بلالا) المؤذن (فنادى بالناس) ولابى ذر فى الناس (انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) فيه
اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور (وان الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر) يحتمل أن تكون اللام للعهد والمراد فرد من المذكور وأن تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله
عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم انا لنستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وبحمة النسخ شهود صفوان
ابن أمية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى قال ابن المنير موضع الترجمه
من الفقه أن لا يتخيل فى الامام أو السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع فى الدين لفجوره
فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لان الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع
والطاعة له فى غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير *
وهذا الحديث قدم نحوه فى باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدى و يأتيان ان شاء
الله تعالى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى بعون الله وقوته ﴿ (باب من تأمر) أى جعل نفسه أميرا على قوم (فى
الحرب من غير امرة) أى من غير تأمير الامام أو نائبه (اذا خاف العدو) أى فانه جائز و به قال (حدثنا
يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم
البصرى وعلية أمه (عن أيوب) السختيانى (عن جيد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى (عن أنس بن
مالك رضى الله عنه) انه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما التقى الناس بمؤتة وكشف له ما بينه
وبينهم حتى نظر الى معترك القوم (فقال أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة (فأصيب) أى فقتل (ثم أخذها جعفر)
هو ابن أبى طالب (فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) الانصارى (فأصيب ثم أخذ خالد بن الوليد)
المخزومى سيف الله (عن غير امرة) أى صار أميرا بنفسه من غير أن يفوض الامام اليه وهو متعلق بخالد بن
الوليد ففى المغازى من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد
فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة و يروى من غير امرة (ففتح عليه) ولابى ذر ففتح الله عليه قال
(يسرنى أو قال ما يسرهم) أى المقتولين (انهم عندنا) لان حالهم فيها هم خير مما كانوا عندنا والشك
من الراوى (وقال) أنس (وان عينيه) عليه السلام (لتذرفان) بالفاء المهملة وكسر الراء تسيلان دمعا
و يؤخذ من الحديث كما قاله ابن المنير أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام أن الولاية تثبت لذلك المتعين
شرعا وتجب طاعته حكما أى اذا اتفق عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد

كان ذلك كصيام الدهر
لان الحسنة بعشر أمثالها
فرمضان بعشرة أشهر والستة
بشهرين وقد جاء هذا فى
حديث مرفوع فى كتاب
النسائى وقوله صلى الله
عليه وسلم ستا من شوال
صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز
أيضا قال أهل اللغة يقال
صمنا خمسا وستا وخمسة
وستة وانما يلتزمون الهاء
فى المذكر اذا ذكروه بلفظه
صريحا فيقولون صمنا
ستة أيام ولا يجوز ست أيام
فاذا حذفوا الايام جاز
الوجهان وربما جاء حذف
الهاء فيه من المذكر اذا لم
يذكر بلفظه قوله تعالى
يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا أى وعشرة
أيام وقد بسطت ايضاح
هذه المسئلة فى تهذيب
الاسماء واللغات وفى شرح
المهذب والله أعلم
*(باب فضل ليلة القدر
والحث على طلبها وبيان
محلها وأرجى أوقات
طلبها)*
قال العلماء وسميت ليلة
القدر لما يكتب فيها
للملائكة من الاقدار
والارزاق والآجال التى
تكون فى تلك السنة كقوله
تعالى فيها يفرق كل أمر
حكيم وقوله تعالى تنزل
الملائكة والروح فيها
باذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر الملائكة ما يكون فيها و يأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله
تعالى به وتقديره وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة

المشهورة قال القاضى واختلفوا فى محلها فقيل جامعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة أخرى فى ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين
الاحاديث و يقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثورى (١٧١) وأحمد واسحق وأبى نور وغيرهم

موتى فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الخلافة الهم على مارتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء
جيش غزوة مؤتة فلو مات الاول فى حياة الخليفة فالخلافة للثانى ولو مات الاول والثانى فى حياته فهى للثالث
ولو مات الخليفة و بقيت الثلاثة أحياء فالمنصب الاول فالخلافة ثم أراد أن مهد بها الى غير الآخرين فالظاهر
من مذهب الشافعى جواز ذلك لانه لما انتهت اليه صار أملك بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى أحد فليس لاهل
البيعة أن يبايعوا غير الثانى و يقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه
واختلف فى وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله فى الروضة
وأشار اليه المهلب واعترضه صاحب المصابيح من المالكية بأن الامامة حينئذ ترجع الى انها حبس على
الخليفة يتحكم فيها الى يوم القيامة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد عقب فلان ولا يصلح هذا فى مصالح
المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات ﴿ (باب العون) فى الجهاد (بالمد) بالميم المفتوحة ما يعين به الامير بعض
العسكر من الرجال وهو به قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبى عدى)
محمد بن ابراهيم أبو عمرو السلمى البصرى (وسهل بن يوسف) الانماطى كلاهما (عن سعيد) هو ابن
أبى عروبة البصرى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أتاه رعل)
بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس (وذكوان) بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة
(وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف (و بنو لحيان) بكسر اللام وفتحها من
هذيل (فزعموا انهم قد أسلموا واستمدوه) عليه الصلاة والسلام أى طلبوا منه المدد (على قومهم فامدهم
النبى صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار) وكان أميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن أبى مرثد
(قال أنس كنا نسميهم القراء) لكثرة قراءتهم (يحتطبون) بكسر الطاء أى يجمعون الحطب (بالنهار)
يشترون به الطعام لاهل الصفة (و يصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة) بفتح الميم وضم العين
المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع بين مكة وعسفان (غدروا بهم وقتلوهم) وكان ذلك
فى صفر من السنة الرابعة لكن قوله و بنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطى لان بنى لحيان ليسوا أصحاب بئر
معونة وانما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه وأسروا خبيبا وكذا قوله أتاه رعل وذكوان
وعصية وهم أيضا وانما أتاه أبو براء من بنى كلاب وأجاروا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر
ابن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بنى سليم (فقنت) عليه الصلاة والسلام (شهرا يدعو على رعل
وذكوان و بنى لحيان) فشرك بين بنى لحيان وعصية وغيرهم فى الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر أصحاب
الرجيع جاآ اليه صلى الله عليه وسلم فى ليلة واحدة (قال قتادة) بن دعامة (وحدثنا أنس انهم قرؤا
بهم قرآنا ألا) بتخفيف اللام (بلغوا قومنا) ولابى ذر عن الكشميهنى بلغوا عنا قومنا (بانا قد لقينا ربنا
فرضى عنا وأرضانا ثم رفع ذلك بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة ولابى ذر بعد ذلك أى نسخت تلاوتها
*وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الصلب أيضا والمغازى وأخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الطهارة
والحدود والصلب والمحاربة ﴿ (باب من غلب العدو) أقام على عرصتهم) بفتح العين والصاد المهملتين
بينهم ما رأى أى بقعتهم الواسعة التى لا بناء بها من دار وغيرها (ثلاثا) *و به قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم)
صاعقة قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد)
هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم) أى غلبهم (أقام بالعرصة) التى لهم (ثلاث ليال) لان
الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها أو لانه احتفاله بهم كأنه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا

وحكى عن ابن مسعود أيضا وحكى عن على أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضى وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين
تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى أن يكون

قالوا وانما تنتقل فى العشر
الاواخر من رمضان وقيل
بل فى كله وقيل انها معينة
فلا تنتقل أبدا بل هى ليلة
معينة فى جميع السنين
لاتفارقها وعلى هذا قيل فى
السنة كلها وهو قول ابن
مسعود وأبى حنيفة
وصاحبيه وقيل بل فى شهر
رمضان كله وهو قول ابن
عمر وجماعة من الصحابة
رضى الله عنهم وقيل بل فى
العشر الوسطا والاواخر
وقيل فى العشر الاواخر
وقيل تختص بأوتار العشر
وقيل بأشفاعها كما فى
حديث أبى سعيد وقيل بل
فى ثلاث وعشرين أو سبع
وعشرين وهو قول ابن
عباس رضى الله عنهما
وقيل تطلب فى ليلة سبع
عشرة أو احدى وعشرين
أو ثلاث وعشرين وحكى
عن على وابن مسعود
رضى الله عنهما وقيل ليلة
ثلاث وعشرين وهو قول
كثيرين من الصحابة وغيرهم
وقيل ليلة أربع
وعشرين وهو محكى عن
بلال وابن عباس والحسن
وقتادة وقيل ليلة سبع
وعشرين وهو قول جماعة
من الصحابة وقيل ليلة سبع
عشرة وهو محكى عن زيد
ابن أرقم وابن مسعود
أيضا وقيل ليلة تسع عشرة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة القدر ان تراءيتم ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الاول وأرى ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها

البناء وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيآت بأضدادها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله واظهار شعائر المسلمين

واذا تأملت البقاع وجدتها * تشقى كما تشقى الانام وتسعد

واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاث (تبعه) أي تابع روح بن عبادة (معاذ) هو ابن عبد الاعلى العنبري فيما وصله الاسماعيلي (وعبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله مسلم قالا (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم لما كان يوم بدر ونظر عليهم نبي الله الحديث وقد أخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق * (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره فال رافع) هو ابن خديج مما وصله في الذبائح (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) هو ميقات أهل المدينة كما قاله النووي زاد مسلم كما للبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي كلامه في الشركة (فأصبنا غنما وابلا) ولابي ذر ابلا وغنما زاد في الشركة فجعل القوم فأعجلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فكفئت (فعدل) بتخفيف الدال المهملة أي قوم (عشرة) بتاء التأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها ولا بي الوقت كل عشرة وفي نسخة بالفرع وأصله عشرا (من الغنم ببعير) أي جعلها معادلة له * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (ان انسا أخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين وهي ما بين الطائف ومكة (حيث قسم غنائم حنين) بالتنوين وادبينه وبين مكة ثلاثة أميال * ومطابقة الحديث لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنائم بدار الحرب وأنه راجع الى رأي الامام فيقسم عند الحاجة ويؤخر اذا رأى في المسلمين غنى ومنع أبو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا له بأن الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام * هذا (باب) بالتنوين (اذا غنم المشركون) المال (بوت) (مال المسلم ثم وجده المسلم) بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يأخذه لانه أحق به أو يكون من الغنيمة (قال) ولابي ذر وقال (ابن غير) عبد الله الهمداني الكوفي مما وصله أبو داود (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال ذهب فرس له فأخذه العدو) من أهل الحرب (ولابي ذر من الكشميهني ذهبت بزيادة تاء التأنيث فأخذها بتأنيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (فظهر عليه) أي غلب على العدو (المسلمون فرد عليه) الفرس (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق) أي هرب (عبد له) أي لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده) أي العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمن أبي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة الا الآبق فقال مالكه أحق به مطلقا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري أنه (قال اخبرني) بالافراد (نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أبق

في العشر الغوابر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر أو قال في التسع الاواخر * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور

فطفق بالروم فظهر عليه) أي على الآبق (خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر) أيضا (عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أي انطلق هاربا على وجهه (فطفق بالروم فظهر عليه) خالد (فرده) وفي نسخة فرد (على عبد الله) أي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم (قال أبو عبد الله) البخاري (عار مشتق من العير) بفتح العين وسكون التحتية (وهو حمار وحش اي هرب) يريد انه فعل فعله من النفار والهرب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعل مرة بعد مرة وسقط لغير أوي ذر والوقت قوله قال ابو عبد الله الخ * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون) بحذف المفعول قال الكرماني أي كفار الروم وعند الاسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان ابن أبي شيبة وأبي نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون ظبيا وأسدا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو (وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد) رضي الله عنه (يعني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه في زمن خلافته (فأخذه) أي الفرس (العدو فلما هزم العدو) بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نائب عن الفاعل وفي نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل أي هزم الله العدو (رد خالد فرسه) عليه وقد صرح في هذه الرواية بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وفي رواية ابن غير الاولى أنها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن غير اسمعيل بن زكريا كما عند الاسماعيلي ومحمد الداودي وانه كان في غزوة مؤتة قال وعبيد الله أثبت في نافع من موسى بن عقبة * (باب من تكلم بالفارسية) أي باللغة الفارسية (والرطانة) بفتح الراء ويجوز كسرها وهي التكلم بلسان العجم (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل (واختلاف ألسنتكم) أي ومن آيات الله اختلاف لغاتكم أو أجناس نطقكم وأشكاله خالف جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نغم ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله (وألوانكم) بياض الجلد وسواده أو تخطيطات الاعضاء وهيآتها وألوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة (وما أرسلنا) ولابي ذر وقال وما أرسلنا (من رسول الا بلسان قومه) فيه اشارة الى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) الجمحي القرشي قال (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ويقصر أبو الوليد المكي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قلت) يوم الخندق (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء وهو الصغير من أولاد الضأن الذكر والانثى (وطحنت) بسكون النون (صاعا من شعير) وفي رواية وطحنت بسكون التاء أي امرأته فقوله هنا وطحنت أي مرتها أن تطحن (فتعال أنت ونفر) أي ومعك نفر (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا) بضم السين المهملة وإسكان الواو ومن غير همز وفي اليونينية بالهمز هو بالفارسية أي طعاما دعا اليه الناس (فحي هلا بكم) بتخفيف اللام منونة أي فأقبلوا وأسرعوا أهلا بكم أتيتم أهلكم وفي اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا

(قوله في العشر الغوابر) يعني البواقي وهي الاواخر (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا الليلة القدر) أي اطلبوا حينها وهو زمانها (قوله صلى الله عليه وسلم أيقظني بعض أهلي فنسيتها) وقال حرملة فنسيتها الاول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين

(قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر) أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها

في العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة و يستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه و رجع من كان يجاور معه ثم انه أقام في شهر جاور فيه ثلاث الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا أن أجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنيتها فانسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين قال ابو سعيد الخدري مطرنا الليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح و وجهه مبتل طينا وماء * وحدثنا

(قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه) هكذا هو في أكثر النسخ فليثبت من المثبت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله في الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليثبت من المثبت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (قوله فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه (قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح و وجهه مبتل طينا وماء) قال البخاري وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة وهذا محمول على انه كان شيأ يسيرا لا يمنع مباشرة في

ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت في معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء * وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد ابن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب

في الجهاد أن الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول وضبب عليها في الفرع كأصله وهذا الحديث قد سبق في الزكاة * (باب) حرمة (الغلول) بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة أو في الني مخاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم و زاد في النهاية قبل القسمة اه فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه و بينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل) وعيد شديد وتهديد أكيد تأتي في التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول) وهو الخيانة في المغنم كما مر (فعظمه وعظم أمره قال) ولابي الوقت فقال (لا ألفين أحدكم) بفتح الهمزة والقاف من اللقاء ولابي ذر عن الكشميهني لا ألفين بفتح الهمزة والفاء وبضم الهمزة وكسر الفاء من الالفاء وهو الوجدان وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا أرينك ههنا وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فأراك وتقدير في الحديث لا يغل أحدكم فالفيه أي أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فمعجمة مخففة فألف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما أظن أهل السياسة فهموا التجريس السارق وعمامته على رقبته ونحو هذا الامن هذا الحديث تعقبه في المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المنزلتين (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة و بعد الاخير ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبويه والنسفي (يقول يا رسول الله أغثني فأقول) له (لا أملك لك شيأ) من المغفرة ولا من عسا كر لا أملك لك من الله شيأ وسقط العموي والمستملي لفظة لك (قد أبلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر والافهو عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودا صوت البعير (يقول يا رسول الله أغثني فأقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله (وعلى رقبته صامت) أي ذهب أو فضة (فيقول يا رسول الله أغثني فأقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله (أو) بألف قبل الواو وسقط معا لابي ذر (على رقبته رقاع) بكسر الراء وفتح القاف و بعد الالف عين مهملة جمع رقعة (تخفق) بكسر الفاء أي تتقعقع وتضارب اذا حركتها الرياح أو تلمع يقال أخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه الزركشي وغيره أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب (فيقول يا رسول الله أغثني فأقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤوس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أي يأت به حاملا له على رقبته (وقال أيوب) السختياني فيما وصله مسلم (عن أبي حيان) يحيى بن سعيد المذكور (فرس له حمحمة) كما في الرواية الاولى من غير الكشميهني وابن شبويه والنسفي * (باب) حكم (القليل من الغلول) هل هو مثل حكم الكثير أم لا (ولم يذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم في حديث هذا الباب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه) أي متاع الرجل بالحاء المهملة في حرق قال البخاري

في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود

في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تأولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة والانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله أعلم وقوله ممتلئا كذا هو في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ و يقدر المنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئا (قوله في حديث محمد ابن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط) هكذا هو

موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة و بالنون أبو محمد السلمي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن خالد بن سعيد عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص (عن أم خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة (بنت خالد بن سعيد) الاموية أنها (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي) هو خالد (وعلي قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه) بفتح السين المهملة وكسرها القابسي وسكون الهاء فيهما ولابي ذر سناه سناه بألف بعد النون فيهما وحكى ابن قرقول تشديد النون لغير أبي ذر (قال عبد الله) أي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها أي النسخ أبو عبد الله أي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله (وهي) أي سنه (بلغة (الحبشية حسنة) وهي الرطانة بغير العربي (قالت) أم خالد (فذهبت ألعب بخاتم النبوة) الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرني) بفتح الفاء والزاي والموحدة والراء أي نهرني (أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) أي اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلي واخلقي) بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام و بالقاف في الثاني من أبليت الثوب اذا جعلته عتيقا و أخلقي أيضا من باب الافعال وهو بمعناه أيضا وجاز أن يكونا من الثلاثي وليس قوله أخلقي بعد ابلي عطف الشيء على نفسه لان في المعطوف تأكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون أو معنى أخلقي خرقي ثيابك وارقعيها ولابي ذر والمروزي واخلقي بالفاء قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل أي اكتسي خلفه بعد بلائه يقال خلف الله وأخلف بالهمزة أي جعل الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي) ثلاثا والذي في اليونينية أخلقي بالفاء في الثلاثة بالقاف (قال عبد الله) بن المبارك (فبقيت) أي أم خالد (حتى ذكن) أي الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون للكشميهني و ر جعه أبو ذر أي اسود لونه من كثرة ما لبس من الذكنة وهي غبرة كدرة والمستملي والحموي حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة والزاء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكن ذكر دهرا وهو تفسير لرواية من روى ذكر وكأنه أراد بقي هذا القميص مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرا أي زمانا طويلا ثم ثبت تحديده ففي ذكر على هذا ضمير يرجع الى الراوي أي ذكر الراوي دهرا نسي المذكور وروي عنه تحديده وقيل في ذكر ضمير القميص أي بقي هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا وقال الكرماني وفي بعضها ذكرت بلفظ المعروف أي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ المجهول أي حتى صارت مذكورة عند الناس نظر وجها عن العادة اه وقال في المصابيح والضمير في بقيت عائد على الخميصة فذكر وأنث باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخميصة وأحسن من هذا أن يعود ضمير المؤنث على أم خالد وضمير المذكر على القميص * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والادب وأخرجه أبو داود في اللباس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبي الحرث القرشي البصري الاعرابي الالهاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الحسن بن علي) رضي الله عنهما (أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة) بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ أي اترك كها وارم بها وهي كلمة أعجمية عربت ولذا أدخلها المؤلف في هذا الباب قاله الداودي وقال ابن المنير وجه مناسبته أنه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة الاعجمي بما يفهمه من لغته ومقصود البخاري من ادراج هذا الباب

منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وانى أريتها ليلة وتر وانى أسجد صبيحتها فى طين وماء فامطرنا من ليلة احدى وعشرين
وقد قام الى الصبح فمارت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه ورؤنة أنفه

فيه ما الطين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال نذا كر ليلة القدر فأتيت أبا سعيد الخدرى وكان لى صديقا فقلت ألا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج وعليه فروة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرج جنا صبيحة عشرين نخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أريت ليلة القدر وانى نسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من كل وتر وانى أريت أن أسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا ومارى فى السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين فى جبهته * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعى كلاهما

(وهذا) الحديث المذكور (أصح) من الحديث المروى عند أبى داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثى المدنى أحد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبى يحدث عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه قال المؤلف فى التاريخ يحتجون بهذا الحديث فى احراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص أنه (قال كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة والقاف أى على عياله وما يثقل حمله من الامتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين فى هذه الرواية وبينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وكان أسود وكان عبدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال وفى شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم (قال أبو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك لابى ذر (قال ابن سلام) بتخفيف اللام محمد شيخ المؤلف فى روايته بهذا الاسناد من ابن عيينة (كركرة يعنى بفتح الكاف) الاولى والثانية (وهو مضبوط كذا) قال القاضى عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووى انما اختلف فى كافه الاولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا اه والذى رأيته فى الفرع كأصله كسرهما فى الطريق الاولى وفتحهما فى الثانية فالله أعلم * وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ لابى ذر * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين ﴿ (باب ما يكره من ذبح الابل والغنم فى المغانم) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) الثورى والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين والموحدة وتخفيف الياء وفتح الفاء (عن جده رافع) هو ابن خديج (عن رافع) هو ابن خديج (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) وليس ميقات أهل المدينة كما مر قريبا (فأصاب الناس جوع وأصبنا ابلا وغنما وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات الناس فعجلوا) بكسر الجيم مخففة بذبح شىء مما أصابوه بغير اذن (فنصبوا القدور) للطبخ (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بالقدور فأكفئت) أى فقلبت وتكسرت ليعلم أن الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمتها لهم وذلك أن القسمة وقعت فى دار الاسلام لقوله فيها بذى الحليفة وليس لاهل الاسلام أن يأخذوا فى أرض الاسلام الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبى المأمور به اكفاءه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغانم ولا يظن أنه أمر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام ما أصابوه (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) بفتح الشين آخره فوقية وفى نسخة عشرا باسكان الشين (من الغنم ببعير فند) بالفاء والنون والدال المهملة المشددة أى نفر (منها بعير وفى القوم خيل يسيرة) بالمثناة الفوقية آخره كذا لابى ذر وابن عساكر والاصيلى ولغيرهم يسير (فطلبوه) أى البعير (فأعياهم) أى أعجزهم (فأهوى) أى مد (اليه رجل) لم يسم وقيل هو رافع الراوى (بسهم فحبسه الله فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش) جمع آبدة وهى التى قد تأبدت أى توحشت ونفرت من الانس (فما) نفر (عليكم فاصنعوا به هكذا) قال عباية (فقال جدى) رافع بن خديج (انا) بتشديد النون (نرجو) أى نخاف والرجاء يأتى بمعنى الخوف (أو نخاف) شك من الراوى (أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهى السكين (أفنذبح بالقصب) قال الكرمانى فان قلت

(قوله ورؤنة ما) (قوله ومارى فى السماء قزعة) أى قطعة * باب

من يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين * حدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنها فى العشر الاواخر فأمر بالبناء فأصيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انها كانت أبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها

ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب وأجاب بأن الغرض أنا لو استعملنا السيوف فى المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أى أساله وأجراه (وذكر اسم الله) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الاربعة عليه (فكل ليس السن والظفر) كلة ليس بمعنى الا وما بعدها نصب (وسأحدثكم عن ذلك) أى وسأبين لكم العلة فى ذلك (أما السن فعظم) اذا ذبح به يتنجس بالدم وهو زاد اخوانكم من الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به (وأما الظفر فمدى الحبشة) لانهم يدمون مذابح الشياه بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها بحمل المذكاة قاله الخطابى وقال النووى لانهم كفار لا يجوز التشبه بهم وبشعارهم * وهذا الحديث سبق فى باب قسمة الغنم من كتاب الشركة ﴿ (باب) مشروعية (البشارة فى الفتوح) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن خالد الاحمسى البجلى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم (قال قال لى جرير بن عبد الله) البجلى (رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية (تريحنى) من الاراحة بالراء والحاء المهملة (من ذى الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وكان بيتا فيه خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن (يسمى كعبة اليمانية) بخفض التاء لابى ذر وبتخفيف الياء على المشهور لان الالف بدل من احدى ياءى النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد رفيه البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه الصلاة والسلام لانه كان فيه صنم يعبد دونه من دون الله اسمه الخلصة * قال جرير (فانطلقت) أى قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (فى خمسين ومائة من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير (وكانوا أصحاب خيل فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى لا أثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (فى صدرى) بيده الشريفة لان فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه فى صدرى فقال اللهم ثبته) فلم يسقط بعد ذلك عن فرس (واجعله هاديا) اشارة الى قوة التكميل والى قوة الكمالية وله (مهديا) بفتح الميم وهو من باب التقديم والتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد أن يهتدى هو فيكون مهديا (فانطلق) جرير (اليها) أى الى ذى الخلصة (فكسرها وحرقها) بتشديد الراء (فأرسل الى النبى صلى الله عليه وسلم) حصين بن ربيعة ويكنى أبا أرطأة الاحمسى (يبشره) من الاحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة (فقال رسول جرير) حصين (يا رسول الله ١ ولابى ذر لرسول الله يا رسول الله (والذى بعثك بالحق) الى الخلق (ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب) شبهها حين ذهب سفلها وكسوتها فصارت سوداء من الاحراق بالجمل الذى زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال (فبارك) عليه الصلاة والسلام (على خيل أحمس و) على (رجالها) أى دعا بالبركة لها (خمس مرات قال) ولابى ذر وقال (مسدد) هو ابن مسرهد فى روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد المذكور آنفا بدل قوله فى رواية محمد بن المثنى بيتا فيه خثعم (بيت فى خثعم) وسبب هذه الرواية تحقق الحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه أحمد فى مسنده عن يحيى بلفظ بيتا لخثعم * وحديث الباب قدم فى باب حرق الدور والنخيل من كتاب الجهاد قريبا ﴿ (باب ما يعطى ٢ للبشير وأعطى كعب بن مالك) السلمى المدنى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة (توبة حين بشر بالتوبة) أى حين بشره سلمة بن الاكوع كذا فى فتح البارى وتبعه العينى ان المبشر سلمة بن الاكوع وفى المقدمة فى المغازى ان الذى بشر كعبا بتوبته هو سعى اليه حمزة بن عمرو الاسلمى وكذا هو فى المصابيح لابن الاكوع أى بشره بقبول

(قوله أمر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل يقال قاض البناء وانقاض أى انهدم وقوضته أنا (قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما لحقه ويدعى انه الحق وفيه ان الخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ١ قوله ولابى ذر لرسول الله الخ

(٢٣ - (فتح الارى) - خامس) ٢ هامش نسخة معتمدة كتابة على يا رسول الله ما نصه كذا بخطه مضروبا عليه بالقلم اه ٢ قوله للبشير هامش كذا بخطه والذى فى الفرع البشير بلام التعريف اه وقوله كذا فى الفتح الى قوله لابن الاكوع مكتوب عليه فى نسخة صحيحة علامة الحاشية اه

ثنتين وعشرين فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يختصمان يختصمان * حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم قالا أخبرنا أبو ضمرة حدثني الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر ابن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان * حدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن

(قوله ثنتين وعشرين فهي التاسعة) هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين (قوله وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ ابن

توبته لاجل تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة تبوك من المغازي بعون الله * هذا (باب) بالتنوين (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) من مكة (ولكن جهاد ونية) أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن بأتيان مدى الدهر (واذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أي اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا * وهذا الحديث قدم في اول كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا (عن خالد) الحذاء (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون (عن مجاشع بن مسعود) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي أنه (قال جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود) بجيم مضمومة فجيم مخففة آخره دال مهملة (الى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الاسلام) زاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفر ومن طريق عاصم عن أبي عثمان والجهاد أي اذا احتيج اليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (وابن جريج) عبد الملك أي قال كل منهما (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (يقول ذهبت مع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير ابن قتادة الليثي قاص مكة (الى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء بالصرف لغير أبي ذر وعدمه له جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى (فقالت لنا انقطعت الهجرة) من مكة (منذ) بالنون ولابي ذر منذ (فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة) لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة أن يفتنوا في دينهم وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كما مر * هذا (باب) بالتنوين (اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة) بضم طاء اضطر كما في اليونينية وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة (و) اذا اضطر الرجل الى النظر الى (المؤمنات اذا عصين الله و) اذا اضطر أيضا الى (تجريدهن) من الثياب * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة صروف (الطائفي) قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن سعد بن عبيدة) بكسر عين الاول وتصغير الثاني ابي حزرة السلمي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله السلمي (وكان) أي أبو عبد الرحمن (عثمانيا) يقدم عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب في الفضل كما هو مذهب الاكثرين (فقال لابن عطية) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وكان) أي ابن عطية (علويا) يقدم عليا على عثمان في الفضل كما هو مذهب قوم من أهل السنة بالكوفة (اني لأعلم ما الذي جرأ) بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة أي جسر (صاحبك) عليا (على الدماء) وهذه العبارة فيها سوء أدب فقد كان علي رضي الله عنه على أعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل أحدا الا باستحقاق (سمعته يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير) بن العوام رضي الله عنه (فقال انطلوا روضة خاخ كما في باب الجاسوس (وتجدون بها امرأة) اسمها سارة بالسين المهملة والراء (أعطاها حاطب) بالحاء والطاء المهملتين

أبي النجود سمعاذ بن حبيش يقول سألت أبي بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه قد علم انها في رمضان وأنها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر والله اني لأعلمها قال شعبة وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وامارتها شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه

(قوله أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ التي اطلعت من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وتقديره والشعاع بضم الشين قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا تفاءرت اليها قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين وأشعت الشمس انتشرت شعاعها قال القاضي عياض ٣ قوله وأو بمعنى الا الخ فيه تأمل والاظهر ان أو لمجرد عطف فعل مبني لاتصاله بنون التوكيد على فعل معرب اه

ابن أبي بلتعة (كتابا فاتينا الروضة) المذكورة (فقلنا) لها هات (الكتاب) الذي أعطاك حاطب (قالت لم يعطني) حاطب كتابا (فقلنا لتخرجن) بلام مفتوحة للتأكيد وضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون أي لتخرجن الكتاب (أو لاجردنك) من ثيابك وأو بمعنى الا ٣ في الاستثناء ولاجردنك نصب بأن المقدرة بعد لتخرجن الكتاب الا أن تخرجي كما في قوله لاقتلنك أو تسلم أي الا أن تسلم وهذا مطابق لما في الترجمة من قوله وتجريدهن وانما كانت هذه المرأة ذات عهد كان حكمها حكم أهل الذمة (فاخرجت من حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكان الجيم وبالزاي معقد ازارها الكتاب وفي باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهي شعورها المضفورة وهذا مناسب لقوله في الترجمة اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة لانه من لازم رؤيتهم لاخراج الكتاب من عقاصها نظرهم الى شعرها ولا تنافي بين قوله هنا من حجزتها وقوله الآخر من عقاصها لاحتمال أن تكون أخرجته أولا من حجزتها ثم أخفته في عقاصها أو بالعكس أو كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وشرزته في حجزتها زاد في باب الجاسوس فأتيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فارسل (عليه الصلاة والسلام (الى حاطب) فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا (فقال) يا رسول الله (لا تعجل) أي علي (والله ما كفرت) بعد اسلامي (ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من أصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فاحببت أن أتخذ عندهم يدا) كلمة أن مصدرية في محل نصب مفعول احببت (فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر فقال (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله (دعني أضرب عنقه) بجزم أضرب (فانه قد نافق) قال ذلك لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل ذلك حاطب متأولا في غير ضرر وقد علم الله منه صدق نيته فجاء من ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما) ولا بوي الوقت وزوروما (يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم) أي فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب مستأنفة ان وقعت منكم ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم (فهذا) أي قوله اعملوا ما شئتم (الذي جرأه) أي جسر عليا رضي الله عنه على الدماء * وهذا الحديث قدم في باب الجاسوس من غير هذه الطريق بدون قول أبي عبد الرحمن السلمي لابن عطية * (باب استقبال الغزاة) أي عند رجوعهم من غزوهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحيد جد عبد الله يكنى أبا الاسود فنسب تارة الى جده وأخرى الى جد أبيه قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا (وحبيب بن الاسود) بضم الحاء مصغرا أبو الاسود البصري صاحب الكرابيس وهو جد عبد الله بن أبي الاسود كلاهما (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدي الاموي البصري (عن ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الاحول المكي انه قال (قال ابن الزبير) عبد الله (لابن جعفر) عبد الله (رضي الله عنهم أتذكر اذ) أي حين (تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم) أذكر ذلك (فحملنا) بفتح اللام عليه الصلاة والسلام أنا وابن عباس (وتركك) وعند مسلم وأحد أن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر أنه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال السائب بن يزيد) بالسين المهملة وبزيد من الزيادة الكندي (رضي الله عنه ذهبنا نتلقى) بتشديد القاف المفتوحة (رسول الله صلى الله

* وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٨٠) فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة ۞ حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

قيل معنى لاشعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم (قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة الى انها انما تكون في أواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في أواخر الشهر والله أعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب وأنها تترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما ظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم * (كتاب الاعتكاف) *

عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) أي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي * وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد ۞ (باب ما يقول) الغازي (اذا رجع من الغزو) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بالقاف والفاء واللام المفتوحات أي رجع من غزوه (كبر ثلاثا قال آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله (ان شاء الله) نحن (تائبون) اليه تعالى نحن (عابدون) نحن (حامدون لربنا) نحن (ساجدون) والجار والمجرور يتعلق بحامدون أو بساجدون أو بهما أو بالصفات الاربعة المتقدمة أو بالخمسة على طريق التنازع وقول ابن بطال ان المشيئة لا تتعلق بقوله آيبون لوقوع الاياب وانما تتعلق ببقية الكلام الذي بعده والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو أدب الانبياء عليهم السلام يظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة في شكره وان علموا حقيقة علمهم الشريف عنده وانهم آمنون مما يخافه غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر أن المشيئة انما علق عليها الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح أن يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشيئة لانه قد جد لله تعالى ناجزا وعبده دائما والعمل الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال صليت ان شاء الله لكان غلطا منه لان الله قد أمره أن يصلي وصلى فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول جئت ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا اتباع أجمع السلف على خلافه (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد أو كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله (وحده) نفي السبب فناه في المسبب * وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتحين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء أي مرجعه (من عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته (وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا) أي فوقعا (جميعا) قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوعهما كان فيها (فاقتحم) بالفاء والقاف والحاء المهملة أي رمى نفسه (أبو طلحة) زيد ابن سهل الانصاري زاد في الطريق الآتي من بعيره (فقال يا رسول الله جعلني الله فداءك) بكسر الفاء وبالهمزة ممدودا (قال) عليه الصلاة والسلام له (عليك المرأة) بالنصب أي الزم المرأة (فقلب) أبو طلحة (ثوبا على وجهه) حتى لا ينظر الى صفية (وأتاها فألقاها) أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب ولابي ذر فألقاه أي الثوب (عليها) أي على صفية فستر ها عن الاعين (وأصلح لهما مركبهما) بفتح الكاف (فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أحطنا به (فلما أشرفنا) أي اطلعنا (على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام نحن (آيبون) راجعون الى الله نحن (تائبون) اليه نحن (عابدون لربنا) نحن (حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكرا

وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عبة بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد (١٨١) الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر وابن عساكر ۞ (باب الصلاة اذا قدم) الغازي أو المسافر (من سفر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة انه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي) عليه السلام (ادخل المسجد فصل ركعتين) القدوم من السفر وليستا تحية المسجد * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب عن أبيه) عبد الله (وعمه عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن كعب عن كعب) جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك (رضي الله عنه) في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر) زاد أبو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر (دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس) تبركا أول ما يبدأ في الحاضر واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه * وهذا الحديث سبق في الصلاة وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ۞ (باب) مشروعية عمل (الطعام عند القدوم) أي من السفر (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله اسمعيل القاضي في أحكامه بمعناه (يفطر) أي اذا قدم من سفر أياما (لمن يغشاه) أي لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر أول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول أصوب كما في الفتح وفي نسخة قال ابن عمر بدل وكان * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة فسين مهملة أبو سفيان الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب

وأما حضر وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال فيها استحباب الاعتكاف وتأكده استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب على الناس عند قدومه

الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر وبصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المارفي المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة وشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحصله ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وأبو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يارسول الله اني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال أوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود

ابن دنار) السدوسي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة) من غزوة تبوك وغزوة ذات الرقاع (نحر جزورا) ناقة أو جملا (أو بقرة) بالشك من الراوي (زاد معاذ) هو ابن معاذ العنبري مما هو موصول عند مسلم (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب) السدوسي أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه يقول (اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين) براو مفتوحة ثم قاف ثم تحتية ثم مثناة فوقية ثم تحتية ثم نون ويجوز همز الياء بدل الواو وواو ساكنة (ودرهم أو درهمين) شك من الراوي وفي رواية عند المؤلف بأوقية وفي أخرى أحسبه أوقية أو بعض أوقية وفي أخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف ان رواية وقية أكثر وجمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب والاربع أواق بقدر ثمن أوقية الذهب (فلما قدم) عليه السلام (صرارا) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى وهو من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة في أوله موضع بأتي ان شاء الله تعالى قريبا آخر هذا الباب ببيانه (أمر ببقرة فذبحت) وطبخت (فأكلوا منها) وهذا الطعام بقال له النقيعة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر (فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فاصلي) فيه (ركعتين) بنصب فاصلي عطفا على آتي المسجد (ووزن لي ثمن البعير) سقط لفظة لي عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار عن جابر) أنه (قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين) استشكل ايراد طريق أبي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وأن اللائق ذكر ذلك في الباب السابق وأجيب بأنه أشار بذلك الى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح (صرار موضع ناحية) بالنصب أي في ناحية (بالمدينة) على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر وهذا آخر كتاب الجهاد

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للاكثر * (باب فرض الخمس) بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتداء فرضه بآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول واضافته لله للتبرك بالابتداء باسمه تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (علي بن الحسين ان) أباه (حسين بن علي عليهما السلام) وفي نسخة رضي الله عنهما (أخبره ان) أباه (عليا) رضي الله عنه (قال كانت) ولابن عساكر كان (لي شارف) بالشين المعجمة آخره فاء مسنة من النوق (من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس) أي الذي حصل من سرية عبد الله ابن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه فوقع رضا الله بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسمعيل القاضي في غزوة بني قريظة انه قيل انه أول يوم فرض فيه الخمس وجاء

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر ببنائه فضرب) * * والجمهور سواء الرجل والمرأة (وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة بها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ومذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال أحمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال أبو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنهما اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله أعلم (قوله اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا أراد

صر بحا فاني غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم وبعارض هذا قوله في غزوة بدر من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ فاظاهر ان الذي أعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع في الغنيمة التي قبل بدر ورضي الله بذلك فكيف يثبته هنالك وينفيه في يوم بدر مع ان سورة الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت في بدر وغنائمها قال علي رضي الله عنه (فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أدخل بها (واعدت رجلا صواغا) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو ولام يسم (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة (أن يرتحل معي فنأتي بإذخر) بكسر الهمزة وذال معجمة خشيشة طيبة الرائحة (أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به) بالنصب عطفا على أبيعه أي أستعين بثمنه (في وليمة عرسي) بضم العين المهملة قال الجوهري العرس يعني بضم العين طعام الوليمة وأعرس الرجل اذا بنى بأهله وكذلك اذا غشيها وفي القاموس نحوه وبكسر العين امرأة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فبنبغي كسر العين أي طعام وليمة المرأة والا فيصير المعنى طعام وليمة وليمتي وانما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه (فبينا) بغير ميم (أنا أجمع لشارفي متاعا من الاقتاب) جمع قتب وهو معروف (والغرائر) بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والحبال وشارفاي) مبتدأ وخبره (مناخان) والاربعة مناخات بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه والمعنى مبركان (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (رجعت) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فرجعت (حين جمعت ما جمعت) أي من الاقتاب وغيرها (فاذا شارفاي قد أجبت) بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة وفي اليونينية مصلح قد أجتب بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة صحح عليها ولو سفلانيتأمل ويحرر ولابي ذر عن الكشميهني جبت بحذف الهمزة وضم الجيم أي قطعت (أسنمتهما) بالرفع نائبا عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أي شقت (خواصرهما) بالرفع أيضا كذلك (وأخذ) بضم الهمزة (من أكبادهما فلم) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني ولم (أملك عيني) من البكاء (حين) ولابي ذر عن الكشميهني حيث (رأيت ذلك المنظر منهما) بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما في رواية ابن عساكر وانما بكى علي رضي الله عنه خوفا من تقصير في حق فاطمة رضي الله عنها أو في تأخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين (فقلت من فعل هذا) الجب والبقر والاخذ (فقالوا فعل) أي ذلك (حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش (فانطلقت حتى أدخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال والافكان الاصل أن يقول حتى دخلت (على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت) من فعل حمزة رضي الله عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يارسول الله ما رأيت كاليوم قط) أي اقط (عدا) بالعين والدال المهملتين (حمزة على ناقتي) بفتح الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة (فأجب) ولابي ذر عن الكشميهني بجب (أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب) بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برداءه فارتدى) به (ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن) في

اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبيل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فالصحيح المفرد (قوله وانه أمر ببنائه فضرب) فالواقيه دليل على

أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله (١٨٤) عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثني عمرو ابن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي معاوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب أنهن ضربن الاخبية للاعتكاف

الدخول (فأذفوا القوم فاذا هم شرب فطفق) بكسر الفاء الثانية أي جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل) بشارفي علي (فاذا حمزة قد ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم آخره لام أي سكر حال كونه (محمرة عيناه) بسبب ذلك (فنظر حمزة) رضي الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي رفعه (فنظر الى ركبته) بالافراد ولأبي ذر ركبتيه بالتثنية (ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم الا عبيد لأبي) أي كعبيده يريد والله أعلم أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وأن الجد يدعى سيدا وانه أقرب اليه منهما فأراد الافتخار عليهم بذلك (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل) أي سكر (فنكص) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه) بالتثنية رجوع (القهقرى) بأن مشى الى خلف ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شيء (وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب ولهذا لم يؤاخذه عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح أو شرب لبنا أو أكل طعاما فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء وحكى الطحاوي الاجماع على أن من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا أيضا حتى لو سكر مكرها عندنا فكذلك وأما ضمان اتلاف الناقتين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه علي به اذ العلماء متفقون على أن جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء وعند ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش أن النبي صلى الله عليه وسلم أغرم حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أعطاني شارفا من الخمس وقد سبق في كتاب الشرب وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي العامري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته ان فاطمة) الزهراء (عليها السلام ابنة) ولأبي ذر بنت (رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق) رضي الله عنه (بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك) بدل من قوله ميراثها أو عطف بيان ولابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني مما ترك (رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف أي اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيأ لرجوعه من الكفار الى المسلمين وأما الغنيمة فهي ما أخذ من الكفار بقتال أو ايجاف ولو بعد انهزامهم وما أخذ من دراهم اختلاسا أو سرقة أو لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في أول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك تخميسه كالفيء بآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وسميت بذلك لانه افضل وفائدة تخصيص المشهور تغاير الفيء والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر اذا أفردا فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس الفيء خمسة أخماس لآية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة أسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهما منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر المصالح وأما بعد وفاته عليه السلام فيصرف هذا السهم للمصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب

جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده (قوله نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض) قوله قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أي أزيل وقوله البر أي الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه

والثالث

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله (١٨٥) وجد وشد المئزر * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد ابن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة

والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل وأما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفيء أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس كما مر وأما الغنيمة فقسمها حكم الفيء فتخمس خمسة أسهم للآية وأربعة أخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الآتي فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لها) أي لفاطمة رضي الله عنها (أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية معمر عن الزهري في الفرائض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا نورث) بالنون وفي حديث الزبير عند النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر في فتح الباري ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا كالمفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه السلام في بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود الكلام بما حرفوه الى أمر لا يختص به الانبياء لأن آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم وقد أورده بعض أكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب فقال أي القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا أعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لا خفاء بي ولا بك أن فاطمة وعليا من أفصح العرب لا تبلغ أنت ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو كانت لهما حجة فيما لحظته لأبدياها حينئذ لأبي بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة وذهب النحاس الى أنه يصح النصب على الحال وأنكره القاضي لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة (فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر لا أكلمكما أي في هذا الميراث وتعقب بأن قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر قاله في الفتح وقال الكرماني وأما غضب فاطمة فهو أمر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك أو الحديث كان متأولا عندها بما فضل من معاش الورثة وضروراتهم ونحوها وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر اه ولعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بشأنها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا (قالت) عائشة رضي الله عنها (وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من) سهمه في (خيبر) بعدم الصرف وهو الخمس (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف ولأبي ذر وفدك بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة (وصدقته بالمدينة) بنصب صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على

أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة * (باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان) * (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية (١٨٦) عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر

المجرور أي نخل بني النضير التي في أيدي بني فاطمة وكانت قريبة من المدينة ووصية مخيريق يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وحقه من الفيء من أموال بني النضير وثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة (فابى) أي امتنع (أبو بكر عليها ذلك وقال لست تارك شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فاني أخشى ان تركت شيأ) بكسر همزة ان تركت (من أمره أن أزيغ) بفتح الهمز وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة غين معجمة أي أن أميل عن الحق الى غيره قالت عائشة (فاما صدقته) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة فدفعها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الى علي وعباس) ليتفقا منها بقدر حقهما لا على جهة التمليك (فاما) بالفاء ولابي ذر وأما (خيبر) أي الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها (وفدك فأمسكهما عمر) ولم يدفعهما لغيره (وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه) أي التي تنزل به (ونوائبه) أي الحوادث التي تصيبه (وأمرهما الى من ولي الامر) بعده عليه الصلاة والسلام فكان أبو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة أمهات المؤمنين وغيرها مما كان يصرفه عليه الصلاة والسلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل عن ذلك يجعله في المصالح ويعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رأى فأقطعها لمروان لانه تأول ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموال فوصل بها بعض أقاربه (قال) الزهري حين حدث بهذا الحديث (فهما) أي الذي كان يخصه عليه الصلاة والسلام من خيبر وفدك (على ذلك) يتصرف فيهما من ولي الامر (الى اليوم) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي في غزوة خيبر (قال أبو عبد الله) البخاري مفسر القوله في الحديث تعروه عافى القرآن من قوله تعالى ان تقول الا (اعتراك افتعلت) بسكون اللام وفتح الفوقية أي انه من باب الافتعال وأصله (من عرو نه فأصبته ومنه يعروه واعتراني) وهذا وقع في الجواز لابي عبيدة وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخر ولابن عساكر وزاد أبو ذر في رواية الحموي هنا ترجمة فقال قصة فدك وهي زيادة مستغنى عنها بما سبق في الحديث المتقدم * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء وكسر الواو القرشي المدني الاموي قال (حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن مالك ابن أوس بن الحدثان) بفتح الهمز وسكون الواو وبالسين المهملة والحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري (وكان محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (ذكر لي ذكرا من حديثه فذلك) أي الآتي ذكره (فانطلقت حتى أدخل) بالنصب أي الى أن أدخل والرفع على ان تكون ما طفقة ورجح ابن مالك النصب (على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا) بغير ميم ولابي ذر بينما (أنا جالس في أهلي حين متع النهار) بميم ففوقية فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب بينما قوله (اذا رسول عمر بن الخطاب) يحتمل ان يكون الرسول برفا الحاجب (يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل) بالنصب والرفع (على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير) بكسر الراء ورمال وقد نضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه (ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد (انه قدم علينا من قومك أهل أبيات) من بني نصر بن معاوية بن أبي بكر بن هوازن وكان قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة (وقد أمرت لهم) والذي في الفرع وأصله فيهم (برضخ) بفتح الراء

وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره) اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري أي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء الاشتغال بالعبادات وقولها أحيا الليل أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة تزيادة على العادة ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله أعلم * (باب عشر ذي الحجة) * (فيه قول عائشة وسكون

والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من أول ذي الحجة لوا وهذا مما يتأول قليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله أعلم (قوله في الاسناد الاخير وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش) هكذا هو في معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله أعلم

* (كتاب الحج) *

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان

وسكون الضاد آخره هاء مجتمعين أي بعطية قليلة غير مقدرة (فاقبضه) بكسر الموحدة (فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري) أي بان يدفع الرضخ لهم غيري وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة (قال) عمر (اقبضه) ولابي ذر اقبضه (أيها المرء) لم يبين هل قبضه أم لا والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه (فبينا) بغير ميم ولابي ذر فبينما (أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفا) بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فألف وقد تهمز قال الحافظ ابن حجر وهي رواية من طريق أبي ذر وكان يرفا من موالي عمر أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة (فقال هل لك) رغبة (في عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (وسعد بن أبي وقاص) زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم (يستأذنون) في الدخول عليك (قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس) زاد شعيب في رواية في المغازي يستأذنان (قال) عمر رضي الله عنه (نعم فأذن لهما) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة (فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس) لعمر (يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) أي علي (وهما يختصمان) أي يتنازعان ويتجادلان (فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (من بني النضير) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارح أحدهما من الآخر قال) ولابي ذر فقال (عمر تيدكم) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال على وزن فاجعوا كيدكم وليس في الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسي وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فالياء يعني التحتية مسهلة من همزة والتاء يعني الفوقية مبدلة من واو لانه في الاصل وأدة اه فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابي ذر تتدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة قال في الفتح وفتح الدال وضبطها غيره بالقلم بإسكانها وآخر بالقلم أيضا برفعها وللاصيلي تئدكم بكسر أوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كأنه مصدر تاد يتيد فترك همزه قال في القاموس التيد الرفق يقال تيدك يا هذا أي التدو تيدك زيدا أي أمهله اما مصدر والكاف مجرورة أو اسم فعل والكاف للخطاب وقال ابن مالك لا يكون الا اسم فعل ويقال تيد زيد اه والمعنى هنا اصبروا وامهلوا على رسلكم (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم (بالله الذي باذنه تقوم السماء) فوقر زكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ما تركناه صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما الموصولة وتركناه صلته والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وكذا غيره من الانبياء بدليل قوله في الرواية الاخرى انا معاشر الانبياء فليس خاصا به عليه الصلاة والسلام وأما قوله ذكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله ووارث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة (قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل عمر على علي وعباس) رضي الله عنهم (فقال أنشدكما الله) باسقاط حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لابي ذر (أتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك) أي لا نورث معاشر كما صدقة (فالا قد قال ذلك) وسقطت هذه الجملة من قوله قالا لابي ذر (قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ وما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه) أي بنو النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين هذا مذهب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا (١٨٨) القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس * وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه

الجمهور وقال الشافعي ينقسم الى خمسة أقسام كما مر مفصلا وتأول قول عمر هذا بأنه يريد الاخماس الاربعة (والله) ولابي ذر ووالله (ما احتازها) بحاء مهملة ساكنة فتاء مفتوحة فمن الحيازة وهي الجمع يقال حاز الشيء واحتازه جمعه وضمه (دونكم) وللكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء (ولا استأثر) بالمثناة الفوقية بعد الهمزة الساكنة مثلثة أي ما تفرد (بها عليكم قد أعطاكموه) أي الفيء وللكشميهني أعطاكموها أي أموال الفيء (وبثها) بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة أي فرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل) بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة (مال الله) في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيضر جه فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فلذلك استدان (فعمل) بكسر الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله) بحرف الجر (هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله) ولابي ذر أنشدكما الله باسقاط الجار (هل تعلمان ذلك) زاد في رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض قالا نعم (قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها الصادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق) زاد في مسلم بعد قوله قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة (ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من امارتي) بكسر الهمزة (أعمل) بفتح الميم (فيها بما عمل) بكسرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم اني فيها الصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحد وأمركما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك) أي ميراثك (من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وجاءني هذا يريد عليا بريد نصيب امرأته) أي ميراثها (من أبيها) عليه الصلاة والسلام (فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا) * (صدقة فلما بدا) أي ظهر (لي أن أدفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها) بفتح الواو وتخفيف اللام أي لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعد صلى الله عليه وسلم فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فأنشدكم بالله) بحرف الجر (هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط) عثمان وأصحابه (نعم ثم أقبل) عمر (على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان) أي أفتطلبان (مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا أقضي فيها قضاء غير ذلك) وعند أبي داود والله لا أقضي بغير ذلك حتى تقوم الساعة (فان عجزتما عنها فادفعاها الي فأنا أكفيكماها) وقد استشكل الخطابي هذه القصة بأن عليا وعباسا اذا كانا قد أخذا هذه من عمر على شريطة أن يتصرفا فيها كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر وان كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر وأجيب بأنهما اعتقدا أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض وأما تخاصمهما على عباس بعد ذلك فلم تكن في الميراث بل في ولاية الصدقة وصرفها كيف تصرف

أصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعي أصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي الا أن ينتهي الى حال يظن فواته لو أخره عنها وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله أعلم

* (باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) * (قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا تعرض)

وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن (١٨٩) عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال

وعرض بقوله في آخر الحديث في رواية النسائي ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي والله لا أقضي بينكما الا بذلك أي الا بما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية * هذا (باب) بالتنوين (أداء الخمس من الدين) بكسر الدال والخمس بضم الميم وتسكن أي اعطاء خمس الغنيمة للمهات الخمس من الدين وفي كتاب الايمان عبر بقوله من الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بأنه ان قررنا أن الايمان قول وعمل دخل أداء الخمس في الايمان وان قررنا أنه تصديق دخل في الدين * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بطن من عبد القيس أنه (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بدال مهملة مضمومة ففوقية ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة بيننا و بينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم (فمرنا بأمر) زاد في الايمان فصل أي يفصل بين الحق والباطل (نأخذ منه) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني به (وندعو اليه من وراءنا) من البلاد البعيدة عن المدينة أو أولادنا وأحلافنا بالحاء المهملة جمع حلف (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله) بالجر بيان أو بدل من الاربع المأمور بها (شهادة أن لا اله الا الله) بالجر أيضا بيان لسابقه (وعقد) عليه الصلاة والسلام (بيده وأقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (وصيام رمضان) لم يذكر الحج لانه عليه الصلاة والسلام علم أنهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضر أو غير ذلك (وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال آمركم بأربع وذكر خمسة وأجيب بأن الاربعة هي ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها (وأنهاكم عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وعاء القرع اليابس (و) عن الانتباذ في (النقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الخضر أو مطلقا (و) عن الانتباذ في (المزفت) بتشديد الفاء المطلي بالزفت * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان * (باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية فيقتسم مرفوع لا مجزوم و يروى كما قاله العيني وغيره لا تقسم (ورثتي دينارا) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (ما تركت بعد نفقة نسائي) أمهات المؤمنين (ومؤنة عاملي) الخليفة بعدي (فهو صدقة) لاني لا أورث ولا أخلف مالا ونص على نفقة نسائه لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم همزتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثهن ولم ترثهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا والفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد) بكسر الموحدة انسان أو حيوان غيره (الا شطر شعير) برفع شطر أي نصف وسق أو جزء أو شيء من شعير (في رف لي) بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق أو خشب يرفع عن

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكور ات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لانه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني و يلبس ما سواه وأجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وانه ينبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والففاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها الشجة أو صداع أو غيرهما شد ها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجرم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر * قوله حدثنا مالك كذا بخطه والذي في الفرع وغيره أخبرنا اه من هامش

وفى تعريمه بالتفاز بن خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى احدهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على مافى معناهما وهو
الطيب فيحرم على الرجل والمرأة (١٩٠) جميعا فى الاحرام جميع أنواع الطيب والمراد مايقصد به الطيب وأما الفواكه كالاترج والتفاح

والزهار البرارى كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لايقصد للطيب قال العلماء والحكمة فى تحريم الاباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء أن يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم فى كل وقت فيكون أقرب الى كثرة ذكره وأبلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعى والحكمة فى تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الأحد لايحد النعاين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر رضى الله عنهم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليذكر قطعهما واختلف العلماء فى هذين الحديثين فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولايجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما اضاعة مال وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء (قال

الارض الى جنب الجدار يوقى به مايوضع عليه أو كالغرفة الصغيرة فى البيت لاباب عليه (فأكلته حتى طال على فكلته ففنى) أى فرغ قيل ان البركة مع جهل المأخوذ منه فلما كالته علمت مدة بقائه ففنى عند تمام ذلك الامد وأما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على أول تملكه اياه أو عند اخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقى مجهولا ✽ ومطابقة الحديث للترجمة فى قولها فأكلت منه الخ فانها لم تذكر أنها أخذته فى نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ الشعير منها لبيت المال ✽ وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الرقاق ومسلم فى آخر الكتاب وابن ماجه فى الاطعمة ✽ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلقى الخزاعى أخا جويرية أم المؤمنين (قال ماترك النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيأ (الا سلاحه) الذى أعده لحرب الكفار (وبغلته البيضاء) دلدل (وأرضا تركها صدقة) ✽ وهذا موضع الترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفىء ومنه فدك وسهمه من خيبر ✽ وهذا الحديث قد سبق فى أول الوصايا ✽ (باب ماجاء) من الاخبار (فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ومانسب من البيوت اليهن) رضى الله عنهن (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الجور والسابق (وقرن) بكسر القاف وفتحها قراءتان (فى بيوتكن) أى لاتخرجن منها (و) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا (لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم) أى الاوقت الاذن ✽ وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمى المروزى (ومحمد) غير منسوب هو ابن مقاتل المروزى (قالا أخبرنا) بالافراد (عبد الله) بالمجمة (أخبرنا) بالمجمة (معمر) هو ابن راشد (ويونس) هو ابن يزيد الايلى كلاهما (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب انه (قال أخبرنى) بالمجمة والافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (ابن مسعود ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة وضم القاف أى ركدت أعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زاد فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه (استأذن أزواجه) أى طلب منهن الاذن (أن يمرض) بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء (فى بيتى فاذن) رضى الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا فى الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا فى قولها فى بيتى حيث أسندت البيت الى نفسها وجه ذلك ان سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام فى بيوته من الخصائص فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى مابقين فنبه المؤلف على ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت مابقين ✽ وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن الحكم الجمحى المصرى قال (حدثنا نافع) هو ابن يزيد المصرى قال (سمعت ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبيد الله (قال قالت عائشة رضى الله عنها توفى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى) هذا موضع الترجمة (وفى) يوم (نوبتى) أى على حساب الدور الذى كان قبل المرض (وبين سحرى) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين رئتى أو باطن حلقومى (ونحرى) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة صدرى يعنى انه عليه الصلاة والسلام توفى وهو مستند الى صدرها وماتعاذى سحرها منه (وجمع الله بين ريقى وريقه) أى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة (قالت دخل) أخى (عبد الرحمن) بن أبى بكر بحرقى (بسواك) بيان لجمع الله تعالى بين ريقى النبى صلى الله عليه وسلم وريقها (فضعف النبى صلى الله عليه وسلم عنه فأخذته فضغته) بأسنانى وليته (ثم سنته) بنون مفتوحة فأخرى ساكنة أى سوكته عليه الصلاة والسلام (به) ✽ وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) نسبه لجده واسم أبيه كثير بالمثلثة

✽ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن) ✽✽
ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان (١٩١) الاضاعة انما تكون فيما نهى

(قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب) الزهرى (عن على بن حسين) زين العابدين (أن صفية) بنت حيى رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان) الواو فى وهو معتكف للحال (ثم قامت تنقلب) أى ترد الى منزلها (فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا) بنون ففاء فذال معجمة مفتوحات أى مضيا وتجاوزا (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى امشيا على هينتكما فليس شئ تكرهانه (فقالا سبحان الله يارسول الله) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله عليه الصلاة والسلام متهما بما لاينبغى أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما ذلك) بضم الموحدة أى شق عليهما ماقاله عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لكريمة فيهما والحوى قوله رسول الله الخ (ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم) أى كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة (وانى خشيت أن يقذف) الشيطان (فى قلوبكما شيأ) من السوء قال امامنا الشافعى خاف عليهما الكفران ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى قلوبهما شيأ لم يكن به ✽ وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشى الحزامى قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثى (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ارتقيت) أى صعدت (فوق بيت حفصة) وفى باب التبرز فى البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) ومطابقته للترجمة فى قوله بيت حفصة ✽ وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أى من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس أن تقول من حجرتى لكنه من باب التجريد كأنهم اجردوا واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به ✽ وسبق الحديث فى باب وقت العصر من الصلاة ✽ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة ابن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فأشار نحو مسكن عائشة) أى بيتها (فقال ههنا) أى جانب الشرق (الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان) وهو طرف رأسه أى حيث يبدو فى رأسه الى الشمس ✽ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمرة ابنة) ولابى ذر بنت (عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى بيتها (وانها سمعت صوت انسان) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه (يستأذن فى بيت حفصة) بنت عمر أم المؤمنين والجملة فى محل جر صفة لانسان قالت عائشة (فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك) ولابن عساكر فى بيت حفصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أى اظنه (فلانا لعم) أى من عم (حفصة من الرضاعة) ولم يسم ثم قال عليه الصلاة والسلام (الرضاعة)

واذا تطيب أو لبس ماتهى عنه لزمته الفدية ان كان عالما بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثورى والشافعى وأحد واسحق وأوجبها
أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعى وحرمه الثورى وأبو حنيفة وجعلا طيبا وأوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب

عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم * حدثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن (١٩٢) جعفر ح وحدثني أبو غسان الرازي حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا

بفتح الراء (تحرم ما تحرم الوالدة) بتشديد الراء المكسورة بعد ضم أول الفعل فيهما ولابي ذر ما يحرم من الولادة
بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الجارة أي مثل ما يحرم منها فهو على حذف مضاف
* وهذا الحديث قدسبق في باب الشهادة على الانساب والرضاع ﴿باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه
وسلم) بكسر الدال وسكون الراء (وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر
قسمته) أي على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابي ذر مالم تذكر باسقاط من
وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا للكشميهني لكنه بالتحتية بدل الفوقية (ومن شعره) بفتح العين (ونعله)
بسكونها (وآنيته مما يتبرك) بفتح ٣ التحتية والموحدة والراء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما
يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العائد للعلم به وقال الحافظ ابن حجر ولابي ذر
عن شيخيه يعني الحموي والمستملي شرك بالشين المعجمة من الشركة قال الباجي وهو ظاهر لقوله قبل مما لم يذكر
قسمته وله عن الكشميهني مما يتبرك فيه (أصحابه) فزاد لفظة فيه (وغيرهم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا
محمد بن عبد الله) هو ابن المثنى بن عبد الله (الانصاري) البصري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا
(أبي) عبد الله (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم بينهما ألف ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (عن) جده
(أنس) ولابي ذر حدثنا أنس (أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه لما استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول
(بعثه الى البحرين) تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل أن يقول بعثني لكنه من باب
الالتفات ٤ من الغائب الى الحاضر (وكتب له هذا الكتاب) أي كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب
زكاة الغنم ولشهرته عندهم أطلق وأشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه في الباب المذكور ان أبا بكر
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله مما
يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لا سيما وليس المراد الا قوله (وختمه) أي وختم أبو بكر الكتاب
المذكور (بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله بخاتم النبي الخ للحموي والمستملي (وكان نقش
الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وزاد في اللباس ان هذا الخاتم كان في يد أبي بكر وفي
يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر أريس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا
(عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا محمد بن عبد الله) مكبرا (الاسدي) بفتح الهمزة والدين
المهملة أبو أحمد الزبيري الكوفي قال (حدثنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي
بضم الجيم وفتح الشين المعجمة البصري نزيل الكوفة (قال أخرج الينا أنس) هو ابن مالك (نعلين جردا وين)
بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الأجرد أي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابي ذر وابن
عساكر جردا وتين بالمثناة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والقياس الاول كحمراوين (لهما) ولابي ذر عن
الكشميهني لها (قبالان) بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين قال
ابن طهمان (فحدثني ثابت البناني) بضم الموحدة (بعد) أي بعد أن كان أنس أخرج الينا النعلين (عن
أنس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم) وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يعلمه أنهما نعلاه عليه الصلاة
والسلام فحدثه بذلك ثابت عن أنس * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في اللباس * وبه قال (حدثنا
ولغير أبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب
بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال)

المصبوغ بغير طيب ولا يحرم
والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم السراويل لمن لم
يجد الازار والخفان لمن لم
يجد النعلين يعني المحرم)
هذا صريح في الدلالة للشافعي
والجمهور في جواز لبس
السراويل للمحرم اذا لم يجد
ازارا ومنعه مالك لكونه لم
يذكر في حديث ابن عمر
السابق والصواب اباحته
بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه علة وجود الازار وذكر في حديثي
ابن عباس وجابر ٣ قوله التحتية صوابه الفوقية كما يؤخذ من الفتح اه ٤ قوله من الغائب الى الحاضر في العبارة قلب كما هو ظاهر اه

العدوى

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال (١٩٣) وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي فستر بثوب وكان يعلى
يقول وددت أني أرى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد نزل
عليه الوحي قال فقال أيسرك
أن تنظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد أنزل عليه
الوحي قال فرفع عمر طرف
الثوب فنظرت اليه له
غطيط قال وأحسبه قال
كغطيط البكر قال فلما سري
عنه قال أين السائل عن
العمرة افعل عنك أثر
الصفرة أو قال أثر الخلوق

العدوى أبي نصر البصري ولابي ذر من غير اليونينية حدثنا حميد بن هلال (عن أبي بردة) بن أبي موسى
الاشعري أنه (قال أخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء) من صوف (ملبدا) مرقعا (وقالت في هذا
نزع) بضم النون وكسر الزاي (روح النبي صلى الله عليه وسلم) وكان لبسه عليه الصلاة والسلام له تواضعا
أو اتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد * وهذا الحديث أخرجه في اللباس أيضا وكذا مسلم وأبو داود
والترمذي وابن ماجه (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة القيسي البصري (عن حميد عن أبي بردة) على رواية
أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة مما وصله مسلم من شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة (قال
أخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها) بالمثناة التحتية ولابي ذر
تدعونها ولمسلم التي يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة * وبه قال (حدثنا عبدان)
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
البشكري ٢ (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة أي الشدع والشق
(سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله في رواية فجعلت
مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع
الى الاحتمال لابهام الجاعل ولابي ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة برفع ناب عن الفاعل (قال عاصم)
الاحول (رأيت القدح) المذكور (وشربت فيه) أي تبركا به عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث
أخرجه أيضا في الاشربة * وبه قال (حدثنا سعيد بن محمد) أبو عبد الله (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء
الكوفي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال
(حدثنا أبي) ابراهيم (أن الوليد بن كثير) بالمثلثة المخزومي (حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين
وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى (الدؤلي) بدال مهملة مضمومة فهمزة
مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز وصوب بعضهم (حدثه
أن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثه ان علي بن حسين) هو زين العابدين (حدثه انهم حين قدموا
المدينة) النبوية (من عند يزيد بن معاوية مقتل) أبيه (حسين بن علي رحمة الله عليه) في عاشوراء سنة
احدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
ولهما صحبة (فقال له) أي قال المسور لزين العابدين (هل لك الي من حاجة تأمرني بها) قال زين العابدين
(فقلت له لا فقال) المسور (فهل أنت معطي) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد
التحتية أي هل أنت معطي (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) اياي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي
مرآة الزمان أنه عليه الصلاة والسلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل الى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره كما قال (فاني أخاف أن يغلبك القوم عليه) أي
يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص) بضم المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول
أي لا يصل السيف (اليهم) ولابن عساكر اليه أي لا يصل الى السيف أحد (أبدا حتى تبلغ نفسي) بضم
الفوقية وفتح اللام أي تقبض روحي (ان علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل) جويرية تصغير جارية أو
جميلة بفتح الجيم (على فاطمة عليها السلام فسمعت) بسكون العين (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الحلم (فقال) عليه
الصلاة والسلام (ان فاطمة مني) أي بضعة مني (وأنا أتخوف أن تفتن في دينها) بسبب الغيرة وقوله تفتن

(٢٥ - (فتح الباري) - خامس) الراء المشددة أي أزيل مابه وكشف عنه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السائل عن العمرة اغسل
عنك أثر الصفرة) ٢ قوله البشكري كذا بخطه والذي في التقريب والخلاصة السكري بالسين المهملة نسبة الى السكر اه مجمعه

رضي الله عنهم حالة العدم
فلا مناقاة والله أعلم (قوله
وهو بالجعرانة) فيها لغتان
مشهورتان احداهما
اسكان العين وتخفيف
الراء والثانية كسر العين
وتشديد الراء والاولى
أفصح وبهما قال الشافعي
رحمه الله وأكثر أهل اللغة
وهكذا اللغتان في تخفيف
الحديبية وتشديدها
والافصح التخفيف وبه قال
الشافعي وموافقوه (قوله
عليه جبة وعليها خلوق)
هو بفتح الخاء وهو نوع من
الطيب يعمل فيه زعفران
(قوله له غطيط) هو كصوت
النائم الذي يردد مع نفسه
(قوله كغطيط البكر) هو
بفتح الباء وهو الفتي من
الابل (قوله فلما سري
عنه) هو بضم السين وكسر

واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان من عمرو من عطاء من صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل (١٩٤) وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مطعلت يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق

بضم أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر) عليه الصلاة والسلام (صهره من بني عبد شمس) وأراد به العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة (فاثنى عليه) خيرا (في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني) بتخفيف الدال في حديثه (ووعدني) أي أن يرسل الى زينب (فوفى لي) بما وعدني ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوفا في بالنون بدل اللام (وانى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا) فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهي عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها لان ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه الصلاة والسلام وبنت عدو الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل وبأتي ان شاء الله تعالى في النكاح

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف أبي بكر الكوفي الثقة العابد (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثوري الكوفي (عن ابن الحنفية) محمد بن علي بن أبي طالب أنه (قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمان) أي ابن عفان (رضي الله عنه) وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقد نال له أكان أبوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان أي بسوء كما زاده الاسماعيلي وجواب لو قوله (ذكر يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان) عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكر ولا المشكو (فقال لي على اذهب الى عثمان فأنهره أنهما) أي الصحيفة التي أرسل بها الى عثمان (صدقة رسول الله) أي مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرساتك يعملون فيها) أي بما فيها ولابي ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر وأبي ذر بهم ابدل فيها أي بهم هذه الصحيفة قال ابن الحنفية (فأتيتهم فقال أفنها) بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون أي اصرفها (عنا) وانحاردها لانه كان عنده فقيرها (فأتيت بها عليا فأخبرته فقال ضعها حيث أخذتها قال) ولابي ذر وقال (الحميدي) عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال أرسلني أبي) علي ابن أبي طالب (خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة) ولابي ذر عن الكشميهني بالصدقة بالموحدة بدل في وأراد المؤلف بايراد هذا بيان تصريح سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر * وقد ترجم المؤلف لاشيأ ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديثا الدرع ويحتمل أنه أراد أن يكتب حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذلك العصا وله قصد كتابة حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث أنس السابق في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره القدح بدل على ما عدا من آنيته صلى الله عليه وسلم

* (باب الدليل على أن الخمس) من الغنيمة (لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث (والمساكين) أي لاجلهم (و) لاجل (ايتار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة) نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله (والارامل) عطف على أهل الصفة جمع أرمل الرجل الذي لا امرأة له والارملة المرأة التي لا زوج لها (حين سألته) عليه الصلاة والسلام بنته (فاطمة) الزهراء (وشكت اليه العلعن) أي شدة ما تقاسيه منه والكشميهني العلعين بكسر الحاء ثم تحتية ساكنة بعدها (و) شدة مالية (الرحى أن يخدمها) بضم الياء من الاخدام أي يعطيها خادما (من السبي) الذي حضر عنده (فوكلها)

فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا اذا طال لبثه عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم اذا صار عليه مخيط يترعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير فعليا رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات وبحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبيد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره ان (١٩٥) يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني أرى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل

بتخفيف الكاف أي فوض أمرها (الى الله) * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة الثقفي والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالافراد (الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن) وفي مسلم ما تلقى من الرحى في يدها (فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسبي) بضم الهمزة قال ابن الاثير السبي النهب وأخذ الناس عبيدا (فأتته تسأله خادما) عبدا أو جارية (فلم توافقه) أي تصادفه ولم تجتمع به ولم تجده فلقيت عائشة (فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا) عليه السلام (و) الحال أنا (قد دخلنا) ولابي ذر عن الكشميهني أخذنا (مضاجعنا فذهبنا لنقوم) أي لان نقوم (فقال على مكانكما) أي لزمانا ولمسلم فقعد بيننا (حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه (على صدري) وحتى غاية لمقدر أي فجلس عليه السلام في مضجعنا حتى (فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماه) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني سألتماني وأسند الضمير اليهما والسائل انما هو فاطمة فقط لأن سؤالها كان برضاه (اذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين) بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم (فان) ثواب (ذلك) في الآخرة (خير لكما مما سألتماه) من فائدة الخادم خدمة الطعن ونحوه ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني سألتمانيها بحذف الضمير فان تلك لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه أهل الصفة ولا الارامل أجيب بانه أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما ذكره فعند الامام أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم اه * وحديث الباب أخرجه أيضا في فضائل علي وفي النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات

* (باب) معنى (قول الله تعالى) ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أي ثبت لله خمسه والجمهور على أن ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين (والرسول) اللام للملك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أم لم يحضر وقال البخاري (يعني للرسول قسم ذلك) فقط لا لملكه وانما خص بنسبة الخمس اليه اشارة الى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رأيه وكذلك الى الامام بعده وذهب أبو العالية الى ظاهر الآية فقال يقسم ستة أقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روى أنه عليه السلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقاطه والرسول لغير أبي ذر واستدل البخاري لما ذهب اليه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا قاسم) وهذا طرف من حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب (و) في حديث معاوية السابق في العلم انما أنا (خازن والله يعطي) وذكره موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر (وقتادة) بن دعامة (انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام) اسم الرجل أنس بن فضالة الانصاري (فاراد أن يسميه محمدا قال شعبة) بن الحجاج (في حديث منصور) هو ابن المعتمر (ان الانصاري) يعني أنس بن فضالة (قال حملته) يعني ولده (على عنق فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم) وقال شعبة أيضا (وفي حديث سليمان) الاعمش (ولد له) أي لانس

وهيأتهما واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من أهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم (قوله وكان يعلى يقول وددت اني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله

عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأشار يعلا ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك * وحدثنا عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب ابن جرير بن حازم حدثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان

عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه (قوله وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهو الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعني جبة (قوله متضمخ بطيب) هو بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه (قوله محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وبسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) انما أمره بالثلاث مبالغة في ازالته لكونه ورد بحسبه والواجب الازالة فان حصلت بمرة تحتم لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويؤيده قوله متضمخ قال القاضي ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ماسبق ذر

المذكور (غلام فأراد أن يسميه محمدا قال) عليه السلام (سموا) بفتح السين وضم الميم المشددة (باسمي) فيه الاذن في التسمية باسمه البركة الموجودة ولما تنبيه من القال الحسن من معنى الحد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه (ولا تكنوا) بفتح أوله وثانيه والنون المشددة وأصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتي) أبي القاسم (فاني انما جعلت قاسما أقسم بينكم) أي أموال المواريث والغنائم وغيرهما من الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكني بذلك مطلقا وهذا مذهب أهل الظاهر ومن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول لالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال آخرون النهي مخصوص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما رواه مسلم موصولا (بعثت قاسما أقسم بينكم) وانما قال عليه السلام ذلك تطييبا لنفوسهم لفاضلته في العطاء (قال) ولابي ذر وقال (عمرو) بفتح العين ابن مرزوق شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه قال (سمعت سالما) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) رضي الله عنه انه قال (اراد) أي الانصاري (ان يسميه القاسم) أي اراد الانصاري أن يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به أن يكون أبوه أبا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح المهملة وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمي ولا تكتنوا) بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة أصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتي) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنهم انه (قال ولد لرجل منا) اسمه انس بن فضالة (غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك) بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة آخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية (أبا القاسم ولا نتعمك عينا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن الكشميهني ولا نتعمك بالجزم أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك (فأتى) الانصاري (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك) بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية (أبا القاسم ولا نتعمك عينا) ولابي ذر عن الكشميهني ولا نتعمك بالجزم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت الانصار سموا) بالسين المفتوحة وضم الميم ولابي ذر فسموا بزيادة فاء قبل السين وله أيضا تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمي ولا تكنوا بكنيتي) بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابي ذر ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون مخففة (فانما أنا قاسم) بين الغنائم رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل أراد الانصاري أن يسمي ابنه محمدا أو القاسم وأشار الى ترجيح انه أراد أن يسميه القاسم بطريق الثوري هذا ويقوى ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو أبا القاسم * وبه قال (حدثنا حيان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابن موسى لغير أبي ذر قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا ابن عوف أحد العشرة المبشرة القرشي الزهري (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (قال) ولابي

ذر يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) بالتنكير في سياق الشرط فيعم أي من يرد الله به جميع الخيرات (يفقهه في الدين والله المعطي وأنا القاسم) فأعطى كل واحد ما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما أنا قاسم بأداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما أنا الا قاسم وكيف يصح وله صفات أخرى كالرسول والمبشر والنذير وأجيب بأن الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أي ما أنا الا قاسم أي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أي لا شركة في الوصفين بل أنا قاسم فقط (ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله) أي القيامة (وهم ظاهرون) وفيه بيان أن هذه الامة آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من أمته من يقوم به * وهذا الحديث سبق في العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة بعدها نونان بينهما ألف قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغر لقب عبد الملك بن سليمان بن المغيرة قال (حدثنا هلال) هو ابن علي الفهري (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصاري النجاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم) وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع (أنا) ولابي ذر عن الكشميهني انما أنا (قاسم أضع حيث أمرت) لا برأيي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة أبو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد بن أبي أيوب) بكسر العين الخزاعي واسم أبي أيوب مقلاص وسقط لغير المستملي ابن أبي أيوب (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي (عن ابن أبي عياش) بالتحتية المشددة آخره شين معجمة (واسمه نعمان) بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي واسم أبي عياش عبيد أو زيد بن معاوية بن الصلت (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهد (الانصارية) زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة هي خولة بنت تأثر (١) بالمثلثة الحولانية أو تأثر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المديني (رضي الله عنها) انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون) بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشيء أي يتصرفون (في مال الله) الذي جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل والملفظ وان كان أعم من أن يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني (فلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم) أي ولم تحل لغيركم (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) هي ما أصابوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيامة (فعجل لكم هذه) أي غنائم خيبر واتفقوا على أن الآية نزلت في أهل الحديبية وزاد أبو ذر الآية (وهي) ولابي ذر فهي أي الغنيمة (للعامة) من المسلمين (حتى يبينه) أي الاستحقاق (الرسول صلى الله عليه وسلم) انه للمقاتلين ولاصحاب الخمس فالقرآن مجمل والسنة مبينة له * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن عامر) الشعبي (عن عروة) بن الجعد (البارقي) بالموحدة والراء والقاف الازدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل معقود في نواصيها) ولابن عساكر بنواصيها (الخير الاجر) هو نفس الخير أي الثواب في الآخرة (والمغنم)

فاسمية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الى أبيه وتارة الى أمه وهي منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة (قوله حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه) أي لم يرد جوابه (قوله خبره بعمر بالثوب) أي غطاه وأما ادخال يعلى رأسه ورؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال لان فيه تقوية (قوله تأثر هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها تامر وهي ما في الفتح وفي بعض نسخة تامر والصحيح ما مضى

رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يارسول الله اني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في

الايمان بشاهدة الوحي الكريم والله أعلم * (باب مواقيت الحج) * ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما أكملها لانه صرح فيه بتوقيت (١٩٨) المواقيت الاربعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكر مسلم في أول الباب ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر رضي الله عنه لان أبا الزبير قال أحسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وهي قرية من المدينة على نحو ستة أميال منها ولاهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل أجحفها في وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللام بينهما ميم ساكنة ويقال أيضا ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وهذا الجوهري في صحاحه فيه غلطان فاحشان فقال بفتح الراء وزعم أويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان أويسا منسوب الى قبيلة معروفة ٢ وفي الفرع أشيرنا بدل حدثناه يتبعني بفتح المثناة تحت وكسر الموحدة أي تدرك على ادراجها أو وقفت أو بلثت حركتها (حتى فتح الله عليه) بضم الحاء وكسر الموحدة أي ردت على ادراجها أو وقفت أو بلثت حركتها (حتى فتح الله عليه) ولابي ذر عن الكشميهني عليهم (فجمع) يوشع (الغنائم) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها (فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها) بفتح أوله وثالثه أي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تأكلها وكان المعنى علامة لقبول وعدم القبول (فقال) يوشع عليه الصلاة والسلام (ان فيكم غلولا) أي سرقة من الغنيمة (فليبايعني من كل قبيلة رجل) أي فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده) بكسر الزاي (فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعني) بالتحتية بعد اللام ولابي ذر فلتبايعني بالفوقية (قبيلتك) أي فبايعته (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده) وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم (فقال) يوشع (فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة) ولابن عساكر البقرة بالتعريف (من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال * فقد روى في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة نجمة يغسل فيها النساء وانه جيء اليها بامرأة فبينما هي تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انا زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فألزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والي المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل يقطع يدها وقال آخر يقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحي آكد فقال الوالي لا أبرم أمرا حتى أؤامر أبا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أرى هذه الا امرأة تطلب حقها من الحد فدوا هذه الفاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا وبدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق في مكانه واما أن يكون وفق فوافق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق يطلب أن يخلص منه أو دليلا على انها يد ينبغي أن يضرب عليها او يحبس صاحبها حتى يؤدي الحق الى ربه تعالى مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم وأجمع

يقال لهم بنو قرن وهي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو أقرب المواقيت الى مكة وأما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق واختلف العلماء هل صارت (١٩٩) ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي أصحهما وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضي الله عنه لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كثيرة في صحيح البخاري وغيره وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بانه سيفتح على أمته كنوز كسرى وقيصر فلا كسرى بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) بفتح الفاء والقاف أو بكسر الفاء وضم القاف وكلاهما في اليونينية فكنوز رفع على الاول ونصب على الثاني وقد صدق الله تعالى رسوله وأنفقت كنوزهما في سبيل الله * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم بن راهويه انه (سمع جريرا) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة والايمان والنذور وسلم في الفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال (أخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبي سيار واسمه وردان الواسطي قال (حدثنا يزيد الفقير) لانه أصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لي الغنائم) هي من خصائصه فلم تحل لاحد غيره وأمته * وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان) ولابن عساكر (يدخله) بفضله (الجنة) بعد الشهادة في الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته وهو من تفضله تعالى بالثواب لفظا تكفل الله لنا طمأنين به النفوس وتركن اليه القلوب (أو يرجعه) بفتح الياء لان رجع يتعدى بنفسه أي أو أن يرجعه (الى مسكنه الذي خرج منه مع أجر) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني مع ما نال من أجر أي بلا غنيمة ان لم يغنموا (أو) من أجر مع (غنيمة) ان غنموا فالقضية مانعة خلو لا الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع بأجر فقط واما بأجر وغنيمة معا وهذا بخلاف أو الثانية أو يرجعه فانم انفيد منع كليهما وهذا الحديث قد سبق في الايمان والجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي (صلى الله عليه وسلم غزا) أي أراد (نبي من الانبياء) أن يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار أن هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد نبأه بعد موسى عليه الصلاة والسلام وأمره بقتال الجبارين (فقال لقومه) بني اسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي (رجل ملك بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة أي عقد نكاح امرأة (وهو) أي والحال أنه (يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها وترف اليه (ولما يبن بها) أي والحال انه لم يدخل عليها التعاق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) ينبغي (أحد بنى بيوتا) بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا أحد) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا آخر بالحاء المعجمة والراء (اشترى غنما) أي حوامل (أو خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها ماء مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) أي والحال انه (ينتظر ولادها) بكسر الواو وبعد الدال ها مصدر وادي ولادا وولادة أو في قوله غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية أبي يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات ويحتمل أن تكون للشك أي هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أي بصفة انها حوامل والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بالحجاز مآثر كوصعوقا (فغزا) يوشع عن تبعه من بني اسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة (فدنا من القرية) هي أريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورا (صلاة العصر أو قريبا من ذلك) وعند الحاكم من رواية عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببني اسرائيل الى أريحا فأحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع فتحوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه الصلاة والسلام أن يعجز والا نه لا يحل لهم قتالهم فيه (فقال للشمس انك مأمورة) أمر تسخير بالغروب (وأنا مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا يأتي ذلك ان شاء الله تعالى في الفتن في سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم (فحبست) بضم الحاء وكسر الموحدة أي ردت على ادراجها أو وقفت أو بلثت حركتها (حتى فتح الله عليه) ولابي ذر عن الكشميهني عليهم (فجمع) يوشع (الغنائم) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها (فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها) بفتح أوله وثالثه أي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تأكلها وكان المعنى علامة لقبول وعدم القبول (فقال) يوشع عليه الصلاة والسلام (ان فيكم غلولا) أي سرقة من الغنيمة (فليبايعني من كل قبيلة رجل) أي فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده) بكسر الزاي (فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعني) بالتحتية بعد اللام ولابي ذر فلتبايعني بالفوقية (قبيلتك) أي فبايعته (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده) وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم (فقال) يوشع (فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة) ولابن عساكر البقرة بالتعريف (من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال * فقد روى في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة نجمة يغسل فيها النساء وانه جيء اليها بامرأة فبينما هي تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انا زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فألزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والي المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل يقطع يدها وقال آخر يقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحي آكد فقال الوالي لا أبرم أمرا حتى أؤامر أبا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أرى هذه الا امرأة تطلب حقها من الحد فدوا هذه الفاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق في مكانه واما أن يكون وفق فوافق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق يطلب أن يخلص منه أو دليلا على انها يد ينبغي أن يضرب عليها او يحبس صاحبها حتى يؤدي الحق الى ربه تعالى مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم وأجمع

حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله (٢٠٠) عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل

العلماء على ان هذه المواقيت

منسروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والقاضي لا شئ عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من أرادها أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ويلزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج أو عمرة ان دخل مكة أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيصح من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان أحرم من الموضع الذي بدا له أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل

الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة * واستنبط من هذا الحديث ان أحكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن (ثم أحل الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) رحمة بنا شرف نبينا عليه الصلاة والسلام ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بنا تعظيم حيث أدخل عليه الصلاة والسلام نفسه الكريمة معنا وفي قوله ٣ ان الله رأى عجزنا وضعفنا اشارة الى أن الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار العجز والضعف بين يديه تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح ومسلم في المغازي ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الغنيمة لمن شهد الوقعة) لا لمن غاب عنها وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي البصري (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن أبيه) أسلم أنه (قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين) الذين لم يوجدوا بعد (ما فتحت قرية الا قسمتها) أي أرضها خاصة (بين أهلها) الفاتحين لها لان ذلك حقهم بمر بق الاصالة لكنه رضي الله عنه رأى أنه اذا فعل ذلك لم يبق شئ لمن يجئ بعد من بسد من الاسلام سدا فاقتضى حسن نظر عمر رضي الله عنه أن يفعل في ذلك أمرا يسع أولهم وآخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجئ بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم في أرض العنوة أن تقسم (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) أي بين من شهدها كما تقسم الغنائم وقال أبو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها وان شاء تركها أرض خراج واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذي كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سائرها وعن سهل بن أبي حثمة فيما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين ففيه أنه كان وقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها وأن الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله أن يقسم وله أن يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضي المفتتحة للامام أن يقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه الصلاة والسلام ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك في أرض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم وأجاب الشافعي فيما قاله ابن المنذر بأن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين فتحوا أرض السواد وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين وأجيب بأن معناه لولا آخر المسلمين ما استطابت أنفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن أباه لما افتتح أرض مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمها وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى يراجع عمر رضي الله عنه فقال نفر منهم فيهم ابن الزبير بن العوام والله ما ذاك البيك ولا الى عمر انما هي أرض فتحها الله عز وجل علينا وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا تقسمها حتى تراجع أمير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على أن يكتبوا الى عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم على أن تغيروا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو العدو من أهل الكفر وانى ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوهم ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله عز وجل وأدفع عن المسلمين من مؤنتهم وأجري على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فأوقفوها فيأ على من بقي من

المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم * ولما وضع عمر الخراج على أرض العراق وطلبوا منه أن يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فأدخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فأدخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فأدخل فيهم من يجئ ممن بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله والذين جاؤا من بعدهم استئنافا والخبر في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هؤلاء الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون كالمهاجرين وأما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستئناف أجيب بأن الاستئناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة أن يستغفر لهم وقد وقع خلاف هذا من أكثر الرافضة وغيرهم من السابين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلناذلك معطوفا أدخلنا الذين جاؤا من بعدهم في الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كأنه قال يستحقون في حاله الاستغفار وبشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف في الفئ وحينئذ فلا يلزم خلاف والذي تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة أرضه كالمنقولات وبين وقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعن المالكية أنها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية في أرض الفئ يقفها الامام لتبقى الرقبة موقوفة وتنتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك بخلاف الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتأكد حق الغانمين وان الامام ان رأى قسمة أرض الفئ أو بيعها وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح أو يباع ويصرف ثمنه اليها ﴿ (باب من قاتل للمغنم) أي مع قصد أن تكون كلمة الله هي العليا (هل ينقص من أجره) ظاهر صنيع المؤلف لا واحتج له ابن المنير بأن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منه اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد أن تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب المطابق أن يقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر أنه ينقص لكنه كما قال في الفتح انه نقص نسبي فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها وقال العيني ليس له أجر فضلا عن النقصان لان المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه أراد من قاتل للمغنم فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين بن مرة انه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال حدثنا أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه قال قال أعرابي) هو لاحق بن ضمرة الباهلي (للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم) أي لاجل الغنيمة (والرجل يقاتل ليذكر) بضم الياء مبنيا للمفعول أي لاجل أن يذكر بالشجاعة عند الناس (ويقاتل ليرى) بضم الياء مبنيا للمفعول أي لاجل أن يرى (مكانه) بالرفع نائبا عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة (من) ولابن عساكر فمن (في سبيل الله فقال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة توحيده (هي العليا) بضم العين (فهو) المقاتل (في سبيل الله) وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق أما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل الله فلا أجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف ترجم له بنقص الاجر وجوابه ان مراد مع قصد الاعلاء كما ذكرنه فتأمله ﴿ (باب قسمة الامام

نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) ﴿ نجد قرن) هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه (٣٠١) والذي وقع بغير ألف يقرأ منونا وغانما

حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين ويحمل على بعد أن يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) قال القاضي كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو الوجه لانه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا الاخلاف للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة فانه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة

فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال نافع وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * وحدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة (٢٠٣) وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن

ما يقدم عليه) من هدايا أهل الحرب بين أصحابه وقوله يقدم بفتح الدال (ويخبأ) بفتح الخاء المعجمة والموحدة (لمن لم يحضره) في مجلس القسمة (أو يغاب عنه) في غير بلد القسمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) التيمي الاحول القاضي التابعي (أن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن أبي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر وهو وهم والمعتمد الاول (أهدي له أقبية) جمع قبا (من ديباج مزررة بالذهب) من زرر ت القميص اذا اتخذت له ازرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض (فقسمها) عليه الصلاة والسلام (في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (بحذاء) أي مخرمة (ومعه ابنه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (فقام على الباب) النبوي (فقال) لابنه المسور (ادع لي) أي عرفه عليه الصلاة والسلام اني حضرت وفي رواية قال المسور فأعلمت ذلك فقال يا بني انه ليس يجبار (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته) أي صوت مخرمة (فأخذ قباء فتلقاه به) أي بذلك القباء (واستقبله بازراره) الذهب ليريه محاسنه ليرضيه (فقال يا أبا المسور خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك) مرتين (وكان في خلقه) أي مخرمة (شدة) ولابي ذر عن الكشميهني شيء فلا طفه النبي صلى الله عليه وسلم لما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما (ورواه) أي هذا الحديث ولابي ذر رواه (ابن علية) اسمعيل واسم أبيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الادب (عن أيوب) السختياني أي مرسلا مثل الرواية الاولى (قال) ولابي ذر وقال (حاتم بن وردان) مما وصله في باب شهادة الاعمى (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) ولابي ذر عن المسور بن مخرمة (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية) والمسور وأبوه مخرمة صحابيان فالحديث موصول في هذه الطريق (تابعه) أي تابع أيوب (الليث) بن سعد الامام على وصله (عن ابن أبي مليكة) عن المسور وهذه المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن أيوب على ارساله ووصله ثالث عن أيوب ووافقه آخر عن شيخهم واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله فظهر أن رواية الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى وهم تأمر * وهذا الحديث قد سبق مرارا ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما أعطى) عليه الصلاة والسلام (من ذلك في) ولابي ذر عن الكشميهني من (نوائبه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي واسم أبي الاسود حميد قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان التيمي أنه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل) أي من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات) أي من عقارهم هدية ليصرفها في نوائبه (حتى افتتح قريظة) أي حصنا كان لقريظة (و) أجلى (النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم) نخلاتهم وكان النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها أهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه الصلاة والسلام فيبس منها النوابه ومايعر وموقسم أكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وأمرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة فلما نقضوا العهد فحصر وانفتحوا على حكم سعد وقسمها صلى الله عليه وسلم في أصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه أي في نفقات أهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله * وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي ان شاء الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم به في المغازي بعون الله وقوته ۞ (باب بركة الغازي في ماله)

بالموحدة

على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة في أول كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمدا فقال ميقاته مكة نفسها (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)

بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية ويؤيده قوله (حياوميتا) أي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير أغناه الله ببركة غزوه (مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحق ابن ابراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة الليثي (أحدثكم) بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها (هشام بن عروة) لم يذكر جواب الاستفهام لكن عند اسحق ابن راهويه في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) أنه (قال لما وقف الزبير) بن العوام (يوم) وقعة (الجمل) التي كانت بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وأضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة كانت عليه حال الوقعة حتى عقر (دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم) عند خصمه (أو مظلوم) عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتأول انه على الصواب قاله ابن بطال وقال السفاقسي اما صحابي يتأول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا للقتال على لانه لا خلاف ان عليا كان أحق بالامامة من جميع أهل زمانه وكان قتلة عثمان لجؤا الى علي فرأى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة وتجري الامور على ما أوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولما قال الزبير لابنه ما رأى شدة الامر وانهم لا ينفضون الا عن قتال (وانى لا أراني) بضم الهمزة أي لا أظنني (الا سأقتل اليوم مظلوما) لانه لم ينو قتالا ولا عزم عليه أو لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار (وان من أكبر همي لديني) بفتح اللام للتأكيد (أفترى) بهمزة الاستفهام وضم الفوقية أي أفتظن و بضمها أي أتعتقد (يبقي) بضم أوله وكسر ثالثه من الابقاء (ديننا) بالرفع على الفاعلية (من مالنا شيأ) بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا من دينه (فقال يا بني بع مالنا واقض) ولابي ذر واقض (ديني وأوصى بالثلث) من ماله مطلقا (وثلثه) أي وبثلث الثلث (لبنيه يعني عبد الله بن الزبير) ولابي ذر يعني بني عبد الله بن الزبير خاصة (يقول ثلث الثلث) كذا كرته (فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه) بضمات أي ثلث ذلك الفضل الذي أوصيت به من الثلث (لولدك) وسقط قوله شيء لابن عساكر ومقتضاه أن الفاضل بعد قضاء الدين يصرف ثلثه لبني عبد الله وفيه شيء لانه انما أوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على أن المراد فان فضل بعد الدين شيء يصرف لجهة الوصية التي أوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطي عن بعضهم أن ثالثه ليس اسما وانما هو فعل أمر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة لتصح اضافته الى ولده أي ليكون الثلث وصلة الى اتصال ثلث الثلث الى أبنائه عبد الله قال الدمياطي فيه نظر (قال هشام) هو ابن عروة بالسند السابق (وكان بعض ولد عبد الله) بن الزبير (قد وازى) بالزاي المعجمة أي ساوى (بعض بني الزبير) أي في السن وقال ابن بطال أي ساوى بنو عبد الله في انصبائهم من الوصية بعض بني الزبير في انصبائهم من ميراث أبيهم الزبير وهذا أولى والا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى وتعقبه في الفتح بأنه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به وأما قوله لم يكن له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص أولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك فعمل لهم نصيب من المال ليتوفر على أبيهم حصته وفيه الوصية لجمعة اذا كان لهم آباء في الحياة يحجبونهم (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة مصغر امر فوعا بدلا أو بيانا من بعض في قوله وكان بعض وقول الحافظ ابن حجر ويجوز جره على أنه بيان للبعض سهو لان بعض في موضعين أولهما مرفوع اسم كان والثاني منصوب على المفعولية (وعباد) بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولدا عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما وهاشم وثابت

هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاور مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها أو واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال أصحابنا ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان أصحهما من بابه داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ها في العمرة أن تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مهل أهل المدينة)

هو بضم الميم وفتح الهاء ۞ قوله ويؤيده كذا بخطه ولعله يرده كما يؤخذ من الفتح وعبارته قال عياض وهي وان كانت مضبطة باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه الزبير لكن قوله حيا وميتا مع النبي وولاة الامر يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة اه من هامش

قال عبدالله بن عمرو زعموا أن رسول صلى الله عليه وسلم لم أسمع ذلك منه قال ومهل أهل اليمن يلملم * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال (٢٠٤) يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبدالله ابن عمر وأخبرت انه قال ويهل أهل اليمن من يلملم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسئل عن المهل فقال سمعته يقول سمعت

(وله) أي الزبير لابنه عبدالله ووهم الكرماني (يومئذ) أي يوم وصيته (تسعة بنين) عبدالله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبي بكر وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف وعبيدة وجعفر أمهما زينت بنت بشر (وتسع بنات) خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر وحفصة أمها زينب وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ورملة أمها الرباب (قال عبدالله فجمل) الزبير (يوصيني بدينه) أي بقضائه (ويقول يابني ان عجزت عنه في شئ) ولابي ذر وابن عساكر ان عجزت عن شئ منه (فاستعن عليه مولاي) عز وجل (قال) عبدالله (فوالله ما دريت) بفتح الراء (ما أراد حتى قلت يا أبت من مولاك) لعله ظن أن يكون أراد بعض عشائه فلما استفهمه (قال الله قال) عبدالله (فوالله ما وقعت في كربة) بضم الكاف وبالموحدة (من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير) غدرا قتله به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينما راه ساكنا فوثب آخر وأى وهو نائم وروى الحاكم من طرق متعددة ان علياذكر الزبير بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وأنت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن أبي خيثمة في تاريخه انه رجع قبل أن يقع القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز قتله بوادي السباع (رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا أرضين) بفتح الراء وكسر الضاد (منها الغابة) بغين معجمة وموحدة مخففة أرض عظيمة من عوالي المدينة اشتراها بسبعين ومائة ألف وبيعت في ترکته بألف ألف وستمائة ألف (واحدى عشر دارا بالمدينة) بسكون الشين (ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال) أي عبدالله (وانما) وسقط لابي ذر لفظة قال وفي روايته عن الحموي والمستملي وقال انما (كان دينه الذي عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا) أقبضه وديعة (ولكنه سلف) قرض في ذمتي (فاني أخشى عليه الضيعة) فيظن بي التقصير في حفظه وهذا أوثق لرب المال وأبقى لمروأة الزبير رضي الله عنه (ومولى امارة قط) بكسر الهمزة (ولا جباية خراج) بكسر الجيم وبالموحدة (ولا شيأ) مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن سوء بصاحبها (الا أن يكون في غزو مع النبي صلى الله عليه وسلم أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فيكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافر ومقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له ألف مملوك يؤدون اليه الخراج وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (قال عبدالله ابن الزبير) بالاسناد السابق (فحسبت) بفتح السين من الحساب (ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف) بالتثنية في الموضعين (قال فلقي حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي (عبدالله بن الزبير) نصب على المفعولية (فقال يا ابن أخي) أي في الدين (كم على أخي) أي الزبير (من الدين فكتمه) عبد الله (فقال) بالفاء ولابي ذر وقال (مائة ألف) ولم يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم و بعبدالله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج (فقال حكيم والله ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (أموالكم تسع) أي تكفي (لهذه) فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبدالله أن يذكر له الجميع (فقال له عبدالله أفرأيتك) بفتح التاء أي أخبرني (ان كانت ألفي ألف ومائتي ألف) ولم يكن كتمانه الزائد كذبا لانه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد يرى انه أخبر بغير الواقع (قال) حكيم (ما أراكم تطيقون) وفاء (هذا فان عجزتم عن شئ منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف) بالموحدة بعد السين المهملة (فباعها) أي قومها وعبر بالبيع اعتبارا بالاول (عبد الله) ابنه (بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا) أي فليأتنا (بالغابة فأتاه عبدالله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبدالله) بن الزبير

(ان شئتم تركتها) اي الاربعمائة ألف (لكم قال عبدالله) له (لا) نتركك دينك (قال) عبدالله بن جعفر (فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان أخرتم فقال) بالفاء ولابي ذر قال (عبدالله) بن الزبير له (لا) نؤخر (قال قال) عبدالله بن جعفر (فاقطعوا لي قطعة فقال عبدالله) بن الزبير له (لك من ههنا الى ههنا قال فباع منها) أي من الغابة والمدور لا من الغابة وحدها (فقضى دينه) أي دين أبيه (فأوفاه) جميعه وكان ألفي ألف كما عند أبي نعيم في المستخرج (وبقي منها) أي من الغابة بغير بيع (أربعة أسهم ونصف فقدم) عبدالله بن الزبير (على معاوية) بن أبي سفيان دمشق (وعنده عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عفان (والمنذر بن الزبير) أخو عبدالله بن الزبير (وابن زمعة) بالزاي والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبدالله أخو أم المؤمنين سودة (فقال له معاوية كم قومت الغابة) بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب على المفعولية (قال) عبدالله بن الزبير (كل سهم) اي من أصل ستة عشر سهما (مائة ألف) بنصب مائة على تزع الخافض اي جاء كل سهم بمائة ألف وهذا يؤيد ما سبق انه لم يبع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين كان ألفي ألف ومائتي ألف وانه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف وانه بقي منها أربعة أسهم ونصف بأربعمائة وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فيتأخر من الدين ألف وخمسون ألفا فكأنه باع بها شيأ من الدور قاله في الفتح (قال كم بقي قال أربعة أسهم ونصف قال) ولابي ذر فقال (المنذر بن الزبير قد أخذت سهما بمائة ألف قال) ولابي ذر وقال (عمرو بن عثمان قد أخذت سهما بمائة ألف وقال ابن زمعة قد أخذت سهما بمائة ألف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال أخذته) و لابي ذر قال قد اخذته (بخمسين ومائة ألف قال وباع) بالواو ولابي ذر فباع (عبدالله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف) فربح مائتي ألف (فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه) اي دين أبيه (قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى اناديَ بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم) ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا نقضه (فلما مضى أربع سنين) ولم يأته احد (قسم بينهم) قبل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة وأقطار الارض سنتان فيصل الى الاقطار ثم يعود اليه ولعل الورثة أجازوا هذا التأخير والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به أجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شئ استعيد منه (قال فكان) بالفاء ولابي ذر وكان (للزبير أربع نسوة) مات عنهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (ورفع) عبدالله (الثلث) الموصى به (فاصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) ولابن عساكر ومائتي ألف (فجميع ماله) المحتوى على الوصية والميراث والدين (خمسون ألف ألف ومائتا ألف) وهذا كما قالوا من الغلط في الحساب قال الدماطي فيما حكاه في الفتح وانما وقع الوهم في رواية أبي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه ألف ألف ومائتا ألف وان الصواب انه ألف ألف سواء بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ما روى أبو نعيم في المعرفة من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال ورثت كل امرأة الزبير ربع الثمن ألف ألف درهم وقد وجهه الدماطي أيضا بأحسن منه فقال ما حاصله ان قوله لجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف بمقتضى ما تحصل من

وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم) ❀❀ برفعه (قوله في حديث جابر ومهل لعل العراق من ذات عرق) هذا مرسل (٢٠٥)

ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات أهل العراق لكن ان كونه ميقات أهل العراق لعله من ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله أعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي رحمه الله ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة وأما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شئ منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج ولا متلبسا بشئ من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عند نا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها وأيهما أفضل فيه قولان للشافعي رحمه الله أصحهما من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم * (باب التلبية وصفتها ووقتها) * قال القاضي قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد ولا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة (٢٠٦) لك والملك لا شريك لك ** بسوطتان أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلبد داري أي تواجهها وقيل معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها الخلاص لك مأخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب اذا أقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبه قال الخليل قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم وأذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك أي قربا منك وطاعة والالباب التقرب وقال أبو نصر معناه أنا لك لب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي (قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك) روي بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث

ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية تمع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والاراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء لدين كان عمر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر أن الغرض ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت العرب عادتها بالغاء الكسر مرتو جبره أخرى فهذا من ذلك وقد وقع الغاء الكسر في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفات لا تطيل بذكرها اه ملخصا من فتح الباري ** هذا (باب) بالتنوين (اذا بعث الامام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام) بضم الميم أي ببلده (هل يسهم له) أي مع الغانمين ** وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسب لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله الاعرج الطلحي التيمي القرشي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال انما تغيب عثمان عن) وقعة (بدر فانه كانت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان (تحته بنت) ولابن عساكر ابنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية (وكانت مريضة) فتكلف الغيبة لاجل تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) وأسهمه وقال اللهم ان عثمان كان في حاجة رسولك واحتج أبو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة يسهم له وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة وأجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعمله غير صلى الله عليه وسلم ** وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب ** (باب) بالتنوين ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري باب بالتنوين أيضا وفي بعض الاصول وهو لابي ذر باب بالتنوين كذلك قال (ومن الدليل على ان الخمس) من الغنيمة (لنوائب المسلمين) التي تحدث لهم (ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم) برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية (برضاعه) بفتح الراء أي بسبب رضاعه (فيهم) لان حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن وأطلقها على بعضهم مجازا (فتطول) عليه الصلاة والسلام (من المسلمين) أي استحلل من الغائبين ما كان خصهم بما غنموه منهم والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وتعقبه العيني بانه لا وجه لما ادعى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه أبواب بأحاديثها وليست هذه بواو العطف بل مثل هذا يأتي كثيرا بدون أن يكون معطوفا على شيء وتسمى هذه الواو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيذ الكبار اه (و) من الدليل أيضا على ان الخمس لنوائب المسلمين (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء) وهو ما حصل بغير قتال (والانفال من الخمس) جمع نفل بتحريك الفاء أكثر من اسكانها وهو أن يشترط الامير زيادة على سهم الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه نكاية زائدة في العدو أو توقع ظفر أو دفع سوء ليقدم على طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب أثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال (و) من الدليل أيضا

قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل ** وحدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن (٢٠٧) عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

(ما أعطى) عليه السلام (الانصار وما أعطى جابر بن عبد الله) الانصاري (تمر خيبر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم ** وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) اسم أبيه كثير ونسبه لجده عفير بضم العين مصغر الشهرته به (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح عطف على قصة الحديبية ولم أدر لذكر وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير (ان مروان بن الحكم) لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة (والمسور) ولابي ذر عن المستملي والمسور (بن مخرمة) له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع أبيه بعد الفتح (أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين فسألوه ان يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك وفي شعر زهير بن صرد مما رواه ابن منده في المعجم الصغير للطبراني

أمنن على نسوة قد كنت ترضعها * اذ فوك تملؤه من محضها الدرر

(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الي) أحب مبتدأ خبره قوله (أصدقه فاختاروا) ان أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) أي انتظرت (بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ولغير الكشميهني انتظر آخرهم (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة وقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فلقيه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه أخر القسم ليحضر واذا أبطؤا (فلما تبين لهم) أي ظهر لوفد هوازن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم) وفد هوازن (هؤلاء قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت ان أرد اليهم سبيهم من أحب أن يطيب) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة أي يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب الشرط (ومن أحب منكم ان يكون على حظه) من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من أفاء (فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم) ولابي ذر قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لاجله (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم) أراد بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا) ذلك (فأذنوا) بالفاء ولابي ذر وأذنوا أي له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال ابن شهاب (فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن) وهذا الحديث قدم في الوكالة والعتق ** وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (قال) أي أيوب (وحدثني) بالافراد (القاسم بن عاصم الكليبي) بضم الكاف مصغرا (وأنا لحديث القاسم أحفظ) من حديث أبي قلابة (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الازدي الجرمي أنه (قال كنا عند أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (فاتي) بفتح الهمزة وبالفوقية بلفظ الماضي من الاتيان (بذكر دجاجة) بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وعزا في الفتح لابي ذر والنسفي وللاصيلي فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين والنصب على المفعولية

الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (قوله والرغباء اليك والعمل) قال القاضي قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعلياء والنعمى والنعماء قال القاضي وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من

وأهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (قوله وسعديك) قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (قوله والخير بيديك) أي

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر قال تلفظت التلبية من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم * وحدثنى (٢٠٨) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر أخبرنى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر ابن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات و يقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل

وكان الراوى لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفى الذورة أتى بطعام فيه دجاج وهو المراد (وعند رجل) لم يسم (من بنى تيم الله) بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى بطن من بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله (أحمر) اللون (كأنه من الموالى) أى من سبى الروم (فدعاه للطعام فقال انى رأيته يأكل شيأ) من النجاسة (فقذرته) بكسر الذال المعجمة أى فكرهته (فحلف لا آكل) ولابى ذر أن لا آكل (فقال) أبو موسى (هلم فلاحدثكم) بجزم المثلثة وكسر اللام ولابى ذر وابن عساكر فأحدثكم باسقاط الهاء (عن ذلك) أى عن الطريق فى حل اليمين (انى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين) من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة (نستحمله) أى نطلب منه ان يحملنا و يحمل أثقالنا على الابل فى غزوة تبوك (فقال) عليه الصلاة والسلام (والله لا أحلكم وما عندى ما أحلكم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (بنهب ابل) غنيمة (فسأل عنا فقال أين النفر الاشعريون) أى فأتينا (فأمر لنا بخمس ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة بين التنوين الى التسعة أو ما بين الثلاث الى العشر من الابل (غر الذرى) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء أى ذوى الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن (فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا) فيما أعطانا (فرجعنا اليه) عليه الصلاة والسلام (فقلنا) يا رسول الله (انا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا) بفتح اللام (أفنسيت) بهمزة الاستفهام الانكارى (قال) عليه الصلاة والسلام (لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم) يحتمل انه أراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع فى ذلك لم يحسن ايراد قوله (وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين) أى محلوف عين والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على أمر بدل قوله على يمين (فأرى غيرها خيرا منها) أى من الخصلة المحلوف عليها (الا أتيت الذى هو خير) أى منها (وتحللتها) بالكفارة * ومناسبته للترجمة من جهة انهم سألوه فلم يجدوا ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتخيير من غير تعليق فكذا له التصرف بتخيير ما علق * وأخرجه أيضا فى التوحيد والنذور والذبائح والكفارات والمغازى ومسلم فى الايمان والنذور والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الصيد والنذور * و به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد) سقط لغير أبى ذر ابن عمر (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (فغنموا ابلا كثيرا) وللاصيلى كثيرة وزاد مسلم وغنما (فكانت سهمانهم) ولابى ذر عن الكشميهنى سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أى نصيب كل واحد (اثنى عشر بعيرا) ولابى الوقت وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا (أو أحد عشر بعيرا) بالشك من الراوى (ونفلوا) بضم النون مبنيا للمفعول أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) وفى رواية ابن اسحق عند أبى داود أن التنفيل كان من الامير والقسم من النبى صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم وتقرير بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والاصح عند أصحابنا أنه من خمس الخمس وحكاه النووى عن مالك وأبى حنيفة * و به قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى ونسبه بجده قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم) هو ابن ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى

بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما تلفظت التلبية) هو بقاف ثم فاء أى أخذتها بسرعة قال القاضى ورد وى تلفت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروى تلفيت بالياء ومعناها متقاربة (قوله أهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام وأصل الاهلال فى اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود أى صاح ومنه قوله تعالى وما أهل به لغير الله أى برفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى وسمى الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا) فيه استحباب

* وحدثنى عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا النضر بن محمد اليمامى حدثنا عكرمة يعنى ابن عمار حدثنا أبو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم و يلكم قد قد (٢٠٩) فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت * وحدثنا

الله عليه وسلم كان ينفل) بضم أوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ينتفل بفتح أوله وسكون النون وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء (بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم) بفتح القاف بخط الدمياطى و بكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة (عامة الجيش) أى من خمس خمس الغنيمة وقد صح فى الترمذى وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث والبداءة السرية التى يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمته والرجعة التى يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص فى البداءة لانهم مستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار فى غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهر ون به والرجعة بخلافها فى كل ذلك * وحديث الباب أخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد * و به قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبى بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مرفوع على الفاعلية (ونحن باليمن) الواو للحال (نفر جنا) حال كوننا (مهاجرين اليه أنا وأخوان لى أنا أصغرهم احدهما أبو بردة) اسمه عامر بن قيس الاشعرى (والآخر أبو رهم) بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية أو مجيلة بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم هاء (اما قال فى بضع) بكسر الموحدة (واما قال فى ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى) من الاشعريين (فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشى) أصحمة (بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده) أى بارض الحبشة (فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا) بفتح المثلثة (وأمرنا بالاقامة فأقيموا معنا) بفتح العين (فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم) بسكون القاف (حين افتتح خيبر فأسهم لنا) أى من غنيمتها (أو قال فأعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه) عليه الصلاة والسلام (الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه) فانه عليه الصلاة والسلام (قسم لهم معهم) أى مع من شهد الفتح والاستثناء الاول منقطع والثانى متصل والاخراج فيهما من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه عليه الصلاة والسلام قسم لاصحاب السفينة من أصحاب (١) الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لامن الخمس اذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة أنه اذا جاز أن يجتهد الامام فى أربعة أخماس الغانمين فلا أن يجوز اجتهاده فى الخمس الذى لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال السفاقسى يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش اه قال فى الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة فى مغازيه وعند البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يسهم لهم كلم المسلمين فأشركوهم وجزم أبو عبيد فى كتاب الاموال بانه أعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوى انما أسهم لهم لانهم ورد وا عليه قبل حيازة الغنيمة ٢ قال الطيبى وهذا من قول من قال انه أعطاهم من الخمس الذى هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فأسهم يقتضى القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وأيضا الاستثناء فى قوله الا أصحاب سفينتنا يقتضى اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام أبى موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعى اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا مقطعا فى الخمس وهجرة الحبشة والمغازى ومسلم فى الفضائل * و به قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى (سمع جابرا) الانصارى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد

---

(١) قوله من أصحاب الغنيمة كذا نحمله والذى فى الفتح من أصل الغنيمة وهو المناسب اه كذا بهامش نسخة معتمدة ٢ قوله قال الطيبى الخ عبارة الطيبى أقول وهذا التأويل أظهر مما ذهب اليه من أنه صلى الله عليه وسلم انما أعطاهم الى آخرها هنا اه من هامش نسخة معتمدة فلعل لفظة أظهر سقطت من عبارة الشارح كتبه مصححه

تلبيد الرأس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعى وأصحابه وهو موافق للحديث الآخر الذى خرج بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الحطمى ونحوهما مما يضم الشعر و يلزق بعضه ببعض و يمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به (قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم و يلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضى روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبى صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوى الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الخ

معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله أعلم * وأما حكم التلبية
فأجمع المسلمون على انها مشروعة (٢١٠) ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة
فلو تركها صح حجه ولا دم
عليه لكن فاتته الفضيلة
وقال بعض أصحابنا
هي واجبة تجبر بالدم
ويصح الحج بدونها وقال
بعض أصحابنا هي شرط
لصحة الاحرام قال ولا يصح
الاحرام ولا الحج الا بها
والصحيح من مذهبنا
ما قدمناه عن الشافعي
رحمه الله وقال مالك رحمه
الله ليست بواجبة ولكن
لو تركها لزمه دم وصح حجه
قال الشافعي ومالك ينعقد
الحج بالنية بالقلب من غير
لفظ كما ينعقد الصوم بالنية
فقط وقال أبو حنيفة
لا ينعقد الا بانضمام التلبية
أو سوق الهدى الى النية
قال أبو حنيفة ويجزئ عن
التلبية ما في معناها من
التسبيح والتهليل وسائر
الاذكار كما قال هو ان
التسبيح وغيره يجزئ في
الاحرام بالصلاة عن التكبير
والله أعلم قال أصحابنا
ويستحب رفع الصوت
بالتلبية بحيث لا يشق عليه
والمرأة ليس لها الرفع لانه
يخاف الفتنة بصوتها
ويستحب الاكثار منها
لا سيما عند تغاير الاحوال
كاقبال الليل والنهار
والصعود والهبوط
واجتماع الرفاق والقيام
والقعود والركوب والنزول
وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية هو
كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويوالي بها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام بالقلب ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا لبى النبي صلى

جاءني) بالافراد ولابي ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جاء (مال البحرين) أي من جهة الجزية (لقد
أعطيتك) وسقط لابي ذر لقد والحموي والمستملي أعطيك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية (هكذا
وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلم يجئ) مال البحرين (حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين)
من عند العلاء بن الحضرمي (أمر أبو بكر) رضي الله عنه (مناديا) قيل انه بلال (فنادى من كان له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملة أي وعد (فليأتنا)
(فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى) بالمهملة والمثلثة أبو بكر رضي الله
عنه (ثلاثا فوجد سفيان) بن عيينة (يحثو بكفيه) بالتثنية (جميعا) هذا يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين
جميعا والذي قاله أهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروي أن الحثية
والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك (ثم قال لنا) سفيان بالسند السابق (هكذا قال لنا ابن
المنكدر) محمد (وقال) أي سفيان أيضا بالسند السابق (مرة أتيت أبا بكر فسألت) بحذف ضمير
المفعول ولابي الوقت فسألته (فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك
فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني) ثلاثا (فاما أن تعطيني واما أن تبخل) بفتح أوله وسكون الموحدة
(عني) أي من جودي ولابي الوقت من غير اليونينية علي (قال) أي أبو بكر رضي الله عنه (قلت)
المخاطبة لجابر (تبخل علي) ولابي ذر وابن عساكر عني (ما منعتك) أي من مرة الا وأنا أريد
أن أعطيك) ومنعه هذا له لئلا يحرص على الطلب أو لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلي (قال
سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وحدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد بن علي) أي ابن
الحسين بن علي (عن جابر) رضي الله عنه (فحثى لي) أي أبو بكر رضي الله عنه (حثية) بفتح الحاء من حثى
يحثي ويجوز حثوت من حثا يحثو وهما لغتان (وقال عدها) اي فعددتها (فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها
مرتين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفيان (وقال يعني ابن المنكدر وأي داء أدوأ من
البخل) وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن في مسند الحميدي عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن
المنكدر في حديثه ففيه اتصال ذلك الى أبي بكر وأدوأ بالهمز على الصواب اي اقبح والمدنيون يروونه ادوى
بغير همز وهو من دوى اذا كان به مرض في جوفه فيحمل على انهم سهلوا الهمزة * وهذا الحديث قد سبق
بعضه في الهبة وغيرها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي مولاهم قال (حدثنا قرة
ابن خالد) السدوسي وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة)
بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كان غنيمة هوازن وجواب بينما قوله (اذ قال له رجل) هو
ذو الخويصرة التميمي (اعدل فقال له شقيت ان لم أعدل) بفتح الشين المعجمة والفوقية أي ضللت أنت أيها
التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر
عن مؤمن لكن لا يلائمه حينئذ قوله ان لم أعدل الا أن يقدر له جواب محذوف ولأبوي ذر والوقت وابن
عساكر قال لقد شقيت بحذف فاء نقل ولفظه و زيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور
فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله
مما يكره * (باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير أن يخمس) لان له عليه الصلاة
والسلام التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج
المروزي قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة

هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم القرشي
(رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي) أي ابن نوفل بن عبد
مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة أشهر (حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى) بنون مفتوحة بين بينهما
فوقية ساكنة ثم مهملة صوابه نتن كزمن وزمنى أو جمع نتين كجريح وجرحى (لتركتهم له) أي لاطلقتهم
لاجله بغير فداء مكافأة له لما كان أحسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في أن لا يبايعوا الهاشمية
والمطلبية ولا يناكحوهم أو لانه عليه الصلاة والسلام لما رجع من الطائف لمكة رجع في جواره وفيه
دليل على ان للامام أن يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال أصحابنا الشافعية لو ترك السبي للمطعم كان
يستطيب الغانمين كما فعل في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا تأويل ضعيف لان الاستطابة عقد من العقود
الاختيارية يحتمل أن يذعن صاحبها وأن لا يذعن فكيف بت الرسول عليه الصلاة والسلام القول بانه
يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يختار والبت في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة
والفرق بين هذا وبين سبي هوازن انه عليه الصلاة والسلام لم يعط هوازن ابتداء بل وقف أمرهم ووعدهم
أن يكلم المسلمين و يستطيب نفوسهم بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في السبي لأعطاهم
اياه وأجاب في الفتح بان الذي يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا عبرة اذا في هذا
الحديث * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد * هذا (باب) بالتنوين
(ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني
المطلب وبني هاشم) والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف (من خمس) غنيمة (خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم
يعمهم) ولابي ذر لم يعمهم بسكون العين وضم الميم وزيادة أخرى ساكنة أي لم يعم عليه الصلاة والسلام
قريشا (بذلك) القسم (ولم يخص قريبا دون من أحوج اليه) أي القسم قال ابن مالك فيه حذف العائد
على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي أحسن برفع النون أي الذي هو أحسن
واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله أي وفي الارض هو اله اهـ لكن في
رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي من هو احوج اليه بذكر العائد فاستغنى عن ذكر ما سبق (وان كان الذي
أعطى) البعد قرابة ممن لم يعط (لما يشكو اليه من الحاجة) تعليل لعطية الابعد قرابة (ولم يعط) ولابي ذر وابن
عساكر منهم باسقاط الفوقية (في جنبه) أي في جانبه عليه السلام (من قومهم) كفار قريش (وحلفائهم)
بحاء مهملة أي حلفاء قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمر بن شبة في اخبار المدينة بنحوه * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل
بالفتح (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (عن جبير بن مطعم) هو ابن
نوفل انه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بني عبد شمس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد
أبو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب (فقلنا
يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة) أي في الانتساب الى عبد مناف لان
عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء
واحد) بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني شيء بين مهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية قال الخطابي
وهو أجود ولم يبين وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر انهما سواء يقال هذا شيء هذا مثله ونظيره في
رواية أبي زيد المروزي مما حكاه في الفتح أحد بغير واو مع همزة الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة * وحدثناه (٢١١) قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني
ابن اسمعيل عن موسى بن
عقبة عن سالم قال كان ابن
عمر اذا قيل له الاحرام من
البيداء قال البيداء التي
تكذبون فيها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ما أهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا من عند
الشجرة حين قام به بعيره

على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسأل الله تعالى
ما شاء لنفسه ولمن أحبه
وللمسلمين وفضله سؤال
الرضوان والجنة والاستعاذة
من النار واذا رأى شيأ يعجبه
قال لبيك ان العيش عيش
الآخرة ولا تزال التلبية
مستحبة للحاج حتى يشرع
في رمي جمرة العقبة يوم النحر
أو يطوف طواف الافاضة
ان قدمه عليها أو الحلق عند
من يقول الحلق نسك وهو
الصحيح وتستحب للمعتمر
حتى يشرع في الطواف
وتستحب التلبية للمحرم
مطلقا سواء الرجل والمرأة
والمحدث والجنب والحائض
لقوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها
اصنعي ما يصنع الحاج غير
أن لا تطوفي
* (باب أمر أهل المدينة
بالاحرام من عند مسجد
ذي الحليفة) *
(قوله عن ابن عمر قال
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي
الرواية الاخرى ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي

الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها ماء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ماذكرناه وقوله تكذبون فيها أي تقولون

(٢١٢) انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما أحرم قبالها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وبهما هم ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشيء على خلاف ماهو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ماهو سواء تعمده أم غلط فيه أم سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعند النظام العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تجعل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة ومرات على الوجه الجائز لبيان الجواز و يواظب عليه على فعله أكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وأما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه والله أعلم

ينفرد بشيء لم يذكره فيه غيره والواحد أول العدد وقيل غير ذلك (قال) ولابي ذر وقال (الليث) بن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله في المغازي (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (وزاد) على روايته عن عقيل (قال ابن جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس) ولا بني نوفل) ولابني نوفل) وزاد أبو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري انهما مدرجة من كلام الزهري (وقال) ولابي ذر قال (ابن اسحق) محمد صاحب المغازي مما وصله المؤلف في التاريخ (عبد شمس) ولابي ذر وعبد شمس (وهاشم والمطلب اخوة لام وأمهم عاتكة بنت مرة) بن هلال من بني سليم (وكان نوفل أخاهم لابيهم) واسم أمه واقد بنت الاقاق بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان الاربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاولين مع سؤال بني الآخرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصره وموذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب الى الآباء كما صرح به في الروضة أما من ينتسب منهم الى الامهات فلانتسابه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان أم كل منهما هاشمية * (لطيفة) * قال ابن جرير كان هاشم توأم أخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس فانخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك أن يكون بين أولادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني أمية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة * (باب من لم يخمس الاسلاب) بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل أو من في معناه من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكاته وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا الباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لاحقيبة مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كثيرا منعته الخفقة في خيمته وعن أحمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس (ومن قتل قتيلا فله سلبه) سواء قال الامام ذلك أولم يقله (من غير أن يخمس) بفتح الميم المشددة وكسرها أي السلب ولا بن عساكر من غير خمس بضم الميم وتوابيه ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه الامام وعن مالك يخير الامام بين أن يعطيه السلب و بين أن يخمسه (وحكم الامام فيه) أي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين أي الضالين الصائرين الى التقوى أو هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق لئلا يلزم تحصيل الحاصل * و به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية المورد واسمه يعقوب (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن انه (قال) سقط لفظ قال لابي ذر (بينا) بغير ميم (أنا واقف في الصف يوم) وقعة (بدر فنظرت) ولابي ذر فنظرت (عن يميني وشمالي) ولابي ذر وعن شمالي وجواب بينا قوله (فاذا أنا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما) بالرفع فاعل حديثة وهي جر صفة لغلامين و يجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما في الحديث (تمنيت ان أكون بين أضلع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة أي أشد وأقوى (منهما) أي من الغلامين لان الكهل أصبر في الحروب ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي أصلع بصاد ومهملتين (فغمزني

(فغمزني أحدهما) أي الغلامين (فقال ياعم هل تعرف أبا جهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن أخي قال أخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده) بفتح السين المهملة فيهما أي لا يفارق شخصي شخصه (حتى يموت الاعجل منا) باللام لا بالزاي أي الاقرب أجلا (فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب) بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أي فلم ألبث (ان نظرت الى أبي جهل يجول في الناس) بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي بدلها أي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال (قلت) ولابي ذر فقلت (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض (ان هذا صاحبكما الذي سألتماني) أي عنه (فابتدراه بسيفيهما) أي سبقاه مسرعين (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه) بقتله (فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال) عليه السلام ولابي ذر قال (هل مسحتما سيفيكما) أي من الدم (قالا لا) لم مسحهما (فنظر) عليه الصلاة والسلام (في السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك (فقال) عليه السلام (كلاكما قتله سلبه) أي سلب أبي جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذي أثخنه (وكانا) أي الغلامان (معاذ بن عفراء) بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودا وهي أمه واسم أبيه الحرث بن رفاعة (ومعاذ بن عمرو بن الجموح) وانما قال كلاكما قتله وان كان أحدهما هو الذي أثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما أعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما الاشتراكهما في قتله فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اه وجوابه ما سبق * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية أبي ذر هنا قال محمد يعني البخاري سمع يوسف أي ابن الماجشون صالحا وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف ولعله أشار بهذه الزيادة الى الرد على من قال ان بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن أبي عون فيكون الحديث منقطعا * و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن أفلح) هو عمرو بن كثير بن أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن أبي محمد) مانع (مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفا وادبينه و بين مكة ثلاثة أميال وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) أي مع العدو (كانت للمسلمين جولة) بالجيم أي تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله (فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين) أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا (فاستدرت) من الاستدارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار (حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره أي وجدت منه شدة كشدة الموت (ثم أدركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقلت ما بال الناس) أي منهزمين (قال أمر الله) أي قضاؤه أو المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ان الناس رجعوا) أي ثم ان المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند (٢١٣) مسجد ذي الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام و يصليهما قبل الاحرام و يكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال أصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلها هنا فيها لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وأما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شاء الله تعالى

* (باب بيان أن الافضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين) * (قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال فلم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية حين تستوي به راحلته قائمة) هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانما تنوعت هي استوازها قائمة وفيها دليل للمالكي والشافعي والجمهور أن

رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ماهن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين) ﴿ الافضل ان يحرم
اذا انبعثت براحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه

حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه ان التلبية لا تقدم على الاحرام (قوله عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها الى آخره) قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين) هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن لحقهما ان يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى يائي النسب الفا فلزوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسب الى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقبة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله

عليه بينة فله سلبه) قال أبو قتادة (فقمت فقلت من يشهد لي) أي بقتل ذلك الرجل (ثم جلست ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من) ولابن عساكر ثم قال الثانية مثله من (قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) أوقع القتل على المقتول باعتبار ما آله كقوله تعالى أعصر خمرا (فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل) لم يسم كذا قال في الفتح وقال في مقدمته ذكر الواقدي أن الذي شهد له بالسلب هو أسود بن خزاعي الاسلمي والذي أخذ السلب وقع في رواية أخرى عند المصنف انه من قريش كذا رأيته فليتأمل فان سياق الحديث يقتضي أنهما واحد (صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه) بقطع الهمزة وكسر الهاء (عني فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله) بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما نهى أربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير ألف ولا همز والثاني بألف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث وفي هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن وأما لفظ الجلالة هنا فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر ما بعدها بمقدر ولم يلفظ به كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ولا تأتي والمعنى لا والله (اذا لا يعمد) بكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى أسد) أي الى رجل كأنه في الشجاعة أسد (من أسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمري أو المعنى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرا الاولياء أو يقاتل لاجل نصر دين الله ونشر يعقر سوله لتكون كلمة الله هي العليا (يعطيك سلبه) أي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه وأضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث على تخطئة جهابذة المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة نقال الخطابي المحدثون يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا وقال المازري الصواب لاها الله ذا أي ذا يميني وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل ها الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على أن يعلم ان مدخول اذن جزاء لشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب أن يكون الشرط المقدر يصح وقوعه سببا لما بعد اذا اذ الشرط يجب أن يكون سببا للجزاء واذا تقرر هذا فقوله لاها الله اذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله فأرضه عني وليس بقاتل ويعمد وقع في الرواية مع لا فيكون تقرير الكلام ان ارضاءك لا يكون عامدا الى أسد فيعطيك سلبه ولا يصح أن يكون ارضاء النبي صلى الله عليه وسلم القاتل عن الطالب سببا لعدم كونه عامدا الى أسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون لا يعمد جزاء للارضاء وقتضى الجزائية أن لا تذكر لام يعمد ويقال اذا يعمد ليصح جوابا لطالب السلب فيكون التقدير ان يرضه عنك يكن عامدا الى أسد ومعطيا سلبه فتحقق الجزائية لصحة كون الارضاء سببا لكونه عامدا الى أسد من أسد الله معطيا لسلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر أن الحديث لاها الله ذا لا يعمد الى أسد من أسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة كذلك وأجاب أبو جعفر الغرناطي بأن اذا لجواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال اذا صدق في أنه صاحب

ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية
فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله

السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وقال الداودي الحديثي لا يجب أن يلازم ذا هذا القسم كما لا يجب أن يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية بإذا لا يعمد صحيح ان معناه اذا صدق أسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه يا مالك وقال الطيبي هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا أفعل فالتقدير اذا لا يعمد الى أسد الخ قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء اه نعم في رواية غير أبي ذر وابن عساكر اذا يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في المغازي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق) أي أبو بكر (فأعطاه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الدرع وكان الاصل أن يقول أعطاني لكنه عدل الى الغيبة التفاتا وتجريدا وانما أعطاه لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال أعطاه باقرار من في يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال أبو قتادة (فبعت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء فاشتريت منه مخاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق (فابتعت) أي اشتريت (به مخرفا) بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها لابي ذر مع اسقاط لفظ به أي بستانا لانه يخترف منه الثمر أي يجتنى (في بني سلمة) بكسر اللام قوم أبي قتادة وهم بطن من الانصار (فانه لاول مال تأثلته) بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية أي تكلفت جمعه (في الاسلام) واستدل به على أن السلب لا يخمس فيعطى للقاتل أولا من الغنيمة ثم المؤن اللازمة كأجرة الحمال والحارس ثم يقسم الباقي خمسة أسهم متساوية ﴿ (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم) وهم من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه (وغيرهم) ممن تظهر له المصلحة في اعطائه (من الخمس ونحوه) الخراج والفيء والجزية (رواه) أي ما ذكر (عبد الله بن زيد) الانصاري المازني في حديثه الطويل المروي موصولا في المغازي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بحاء مهملة فزاي مجمة وكان من المؤلفة (رضي الله عنه) انه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني) مرتين (ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرة بالتأنيث باعتبار الانواع أو تقديره كالفاكهة الخضرة (حلو) بالتذكير فشبه المال في الرغبة فيه بها ٣ فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة (فمن أخذه) ممن يدفعه (بسخاوة نفس) منشرح بدفعه فالسخاوة راجعة الى المعطى أو ترجع الى الآخذ أي من أخذه بغير حرص وطمع (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) بأن تعرض له (لم يبارك له فيه وكان كالذي) به الجوع الكاذب (يأكل ولا يشبع) ويسمى بجوع الكلب كلما زاد أكلا زاد جوعا (واليد العليا) بضم العين مقصور المنفقة أو المتعففة (خير من اليد السفلى الآخذة (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي آخره همزة أي لا أنقص مال أحد بالاخذ منه (بعدك) أي بعد سؤالك أو غيرك (شيأ حتى أفارق الدنيا) وانما امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباركا لسعة الصدر مع عدم الاشراف مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس شرافة ومن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه (فكان) بالفاء ولابن عساكر وكان (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى) أي يمتنع (ان يقبل منه شيأ ثم ان عمر) رضي الله عنه (دعاه ليعطيه فأبى ان يقبل) زاد أو ذر عن الكشميهني منه (فقال) أي عمر (يا معشر المسلمين اني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه)

جوابه (وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها) فقوله

السلب الجهة

تلبس ويلبس وألبس كله بفتح الباء وأما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد ٣ قوله بها كذا بخطه بالافراد اه هامش

عنهما وقطائر مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما جهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله أعلم قال القاضي وقد اتفق أئمة الامصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقوله ورأيتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر رضي الله عنهما في

أشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة واهل الغريب وأول الحديث انهم التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك

والمنافق ذات عمر ليبري ساحته بلا شهادة عليه (فلم يزاحكم أحد من الناس) زاد أبو ذر عن الكشميهني شيأ (بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي) رضي الله عنه وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله) كذا رواه حماد عن أيوب عن نافع مرسلا يذكر ابن عمر ويأتي في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد موصولا (انه كان على اعتكاف يوم) ولا منافاة بين ما في كتاب الاعتكاف أنه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما (في الجاهلية) قبل الاسلام وفي رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف (فأمره) صلى الله عليه وسلم (ان يفي به) بالاعتكاف (قال) أي نافع (وأصاب عمر) رضي الله عنه (جاريتين) لم يسميا (من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال) أي نافع فيما أرسله (فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين) أي أطلقهم (فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر) لابنه (ياعبد الله انظر ما هذا) أي فانظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك (فقال) ولابي ذر قال (من) أي أطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي) وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي قلت ماهذا قالوا السبي أطلقوا فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي عمر لابنه (اذهب فأرسل الجاريتين) بهمزة قطع في فأرسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد (قال نافع) مولى ابن عمر (ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين كذا رواه أبو النعمان مرسلا وصله مسلم وابن خزيمة (ولو اعتمر) عليه السلام منها (لم يخف على عبد الله) قال السفاقسي الذي ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس في قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شيء علمه ولا كل ما علمه حدث به نافعا ولا كل ما حدث به نافع حفظه نافع (وزاد جرير ابن حازم عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر قال) ولابي ذر وقال (من الخمس) أي كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطني حماد أثبت من جرير في أيوب (ورواه) أي حديث الاعتكاف (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر في) حديث (النذر ولم يقل) فيه (يوم) بالجر والتنوين على الحكاية ولابي ذر يوم بالنصب على الظرفية وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا الحسن) البصري (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن تغلب) بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية مفتوحة فغين معجمة ساكنة فبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف (رضي الله عنه) أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه) قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (فقال) عليه السلام (اني أعطي قوما أخاف ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام أي مرض قلوبهم وضعف يقينهم كذا في الفرع بالضاد الساقطة وفي بعض الاصول بالظاء المعجمة المشالة وهو الذي في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال أي يميلهم عن الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان المائل بالضاد (وجزعهم) بالجيم والزاي (وأكل) أي افوض (اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والغناء بفتح الغين المعجمة ممدودا الكفاية (منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب فما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي التي قالها في حقه وهي ادخاله في أهل الخير والغنى (حمر النعم) بفتح النون واحد الانعام الراعية وأكثر ما يقع على الابل والحمر بضم الحاء المهملة والميم الساكنة والباء في بكلمة للبدلية * وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة (زاد) ولغير أبي ذر وزاد (أبو عاصم) الضحاك النبيل شيخ المؤلف مما

سبق في أواخر الجمعة موصولا عن محمد بن معمر عن أبي عاصم (عن جرير) هو ابن حازم انه (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بمال أو بسبي) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشيء بالشين المعجمة والتحتية والهمزة وهو أشمل (فقسمه بهذا) الذي ذكر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني أعطي قريشا أتألفهم) أي أطلب الفهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) أي قريب عهد بكفر قال في المصابيح قيل وصوابه حديثو عهد وأجاب بانه يقدر له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب قريش وفي المغازي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر عن الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (حين) ولابي ذر عن الكشميهني حيث (أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة (من أموال هوازن ما أفاء فطفق) بكسر الفاء الثانية أي أخذ (يعطي رجالا من قريش المائة من الابل) يتألفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق أبو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحرث بن الحرث بن كلدة والحرث بن هشام وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية ايضا لابي ذر (يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول أي أخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) وعند ابن اسحاق ان الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم) جلد تدبغ به (ولم يدع) بكسر الدال (معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (ما كان حديث بلغني عنكم قالوه فقهاؤهم) أي أصحاب الفهم منهم (أما ذو و رأينا) بكسر الهمزة أي أصحاب رأينا الذين مرجع أمورنا اليهم وفي اليونينية أرائنا بالهمزة قبل الراء ممدودا (فلم يقولوا شيأ) من ذلك (وأما ناس منا حديثة أسنانهم) رفع بحديثة أي شبان لم يدروا الصواب (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أعطي) ولابن عساكر وأبي ذر ولا عطي (رجالا حديث عهدهم) بنون حديث بغير اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديثي عهد (بكفر) بمثناة تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف للأحقه وفيه شاهد ؛ لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن الى وجهه وغيره يخالفه في ذلك والمسئلة مقررة في كتب العربية بأدلتها وله في المصابيح (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعون) ولابي ذر وترجعوا بحذف النون علامة للنصب (الى رحالكم) جمع رحل ما يسكنه الشخص أو ما يستصحبه من المتاع (برسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر كالسابق (فوالله ما تنقلبون به) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير مما ينقلبون به) من المال وما موصول مبتدأ خبره خير (فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال) عليه الصلاة والسلام (لهم انكم سترون بعدي أثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما لابي ذر وبالوجهين قيده الجياني وبفتحهما الاصيلي أي سترون بعدي استئثار الامراء بالاموال وحرمانكم منها (فاصبروا حتى تلقوا الله) يوم القيامة (ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض) فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر (قال أنس فلم

وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) فانا أحبان أصبغ بها فقوله يصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الامام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه أن يكون صبغ الثياب لانه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (قوله ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يترو ون فيه من الماء أي

يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وأما فقه المسئلة فقال المازري أجابه ابن عمر رضي الله عنهما بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل ا قوله وفيه شاهد الخ فيه تأمل اه مصححه

وقوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبد رجلا مرطبتان (قوله ورأيتك تصبغ بالصفرة قال ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه

* وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين مج وعمرة فتلقى عشرة مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة الاهلال فانه خالف رواية المغيرة فذكره بمعنى سوى ذكره اياه ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة ❁ وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة ❁ وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم بهل حين تستوي به قائمة ❁ وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن (٢١٩) وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها ❁ حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ❁ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت

نصير) وسقطت النصلية أيضا لابي ذر * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا في غزوة حنين من أربعة أوجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وصغرا قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان) أباه (محمد بن جبير قال أخبرني) بالافراد أبي (جبير بن مطعم) رضي الله عنه (انه بينما) بغير ميم (هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس) حال كونه (مقبلا) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام أي زمان رجوعه (من) غزوة (حنين عطفت رسول الله) بكسر لام عطفت مخففة ونصب لام رسول الله على المفعولية ولابن عساكر برسول الله (صلى الله عليه وسلم الاعراب) حال كونهم (يسألونه ان يعطيهم من الغنيمة (حتى اضطروه) أي ألجؤه (الى سمرة) شجرة لها نور أصفر (فخطفت رداءه) بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز أو الاعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ولابي ذر ثم قال (أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه) بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فهاء وقفا وصلا شجرة ظليلة شوك (نعما) بفتح النون والعين ابلا أو البقر (لقسمته بينكم ثم لا تجدوني) ولابي ذر لا تجدوني بنونين على الاصل (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) * وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة الانصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والواو للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء (نجراني) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد باليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابي) من أهل البادية لم يسم (فجذبه) بجيم فذال معجمة فوحدة (جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم) أي ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد أثرت به حاشية الرداء) وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه (من شدة جذبته ثم قال مرلي) وفي رواية الاوزاعي أعطني (من مال الله الذي عندك فالتفت اليه) صلى الله عليه وسلم (فضحك ثم أمر له بعطاء) وفيه مزيد حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عمن يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في اللباس والادب * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين آثر) بمد الهمزة أي خص (النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة) بالزيادة (فاعطى) بيان للقسمة المذكور ولابوي ذر والوقت أعطى (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة الحاشي أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل وأعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك) أي مائة (وأعطى اناسا) آخرين (من أشراف العرب فآثرهم) بالقاء ولابي ذر وابن عساكر وآثرهم (يومئذ في القسمة) على غيرهم (فقال رجل) هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي (والله ان هذه القسمة) ولابي الوقت لقسمة (ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما أريد بها) أي بهذه القسمة (وجه الله) بالرفع نائبا عن الفاعل قال ابن مسعود (فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فأخبرته فقال) عليه الصلاة والسلام (فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلهذا لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبي (قد أوذي باكثر من هذا) الذي أوذيت (فصبر) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن اسماء بنت) أبي بكر رضي الله عنهما انها (قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه) أي أعطاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي) متعلق بانقل (وهو) ولابي الوقت وهي أي الارض التي أقطعه (مني على ثلثي فرسخ) بتثنية ثلث (وقال أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير) وهذا التعليق المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا ان أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فأرسله وتعيين الارض المذكورة وأتم مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح مطولا وكذا مسلم وأخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم الاولى قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال (حدثنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى) بالجيم أي أخرجهم (من أرض الحجاز) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال أهل الردة أو لم يبلغه الخبر (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر) ولابن عساكر على أرض خيبر (أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها) بفتح أكثرها قبل ان يأتيه اليهود أن يصالحوه على ان يزلوا عن الارض (لليهود والرسول) ولابي الوقت وابن عساكر لما ظهر عليها لله وللرسول (وللمسلمين) وهو محمول على انه بعد أن صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق (فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على أن يكفوا العمل) بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء من يكفوا (ولهم نصف الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم) من التقرير ولابي ذر نقركم (على ذلك ما شئنا فأقروا) على ذلك (حتى أجلاهم عمر في امارته الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طيئ (وأريحا) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة قصور افريقية بالشام ولابي ذر وأريحاء بمد الالف المشددة * وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث انه ذكر فيها جهات قد علم من مكان آخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى ❁ (باب) حكم (ما يصيب المجاهد (من الطعام في أرض الحرب) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (رضي الله عنه) أنه (قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (بجراب) بكسر الجيم لا بفتحها وما ألطف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكم ابن التين الفتح والكسر وقال القزاز بالفتح وعلم من جلود وبالكسر جراب ازكية وهو ما حولها من أعلاها الى أسفلها (فيه شحم) بجيمة مفتوحة فمهملة ساكنة (فنزوت) بنون فزاي مفتوحتين فواو ساكنة أي وثبت مسرعا (لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام) لكونه اطلع على حرصي عليه وتوقيره واعراضا عن خوارم المروأة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه الصلاة والسلام لان فيه أنه تبسم لمرآه بل صرح في رواية أبي داود الطيالسي حيث قال عليه الصلاة والسلام

الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد وخشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج (قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها) قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أي ابتداء مجيه ومبداه منصوب على الظرف أي في ابتدائه وهذا ليس من أعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله أعلم * (باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقائه وبيصه وهو بريقه ولمعانه) * (قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا لحرمه بضم

الحلو وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة رضي الله عنها هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاهره انه اغتسل بلا مباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ريح الطيب ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيبا أي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء وبعضده قولها كأني أنظر

في آخره ولمالك وكأنه حرف شد فحاجته اليه فتوقع له الاستئثار به قاله في الفتح * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والذبائح ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) ولابوي ذر والوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما (قال كانا نصيب في مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم من رواية يونس ابن محمد وأحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن في المغازي (فنأكله ولا نرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم أو لا نحمله للاذكار * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابي سليمان الكوفي (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما يقول أصابتنا مجاعة) جوع شديد (ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها) وفي رواية البراء ابن أبي أوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها (فلما غلت القدور نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة (أكفئوا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر أن أكفئوا أي أميلوا (القدور) لير اق ما فيها (فلا تطعموا) بفتح أوله وثالثه أي فلا تذوقوا (من لحوم الحمر شيأ قال عبد الله) هو ابن أبي أوفى (فقلنا) أي بعض الصحابة (انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي عنها (لانها لم تخمس) بضم أوله وفتح ثالثه المشددة أي لم يؤخذ منها الخمس (قال وقال آخرون) من الصحابة (حرمها) عليه السلام (البتة) أي قطعا من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني (وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها ألبتة) وذكر الواقدي ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين كذا رواه بالشك * وسيأتي ما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة كل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام ما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للاذى عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا للماذكر ولحديث أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عجزه بدار الحرب غالبا لاحراز أهله عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يضد وقد يعدم فعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه ثم لو أكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي أن يقال به في علف الدواب لا الفاتيذ والكمر والادوية التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا أتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد أو حر ألبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم أو حبسه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا أجرة للضرورة ثم يرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله * والحديث الاخير أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجه في الذبائح

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لابي ذر ﴿ (باب الجزية) بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لاسكانهم اياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم (والموادعة) والمراد بهم تاركة أهل الحرب مدة معينة بتصالحة (مع أهل الذمة والحرب) لفوات شرط من تجب الذمة والموادعة مع أهل الحرب (وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) كما بيان

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله (عن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه * وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله ابن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي

الموحدين (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) يعني الخمر والميسر (ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الاسلام (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) ان لم يسلموا (عن يد) أي عن قهر وغلبة (وهم صاغرون) قال البخاري مفسرا القوله صاغرون (أذلاء) ولابي ذر يعني اذلاء وزاد أبو ذر وابن عساكر والمكنة مصدر المكين يقال فلان أمكن من فلان أي أحوج منه فهو من المكنة ولم يذهب أي البخاري الى السكون ووجه ذكره المكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق في رواية أبي ذر وابن عساكر الى قوله ولا يحرمون ثم قال الى قوله وهم صاغرون (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى) أهل الكتاب (والمجوس) الذين لهم شبهة كتاب (والعجم) وهذا قول أبي حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين وعند الشافعي وأحمد لا تؤخذ الا ممن له كتاب أو شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم ولا من المرتدين لان الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين الى أن يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الآية السابقة وتؤخذ أيضا ممن زعم انه متمسك ببعض ابراهيم وزبور داود ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني ومن مالت تقبل من جميع الكفار الا من ارتد (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله عبد الرزاق (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله (قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام) أي من أهل الكتاب (عليهم) أي في الجزية (أربعة دنانير وأهل اليمن) من أهل الكتاب (عليهم) فيها (دينار) واحد (قال جعل ذلك من قبل اليسار) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت في الجزية وأقلها عند الشافعية والجمهور دينار في كل حول ومن متوسط الحال دينار ان ومن الموسر أربعة دنانير * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال سمعت عمرا) هو ابن دينار (قال كنت جالسا مع جابر بن زيد) ابي الشعثاء البصري (وعمرو ابن أوس) بفتح العين واو ساكنة بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة الثقفي المكي (فحدثهما بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم واللام بعدها هاء تأنيث ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحة التميمي البصري التابعي وليس له في البخاري الا هذا (سنة سبعين) بالموحدة بعد السين (عام حج مصعب بن الزبير) ن العوام (بأهل البصرة) و حج معه بجالة كما عند أحمد وكان مصعب أميرا على البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير (عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند المحدثين وقيده أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة (عم الاحنف) بن قيس وكان معدودا في الصحابة (فأتانا كتاب عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قبل موته) أي موت عمر (بسنة) سنة ثنتين وعشرين (ففرقوا بين كل ذي محرم) بينهما زوجية (من المجوس) فان قلت السنة أن لا يكشفوا عن بواطن أمورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها أجاب الخطابي بان أمر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملا كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صلبهم ولا يفشوا عقائدهم (ولم يكن عمر) رضي الله عنه (أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر) بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابي ذر بعدمه قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وفي الترمذي فكتب عمر ان اقتلوا مجوس من قبلك فقد منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره وفي الموطأ باسناد رجاله ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال

الى وبيص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه وأما قولها وحله قبل أن يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول أي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض أصحابنا والشافعي رحمه الله قول انه لا يحل بالاول الا الطيب والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله أعلم وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل أن

بذر برفى حجة الوداع للحل والاحرام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان
ابن عروة عن أبيه قال سألت عائشة (٢٢٢) بأي شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب الطيب * وحدثناه أبو كريب

حدثنا أبو أسامة عن هشام
عن عثمان بن عروة قال
سمعت عروة يحدث عن
عائشة قالت كنت أطيب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأطيب ما أقدر عليه
قبل أن يحرم ثم يحرم
* وحدثناه محمد بن رافع
حدثنا محمد بن أبي فديك
حدثنا الضحاك عن أبي
الرجال عن أمه عن عائشة
أنها قالت طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
حين أحرم وحله قبل أن
يفيض بأطيب ما وجدت
* وحدثنا يحيى بن يحيى
وسعيد بن منصور وأبو
الربيع وخلف بن هشام
وقتيبة بن سعيد قال يحيى
أخبرنا وقال الآخرون
حدثنا حماد بن زيد عن
منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت
كأني أنظر الى وبيص
الطيب في مفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو
محرم ثم يحرم * وحدثنا
محمد بن عبد الرحيم حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بأطيب ما أجد ثم يطوف
على نسائه ثم يصبح محرما
ينضخ طيبا * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب قالا حدثنا
وكيع عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأطيب ما
عندي ثم أصبح محرما
* وحدثنا أبو كريب
حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت

ابن عبد البر أي في الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب قلت روى
الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه
فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل العلم فأعظاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته
فأطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في صدورهم منه فلم يبق عندهم منه شئ * وحديث الباب
اخرجه أبو داود أيضا في الخراج والترمذي في السير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن
نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد
(عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة انه أخبره ان عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم
(الانصاري) عده ابن اسحق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف
لبني عامر بن لؤي) لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل أن يكون أصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض
أهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا (وكان شهد بدرا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
أبا عبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلد المشهور بالعراق
(يأتي بجزيتها) أي بجزية أهلها وكان أكثر أهلها اذ ذاك المجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
صالح أهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي
المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حميد
ابن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافت) من الموافاة
ولابي ذر من الكشميهني فوافقت بالقاف بعد الفاء من الموافقة (صلاة الصبح) ولابن عساكر فوافت الصبح
(مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم ان أبا عبيدة قد جاء بشئ قالوا أجل) أي نعم (يا رسول الله قال فأبشروا)
بهمزة قطع (وأملوا) بهمزة مفتوحة فميم مكسورة فمشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشي الامل
الرجاء يقال املته فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه أن تكون وأملوا بهمزة وصل وميم مضمومة اه وضبطها
الصغاني بالوجهين (ما يسركم) ففيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع املهم (فوالله لا الفقر أخشى
عليكم) بنصب الفقر مفعول أخشى (ولكن أخشى عليكم أن تبسط) بضم أوله وفتح ثالثه وان مصدرية
أي بسط (عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم) وسقط لابن عساكر لفظة كان (فتنافسوها كما
تنافسوها) ولغير الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما والذي في الفرع باسقاطها في الاولى
فقط وكذا في أصله (وتهلككم كما أهلكتهم) فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين * وبه قال
(حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال (حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي) بفتح الراء وكسر القاف
المشددتين نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات قال (حدثنا المغيرة بن سلمان) بسكون العين المهملة
وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بسكون العين ابن
راشد قال (حدثنا سعيد بن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية (الثقفي) قال
(حدثنا بكر بن عبد الله) بسكون الكاف (المزني) البصري (وزياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة
وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما (عن) والد زياد (جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة
ابن مسعود الثقفي انه (قال بعث عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (الناس في أفناء الامصار) بفتح الهمزة
وسكون الفاء وفتح النون ممدودا والامصار بالميم ولم أره بالنون في أصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة
(يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتوهم في الجيش الذين أرسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع

يطوف بالبيت فيه تصريح بأن الفصل الاول يحصل بمدرمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه (قوله بذر بره) بفتح
هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند (قوله لوبيص الطيب في مفرقه) الوبيص البريق والاهمان والمفرق بفتح

لكأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو
سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأني (٢٢٣) أنظر الى وبيص الطيب في مفارق

بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله منهم الحرم سنة أربع عشرة وأبلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة
الاسدي وعمرو بن معديكرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام
الفرس من أماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون
منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى أن دخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى
وكان الهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسم رستم من جملة الهاربين ووقعت
بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش
وحاصروه فسأل الامان الى أن يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجهه أبو موسى الاشعري رضي الله عنه مع أنس
اليه (فأسلم الهرمزان) طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره (فقال) له (انى مستشيرك في مغازي هذه)
بتشديد ياء مغازي أي فارس وأصبهان واذربيجان كما عند ابن أبي شيبة أي بأيها نبدأ الان الهرمزان كان
أعلم بشأنها من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) أي الارض التي دل عليها السياق (ومثل من فيها من
الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس) برفع مثل خبر المبتدا الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه (وله
جناحان وله رجلان فان كسر) بضم الكاف مبنيا للمفعول (أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح
والرأس) بالرفع عطفا على الرجلان ولابي ذر والرأس بالجر عطفا على بجناح (فان كسر الجناح الآخر
نهضت الرجلان والرأس وان شدخ) بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة فخاء معجمة أي كسر
(الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فاذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف
وتفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف اسم الجيل
المعروف من العجم وتعقب هذا بأن كسرى لم يكن رأسا للروم وأجيب بأن كسرى كان رأس الكل لانه
لم يكن في زمانه ملك أكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهاديه وتهاديه ولم يقل في الحديث والرجلان
اكتفاء بالسابق المعلوم فرجل قيصر الفرنج مثلا لاتصالها به وكسرى الهند مثلا قاله الكرماني (فرالمسلمين
فلينفروا) بكسر الفاء (الى كسرى) فانه الرأس وبقطعها يبطل الجناحان (وقال بكر) هو ابن عبد الله
المزني (وزياد) هو ابن جبير (جميعا عن جبير بن حية فندبنا) بفتح الدال والموحدة أي طلبنا وندبا (عمر)
رضي الله عنه للغزو (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء
المشددة المكسورة نون المزني الصحابي أميرا (حتى اذا) أي سرنا حتى اذا (كنا بأرض العدو) وهي نهاوند
وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبي شيبة لزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معديكرب (وخرج)
بالواو وسقطت لابي ذر وابن عساكر (علينا عامل كسرى) يذار كما عند الطبراني من رواية مبارك بن فضالة
وعند ابن أبي شيبة ذو الجناحين (في أربعين ألفا) من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند وأصبهان
مائة ألف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) بفتح أوله وضم الجيم لم يسم (فقال ليكلمني رجل منكم) بالجزم
على الامر (فقال المغيرة) أي ابن شعبة الصحابي (سل عما) بألف ولابي ذر وابن عساكر عم (شئت قال)
أي الترجمان ولابوي الوقت وذر فقال (ما أنتم) بصيغة من لا يعقل احتقارا (قال) أي المغيرة (نحن أناس
من العرب كأفى شقاء شديد وبلاء شديد نعض الجلد) بفتح اللام في الفرع وأصله (والنوى من الجوع ونلبس
الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين) بفتح
الراء (تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه) زاد في رواية ابن أبي شيبة في شرف
منا أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا (فأمر نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله
وحده أو تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا

رأسه ولحيته بعد ذلك * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كأني
أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم حدثنا

سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله * وحدثني أحمد بن منيع و يعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (٢٢٤) كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ولحرمه قبل أن يطوف بالبيت
وبايب فيه مسك * حدثنا
سعيد بن منصور وأبو كامل
جميعا عن أبي عوانة قال
سعيد حدثنا أبو عوانة عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن أبيه قال سألت عبد
الله بن عمر عن الرجل
يتطيب ثم يصبح محرما فقال
ما أحب أن أصبح محرما
أنضخ طيبا لان أطلى
بقطران أحب الي من أن
أفعل ذلك فدخلت على
عائشة فأخبرتها ان ابن
عمر قال ما أحب أن أصبح
محرما أنضخ طيبا لان أطلى
بقطران أحب الي من أن
أفعل ذلك فقالت عائشة
أنا طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند احرامه
ثم طاف في نسائه ثم أصبح
محرما * وحدثنا يحيى بن
حبيب الحارثي حدثنا خالد
يعني ابن الحرث حدثنا
شعبة عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر قال سمعت أبي
يحدث عن عائشة انها
قالت كنت أطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ثم يطوف

(وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا) أي في الجهاد (صار الى الجنة في نعيم لم يرمثلها)
أي الجنة (قط ومن بقي منا ملك رقابكم) بالأسر وفيه كما قاله الكرماني فصاحة المغير فمن حيث ان كلا معصومين
لا حوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس و بدنهم من العبادة و بحاملتهم مع الاعداء من طلب
التوحيد أو الجزية ولعادهم في الآخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا كالارقاب (فقال
النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال
أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان (ربما أشهدك الله) أي أحضرك (مثلها) مثل هذه الوقعة
(مع النبي صلى الله عليه وسلم) وانتظر بالقتال الى الهبوب (فلم يندمك) على التأني والصبر (ولم يخزك) بالخاء
المعجمة بغير نون ولابي ذر عن الكشميهني ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول أوجه ولوفاق سابقه فطلبك
العجلة لانك لم تضبط (ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وضبطت (كان اذا لم يقاتل في
أول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الارواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب
حاله أن يرد الشيء الى أصله فقلبت واوا لمفرده ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وحكى ابن جني في جمعه أرياح قال
الزركشي لما رأوها تصح قالوا رياح قال في المصابيح ان اعتمد صاحب هذا القول على رياح وهم لان موجب قلب
الواو في رياح ثابت لانكسار ماقبلها كمياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضى للقلب في أرياح
مفقود والمعتمد في هذا انما هو السماع اه وفي القاموس جمع الريح أرواح وأرياح ورياح وريح كعنب
وجمع الجمع أراويح وأراييح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن أبي شيبة وزاد في رواية الطبري
ويطيب القتال وعند ابن أبي شيبة وينزل النصر * وفيه فضيلة القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة أيضا في
تأخير النعمان القتال وانتظاره هبوب الرياح وهذه مواعدة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة * هذا (باب)
بالتنوين (اذا وادع) أي صالح (الامام ملك القرية) على ترك الحرب والاذى (هل يكون ذلك لبقيتهم)
أي لبقية أهل القرية * وبه قال (حدثنا سهل بن بكار) أبو بشر الدارمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم
الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري صاحب الكرابيس (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن
عمارة المازني (عن عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن سهل (الساعدي عن أبي حميد) عبد الرحمن
أو المنذر (الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة)
هو ابن العلماء كما في مسلم واسمه يوحنا بن رؤبة والعلماء اسم أمه وأيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام
مفتوحة آخره هاء تأنيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء)
هي دلدل (وكساه) بالواو ولابي ذر فكساه بالفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم كساملك أيلة (بردا وكتب له)
عليه الصلاة والسلام وفي نسخة لهم (ببحرهم) أي ببلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه
وسلم الى تبوك أتى يوحنا بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا فهو
عندهم * بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة فهذه
الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله في الفتح وقد أجمع على أن الامام اذا صالح ملك القرية
يدخل في ذلك الصلح بقيتهم * وهذا الحديث سبق في باب خرص التمر من كتاب الزكاة والله أعلم * (باب
الوصاة) بفتح الواو والصاد المهملة و بعد الالف هاء تأنيث أي الوصية ولغير أبي ذر الوصايا (بأهل ذمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم) الذين دخلوا في عهده وأمانه قال البخاري (والذمة) هي (العهد والامان) بهمزة
مكسورة ولام مشددة هو (القرابة) وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة * و به
قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو

الميم وكسر الراء (قوله عن
ابن عمر رضي الله عنه
ما أحب أن أصبح محرما
أنضخ طيبا وقول عائشة
ثم يصبح محرما ينضخ طيبا)
كله بالخاء المعجمة أي يفور
منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة وقال القاضي غيره وضبطه بعضهم بالحاء
المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضح بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر (قوله ثم يطوف

على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن
عمر يقول لان أصبح مطليا بقطران أحب الي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطاف في نسائه ثم
أصبح محرما * حدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على
مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثي انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء أو بودان فرده عليه
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فلما ان رأى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما في وجهي قال

جرة) بالجيم والراء مصغر بسكون الصاد المهملة الضبي (قال سمعت جويرية بن قدامة) تصغير جارية وقدامة
بضم القاف وتخفيف المهملة (التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا) له (أوصنا يا أمير
المؤمنين قال أوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم) صلى الله عليه وسلم (ورزق عيالكم) لان بسبب الذمة
تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيرها أو ما ينال في تردد هم
لامصار المسلمين * (باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين) أي من ماله لانها كانت صلحا
(وما وعد من مال البحرين والجزية) من عطف الخاص على العام (ولمن يقسم الفيء) الحاصل من أموال
الكفار من غير حرب (والجزية) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي (عن يحيى بن
سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم)
أي ليعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج (بالبحرين) البلد المشهور بالعراق
وليس المراد غلبكهم لان أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه الصلاة والسلام صالح أهله وضرب عليهم
الجزية (فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا) المهاجرين (من قريش بمثلها فقال) عليه الصلاة والسلام
(ذاك لهم) أي ذاك المال لقريش (ما شاء الله على ذلك) وكان الانصار (يقولون له) عليه الصلاة والسلام
في شأنهم مصرين على ذلك حتى (قال) عليه الصلاة والسلام لهم (فانكم سترون بعدي) من الملوك (أثرة)
بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أي ايثار الانفسهم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر
من نصيب (فاصبروا حتى تلقوني) زاد أبو ذر عن الكشميهني على الحوض * ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة كونه عليه الصلاة والسلام لما أشار على الانصار بما ذكر ولم يقبلوا فتركه عليه الصلاة والسلام نزل
المؤلف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه الصلاة والسلام واضح لانه لا يأمر الا بما يجوز فعله قاله
في الفتح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن معمر الهذلي الهروي
نزيل بغداد (قال أخبرنا) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء العنبري التميمي البصري (عن محمد بن
المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمي (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه
(من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أي وعد
(فليأتني) أفعله به (فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين
لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فقال) أبو بكر (لي احثه) بضم المثلثة وكسرها وبهاء السكت
(فحثوت) بالواو (حثية) بالياء وفتح الحاء فأخذ الفعل من لفظ المصدر من أخرى وكذا فعلوا في تداخل
اللغتين من كم تين (فقال لي) أبو بكر (عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فأعطاني ألفا وخمسمائة) ولابي
ذر فأعطاني خمسمائة أي الاولى التي حثاها واعطاني ألفا وخمسمائة فالجملة ألفان (وقال ابراهيم بن طهمان)
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني مما وصله الحاكم في مستدركه وابن مندة في أماليه وأبو نعيم
في مستخرجه (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس) رضي الله عنه أنه قال (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال
من البحرين) بعثه العلاء بن الحضرمي من الخراج وكان مائة ألف كما في مصنف ابن أبي شيبة (فقال انثروه)
بالمثلثة (في المسجد فكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس) عم (فقال يا رسول
الله أعطني) أي من هذا المال (اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف

على نسائه) قد يقال قد قال
الفقهاء أقل القسم ليلة
لكل امرأة فكيف طاف
من الجميع في ليلة واحدة
وجوابه من وجهين
أحدهما ان هذا كان
برضاهن ولا خلاف في
جوازه برضاهن كيف كان
والثاني ان القسم في حق
النبي صلى الله عليه وسلم
هل كان واجبا في الدوام
فيه خلاف لاصحابنا قال
أبو سعيد الاصطخري
لم يكن واجبا وانما كان
يقسم بالسوية ويقرع
بينهن تكرما وتبرعا
لا وجوبا وقال الاكثرون
كان واجبا فعلى قول
الاصطخري لا اشكال والله
أعلم

* (باب تحريم الصيد للمأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما) * (قوله
من الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم مثلثة مشددة (قوله وهو بالابواء أو بودان) أما الابواء فبفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد

انا لم نرده عليك الا أنا حرم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر ح وحدثنا الحسن (٢٢٦) الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد أهديت له حمار
وحش كما قال مالك وفى حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة أخبره

ابن أبى طالب يوم بدر حين أسرا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فقال (اخسف بقبى فى ثوبه) اى غيبى العباس فى ثوب نفسه (ثم ذهب يقله) بضم الياء وكسر القاف اى يرفعه ويحمله (فلم يستطع فقال) العباس له عليه الصلاة والسلام (أؤمر) بهمزة ساكنة ثم فوقية أوله على الاصل (بعضهم) اى الحاضرين (يرفعه الى) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال فارفعه أنت على قال لا) أرفعه (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه) ولابى ذر وابن عساكر فلم يستطع (فقال أؤمر) ولابى ذر عن الكشميهنى بغير باسقاط الهمزة (بعضهم يرفعه على قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فنثر ثم) ولابى ذر وابن عساكر فنثر منه ثم (احتمله على كاهله) وهو ما بين كتفيه (ثم انطلق فما زال) النبى صلى الله عليه وسلم (يتبعه بصره) من باب الافعال (حتى خفى علينا بعض من حرصه) بنصب بعضا مفعولا مطلقا من قبيل ما يجب حذف عامله أو مفعولا به (فما قام رسول الله) صلى الله عليه وسلم من المسجد (وثم) بفتح المثلثة وهنالك (منها درهم) وهذا التعليق قدم فى باب تعليق القنو فى المسجد من كتاب الصلاة (باب اثم من قتل معاهدا) بفتح الهاء وهذا بغير حرم (بغير حرم) أى حق وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمى البصرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الحسن بن عمرو) بفتح الحاء والعين الفقيمى الكوفى قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (رضى الله عنهما) وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلى فيما ذكره فى الفتح عن الجرجانى عن الفربرى ابن عمر بضم العين وهو تصحيف (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قتل معاهدا) ذميا وفى رواية أبى معاوية الآتية بغير حق (لم يرح) بفتح التحتية والراء فى الفرع كأصله وحكى السفاقسى ضم أوله وكسر الراء وابن الجوزى فتح أوله وكسر ثانيه وكذا هو فى اليونينية أى لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر (وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما) وعند الترمذى من حديث أبى هريرة سبعين خريفا وفى الموطأ خمسمائة وجمع بينهما ابن بطال بأن الاربعين أقصى أشد العمر وفيها يزيد على الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجدر بحيها على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون فقد المعترك وفيها تحسل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة فهى زمن الفترة فيكون من جاء فى آخر الفترة واهتدى باتباع النبى الذى كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة علم كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الديات وكذا ابن ماجه ﴿(باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر) بن الخطاب (عن النبى صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله به) سقط لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من قصة أهل خيبر السابقة موصولة فى المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد المقبرى عن أبيه) أبى سعيد كيسان المدنى مولى بنى ليث (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم (نحن فى المسجد) وجواب بينما قوله (خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا) معه (حتى جئنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى اذا جئنا (بيت المدراس) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة أى بيت العالم الذى يدرس كتابهم أو البيت الذى يدرسون فيه كتابهم (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (أسلموا تسلموا) مجزوم بحذف النون بالامر فى الاول وجوابه فى الآخر أى ان أسلمتم تصيروا سالمين وهذا آية فى البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن الارض لله ورسوله وانى أريد ان اجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم اخرجكم (من هذا الارض) ولابى ذر من هذه الارض كأنهم قالوا فى جواب قوله أسلموا

ووذ ان بفتح الواو وتشديد الذال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا أنا حرم) هو بفتح الهمزة من أنا حرم وحرم بضم الحاء والراء أى محرمون قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وراية المحدثين فى هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها فى الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجبها بفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضى فاردها ونظائرها من المؤنث فتحة الهاء لازمة بالاتفاق وأما رده ونحوه المذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضى والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف من ذكره تعلب فى الفصيح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ونبه على ضعفه (قوله عن الصعب بن جثامة الليثى

انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) وفى رواية حمار وحش وفى رواية من لحم حمار وحش وفى رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفى رواية شق حمار وحش وفى رواية عضو من لحم صيد هذه روايات مسلم (٢٢٧) وترجم له البخارى باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال فى روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى انه مذبوح وانه انما أهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعى وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفى ملكه اياه بالارث خلاف وأما لحم الصيد فان صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه أم بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد أصلا سواء صاده أو صاده غير له قصده أو لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما قالوا المراد بالصيد المصيد والظاهر حديث

تسلموا ثم قال هذا وكررته فقال اعلموا أنى أريد أن أجليكم فمن أسلم منكم من ذلك وملكه شيئا منه (فمن يجد منكم) بكسر الجيم (بماله) أى بدل ماله فالباء للبدلية (شيأ فليبعه) جواب من أى من كان له شئ مما لا يمكن نقله فليبعه (والا) أى وان لم تسلموا اما قلت لكم من ذلك (فاعلموا ان الارض لله ورسوله) ولابن عساكر ولرسوله اى تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورث أرضكم هذه المسلمين فقاروقها والظاهر كما قاله فى فتح البارى أن اليهود المذكور بن بقايا تأخروا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لانه كان قبل اسلام أبى هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد أقر عليه الصلاة والسلام يهود خيبر على أن يعملوا فى الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر ولا يصح أن يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبى هريرة أو هريرة يقول فى هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام * ومطابقة الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه الصلاة والسلام هم باخراج يهود لانه كان يكره أن يكون بارض العرب غير المسلمين الى أن حضرته الوفاة فأوصى باجلائهم من جزيرة العرب فأجلاهم عمر رضى الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاكراه والاعتصام والمغازى وأبو داود فى الخراج والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (ابن عيينة) سفيان (عن سليمان بن أبى مسلم الاحول) سقط الاحول لابى ذر وسقط لغيره ابن ابى مسلم انه (سمع سعيد بن جبير) وهو (سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول يوم الخميس) خبر المبتدا المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أبو المراد منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه (ومايوم الخميس) اى اى يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذى وقع فيه (ثم بكى) ابن عباس رضى الله عنهما (حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن عباس) بالموحدة والمهملة (مايوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذى توفى فيه (فقال ائتونى بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى تنازع) وفى كتاب العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع فظاهر أن قوله ولا ينبغى الخ من قوله صلى الله عليه وسلم (فقالوا ماله أهجر) بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكارى يعنى انهم أنكروا على من قال لا تكتبوا أى لا تجعلوه كأمر من هذى فى كلامه (استفهموه) بكسر الهاء (فقال ذروني) اى اتركونى (فالذى أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والفكر فى ذلك ونحوه (خير مما تدعونى) ولابى ذر تدعونى (اليه فأمرهم بثلاث قال) ولابى ذر فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) ولم ينقرع أبو بكر لاجلائهم لجلاهم عمر رضى الله عنهما (وأجيزوا الوفد) الواردين (بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة اما ان سكت) عليه الصلاة والسلام (عنها) ولابن عساكر وقبيصة الثالثة ولغير أبى ذر وابن عساكر والثالثة خيرا ما ان سكت عنها (واما ان قالها فنسيتها) قبل هى بعث اسامة (قال سفيان) بن عيينة (هذا من قول سليمان) الاحول ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الاحول ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد) ولابن عساكر سعيد بن أبى سعيد المقبرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لما فتحت خيبر اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية (فيها سم) بتثليث السين (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجمعوا الى) ولابى ذر وابن عساكر لى (من كان هونا من يهود فجمعوا له فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (انى سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقى عنه) بتشديد الياء وأصله صادقون قلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فى الياء (فقالوا نعم قال) ولابى ذر فقال (لهم النبى صلى الله عليه وسلم من

الصعب بن جثامة فان النبى صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعى وموافقوه بحديث أبى قتادة المذكور فى صحيح مسلم بعد هذا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الصيد الذى صاده أبو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه

* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قال واحد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اهدي له من لحم حمار وحش * وحدثنا أبو بكر بن أبي (٢٢٨) شيبة وأبو كريب جميعا قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه قال لولا أنا محرمون لقبلنا منك * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر ابن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم

أبوكم قالوا فلان فقال (عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (كذبتم بل أبوكم فلان) قال في المقدمة ما أدري من عنى بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقي) بتشديد الياء (عن شيء ان سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها) ولابي ذر تخلفونا بنونين على الاصل فاسقاط النون في الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) زجرهم بالطرد والابعاد أو دعاء عليهم بذلك و يقال لطرد الكلب اخسأ (والله لا نخلفكم فيها أبدا) لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لان يهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال) عليه السلام (هل أنتم صادقي) بتشديد الياء كذلك (عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا) ولابي ذر قالوا (نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا) ولابي ذر فقالوا (نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك) واختلف هل عاتب عليه السلام اليهودية التي أهدت الشاة وفي مسلم انهم قالوا ألا نقتلها قال لا وعند البيهقي من حديث أبي هريرة فما عرض لها ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه قال فسلم يعاقبها وقال الزهري أسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها لانها لم تسلم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها بذلك أجاب السهيلي و زاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها بشر قصاصا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والطب والنسائي في التفسير ﴿(باب) جواز (دعاء الامام على من نكث) بالمثلثة أي نقض (عهدا) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بتحتية قبل الزاي من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيد فأخطأ قال (حدثنا عاصم) هو الاحول (قال سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع) وفي حديث أنس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع (يدعو على أحياء من بني سليم قال بعث أربعين أو سبعين بئر فيمن القراء) متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن (الى أناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء) عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة فقاتلوهم (فقتلوهم) ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري (وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا (فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم) أي ما حزن على أحد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين * وهذا الحديث قدسبق في باب القنوت قبل الركوع و بعده من كتاب الوتر ﴿(باب أمان النساء وجوارهن) بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة * و به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) القرشي المدني (ان أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى أم هانئ) بالهمز فاختة (ابنة) ولابي ذر بنت (أبي طالب) و يقال مولى عقيل بن أبي طالب مدني مشهور بكنيته (أخبره) ولابي ذر انه أخبره (انه سمع أم هانئ ابنة) ولابي ذر بنت (أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهو بمكة (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا) أي أتيت سعة (بأم هانئ) بحرف الجر (فلما فرغ من غسله) بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها (قام فصلى ثمان) بفتح النون ولابي ذر ثمانيا بكسر النون و بتحتية بعدها مفتوحة (ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي) هو ابن طالب وكان أخاها من الاب والام (انه قاتل رجلا) اسم فاعل لا فعل ماض (قد

وفي الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم هكذا الرواية بصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر

* ألم يأتيك والانباء تنمي

قال أصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه وردا لما قاله أهل المذهبين الآخرين و يحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده و تحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وأما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم الصيد به (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا أنا حرم)

ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم أهدى الصعب بن (٢٢٩) جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد ابن أرقم فقال له عبد الله ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله كله انا حرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم

أجزه) بهمزة مصورة أي أمنته (فلان بن هبيرة) برفع فلان خبر مبتدا محذوف أي هو فلان ولابي ذر فلان ابن بالنصب بدلا من رجلا أو بدلا من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية و بالراء وهبيرة هو ابن أبي وهب المخزومي وهو زوج أم هانئ وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير أم هانئ فكيف كان علي يقصد قتل ابن أخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث ابن هشام المخزومي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) أي امنا من أمنته أو أن أمانك لذلك الرجل كما ما نناله فلا يصح لعلي قتله * وفيه جواز أمان المرأة وان من أمنته حرم قتله و به قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وعن محنون وابن الماجشون هو الى الامام ان أجاز جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل أن يقول ان كانت الاجارة منها يعني من أم هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه الصلاة والسلام قد أجرنا من أجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أجار ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بأنه موقوف اجارة مؤتنفة أو لا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بما زاد عن الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطايا من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتداء عطية وانظر ما في أمان الآحاد من المسلمين اذا عقده لاهل مدينة عظيمة مثل أن تؤمن امرأة أهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك أو انما ينفذ تأمينهم للآحاد بحث فيه عن النص غير أن المتأخرين أجازوا للآحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح و بعده هكذا في الفتح الصادع (قالت أم هانئ وذاك) ولابن عساكر وذاك (ضحى) * وهذا الحديث قدسبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في أوائل كتاب الصلاة ﴿(باب) بالتنوين (ذمة المسلمين وجوارهم واحدة) خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد أمانا لاحد من أهل الحرب جاز أمانه على جميع المسلمين دنيا كان أو شريفا عبدا أو حرا رجلا أو امرأة وافق مالك والشافعي على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل وأجازه أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم (يسعى بها) أي بذمة المسلمين يعني أمانهم (أدناهم) أي أقلهم عددا قيد دخل فيه الواحد والمرأة لان العبد عند أبي حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه (قال خطبنا علي) هو ابن أبي طالب (فقال ما عندنا كتاب) في أحكام الشريعة (نقرؤه) بضم الهمزة (الا كتاب الله) زاد أبو ذر تعالى (وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات) أي أحكامها (وأسنان الابل) أي ابل الديات مغلظة ومخففة (والمدينة حرام) تحرم صيدها ونحوه (ما بين عير) بفتح العين المهملة و بعد التحتية الساكنة نون مضمونة جبل (الى كذا) قيل جبل أحد (فمن أحدث فيها) في المدينة (حدثا) بفتح الحاء والدال والمثلثة أمرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثة (أو آوى فيها محدثا) بمد آوى في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي أشهر ومحدثا بكسر الدال أي صاحب الحدث الذي جاء ببدعة في الدين أو بدل سنة (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة أول الامر بخلاف الكفار فانهم ابعد عنهما كل البعد أولا وآخرا (لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (ومن تولى) أي اتخذ ولياء أو موالي (غير مواليه فعليه مثل ذلك) الذي على من أحدث فيها (وذمة المسلمين واحدة) وهذا مناسب لصدر الترجمة وأما قوله فيها يسعى بذمتهم أدناهم فأشار به الى

لقائله (قوله سمعت أبا قتادة رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الخ) القاحة بالقاف و بالحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف ٣ قوله المدينة حرام كذا بخطه والذي في الفرع حرم باسقاط الالف اه

فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا

في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب
القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا (٢٣٠) وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة

من تحت وهي مقصورة
وهي قرية جامعة بين مكة
والمدينة من أعمال الفرع
بفتح الفاء وإسكان الراء
وبالعين المهملة والاواء
ووداّن قريتان من أعمال
الفرع أيضا وتعين
المذكورة في هذا الحديث
هي عين ماء هناك على
ثلاثة أميال من السقيا
وهي بناء مثناة فوق
مكسورة ومفتوحة ثم بين
مهملة ساكنة ثم هاء
مكسورة ثم نون قال القاضي
عياض هي بكسر التاء
وفتحها قال وروايتنا عن
الاكثرين بالكسر قال
وكذا قيدها البكري في
معجمه قال القاضي وبالغسي
من أبي ذر الهروي انه قال
سمعت العرب تقولها بضم
التاء وفتح العين وكسر
الهاء وهذا ضعيف وأما
غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة
ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم
ثم قاف مفتوحة وهي موضع
من بلاد بني غفار بين مكة
والمدينة قال القاضي وقيل
هي بئر ماء لبني ثعلبة (قوله
فنا الحرم ومنا غير الحرم)
قد يقال كيف كان أبو
قتادة وغيره منهم غير
محرمين وقد جاوزوا ميقات
المدينة وقد تقرر أن من
أراد بها أو عمرة لا يجوز له
مجاوزة الميقات غير محرم
قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة وروفقته لكشف

في ثنايا السطور:

في طريق سفيان عن الاعمش في باب ثم من عاهد ثم غدر من ذكرها ثم وعند الامام أحمد وعند ابن ماجه
عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم (فمن أخفر
مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة أي فمن نقض عهد مسلم (فعليه مثل ذلك)
الوعيد المذكور في حق من أحدث في المدينة حدثا * وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة ﴿هذا
(باب) بالتنوين (اذا قالوا) أي المشركون حين يقاتلون (صبأنا) بهمزة ساكنة (ولم يحسنوا) أن يقولوا
(أسلمنا) جريا منهم على لغتهم (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما أخرجه مطولا موصولا في غزوة الفتح
(لخفعل خالد) هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني هدبة فقالوا صبأنا وأرادوا أسلمنا فلم يقبل
ذلك وجعل (يقتل) منهم على ظاهر اللفظ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك (أبرأ اليك)
ولابن عساكر اللهم اني أبرأ اليك (مما صنع خالد) وهذا يدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم
وقد عذر عليه السلام خالدا في اجتهاده ولذلك لم يقده منه (وقال عمر) رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق
(اذا قال مترس) بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس
بكسر الميم ولابي ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء كذا في الفرع وأصله وضبطه
في الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيح مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وإسكان الراء وهي كلمة
فارسية معناها لا تخف لان م كأنه نفى عندهم وترس بمعنى الخوف (فقد آمنه) بمد الهمزة (ان الله يعلم
الالسنة كلها وقال) ولابي ذر وقال أي عمر رضي الله عنه للهرمزان حين أتوا به اليه واستعجم (تكلم
لا بأس) عليك فكان ذلك تأمينا من عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن أبي سفيان
في تاريخه باسناد صحيح عن أنس وهذا الباب ثابت في رواية الحموي والمستملي ﴿(باب الموادعة) وهي المسالمة
على ترك الحرب والاذى (والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) كالاسرى (واثم من لم يف) ولابي ذر
عن الكشميهني يوف بضم التحتية ثم زاد قواوسا كنة وتخفيف الفاء (بالعهد وقوله) تعالى (وان جنحوا
للسلم) وسقط قوله وقوله لابي ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين فيهما وهو من قول المؤلف (فاجنح لها)
وقال أبو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل
على الله انه هو السميع العليم وفي رواية غيره وأبي ذر بعد قوله فاجنح لها الآية * وبه قال (حدثنا محمد)
هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (هو ابن المفضل) بفتح الضاد المعجمة المشددة
ابن لاحق البصري قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة مصغرا و يسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدني مولى الانصار (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح
السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدني
أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثي (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (الى خيبر) في أصحاب لهما
يمتارون تمرا (وهي يومئذ صلح ففترقا) أي ابن سهل ومحيصة (فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل) فوجده في
عين قد كسرت عنقه وطرح فيها (وهو يتشحط) بالشين المعجمة والحاء المهملة أي يضطرب (في دم) حال كونه
(قتيلا) ولابي ذر عن الكشميهني في دمه بالضمير (فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو
عبد الله بن سهل (ومحيصة) أخوه (حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك
(فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (كبر كبر) بالجزم على الامر وكرره للمبالغة أي
قدم الاسن يتكلم (وهو) أي عبد الرحمن (أحدث القوم) سنا (فسكت فتكلما) أي محيصة وحويصة

بقضية

اذا بصرت باصحابي يتراءون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا
محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار (٢٣١) من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته

برمحي فعقرته فأتيت به
أصحابي فقال بعضهم كلوه
وقال بعضهم لا تأكلوه
وكان النبي صلى الله عليه

بقضية قتل عبد الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتحلفون) أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم
ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم أن اليمين مختص بالوارث واما أمر أن يتكلم الاكبر
لانه لم يكن المراد بكلامه تحقيق الدعوى لانه لا حق لابي العم فيها بل المراد سماع الصورة الواقعة وكيفيتها
ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الاكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستحقون قاتلكم) ولابي ذر دمكم قاتلكم
(أو صاحبكم) بالنصب أو بالجر على رواية أبي ذر قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك
الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية (قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) قتله (ولم نر) من قتله (قال) عليه
الصلاة والسلام (فتبرئكم) بكسر الموحدة في الفرع أي تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين)
أي يمينا (فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار) قال الخطابي يد أعليه الصلاة والسلام بالمدعين في اليمين
فلما تكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم (فعقله) أي أدى ديته (النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر
الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وأنهم ما حلفوا يمينا والوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين
واليهود * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وأبو داود
والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة ﴿(باب فضل الوفاء بالعهد) * وبه قال
(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان
عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) صخر (بن حرب) ولابي ذر وابن عساكر ابن حرب بن أمية (أخبره
أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب
ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم (بالشام) متعلق بتجارا أو بكانوا أو بوصف آخر لركب (في المدة التي ماد
فيها) بتخفيف الدال ضبطه في اليونينية هنا وفي غيرها مادا بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد
الغريمان اذا اتفقا على أجل للدين وضربا له زمانا وهذه المدة هي المدة التي هادن (رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبا سفيان في كفار قريش) سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث
قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال أشار البخاري بهذا الى ان
الغدر عند كل أمة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث أبي سفيان السابق أول
الكتاب ﴿هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر (هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب) عبد
الله مما وصله في جامعه (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (سئل) بضم
السين مبنيا للمفعول (أعلى من سحر من أهل العهد قتل قال) أي ابن شهاب مجيبا للسائل (بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك) السحر (فلم يقتل من صنعه وكان) الذي صنعه (من أهل الكتاب)
ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر
لم يضر في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخيل * وبه قال (حدثني) بالافراد
ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري قال (حدثنا هشام
قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي
صلى الله عليه وسلم سحر) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة
ودسها في بئر ذروان (حتى كان) عليه الصلاة والسلام (يخيل اليه انه صنع شيأ ولم يصنعه) * ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري أشار بالترجمة الى ما وقع

الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح في ان الحلال اذا اصاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه فحل للمحرم أكله وقد سبق
هذا مذهب الشافعي والاكثرين (قوله اذ بصرت باصحابي يتراءون شيأ وفي الرواية الاخرى بعضهم الى اذا نظرت فاذا أنا بحمار وحش)

ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليعلمه أن بعض العرب
يقصدون الاغارة على
المدينة وقيل انه خرج معهم
ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة
قال القاضي وهذا بعيد
والله أعلم (قوله فقط فسقط
مني سوطي فقلت لاصحابي
وكانوا محرمين ناولوني
السوط فقالوا والله لا نعينك
عليه بشيء وقال في الرواية
الاخرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هل
أشار اليه انسان منكم
أو أمره بشيء قالوا لا قال
فكلوه) هذا ظاهر في
الدلالة على تحريم الاشارة
والاعانة من المحرم في قتل
الصيد وكذلك الدلالة عليه
وكل سبب وفيه دليل
للجمهور على أبي حنيفة
في قوله لا تحل الاعانة من
المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده
بدونها (قوله فقال بعضهم
كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه
ثم قال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو حلال
فكلوه) فيه دليل على
جواز الاجتهاد في مسائل
الفروع والاختلاف
فيها والله أعلم (قوله صلى

وسلم أمامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه
عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة (٢٣٢) عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف
مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم

في بقية القصة أي وهي قوله يا عائشة أعلمت ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال وأين قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي أريتها قال فاستخرج فقلت أفلا أي تنشرت فقال أما والله فقد شفاني وأما أكره أن أثير على أحد من الناس شرا

(باب ما يحذر) بكسر الحاء المهملة ولابي ذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (من الغدر وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله تعالى (وان يريدوا أن يخدعوك) أي وان يرد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا (فان حسبك الله) أي كافيك وحده (الآية) أي الى آخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو الذي أيدك بنصره الى قوله عزيز حكيم ﴿ وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس القرشي قال (حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح الراء الموحدة وكسر العين المهملة (قال سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي (انه سمع أبا ادريس) عائذ الله الخولاني (قال سمعت عوف ابن مالك) الاشجعي (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم) جلد مدبوغ وسقط لفظ من لابي ذر وابن عساكر (فقال أعددتا) من العلامات (بين يدي الساعة) لقيامها أو لظهور أشراطها المقتربة منها (موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو وآخره نون منونة الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتتان بلفظ التثنية قال في الفتح وحينئذ فهو بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا (يأخذ) الموتان (فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة تأليف فعاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فأتوقع يقال ان هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة المال) أي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له (ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته) أولها قتل عثمان رضي الله عنه (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بني الاصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة فألف فتحتية أي راية قال الجويني لا تهم غاية المتبع اذا وقف وقف واذا مشت تبعها (تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غاية في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الاجمة شبه كثرة الرماح بالاجمة وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي أوله ستصالحون الروم صلحا آمنا ثم تغزون أنتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجا ذا فير فرفع رجل من أهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكر موعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده أصح من اسناد حديث معاذ ﴿ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمكي ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف ينبذ) بضم أوله وآخره معجمة

هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا بفصل الى بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب بفصل الى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحد منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم (قوله فاذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش وفي رواية أبي كامل الجذري اذر أو احمر وحش فعمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء) وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها) انما أخذها

فاذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل * وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث (٢٣٣) زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وحدثنا صالح ابن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما أنا مع أصحابي يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا أن يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فطعنته

(٣٠ - (قسطلاني) - خامس) أدفع فرسي شأوا وأسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (قوله فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) اما غبغبة والسقيا

وأكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هي طعمة) هي بضم الطاء أي طعام (قوله

لان الخصال التي تتم بها الخلال الفقيهين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا انقصت منها واحدة نقص الكمال اه
فمن ندر ذلك منه ليس داخلا في ذلك والكذب أقبحها ولذلك علل الله سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم
عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق * وهذا الحديث سبق في باب الايمان
* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش)
سليمان (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك التيمي (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال ما كتبنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة) فان قلت ان ما والا يفيدان الحصر عند علماء المعاني
فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه ما كتب شيأ غير القرآن وما في هذه الصحيفة فالجواب ان في مسند
الامام أحمد ان عليا قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ خاصة دون الناس الا شيأ سمعته منه
فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال فلم يزل به حتى أخرج الصحيفة (قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام)
كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك (ما بين عائر) بالمثلثة جبل معروف (الى كذا) وفي رواية ما بين عير وثور وفي
أخرى بين عير وأحد وربما جمعت هذه بأن أحدا بالمدينة وثور بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم
على ان المراد أنه حرم من المدينة ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور
بمكة على حذف مضاف (فمن أحدث حدثا) منكر اليس بمعروف (أو آوى محدثا) بهمزة ممدودة ومحدثا
بكسر الدال أي نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو
الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايواء الرضا به والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها فقد
آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فريضة ولا نفل أو شفاعة ولا
عدل) وهذا الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر فمن أخفر مسلما أي
نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن أن تؤخذ المطابقة من قوله فمن احدث حدثا الخ لان في احداث الحدث
وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هؤلاء اللعنة اه (قال أبو موسى) هو محمد
ابن المثنى شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم في المستخرج ولابي ذر قال أي البخاري وقال أبو موسى وقال في الفتح
ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا أبو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما
قال (حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر التميمي قال (حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه) سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص (عن أبي جحيفة رضي الله عنه) انه (قال كيف أنتم اذا لم تجتبوا) بجيم ساكنة ففوقية ثانية
مفتوحة فموحدة من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا ولا درهما تقبل له وكيف ترى ذلك
كانتا يا أبا هريرة قال اي) بكسر الهمزة وسكون التحتية (والذي نفس أبي هريرة بيده من قول الصادق
المصدوق) الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق (قالوا عم ذلك قال تنتهك) بضم

فقلت يا رسول الله ان أصحابنا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا أن يقتحموا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني
أصدت وعي منه فاضلة فقال النبي
عثمان بن عبد الله موهب
عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجا
وخرجنا معه قال فصرف
من أصحابه فيهم أبو قتادة
فقال خذوا ساحل البحر
حتى تلقوني قال فأخذوا
ساحل البحر فلما انصرفوا

وتعين فسبق ضبعلهن
وبيانهن وقوله قائل
روي بوجهين أصحهما
وأشهرهما قائل بهمزة
بين الالف واللام من
القيلولة ومعناه تركته
بتعين وفي عزمه ان يقيل
بالسقيا ومعنى قائل سيقيل
ولم يذكر القاضي في شرح
مسلم وصاحب المطالع
والجمهور غير هذا بمعناه
والوجه الثاني انه قابل
بالباء الموحدة وهو ضعيف
وغريب وكأنه تصحيف
وان صح فمعناه ان تعين
موضع مقابل للسقيا (قوله
قلت يا رسول الله ان أصحابنا
يقرؤن عليك السلام
ورحمة الله) فيه استحباب
ارسال السلام الى الغائب
سواء كان أفضل من المرسل
أم لا لانه اذا أرسله الى من
هو أفضل فمن دونه أولى قال
أصحابنا ويجب على
الرسول تبليغه ويجب على
المرسل اليه رد الجواب
حين يبلغه على الفور (قوله يا رسول الله اني أصدت وعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح

قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم الا أبا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها
أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا يا رسول الله أنا
كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم
يحرم فرأينا حمر وحش
فحمل عليها أبو قتادة فعقر
منها اتانا فنزلنا فأكلنا من
لحمها فقلنا أنأكل لحم صيد
ونحن محرمون فحملنا ما بقي
من لحمها فقال هل منكم
أحد أمره أو أشار اليه
بشيء قال قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها * وحدثناه
محمد بن مثنى حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة ح
وحدثني القاسم بن زكريا
حدثنا عبيد الله عن شيبان
جميعا عن عثمان بن عبد
الله بن موهب بهذا الاسناد
في رواية شيبان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أمنكم أحد أمره أن
يحمل عليها أو أشار اليها
وفي رواية شعبة قال أشرتم
أو أعنتم أو أصدتم قال
شعبة لا أدري قال أعنتم
أو أصدتم * حدثنا عبيد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي
أخبرني يحيى بن حسان
حدثنا معاوية وهو ابن سلام
أخبرني يحيى أخبرنا عبيد الله
ابن أبي قتادة أن أباه أخبره

الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والكاف (ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) أي
يتناول ما لا يحل من الجور والظلم (يشد الله عز وجل) بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (قلوب أهل
الذمة فيمنعون ما في أيديهم) أي من الجزية * وفي هذا الحديث التوصية باهل الذمة لما في الجزية التي
تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم
شيأ فتضيق أحوالهم * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان
قال (أخبرنا أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (قال سمعت الاعمش) سليمان
(قال سألت أبا وائل) شقيق ابن سلمة (شهدت صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف
اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية (قال نعم فسمعت سهل بن حنيف) بضم الحاء
وفتح النون مصغرا (يقول) وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين (اتهموا رأيكم) في هذا
القتال بعد الفريقين فانما تقاتلون في الاسلام فما سئلت أمرا يخوفني (أن أضع سيفي على عاتقي) أي ما رأيت مني
(يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون العامري بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرد عليه
أبا جندل وكان رده على المسلمين أشق عليهم من سائر ما جرى عليهم (ولو) بالواو ولابي ذر فلو (استطيع ان
أرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (لرددته) وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلمهم بانه صلى
الله عليه وسلم كان قد تثبت يوم الحديبية في القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء هذا وهو بمرصاد الوحي
وعلى يقين الحق نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يتثبت في قتال الفتنة وظلمة المحنة وعدم القطع واليقين
(وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا) في الله (لامر يفظعنا) يثقل علينا ويشق (الا سهلن بنا) الضمير عائد على
الاسياف السابق ذكرها أي ادتنا (الى أمر) سهل (نعرفه) فادخلتناه (غير أمرنا هذا) يعني أمر الفتنة
التي وقعت بين المسلمين فانم امشكلة حيث جلت المصيبة بقتل المسلمين * وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد)
المسندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي مولى بني أمية قال (حدثنا زيد بن عبد العزيز) من الزيادة
(عن أبيه) عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره هاء موصلا ووقفا قال (حدثنا حبيب بن
أبي ثابت) واسمه دينار الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبو وائل) شقيق بن سلمة (قال كنا بصفين فقام
سهل بن حنيف فقال) لما رأى من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم (أيها الناس اتهموا
أنفسكم) فيما أداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الاخرى (فانا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله ألسنا على الحق وهم)
أي قريش (على الباطل) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل (فقال بلى فقال
أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما) بالف بعد الميم ولابي ذر فعلام بإسقاطها
(نعطي الدنية) بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية أي النقيصة (في ديننا أنرجع ولما) ولابي ذر
وابن عساكر ولم (يحكم الله بيننا وبينهم) ولم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا
لكشف ما خفي عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (ابن الخطاب) بحذف أداة النداء ولابي ذر يا ابن
الخطاب (اني رسول الله) زاد في الشروط ولست أعصيه أي انما أفعل هذا بوحي ولست أفعله برأي
(ولن يضيعني الله أبدا فانطلق عمر الى أبي بكر) رضي الله عنهما (فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال) أبو بكر مجيبا له (انه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا) وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى

وكله صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أشرتم أو أعنتم أو أصدتم) روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي وروياه بالتخفيف في اصدتم ومعناه أشرتم بالصيد أو جعلتم من يصيد وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد بخفف أي أثرته قال وهو أولى من رواية من رواه أصدتم أو أصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه عما صاده غيرهم والله أعلم

أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة فجرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت أصحابي وهم محرمون ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٣٦) فاخبرته أن عندنا من لحمه فاكل كلوه وهم محرمون * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن سليمان النميري حدثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق من جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قال وأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا هرون بن سعيد الايلي وأحمد ابن عيسى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول

(نزلت سورة الفتح) والمراد بالفتح صلح الحديبية (فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال) ولابي ذر قال (عمر يا رسول الله أوفتح هو) بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) والحاصل ان سهلا أعلم أهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح أتم واحد من رأيهم في المناجزة وهذا الحديث قد سبق * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم بن اسمعيل أبي الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أسماء ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (أبي بكر رضي الله عنهما انها (قالت قدمت على أمي) قتيلة بنت الحرث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار (وهي مشركة) حال كونها (في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (ومدتهم) التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام (مع أبيها) الحرث المذكور (فاستفتت) أي قال عروة فاستفتت أسماء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت (يا رسول الله ان أمي قدمت علي وهي راغبة) في ان تاخذ مني بعض المال أو راغبة في الاسلام (أفأصلها) بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صليها) فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله في العمدة * وهذا الحديث قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة ﴿ (باب المصالحة) مع المشركين (على) مدة (ثلاثة أيام أو وقت معلوم) * وبه قال (حدثنا أحمد ابن عثمان بن حكيم) أبو عبد الله الازدي الكوفي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن أبي اسحق) الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبي) يوسف (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (البراء) بن عازب (رضي الله عنه ان النبي) وفي نسخة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر) في ذي القعدة يوم الحديبية (أرسل الى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها) اذا دخلها في العام المقبل (الا ثلاث ليال) بايامها وهذا موضع الترجمة (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا (ولا يدعو منهم أحدا) وفي الصلح وان لا يخرج من أهلها باحد ان أراد ان يتبعه وان لا يمنع أحدا من أصحابه ان أراد ان يقيم بها (قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب هذا) اشارة الى ما في الذهن مبتدأ أخبره قوله (ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك) عن البيت (ولبايعناك) بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى بدل التحتية (ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال) عليه الصلاة والسلام (أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله رسول الله قال وكان) عليه الصلاة والسلام (لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه أبدا) لغفي أمحوه بالواو (قال) عليه الصلاة والسلام (فأرنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل) عليه الصلاة والسلام مكة في العام المقبل (ومضى) ولابي ذر عن الكشميهني ومضت (الايام) الثلاثة التي اشترطوا عليه أن لا يقيم أكثر منها (أتوا عليا فقالوا مر صاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فليرتحل) فقد مضى الاجل (فذكر ذلك لرسول الله) ولابي ذر وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم

(ارتحل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فارتحل * وهذا الحديث قدم مرة في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح ﴿ (باب الموادعة) أي المصالحة والمتاركة (من غير) تعيين (وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم) لاهل خيبر (أقركم ما) ولابي ذر على ما (ما أقركم الله به) سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به * وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق مرصولا في باب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله وليس في أمر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى رأي الامام والله أعلم ﴿ (باب) جواز (طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم) أي لجيفهم (ثمن) ذكر ابن اسحق في مغازيه ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة آلاف * وبه قال (حدثنا عبدان بن عثمان) والحموي والمستملي عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودي (عن عبد الله) أي ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ساجد) أي عند الكعبة (وحوله ناس من قريش المشركين) ولابي ذر وابن عساكر من المشركين (اذ جاءه عقبة) بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاءه عقبة (بن أبي معيط بسلى جزور) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهي الفافئة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول أي المنحور من الابل (فقذفه) بالفاء قبل القاف ولابي ذر وقذفه أي طرحه (على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة) بنته (عليها السلام فاخذت) ذلك السلى (من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم) ولابي ذر فقال اللهم (عليك الملا) نصب بتزع الخافض أي خذ الجماعة (من) كفار (قريش) وأهلكهم ثم فصل ما أجل فقال (اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف أو أبي بن خلف) قال عبد الله (فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر) والمراد انه رأى أكثرهم لان ابن أبي معيط انما حمل أسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة (فالقوا في بئر) تحتيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم (غير أمية) بن خلف (أو) غير (أبي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه) براء واحدة بعدها واو ساكنة (تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر) وهذا الحديث قد سبق في باب اذا ألقي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة ﴿ (باب اثم الغادر) الذي يواعد على أمر ولا يفي به (للبر والفاجر) أي سواء كان من يراه فاجر أو بر أو من فاجر لبر أو فاجر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران (الاعمش) الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود (وعن ثابت) قال في الفتح قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت (عن أنس) كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل غادر لواء) أي علم (يوم القيامة قال أحدهما) أي أحد الراويين (ينصب) أي اللواء (وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب) زاد أبو ذر يوم القيامة (لغدرته) بالام وفتح الغين المعجمة أي لاجل غدرته في الدنيا أو بقدره ولابي ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام أي بسبب غدرته والمراد شهرته في القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما

سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم أفرأيت الحية قال تقتل بصغرها (٢٣٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

متولد من ما كول وغيره فقتله سائر المحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة وأما

(قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفي رواية الحدأة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى أربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو

(قوله فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه صوبه والله أعلم * (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) *

تسمية هذه المذكورات فواسق فصحت جارية على وفق اللغة واصل الفسق فى كلام العرب الخروج ومنه سمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه الحيوان فى تحريم قتله فى الحرم والاحرام وقيل فيها أقوال آخر ضعيفة لا نرتضيها وأما الغراب الابقع فهو الذى فى ظهره وبطنه بياض وحكى الساجى عن القاضى انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن على ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن على واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال فى الحل والحرم واختلفوا فى المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خصه حكاه القاضى عن الاوزاعى وأبى حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب وجعل زفر معنى الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثورى وابن عيينة والشافعى وأحمد وغيرهم وحكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح وأما الحدأة فمعروفة وهى بكسر الحاء مهموز وتوجيهها حدأ بكسر الحاء مقصورة مهموز كعنبة وعنب وفى الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورة قال القاضى قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والالف فيه تحقيقة حدية وكذا قيده الاصيلى فى صحيح البخارى فى موضع أو الحدية على

من صاحب الولاية العامة لان ضرره يتعدى ضرر وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى المغازى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن مجاهد) بن جبر الامام فى التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام (ولكن) لكم طريق فى تحصيل الفضائل وهو (جهاد) فى سبيل الله (ونية) فى كل شئ من الخير (واذا استنفرتم فانفروا) بكسر الفاء أى اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا (وقال) عليه الصلاة والسلام (يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) ولم يحرمه الناس (فهو حرام بحرمة الله) وزاد أبو ذر فى رواية الكشميهنى الى يوم القيامة (وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى) القتال فيه (الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد) بالرفع ويجوز الجزم أى لا يقطع (شوكه) غير المؤذى والتعبير بالشوك يدل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى (ولا ينفر صيده) فان نفره عصى (ولا يلتقط) أحد (لقطته الا من عرفها) أبدا ولا يمكنها تخالف لقطة سائر البلاد بهذا (ولا يختلى) بضم أوله وسكون المعجمة أى لا يجز (خلاه) مقصور حشيشه الرطب (فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر) النبت الذكى الرائحة المعروف (فانه لقينهم) حدادهم وصائغهم (ولبيوتهم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وبيوتهم أى لسقف بيوتهم جبلا بعد جبل (قال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) وهذا محمول على انه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب أحد استثناءه فاستثن أو انه اجتهد فى الجميع قاله النووى * وهذا الحديث قد سبق فى العلم والحج وغيرهما * وهذا آخر كتاب الجهاد نجزت كتابته على يد مؤلفه فى ثامن عشر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعمائة اعاننا الله تعالى على التكميل وجعله خالصا لوجهه ونفع به جيلا بعد جيل بمنه وكرمه آمين

٦ (بسم الله الرحمن الرحيم) ٦ سقطت البسملة لابى ذر (كتاب بدء الخلق) قال فى القاموس بدأ به كمنع ابتدأ والشئ فعله ابتداء كابتدأه وأبدأ والله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق ورقم فى اليونينية رقم علامة أبى ذر عن المستملى بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العينى كالحافظ ابن حجر وقع فى رواية النسفى ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ٦ (ماجاء) ولابى ذر باب ماجاء (فى قول الله تعالى وهو الذى يبدأ الخلق) أى المخلوق (ثم يعيده) بعد الاهلاك ثانيا للبعث (وهو أهون عليه) أى الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء لا تفاوت عنده سبحانه بين الابداء والاعادة وتذكير هو لاهون وسقط لغير أبى ذر وهو أهون عليه (قال) ولابى ذر وقال (الربيع) بفتح الراء (ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثورى الكوفى التابعى مما وصله الطبرى أيضا من طريق منذر الثورى عنه (و) قال (الحسن) البصرى مما وصله الطبرى ايضا من طريق قتادة عنه (كل عليه هين) بتشديد الياء (هين) بسكونها ولابى ذر وهين بلواو مع التخفيف أيضا (وهين) بالتشديد يريد أنها لغتان كما جاء فى الفاظ أخر وهى (مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق) ثم أشار المؤلف الى قوله تعالى (أفعيينا) بالخلق الاول أى (أفأعيانا علينا حين انشأكم وأنشأ خلقكم) أى ما أعجزنا الخلق الاول حين انشأناكم وأنشأنا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة من عيى بالامر اذا لم يهتد لوجهه علما والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم فى قوله انشأكم الى الغيبة التفاتا قال الكرمانى والظاهر أن لفظ حين انشأكم اشارة الى آية أخرى مستقلة

وأنشأ خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ أنشأكم من الارض فنقله البخارى بالمعنى حيث قال حين انشأكم بدل اذ أنشأكم أو هو محذوف فى اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر (لغوب النصب) يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعياء وهو رد لما زعمت اليهود من انه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد أجمع علماء الاسلام قاطبة على ان الله تعالى لخلق السموات والارض وما بينهم ما فى ستة أيام كما دل عليه القرآن ثم اختلفوا فى هذه الايام أهى كأيامنا هذه أو كل يوم كألف سنة على قولين والجمهور على انها كأيامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كألف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وحكى ابن جرير فى أول الايام ثلاثة أقوال فروى عن محمد بن اسحق أنه قال يقول أهل التوراة ابتدأ الله الخلق يوم الاحد ويقول أهل الانجيل ابتدأ الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ الله الخلق يوم السبت وبشهادة حديث أبى هريرة تخلق التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدى عن أبى مالك وابى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة مال اليه طائفة آخرون وهو أشبه بلفظ الاحد فبهذا كمل الخلق فى ستة أيام فكان آخر من الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم فى الاسبوع (أطوارا) أشار الى قوله تعالى وقد خلقكم أطوارا أى (طورا كذا وطورا كذا) مرتين أى خلقهم نارات اذ خلقهم أولا عناصر ثم مركبات ثم أخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم أنشأهم خلقا آخر فانه يدل على انه يمكن أن يعيدهم تارة أخرى ويقال فلان (عد اطواره أى قدره) أى حاوز وسقط لابن عساكر لفظة أى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن جامع بن شداد) بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى أبى صخر المحاربى (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاى المازنى البصرى (عن عمران بن حصين) بضم أوله (رضى الله عنهما) أنه (قال جاء نفر) عدتهم رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بنى تميم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى تميم أبشروا) بهمزة قطع بما يقتضى دخول الجنة وذلك حيث عرفهم أصول العقائد التى هى المبدأ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطاء (قالوا) ولابى ذر فقالوا (بشرتنا) وانما حذفنا للاستعطاء (فأعطنا) من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية والفاء فصيحة (فتغير وجهه) عليه السلام أسفا عليهم كيف آثروا الدنيا أو لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتألفهم به (فجاءه أهل اليمن) وهم الاشعريون قوم أبى موسى (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا) ها (فاخذ) أى شرع (النبى صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق) نصب بنزع الخافض (والعرش فجاء رجل) لم يسم (فقال يا عمران) يعنى ابن الحصين (راحلتك) بالرفع على الابتداء ولابن عساكر وابى الوقت ان راحلتك (تفلتت) بالفاء أى تشردت قال عمران (ليتنى لم أقم) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتنى سماع كلامه * وهذا الحديث أخرجه فى المغازى وبدء الخلق والتوحيد والترمذى فى المناقب والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص النخعى الكوفى قاضى بغداد أو ثق أصحاب الاعمش قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا جامع بن شداد) المحاربى (عن صفوان بن محرز) بضم الميم المازنى (انه حدثه عن عمران بن حصين رضى الله عنهما) أنه (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتى بالباب فاتانا ناس من بنى تميم فقال) عليه الصلاة

خمس فواسق يقتلن فى الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن غير حدثنا هشام بهذا الاسناد * وحدثنا عبيد الله بن عمر القوارير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة * وحدثنى زهير بن حرب وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وقال

التسهيل والادغام وقوله فى الحية تقتل بصغرها هو بضم الصاد أى بلدغة واهانة (قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق) هو بتنوين خمس وقوله يقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه (قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام) اختلفوا فى ضبط الحرم هنا فضبطه

ابن أبي عمر في روايته في الحرم والاحرام * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن

عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لاحرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال أخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أو أمر أن تقتل الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب * وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور * وحدثنا هرون ابن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يجعل للمحرم قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور * وحدثني

والسلام لهم (اقبلوا البشرى يا بني تميم) أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا بالجنة من التفقه في الدين (قالوا قد بشرتنا) بالتفقه (فاعطنا مرتين) أي من المال (ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون وسقط قوله أهل لابي ذر (فقال) عليه السلام لهم (اقبلوا البشرى يا أهل اليمن اذ لم) ولابي ذر ان لم (يقبلها بنو تميم قالوا) قد (قبلنا) ها (يا رسول الله قالوا جئناك) بكاف الخطاب مرقوما عليها علامة التكشيهني وفي الفتح حذف فهاله واثباتها لغيره (نسألك) ولابي ذر عن الحوي والمستملي لنسألك (عن هذا الامر) كأنهم سألوه عن أحوال هذا العالم (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم (كان الله) في الازل منفردا متوحدا (ولم يكن شئ غيره) وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو على خبر كان واخواتها نحو كان زيد وأبوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو أو ولم يكن شئ غيره حال أي كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره وأما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست في شئ من كتب الحديث (وكان عرشه على الماء) استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى وأجيب بان الواو في وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولها في الاولى بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم * وعند الامام أحمد عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي أنه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال في عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء * ورواه عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة ولفظه أن كان ربنا قبل أن يخلق خلقه وبائيه سواء واخرجه الترمذي من احمد بن منيع وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هرون وقال الترمذي حسن * وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن بعض السلف أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعدما بين قطريه مسيرة خمسين ألف سنة واتساعه خمسون ألف سنة وبعدما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من أهل الكلام الى أن العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس ببعيد لانه قد ثبت في الشرع انه قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل وأيضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلكا والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات اهـ واشار بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شئ وفي حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا عند الامام أحمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند الامام أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني أنبئني عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء وهذا يدل على أن الماء أصل لجميع المخلوقات وما قتادة وابن جبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيأ غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسمى سماء ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع أرضين ثم استوى الى السماء وهي دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين أحدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على أن كل مايدب وكل ما فيه

ابن حازم جميعا عن نافع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن عبيد الله ح وحدثني أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى

ابن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق * وحدثنيه فضل بن سهل حدثنا يزيد ابن هرون أخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله ابن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لاجناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدأ وأما لفظ يحيى بن يحيى * وحدثني

جاء عن المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو

جمع حرام كما قال الله تعالى وأنتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله أعلم وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي ومواقفيه في انه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة وغير

ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال أبو حنيفة (٢٤٢) وطائفة اذا ارتكبه من ذلك في الحرم يقاد عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه ما وجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وجمهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وجمتنا عليهم هذه الاحاديث المشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يليق لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقبل آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم

عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق) اى خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أو أوجد جنسه وقال ابن عرفة قضاه الشئ احكامه وامضاؤه والفراغ منه (كتب) اى أمر القلم أن يكتب (في كتابه ٣ فهو عنده) اى فعلم ذلك عنده (فوق العرش) مكتوبا عن سائر الخلائق مرفوعا عن غير الادراك ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شئ بقهره وقدرته (ان رحمتي) بكسر الهمز تحكاية لمضمون الكتاب وتفتح بدلا من كتب (غلبت) وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد تغلب ٤ (غضبي) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث * وقال التوربشتي وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وانما نالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ألا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير ان يصدر منه شئ من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها أي ان رحمتي أكثر من غضبي فتأمله وقال الطيبي وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أي أوجب وعدا أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وأنشد

وانى اذا أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئناك أن نسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء * وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابته نور ينظر الله في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويبر ويزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس أيضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسله أدخله الجنة قال واللوح لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وأعلاه معقود بالعرش وأصله في حجر ملك * وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت ❀ (باب ما جاء في) وصف (سبع أرضين) بفتح الراء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى (الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن) في العدد وفيه دلالة على أن بعضها فوق بعض كالسموات ومن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبع أقاليم فقد أبعد النجعة وخالف القرآن واختلف هل أهل هذه الارضين يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق الله تعالى لهم ضياء يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة (ينتزل الامر

٣ في بعض النسخ بعد قوله في كتابه وهو غير اللوح المحفوظ لان اللوح المحفوظ تحت العرش اه منه
٤ قوله تغلب كذا بخطه وفي العيني والفتح سبقت وعبارتهما وفي رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت اه وهو الموافق لما في باب وكان عرشه بينهن على الماء وهناك رواية عن غير المذكورين ان رحمتي تغلب غضبي ذكرها في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه اه من هامش موثوق به

عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب ح وحدثني أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن (٢٤٣) الحديبية وأنا أوقد تحت قال القواريري قدري وقال أبو الربيع برمتي والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة قال أيوب فلا أدري بأي ذلك بدأ * وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا من ابن علية عن أيوب في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في أنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن

بينهن) بالوحي من السماء السابعة الى الارض السفلى (لتعلموا أن الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما) علة الخلق أو لينتزل وهو بدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي ومحمد ابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية قال في كل أرض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا أخرجه مختصرا واسناده صحيح وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولا وأوله اى سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ جدا لأنه لم لابي الضحى عليه متابعا اه ففيه أنه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على ان ابن عباس أخذه من الاسرائيليات اه وعلى تقدير ثبوته يحتمل أن يكون المعنى ثم من يقتدي به مسمى بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن أنبياء الله ويسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الامام أحمد حدثنا شريح حدثنا الحكم ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال أتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله أعلم قال العنان وروايا الارض الحديث وفيه ثم قال أتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أخرى قال أتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله أعلم قال مسيرة خمسمائة علم حتى عد سبع أرضين ورواه الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن أبي هريرة وذكره الا أنه ذكر ان بعد ما بين كل أرض خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ورواه عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد ثم قال ولم يسمع الحسن من أبي هريرة ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة فذكر مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن (٢) بسر بن زيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلا ولعله أشبه ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال في البداية ولا يصح اسناده اه وحكى صاحب مناهج الفكر عن أصحاب الآثار مما نقله عن أهل الكتاب ان الله تعالى لما أراد ان يخلق المكانين خلق جوهرتين فنظر اليهما نظر هيبة فاذابتا وعلاهما الا تعجز القدرة عن ايجاده * ولا يسع الموحد الا التمسك بمرئي اعتقاده * ثم نظر اليهما نظر رحمة فانماعت وعلاهما من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء ثم فتقها سبعا بعد أن كانتا رتقا وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان واختلف أهل الآثار والقدماء في اللون المرئي للسماء هل هو أصلي أو عرضي فذهب الآثاريون الى أنه أصلي لحديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء وزعم رواة الاخبار أن الارض على ماء والماء على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على لمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلائق وحكى ابن عبد البر في كتاب القصد والامم الى معرفة أنساب الامم أن مقدار المعمور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون ليأجوج ومأجوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم اه وقد خلق الله الارض قبل السماء كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وقال تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين أي تتمة أربعة أيام كقوله

(باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة وفي رواية فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر وفي رواية صم ثلاثة أيام ٣ قوله من بسر بن زيد في نسخة معتمدة عن بشر بن يزيد فحرر اه

أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك شاة يسر وفي رواية وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة
وفي رواية أو اذبح شاة وفي رواية (٢٤٤) أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلاثة أيام أو اطعام
ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع) هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة وأما قوله في رواية هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فامره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده أخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل

سرت من البصرة الى بغداد في عشر والى الكوفة في خمس عشرة ثم استوى الى السماء أي قصد نحوها وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأما قوله أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فاجيب عنه بأن المدحى غير الخلق وهذا بعد خلق السماء * وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في تفسير رحم السجدة بعون الله وقوته * وعند الامام أحمد عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث الدواب فيها يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو أصح يعني أنه مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة فمن ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة أيام وهذا خلاف القرآن لان الارض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الآية بحذف بقيتها (والسقف) بالجر عطفا على المجرور السابق بواو القسم وهو قوله والطور (المرفوع) صفة السقف وهو (السماء) وهذا تفسير مجاهد كما أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنهما واختاره ابن جرير واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا وقال الربيع ابن أنس هو العرش يعني انه سقف لجميع المخلوقات (سمكها) بفتح السين المهملة وسكون الميم أراد به قوله تعالى رفع سمكها أي (بناءها) بالدوهذا تفسير ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وزاد في رواية تحير أبي ذر وابن عساكر كان فيها حيوان (الحبك) ولابي ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالى والسماء ذات الحبك أي (استواؤها وحسنها) قاله ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس أيضا كما نقله ابن كثير من حسنها أنها مر تفعة شفافة صقيلة شديدة البناء متسعة الارجاء أنيقة البهاء مكللة بالنجوم النوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات * وعند الطبري عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السابعة (وأذنت) بشر الى قوله تعالى اذا السماء انشقت وأذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك أي (سمعت) من طريق سعيد بن جبير منه (أطاعت) رواهما ابن أبي حاتم (وألقت) أي (اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم) قاله مجاهد وغيره (طحاها) قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد (دحاها) أي بسطها (الساهرة) ولابي ذر بالساهرة قال عكرمة فيما أخرجه ابن أبي حاتم (وجه الارض) وقال مجاهد كانوا يأسفلها فأخرجوا الى أعلاها وقال ابن عباس الارض كلها (كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) وقيل المراد أرض القيامة وعن سهل بن سعد الساعدي أرض بيضاء عفراء وقال الربيع بن أنس فاذاهم بالساهرة يقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض فهي لا تعقل من هذه الارض وهي أرض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهرق عليها دم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم اسمعيل بن ابراهيم (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا أنه قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد التيمي المدني (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف واسمه عبد الله أو اسمعيل (وكانت بينه وبين أناس) بهمزة مضمومة ولابن عساكر وبين ناس بحذف فها ولم يقف الحافظ ابن حجر على أسمائهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه

(خصومة في أرض فدخل على عائشة) رضي الله عنها (فذكر لها ذلك) بلام قبل الكاف ولابي ذر ذلك باسقاطها (فقالت يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصبنها شيأ (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر) بكسر القاف أي قدر شبر أي من الارض (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف (من سبع أرضين) بفتح الراء أي يوم القيامة ففيه التنصيص على أن الارضين سبع وهو المراد بالترجمة * وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من ظلم شيأ من الارض من كتاب المظالم * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ شبأ) قل أو كثر (من الارض بغير حقه خسف به) أي بالآخذ خسفا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يعاوله الله تعالى أو ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهم ذا * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيع ابن الحرث الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) قال التوربشتي اسم للقليل الوقت وكثيرا ما يراد به ههنا السنة (قد استدار) أي الله ولابي الوقت استدار بحذف الضمير يعني عاد الى زمنه المخصوص (كهيئته) الهيئة صورة الشيء وشكله والتاء والكاف صفة مصدر محذوف أي استدار استدارة مثل حالته والذي في اليونينية قال الزمان قد استدار كهيئته (يوم خلق) الله (السموات والارض) ولابي ذر كهيئته بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل لا الله الا هو ولابن عساكر والارضين بالجمع (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى وأراد أن الزمان في انتظامه الى الاعوام والاشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذي ابتدأ منه وذلك أن العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء أي تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيل أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحلل فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فيتنقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدوران أن يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبي بكر قبلها في ذي القعدة قاله مجاهد وفيه نظر اذ كيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وأنى هذا وقد قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في حجة أبي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر أن يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو أدار بالرومية وهو برمهات بالقبطية (منها) أي من السنة (أربعة حرم ثلاثة) ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لان الشهر الذي هو واحد الاشهر يعني الليالي فاعتبار ذلك تأنيثه (متواليات هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم و رجب مضر) عطف على ثلاث لا على والمحرم وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذي بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة

مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية انه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين (٢٤٥) أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف
مناب للسنة مردود (قوله صلى الله عليه وسلم أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة يسع ثمانية ارطال وأجمعوا على ان الصاع أربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة رضي الله عنهم والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام وأن صوابه أصوع فغلط منه وذهول ويعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية وأجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيوزن في جمع صاع
آصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو وقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة ألفا لما حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم أفعل وكذلك القول في آدر ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي ليلى حدثني كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق
رأسك قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان (٢٤٦) منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر * وحدثنا محمد
ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم من مجاهد عن ابن أبي ليلى عن
كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أوصم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوامك رأسك قال نعم فقال له

للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاشبه انه تأسيس وذلك انهم لكثرة كانوا يؤخرون الشهر من موضعه
الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان لا رجب
الذي هو عندكم وقد أنشأ نحوه قبل والحكمة في جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم
بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما توالي شهرين في الآخر فلارادة تعضيد الختام والاعمال
بخواتيمها * وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني تتأتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح
بسبع أرضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع أرضين أيضا اه ولا تعسف فقد سبق
في هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ بن كثير ومراد البخاري بذكر هذا
الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن أي في العدد كما أن عدة
الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما أن تلك
مطابقة في المكان * (فائدة) * السنة مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وسدس يوم كذا ذكر صاحب
المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا الان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسع وعشرون الا ذا اجتمعا فانه تسع
وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا ادري ما وجه زيادة الخمس والسدس
وصحح بعضهم أن السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك
مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى
قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر قال
تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من أول المحرم الى آخر ذي الحجة والسنة
من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الجباز في شرح الامعه * وهذا الحديث يأتي باتم من هذا في حجة الوداع
آخر المغازي ان شاء الله تعالى وبالله المستعان * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
(عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو
اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (انه خاصمته أروى) بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح الواو ومقصورا بنت أبي أوس بالسين المهملة (في حق زعمت أنه انتقصها) وكان أرضا
(الى مروان) بن الحكم وكان يومئذ نائبا ولي المدينة (فقال سعيد أما انتقص من حقها شيأ أشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه) بفتح الواو المشددة مبنيا
للمفعول أي يصير كالطوق في عنقه (يوم القيامة من سبع ارضين) فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء
في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لأروى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فأعم
بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها
(قال ابن ابي الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله (عن هشام عن ابيه) عروة (قال لي سعيد بن زيد دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم) وفي هذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه الحديث المذكور وفي
هذه الاحاديث اثبات سبع ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخرى وفي حديث أبي هريرة عند احمد
مرفوعا ان بين كل أرض والتي تليها خمسمائة عام * هذا (باب) بالتنوين (في) ما جاء في (النجوم * وقال
قتادة) فيما وصله عبد بن حميد (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء)
تضيء بالليل اضاءة السرج (ورجوما للشياطين) الضمير في قوله تعالى وجعلناها يعود على جنس المصابيح
لا على عينها لانه لا يرمى بالكواكب التي في السماء بل يشهب من دونها وقد تكون مسمتة منها (وعلامات

هوامك رأسك) أي القمل (قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة)
الجميع بمعنى واحد وهو شاة توفر شرطها أن تجزئ في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم أشهر (قوله كعب بهندي
ابن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (قوله ورأسه يتهافت قملا) أي يتساقط ويتناثر (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح الراء

النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين * وحدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو
في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة ففقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا ابن أبي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع طعاما فنزلت في خاصة وهي لكم عامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا ابن أبي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق * * واسكانها الغشان وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع
وهكذا هو وقد سبق بيانه وانصافي كتاب الطهارة (قوله فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم اي كثر قمله * (باب جواز الحجامة للمحرم) *

بهتدي بها) كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون (فمن تأول بغير ذلك) وللعموي والمستملي فمن تأول فيها بغير ذلك
أي من علم أحكام ما دل عليه حركاتها ومقاراتها في سيرها وان ذلك يدل على حوادث أرضية فقد (أخطأ
وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به) لان أكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد جرى المؤلف
على عادته في ذكر تفسير آيات استطرادا للفائدة فقال (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن عباس هشيما) أي
(متغيرا) كذا ذكره اسمعيل بن أبي زياد في تفسيره وقال أبو عبيدة هشيما أي يابسا متفتتا (والاب ما يأكل
الانعام) أي ولا يأكله الناس (والانام الخلق) أخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس وسقطت الواو من والانام لغير أبي ذر (برزخ) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (حاجب)
بالموحدة في آخره ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي والكشميهني حاجز بالزاي بدل الموحدة (وقال مجاهد)
هو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات (ألفافا) أي (ملتفة) أي بعضها على بعض (والغلب
الملتفة) يريد وحدائق غلبا له مجاهد أيضا (فراشا) في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة
فيما وصله الطبري (مهادا كقوله) تعالى (ولكم في الارض مستقر) أي موضع قرار أو هو بمعنى المهاد
(نكدا) من قوله والذي خبث لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما أخرجه ابن أبي حاتم (قليلا) * (باب)
تفسير (صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد) فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح
عنه (بحسبان الرحى) أي يجريان على حساب الحركة الرحوية ووضعها (وقال غيره) مما وصله عبد بن حميد
من طريق أبي مالك الغفاري (بحساب ومنازل لا يعدوانها) أي لا يجاوزان المنازل (حسبان جماعة
الحساب) بالتعريف لابوي ذر والوقت (مثل شهاب وشهبان) وهذا قول أبي عبيدة في المجاز والمعنى
يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما وتنسق أمور الكائنات السفلية وتختلف
الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب (ضحاها) في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن
حميد (ضوءها) أي اذا أشرقت (ان تدرك القمر) يريد لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر قال مجاهد فيما
وصله الفريابي في تفسيره (لا يسترضوء أحدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما) أي لا يصح لهما (ذلك) وقال
عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وما
ألطف قول ابن الجوزي وقد وصف بعض ما تقع أثر الشمس في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله
الحكيم اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار في حلة الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداءها
المعصفر ونزلت عن الاشهب فركبت الاصفر فهي تستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لمعاشهم فتارة
تبعد لير طب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر وقوله
(سابق النهار) يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا (يتطالبان حثيثان)
أي سريعان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء أي فلا تسبق آية الليل آية
النهار وهما النيران (نسلخ) أي (نخرج احدهما من الآخر) قال ابن كثير والمعنى في هذا أنه لا فترة بين الليل
والنهار بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في
الانتصاف يؤخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار أن النهار تابع لليل اذ جعل الشمس التي هي آية النهار
غير مدركة للقمر الذي هو آية الليل فنفى الادراك الذي يمكن أن يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس
فانه لا يقال أدرك السابق اللاحق لكن يقال أدرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان
قيل فالآية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه أنه مشترك الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار
لليل كما ذهب الفقهاء أو عكسه وهو منقول عن طائفة من الصحابة واجتماعهما فهذا القسم الثالث منتف بالاتفاق

أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٢٤٨) المعلى بن منصور حدثنا حاتم بن بلال عن جعفر بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الرأس بفتح السين قال أهل اللغة كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع شعر غالبا اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتصريحهم بقطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه وناوله فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا أن اخراج الدم ليس حراما

فليس في الاتباعية النهار الليل وعكسه والسؤال وارد عليهما لا سيما من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتأخر اذا تبع المتقدم ادراكه كان أبلغ من نفي سبقيته مع انه ناء عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر نأ ياظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمن آخر بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الآية فان بين عدم الادراك الدال على التأخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان تابعا مع تأخر الكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فتقدم الليل على النهار مطابق لصدر الآية مصرح لعجزها بتأويل حسن اه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينسلخ بحرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء (ويجري) بضم أوله وكسر الثانية (كل واحد منهما) أي من الليل والنهار في فلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجريان كل منهما بفتح اول يجري وكسر رائه وكل بالرفع منونا (واهية) يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفراء (وهيها) بسكون الهاء (تشققها) وقوله والملك على (ارجائها) أي (ما لم ينشق منها فهي) أي الملائكة (على حافتيه) بالتثنية ولابي ذر فهو أي الملك ولابن عساكر فهم جمع باعتبار الجنس والمكشيهني على حافتها أي السماء وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا (كقوله على ارجاء البئر) والارجاء جمع رجا بالقصر وقوله تعالى (اضطش) ليلها (و) قوله فلما (جن) عليه الليل أي (اظلم) فيهما ونقل تفسير الاول به عن قتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والثاني عن أبي عبيدة (وقال الحسن البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس (كورت تكوّر) بفتح الواو المشددة (حتى يذهب ضوءها) وأخرج الطبري عن ابن عباس كورت أي اظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره (والليل وماوسق) ولابن عساكر يقال وسق أي (جمع من دابة) وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة (اتسق) يريد قوله تعالى والقمر اذا اتسق أي (استوى) وقوله تعالى جعل في السماء (بروجا) أي (منازل الشمس والقمر) وهي اثنا عشر وقيل هي قصور في السماء للحرس وقيل هي الكواكب العظام (الحرور) ولابي ذر فالحرور بالفاء يريد قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بانه يكون (بالنهار مع الشمس) قاله أبو عبيدة (وقال ابن عباس الحرور) ولابي ذر وابن عساكر قال ابن عباس ورؤية بضم الراء وسكون الهمز ثم فتح الموحدة ابن الحجاج الحرور (بالليل والسموم بالنهار) وتفسير رؤية ذكره أبو عبيدة عنه في المجاز (يقال يولج) أي (يكور) بالراء أي يلف النهار في الليل (وليجة) يريد قوله تعالى ولا المؤمنين وليجة وفسره بقوله (كل شئ أدخلته في شئ) هو قول أبي عبيدة وزاد بعد قوله في شئ ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا وليا ليس من المسلمين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) قال (حدثنا سفيان عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدري) بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولابي ذر أتدري (أين تذهب) زاد في التوحيد هذه (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة له تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب في عين حمئة أي ذات حمأة أي طين فأين هي من العرش والجواب أن الارض السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحى فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن نبيه
ابن وهب قال خرجنا مع أبان بن عثمان حتى اذا كنا بمال اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما (٢٤٩) كان لوجعها اشتد وجعه فارسل الى
أبان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر
فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الرجل اذا اشتكى عينيه
وهو محرم ضمدهما بالصبر
* وحدثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي أخبرنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث حدثني أبي
حدثنا أيوب بن موسى
حدثني نبيه بن وهب ان
عمر بن عبيد الله بن معمر
رمدت عيناه فاراد أن يكحلها
فنهاه أبان بن عثمان وأمره
أن يضمدهما بالصبر

وتأوله قوم على التصغير الدائم ولا مانع أن تخرج من مجراها فتسجد ثم ترجع اه وتعقبه في الفتح بانه ان أراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المنادي وغير واحد من العلماء الاجماع على أن السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن أعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التسيير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوف فانه يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون أبعد ما تكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما بينا سببها كما انها أقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها (فتستأذن) عطف على المنصوب السابق بحتى في الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني آدم أن تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر الجيم أي يقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أي لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) في المسير الى مطلعها (فلا يؤذن لها يقال) ولابي ذر عن الكشميهني فيقال (لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أي قوله فانها تذهب الخ (قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها) لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره أو لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطاء يظن ان لها هناك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء أمرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها كل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل (ذلك) الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن احصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا أنها تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الآية الاخرى وكل في فلك يسبحون أي يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذي يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وأبو داود في الحروف والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) قال (حدثنا عبد الله) بن فيروز (الداناج) بدال مهملة وبعد الالف نون مخففة فألف فجيم معرب دانه ومعناه بالفارسية العالم وهو تابعي صغير بصري (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشمس والقمر مكوران) بتشديد الواو المفتوحة معلولان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن أبي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه في النار (يوم القيامة) لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله على أنه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم أوله على

فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عيناه فاراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدهما بالصبر

في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق أو لباس لمرض أو حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله أعلم

* (باب جواز مداواة المحرم عينيه) *

(قوله عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة (قوله مع أبان بن عثمان) قد سبق في أول الكتاب ان في أبان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف

وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة (٢٥٠) عن زيد بن أسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن

زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك

انه متعد أي لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظماء (ولا لحياته) لم يقل أحد ان الكسوف لحياة أحد فذكر ذلك انما هو تتميم للتقسيم أو لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعم عليه الصلاة والسلام النفي لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرهما (ولكنهما) أي خسوفهما (آيتان) ولابي ذر آية بالافراد (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته (فاذا رأيتموهما) بالتثنية أي كسوف كل واحد منهما على انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا رأيتموه أي الكسوف (فصلوا) أي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما في هاتيك المنزلة الحتوف وصير ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما أمور ان مقهوران في مصالح العباد مسيران وفي يوم القيامة مكوران فعبدة الشمس زعمت انها مملكة من الملائكة نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضياء العالم وهي ملك الفلك فلذا يستحق التعظيم والسجود دون سنتهم اذا نظروا الى الشمس قد أشرقت سجدوا لها وقالوا ما أحسنك من نور لا تقدر الابصار أن تحدد بالنظر اليك فلك الجد والتسبيح وابالك تطلب واليك نسعى لندرك الكنى بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقائق وحاجبهم عن متون الطرائق فجهلوا أن صفات المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو للعبد والنوى فالق * وأما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان الكسوف والخسوف العارضين لهما من صفاتهما وقدم هذا الحديث في أبواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله المدني وسقط ابن أبي أويس لابي ذر قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) علامتان يخوف بهما عباده (لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله (لموت أحد ولا لحياته) لانهما مخلوقتان مسخرتان ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما (فاذا رأيتم ذلك) الخسوف (فاذكروا الله) وفي حديث أبي بكرة عند المؤلف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والسين والفاء (قام) في المسجد لا الصحراء لخوف الفوات بالانجلاء (فكبر) تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس وراءه (وقرأ قراءة طويلة) نحو من سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) مسجافيه قدر مائة آية من البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو) لم يسجد (فقرأ قراءة طويلة) في قيامه (وهي أدنى من القراءة الاولى) نحو من سورة آل عمران (ثم ركع ركوعا طويلا وهي) أي هذه الركعة (أدنى من الركعة الاولى) مسجافيه قدر ثمانين آية وفي الفرع تضبيب على قوله وهي وبأعلاه رقم أبي ذر وابن عساكر مصححا عليهما (ثم سجد سجودا طويلا) مسجافيه قدر مائة آية (ثم فعل في الركعة الآخرة) بعد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراءة في أولها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بمثناة

بكسر الميم وقوله بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدهما بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه الطخ وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه وأما الاكتحال للزينة فكرهوه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم

* (باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه) * ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس المحرم غسل رأسه وخالفه المسور وان ابن عباس أرسله الى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب

فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب أصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم بهذا الاسناد وقال فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا

فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام أي صفت (فخطب الناس فقال) في الخطبة (في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح أوله وكسر ثالثه (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) بالتثنية أي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد أي الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري (رضي الله عنه) قال في الفتح وقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالوحدة والنون وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشمس والقمر لا ينكسفان) بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح أوله (لموت أحد ولا لحياته) سقط قوله ولا لحياته من رواية أبي ذر (ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما) بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد أي الكسفة (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الفهر * (باب ما جاء في قوله) تعالى (وهو الذي يرسل الرياح نشرا) جمع نشور بمعنى ناشر (بين يدي رحمته) قدام رحمته يعني المطر فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه (قاصفا) يرد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال أبو عبيدة هي التي (تقصف كل شيء) تأتي عليه وقوله تعالى وأرسلنا الرياح (لواقح) قال أبو عبيدة (ملاقح) واحدتها (ملقحة) ثم حذفت منه الزوائد وأنكر غيره وقال هو بعيد جدا الان حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب أي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فأصابها (اعصار) قال أبو عبيدة (ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار) وقوله تعالى ريح فيها (صر) قال أبو عبيدة (برد) شديد وقوله (نشرا) أي (متفرقة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الواسطي ثم البصري (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) أي يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة (بالصبا) بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم أربعة أقسام ولكل قسم اسم فاسماء أقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء وأسماء قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جاء القرآن بكل هذه الاسماء وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد تزل الاطباء كل ريح على طبيعة من الطبائع الاربع فطبع الصبا الحرارة والبيس ويسميها أهل مصر الريح الشرقية لان مهبها من الشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة ويسميها أهل مصر الغربية لان مهبها من المغرب وهي تأتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها في البحر على كل حال وقلما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعامالان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل المشرق ويسميها أهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله

قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب أصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق

عليها البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر (٢٥٢) وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) ﴿ النص ومنها السلام على

المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فان فيه على مالم ينتف شعرا وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام وجب للفدية

﴿ (باب ما يفعل بالمحرم اذا مات) ﴾

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية وقع من راحلته فأوقصته أو قال فاقعصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبدا في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث دليل لقولهم (وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي وأما الميت فذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو وصيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لان مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه

﴿ وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال أيوب فاوقصته أو قال فاقعصته وقال عمرو (٢٥٣) فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على أي شئ أنت قال على الريح والجنود قال وعلى أي شئ ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث أنس عند الطبراني مرفوعا ان ميكائيل ما فصل منذ خلقت النار وورد أن له أعوانا يفعلون ما يأمرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما شاء الله تعالى

* وروينا أنه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وأنهم معهم كهم مع أممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وما روي عنهم ما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان ومفهوم آية وقلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى الآية اذ مفهومها ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله أمرهم ولم يصح استثناؤه منهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز أن يقال كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملائكة من يا بى الدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله أن من الملائكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما أن من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل من يا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبر والفسقة من الانس والجن والذي عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا وأجابوا بأن ابليس كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا بالوف منهم فغلبوا عليه أو أن الجن كانوا مأمورين مع الملائكة لكن استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم أن الاكابر مأمورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم أن الاصاغر أيضا مأمورون به وأما قصة هاروت وماروت فرواها الامام أحمد وابن حبان ولفظ أحمد حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير ابن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما أهبط الى الارض قالت الملائكة أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها الآية قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما الى الارض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا والله لا نقتله أبدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما شيأ أبيتماه علي الا وقد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصاري السلمي الحذاء وذكره ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يجعل فيه شيأ فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي له متابع من وجه آخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة أعمال بني آدم وما يأتون به من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ بن كثير فهذا أصح وأثبت الى عبد الله بن عمرو سالم أثبت في أبيه من مولاه نافع قد ارا الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بني اسرائيل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير أنهما هبطا بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرأ الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من أهل فارس قاله الفضائلي وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن

والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية ثوبين) قال القاضي أكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه من ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة

قال أيوب فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب قال بعثت من سعيد بن جبير (٢٥٤) عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ماذكر

ابن عباس وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امر أة حسناء في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب وهذا اللفظ أحسن ما ورد في شأن الزهرة (وقال أنس) فيما وصله المؤلف في الهجرة (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة) روى انما كان عدوا لهم لانه كان يطلع الرسول عليه السلام على أسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبراني (لنحن الصافون) أي (الملائكة) * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (وقال لي خليفة) أي ابن خياط العصفري مذاكرة لا لفظ المتن خليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال لي خليفة (حدثنا يزيد بن زريع) بزاي مضمومة فراء مفتوحة فمثناة تحتية مصغرا العيشي البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واسمه مهران البشكري (وهشام) هو الدستوائي (قالا حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا عند البيت) الحرام (بين النائم واليقظان) هو محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظان في القصة كلها وأما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والاحسن على ان المراد باستيقظ ١ انه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ (وذكر) صلى الله عليه وسلم (يعني رجلا بين الرجلين) وهذا مختصر أوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلقوا بي وقد ثبت أن المراد بالرجلين جعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني ثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي وأبي الوقت قوله يعني رجلا (فأتيت بطست) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين مؤنث (من ذهب ملئ حكمة وايمانا) بضم الميم وكسر اللام فهمز مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط في الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة ولعله من باب التمثيل أو مثلت له المعاني كمثلثة له أرواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها (فشق) الملك وفي الفرع بضم الشين للمفعول (من النحر الى مراق البطن) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف ففاء مشددة وأصله مراق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورقمن جلده (ثم غسل البطن) المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول (بماء زمزم) الذي هو أفضل المياه على ما اختير * وهذا الشق غير الذي وقع له في زمن حليمة السعدية (ثم ملئ) القلب (حكمة وايمانا وأتيت بدابة أبيض) لم يقل بيضاء نظرا الى المعنى أي بمركوب أبيض (دون البغل وفوق الحمار) هو (البراق) ويجوز جره بدلا من دابة واشتقاقه من البرق لسرعة مشيه وكان الانبياء يركبونه (فانطلق مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا) لم يذكر مجيئه لبيت المقدس كما في التنزيل سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السماء كان على البراق بل نصبله المعراج فرقي عليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولعل الراوي اقتصر أو وقع تعدد المعراج (قيل من هذا) ولابي ذر فلما جئت ٢ الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من

١ قوله باستيقظت كذا بخطه والمطابق للمصنف حذف التاء هذا اه بهامش ٢ قوله ولابي ذر فلما جئت الخ كذا بخطه وليست في فرع اليونينية في هذا المحل وانما ذكرها في أول كتاب الصلاة فراجع اه

وسلم نفر من بعيره فوقص وقصاته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي * وحدثناه عبيد بن جبد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن (٢٥٥) سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس

هذا (قال) ولابي ذر قيل (جبريل قيل ومن معك قيل) ولابي الوقت قال (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به الى السموات (قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به) أي لقي رحبا وسعة (ولنعم المجيء جاء) قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير تقديره فنعم المجيء مجيئه وقال في التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول في نعم اذ التقدير نعم المجيء الذي جاء * (فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بالمن ابن ونبي فأتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل ومن) (معك قال محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبي ذر (قيل أرسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على عيسى ويحيى) ابني الخالة (فقالا مرحبا بالمن أخ ونبي فأتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال (وقد أرسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت يوسف) ولابي ذر فأتيت على يوسف (فسلمت عليه) سقط لابي ذر لفظ عليه (قال) ولابي ذر فقال (مرحبا بالمن أخ ونبي فأتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل) ولابي ذر قال (جبريل قيل ومن معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبي ذر (قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم) ولابي ذر ونعم (المجيء جاء فأتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا من) ولابن عساكر وأبي الوقت مرحبا بالمن (أخ ونبي) خاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ النبوة تلطفا وتأدبا لان الانبياء اخوة (فأتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال) ولابي ذر قيل (جبريل قيل ومن معك) بالواو (قيل محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتينا على هرون فسلمت عليه) سقط لابي ذر لفظ عليه (فقال مرحبا بالمن أخ ونبي فأتينا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل) وفي نسخة قال (محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التسلية لابي ذر (قيل وقد أرسل اليه مرحبا به) سقط قال نعم قيل (ولنعم) ولابي ذر نعم (المجيء جاء فأتيت على موسى فسلمت فقال) ولابي ذر من الكشميهني فسلمت عليه فقال (مرحبا بالمن أخ ونبي فلما جاوزت) بحذف الضمير المنصوب (بكى) شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم (فقيل ما أبكاك قال يارب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي) أشار الى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث أتحفه بتلك الكرامات وخصوص الزلفى والبهاء من غير طول عمر أفناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله واستعظام سواد أمته (فأتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد أرسل اليه مرحبا به) سقط هنا أيضا قال نعم قيل (ولنعم) بغير لام ولابي ذر ولنعم (المجيء جاء فأتيت على ابراهيم فسلمت) زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (فقال مرحبا بالمن ابن ونبي) سقط لفظ بالمن من بعض النسخ كذا وقع هنا انه رأى ابراهيم في السابعة وفي أول كتاب الصلاة في السادسة فان قيل بتعدد الاسراء فلا اشكال والا فيحتمل أن يكون رآه في السادسة ثم ارتقى هو أيضا الى السابعة (فرفع) بضم الراء أي كشف (لي) وقرب مني (البيت المعمور) المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة لحيال الكعبة وعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة (فسألت جبريل) أي عنه (فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألفا ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) بنصب آخر على الظرفية أو بالرفع بتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله (ورفعت لي سدرة المنتهى) أي كشف لي عنها وقربت بمعنى السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله (فاذا نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة (كأنه قلال هجر) بكسر القاف جمع قلة وهجر

ابن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا واتفقوا على توثيقه (قوله حدثنا عبيد بن جبد أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال القاضي

جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ومنها أن التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه (وقوله خر من بعيره) أي سقط وقوله (وقص) أي انكسر عنقه ووقصته وأوقصته بمعناه (وقوله فاقعصته) أي قتلته في الحال ومنه تقاعص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة مليبا) وملبدا ويلبي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة الحج وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروه) هو بالخاء المهملة أي لا تسووه ومنه وطا واخموط

فال أتبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عثل غير أنه قال فانه يبعث يوم القيامة مليبا وزاد لم يسم سعيد بن جبير حيث خر * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة مليبا * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا

بفتح الحاء ويقال له الخناط بكسر الحاء وهو الخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره (قوله في رواية علي بن خشرم أقبل رجل حراما) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير) أبو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم

يحيى بن يحيى والفظه أخبرنا هشيم من أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته

ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم
القيامة ملبدا * وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد ابن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن أبي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكفنوه في ثوبيه وأن لا يمسوه طيبا ولا يخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يهل * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته

بفتحتين لا ينصرف وفي الفرع صرفه (وورقها كأنه آذان الفيول) بضم الفاء جمع فيل الحيوان المشهور أي في الشكل لا في المقدار (في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل) عنها (فقال أما الباطنان ففي الجنة) نقل النووي عن مقاتل أن الباطنين السلسبيل والكوثر (وأما الظاهران النيل والفرات) يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض و يجريان فيها (ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال ماصنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل أشد المعالجة) قال النور بشتي أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة (وان أمتك لا تطيق) ذلك ولم يقل انك وأمتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة (فارجع الى ربك) أي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك (فسله) أي التخفيف (فرجعت فسألته) أي التخفيف (فجعلها أربعين) أي صلاة (ثم) قال موسى (مثله) أي ماتقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (ثم) جعلها الله تعالى (ثلاثين) صلاة (ثم) قال موسى أيضا (مثله فجعلها) الله تعالى (عشرين) صلاة (ثم) قال موسى (مثله فجعلها) الله تعالى (فقال مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ماصنعت قلت جعلها) سبحانه وتعالى (خمسا فقال مثله قلت سلمت) بتشديد اللام من التسليم أي سلمت فلم أراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير رواية أبي ذر هنا بخير (فنودي) من قبل الله تعالى (اني) بكسر الهمزة (قد أمضيت) أي أنفذت (فريضتي) بخمس صلوات (وخففت عن عبادي) من خمسين الى خمس (وأجزي الحسنة عشرا) ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وأنكره أبو جعفر الصباس لان ذلك من البداء وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه الصلاة والسلام لانسخ وأجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ و بان الشفاعة لا تنفي النسخ فقد تكون سببا له أو ان هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه أنه تعالى أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام أن على أمته خمسين صلاة في اللوح المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهي خمسون بالحسنة بعشر أمثالها فتأوله عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا بالعمل (وقال همام) بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي (عن قتادة) بن دعامة (عن الحسن) البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور) يريد أن سعيد بن أبي عروبة وهشاما الدستوائي أدرجا قصة البيت المعمور في قصة الاسراء والصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسراء لكن قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من أبي هريرة وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء البجلي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو آخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) أبي سليمان الهمداني الكوفي أنه قال (قال عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدوق) فيما وعد به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى أن تجعل الجملة اعتراضية لاحالية لتم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعها (قال ان أحدكم يجمع خلقه) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول (في بطن أمه أربعين يوما) أي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى

فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تغربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا

أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت

المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أي مضروبه وقال الخطابي روي عن ابن مسعود في تفسيره أن النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبي حاتم في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يردّ عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفع ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة فطارماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحرارة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه القوة والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لان القوة هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) مبنيا للمفعول ولابي ذر و يؤمر (بأربع كلمات) يكتبها كما قال (ويقال له اكتب عمله ورزقه) غذاءه حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا أو كل ما ساقه الله تعالى اليه لينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيرا (وشقي أو سعيد) حسبما قضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقي خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام أن يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب شقي أو سعيد والظاهر أن الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث أبي ذر عنه فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الاربعة (ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع أن الله تعالى قادر على أن يخلقه في أقل من لمحة أن في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام لحمله أولا لطفلة لتعتادبه مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة مخليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهري (فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون) نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل أو رفع وهو الذي في الفرع على ان حتى ابتدائية وفي كتاب القدر من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون (بينه وبين الجنة الا ذراع) أي ما يسبق بينه وبين أن يصل الى الجنة الا كمن بقي بينه و بين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالفراغ مما لتي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيعمل) عند ذلك ولابي ذر عن الكشميهني يعمل (بعمل أهل النار) أي فيدخلها (ويعمل) أي بعمل أهل النار (حتى ما يكون بينه و بين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) أي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه * وبه قال (حدثنا محمد بن

هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما جمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلة ولا يصح والله أعلم

* (باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) *

(فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله

(٣٣ - (قسطلاني) - خامس) دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب

*وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال فأدركت

الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وانه مخصوص بضباعة وأشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا أعلم أحدا أسنده من الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تتويع طرقه أبلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله أعلم *وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكر مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (قوله فأدركت)

سلام) بتخفيف اللام البيكندي كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن نافع) أنه (قال قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف مما ساقه في الادب عن عمرو بن علي عنه (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أحب الله العبد نادى جبريل) نصب على المفعولية (ان الله يحب فلانا فأحبه) بهمزة قطع مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فأخرى ساكنة على الفك (فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه) بتشديد الموحدة (فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل (الارض) ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الاسماعيلي واذا أبغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض في الارض * وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن الحديث الذي ساقه المؤلف بلفظ الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الادب *وبه قال (حدثنا محمد) قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال أبو ذر الهروي هو البخاري ورجحه الحافظ ابن حجر بأن أبا النعيم والاسماعيلي لم يجدا من غير رواية البخاري ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبها العيني بان عدم وجدانهما للحديث لا يستلزم أن يكون محمد هنا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفى ولم تجر عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن أبي جعفر) عبيد الله واسم أبي جعفر يسار القرشي (عن محمد بن عبد الرحمن) الاسود (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر قوله زوج النبي الخ (انها) قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) زنة ومعنى وهو تفسير الراوي للعنان أدرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا في وجه (فتذكر) الملائكة (الامر) الذي (قضي في السماء) وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا (فتسترق الشياطين السمع) أي تختلسه منهم والقاف مخففة (فتسمعه فتوحيه الى الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) أي مع الكلمة المسموعة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها (من عند أنفسهم) *وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة آخره راء مهدة سلمان الجهني مولاهم المدني وللكشميهني والاعرج أي عبد الرحمن بن هرمز بدل الاغر قال في الفتح والاغر أرجح لانه مشهور من روايته نعم أخرجه النسائي من وجه آخر عن الزهري عن الاعرج وحده (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة) ولابي ذر ملائكة (يكتبون) الداخل (الاول فالاول) الفاء للترتيب النزولي من الاعلى الى الادنى والتعاقب الذي ينتهي الى أعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصحف) التي كتبوا

* حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط فقعلت ذلك عن أمر رسول (٢٥٩) الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا

اسحق بن ابراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن حراش قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير واشترطي أن محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق أمرضباعة * حدثنا هناد ابن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل * وحدثنا أبو غسان محمد ابن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل

فيها المبادرين الى الجمعة (وجاؤا يستمعون الذكر) أي الخطبة *وهذا الحديث قدم في كتاب الجمعة بأتم من هذا *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) أنه (قال مر عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (في المسجد) النبوي المدني (وحسان) بن ثابت الانصاري والواو له ال (ينشد) بضم أوله وكسر ثالثه الشعر في المسجد فأنكر عليه عمر (فقال) حسان (كنت أنشد فيه) أي في المسجد (وفيه من هو خير منك) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم التفت الى أبي هريرة) رضي الله عنه (فقال أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخباري (يقول) لحسان (أجب عني) أي قل جواب هجاء المشركين عن جهتي (اللهم أيده بروح القدس) جبريل واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود *وهذا موضع الترجمة وانما دعا له بذلك لان عند أخذه في اللعن والهجو في المشركين وأنسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدي ذلك الى أن يتكلم عليه فيحتاج الى التأييد من الله بأن يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل (قال) أبو هريرة (نعم) سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك *وسياتي البخاري لهذا الحديث كتبه عليه الاسماعيلي يقتضي أنه مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضي الله عنه وحسان لكن عند الاسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ما يقتضي أن أبا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه *وهذا الحديث قدم في باب الشعر في المسجد من أوائل الصلاة *وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت رضي الله عنه (اهجهم) بضم الهمزة والجيم أمر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح وفي الفرع اهجهم بهمزة وصل (أو هاجهم) من المهاجاة والشك من الراوي أي جازهم بهجوهم (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان لان الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم *(تنبيه) *قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم أنه من مسند البراء بن عازب وعند الترمذي أنه من رواية البراء عن حسان كما أفاده في الفتح *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الازدي البصري (ح) لتحويل (وحدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي) جرير بن حازم (قال سمعت حميد بن هلال) أي ابن هبيرة العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كأني أنظر الى غبار ساطع في سكة بني غنم) بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم أي زقاق بني غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم أبو أيوب الانصاري وآخرون (زاد موسى) بن اسمعيل التبوذكي في روايته فجاء وصله في المغازي عنه (موكب جبريل) عليه السلام برفع موكب في الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر موكب وجره بدلا من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة تركب يسيرون برفق *وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي *وبه قال (حدثنا قروة) بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن أبي المغراء الكندي الكوفي قال (حدثنا علي) بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن الحرث بن هشام) المخزومي رضي الله عنه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون الحرث أخبر عائشة بذلك

*(باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض) * فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه بأمرها أن تغتسل (قولها نفست) أي ولدت وهو

معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول (٢٦٠) الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة

فيكون مرسلا أو حضرت هي ذلك فيكون من مسندها لكن قد أخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله ابن الحرث عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت (كيف يأتيك الوحي) أي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز أو صفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان حقيقة (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ذلك) بغير لام (يأتي الملك) جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك (أحيانا) أي أوقاتا (في مثل صلصلة الجرس) أي مشابه صوت الجلجل الذي يعلق برؤس الدواب (فيفصم) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب أي يقلع (عني) ما يغشاني (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وحفظت (ما قال) الملك (وهو أشده علي ويتمثل) أي يتصور (لي الملك) جبريل (أحيانا رجلا) كدحية أو غيره تأنيسا والقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط (فيكلمني فاعي ما يقول) أي الذي يقوله * وقدم هذا الحديث أول الكتاب * وبه قال (حدثنا اسماعيل) قال (حدثنا سليمان) بالتثنية (عن أبي سلمة) عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين) أي درهمين أو دينارين (في سبيل الله دعته خزنة الجنة) الملائكة (أي فل) بضم الفاء واللام وتفتح حذفت منه الالف والنون لغير ترخيم أي بالنلان (هلم) أي اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند أهل الحجاز وفعل يؤنث ويجمع عند تميم وأصله عندهم هالم من لم اذا قصد حذف الالف لتقدير السكون في اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل أم فحذفت الهمزة بالقاء حركتها على اللام (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (ذاك الذي لا توى) بفتح الفوقية والواو لا هلاك ولا ضياع ولا بأس (عليه) أن يدخل بابا ولو يترك آخر (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) أي لابي بكر (أرجو أن تكون منهم) وهذا الحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) بفتح ياء يقرأ من الثلاثي (فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) ولابي ذر ورحمة الله وبركاته بالتاء المجرورة (ترى ما لا أرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه أن الرؤية بمقابلة يخلقها الله تعالى في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما يلزم من عدمها عدمها كما قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستئذان والرقاق وفي فضل عائشة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (ح) لتحويل السند (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو العطف والجمع (يحيى بن جعفر) هو ابن أعين أبو زكريا البيكندي وسقط لابي ذر ابن جعفر قال (حدثنا وكيع) والافظ له (عن عمر بن ذر عن أبيه) ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل) عليه السلام (ألا تزورنا أكثر مما تزورنا) بتخفيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمني (قال فنزلت) آية (وما نتنزل الا بامر ربك) والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى أنزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بامر الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا وما خلفنا الآية) وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان أو لا ننزل في زمان دون زمان الا بأمره

ومشيئته

بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض أيضا يقال نفست أي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحنا حرام النفساء والحائض واستصحاب اقتسالهما الاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان أسماء لم تصلهما وقوله نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم * (باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه) *

وأما حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن (٢٦١) بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ح وحدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة فليهد وأما من أهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط وأهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل

ومشيئته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل) عليه السلام القرآن (على حرف) أي لغة أو وجه من الاعراب (فلم أزل أستزيده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وليس المراد أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغيير في المعنى والصورة نحو الظل ويحسب بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما في الحروف بتغيير في المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو أو عكس ذلك نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو يأتل ويتأل واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى وأما نحو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان (وكان أجود ما يكون في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا نحو وقولك أخطب ما يكون الامير قائما ومما مصدرية أي أجود أكوان الرسول وفي رمضان سد مسد الخبر أي حاصلا فيه (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترق (وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) نصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب (فلرسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل انه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا وأحد الوجوه في الآية انه أراد بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذا المعنى في المرسلة شبه تشرجوده بالخير في العباد بنشر الريح العطر في البلاد وشتان ما بين الامرين فان أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل أن يسئل واذا أحسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره قال التوربشتي (وعن عبد الله) ابن المبارك أنه (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (بهذا الاسناد) موصولا عن محمد بن مقاتل فان المبارك يرويه عن يونس الأيلي ومعمر (نحوه) أي معناه (وروى أبو هريرة) مما وصله في فضائل القرآن (وفاطمة) الزهراء مما وصله في علامات النبوة (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن) أي في كل سنة مرة وأنه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث وروى أن قراءته يدعى القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيأ) صفة مصدر محذوف أي أخر

منها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم) ❀❀ قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم

ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة * اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء (٢٦٢) على جواز الانواع الثلاثة وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط أن يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم أو غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران وأما مجاعة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة جعلت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل

تأخيرا يسيرا أي أخر صلاة العصر حتى صار في وقت من وقته (فقال له) أي لعمر (عروة) بن الزبير بن العوام (أما ان جبريل) بتخفيف أما حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكون بمعنى حقا ذكره سيبويه ولا تشاركها ألا في ذلك وفي اليونينية اما بتشديد الميم بفتح الهمزة وكسرها (قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة أمام أي قدامه (فقال عمر) بن عبد العزيز (اعلم ما تقول يا عروة) أي تأمل ما تقول وتذكر (قال) أي عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (يقول سمعت) أبي (أبا مسعود) عقبة بن عمرو البدري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأن عروة يقول كيف لا أعلم ما أقول وأنا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا (يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه) قال ذلك أبو مسعود أو الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحسب) بضم السين (بأصابعه) أي يعقدها ولابي ذر عن الكشميهني قال يحسب بأصابعه (خمس صلوات) وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم * ومر هذا الحديث أول المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد القسملي (عن شعبة) بن الحجاج (عن حبيب بن أبي ثابت) الاسدي وسقط لغير أبي ذر ابن أبي ثابت (عن زيد بن وهب) الجهني (عن أبي ذر رضي الله عنه) انه (قال قال النبي) وفي نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل) عليه السلام (من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) أي عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جنة أو ترك من الاركان شيأ لكن أمره الى الله ان شاء عفا عنه وأدخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته (أو لم يدخل النار) دخولا تخليديا (قال) أي أبو ذر (وان زنى وان سرق) قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لابد منه تقديره أوان زنى أوان سرق (قال) صلى الله عليه وسلم (وان) بحذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه وانما ذكر من الكبائر هذين النوعين ولم يقتصر على أحدهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا أو حق العباد وهو أخذ مالهم بغير حق * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون) مبتدأ وخبر أي يأتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة منهم صدرت الاخرى (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب وقال في شرح المشكاة كرر ملائكة وأتى بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر) ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من كرم الله تعالى ولطفه بعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير (ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم) فيه أن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل ودليل لقول الاكثرين (فيسألهم) ربهم (وهو أعلم) تعبدا لهم كما تكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع (فيقول كيف تركتم) زاد أبو ذر عبادي (فيقولون) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالوا (تركناهم يصلون وأتيناهم يصلون) وفي نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليهما * وسبق الحديث في فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما) أي احدى الكلمتين (الاخرى) في وقت التأمين أو في الخشوع والاخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) وسقط آمين الثانية لفظا باب لابي ذر وهو أولى لانه يلزم من اثباته وجود ترجمة بغير حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها به فالظاهر أنه بالسند السابق عن أبي

كان قارنا أم مفردا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع (أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها أبو محمد ابن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتأول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزيد في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذا بجملة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من زعم قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وانى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمشي لعابها اسمعه

اليمان من شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة من جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيلي حديث يتعاقبون الخ ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال أحدكم آمين فلو قال البخاري وبهذا الاسناد أو وبه لزال الاشكال * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن اسمعيل بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي (ان نافعا حدثه ان القاسم ابن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (حدثه عن) عمته (عائشة رضي الله عنها) انها (قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة) بكسر الواو وتخفيفها (فيها تماثيل) جمع تمثال أي صورة حيوان أو غيره (كأنها نمرقة) بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة (فجاء) عليه الصلاة والسلام (فقام بين البابين) ولابي ذر عن الحموي بين الناس (وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله) أي ما الذي فعلنا حتى تغير وجهك (فقال ما بال هذه الوسادة) أي ما شأنها فيها تماثيل (قالت) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني قلت (وسادة تجعلها لك لتضطجع عليها قال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) لكونه معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين (وان من صنع الصورة) الحيوانية (يعذب يوم القيامة) فهو من الكبائر لهذا التوعد العظيم (يقول) أي الله تعالى لهم استهزاء بهم وتعجيزا لهم ولابي ذر فيقول (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه أو أعم قيل واقتناءهم من الدخول لا كله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة تماثيل) من اضافة العام الى الخاص قال النووي الاظهر أن الحكم علم في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجر والذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت الستر بركان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو * (تنبيه) * قال الدارقطني لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده يعني حيث روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله والقول قول من أثبته قال ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله بن عبد الله نحو رواية الاوزاعي قال الحافظ ابن حجر هو عند الترمذي والنسائي من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على أبي طلحة نحوه وأخرج النسائي رواية الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة وأسقطه أخرى ورجح رواية من أثبته اه واختار ابن الصلاح الحكم للمثبت * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس * وبه قال (حدثنا أحمد) هو ابن صالح المصري كما جزم به أبو نعيم قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث المصري (أن بكيرا) هو ابن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة (حدثه ان بسرا) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرميين من أهل المدينة (حدثه ان زيدا) هو ابن خالد الجهني (الصحابي) رضي الله عنه حدثه ومع بسرا سعيد) المذكور (عبيد الله) بضم العين ابن الاسود (الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد) الجهني (أن أبا طلحة) زيدا (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) حيوانية

يلبي بالحج وأما عائشة فقد رجعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فعلتها وأما ابن عباس فحمله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله

صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذه بها من كبار الصحابة ومن دلائل ترجيح الافراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد أفضل وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع فرد الم يواظبوا عليه مع أنهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لنقوان الميقات وغيره فكان مالا يحتاج الى جبر أفضل ومنها ان الامة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله أعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك نحو

أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واختر ناه من اختيارا تهم مما هو أجمع للروايات واشبه بسياق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزئ فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله عليه واما لحزمه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تتفاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فعناها مر به وأما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين يعني انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال

 قوله في الحروف أي القرآن فان أبا داود ترجم لها بقوله كتاب الحروف كذا بهامش

نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق (مالم يقم من) موضع (صلاته أو) مالم (يحدث) أي ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته * وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في المسجد و باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمي انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) وهو اسم خازن النار ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مال (قال سفيان) بن عيينة (في قراءة عبد الله) هو ابن مسعود (ونادا يا مال) مرخم حذفت كافه واللام مكسورة ويجوز ضمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي في الحروف ١ وزاد النسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وستأتي زوج النبي الحلابي ذر (حدثته انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم) أحد (قال) عليه الصلاة والسلام (لقد لقيت من قومك) قريش (ما لقيت وكان أشد) بالرفع ولابي ذر بالنصب (ما لقيت منهم يوم العقبة) التي بمنى وأشد خبر كان واسمها عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت و يوم العقبة ظرف وكأن المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم (اذ) أي حين (عرضت نفسي) في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف (على ابن عبد يا ليل) بفتحية و بعد الالف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام و بعد الالف لام أخرى واسمه كنانة وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذي في السير أن الذي كلمه هو عبد يا ليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب ان عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجبني الى ما أردت) وعند موسى بن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم توجه الى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم أخوة عبد يا ليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد وزجروه ونهوه بالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهي) أي الجهة المواجهة لي وقال الطيبي أي انطلقت حيران هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (الا وأنا بقرن الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد و يسمى قرن المنازل أيضا وهو بينه و بين مكة يوم وليلة (فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه الصلاة والسلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك) ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك (ملك الجبال) الذي حضرته و بيده أمرها (لتأمره بما شئت فيهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعته منه (فيما) ولابي ذر عن الكشميهني فما (شئت) استفهام جزؤه مقدر أي فعلت وعند الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بامرك فيما شئت (ان شئت أن أطبق) بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة (عليهم الاخشبين) بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة أبا قبيس ومقابله قعيقعان وقال الكرماني تورو وهمو وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما (فقال) بالفاء ولابي

الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج قال
وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت

الوقت قال (النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو) ولابي ذر عن الكشميهني أنا أرجو (أن يخرج الله) بضم الياء من الاخراج (من أصلابهم من يعبد الله) أي يوحده وقوله (وحده لا يشرك به شيئا) تفسيره وهذا من مزيد شفقته على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشيباني) الكوفي (قال سألت زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة مصغرا الاسدي (عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قال حدثنا ابن مسعود أنه) صلى الله عليه وسلم (رأى جبريل) عليه الصلاة والسلام في صورته التي خلق عليها (له ستمائة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في سورة النجم من التفسير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمرو) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) في قوله عز وجل (لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا) بساطا (أخضر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (سد أفق السماء) أي أطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض قال الخطابي الرفرف يحتمل أن يكون أجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب * وهذا الحديث ذكره أيضا في سورة النجم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل) بن أبي الثلج البغدادي قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس ابن مالك (الانصاري) البصري (عن ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال (أنبأنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت من زعم ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (رأى ربه) بعيني رأسه يقظة (فقد أعظم) أي دخل في أمر عظيم أو المفعول محذوف وفي مسلم فقد أعظم على الله الفرية وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعيني رأسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربي وانما ذكرته متأولة لقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار (ولكن قد رأى جبريل في صورته) في هيئته (وخلقه) بفتح الخاء وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه (سادا ما بين الافق) ولغير أبي ذر وحده سادا برفعهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به الجياني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا زكريا بن أبي زائدة) خالد الهمداني (عن ابن الاشوع) بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن أشوع ونسبه الى جده (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قلت لعائشة رضي الله عنها) لما أنكرت رؤيته عليه السلام لربه تعالى (فأين قوله) تعالى أي فما وجه قوله تعالى (ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى قالت ذاك جبريل) أي ذاك الدنو انما هو دنو جبريل (كان يأتيه في صورة الرجل) دحية أو غيره (وانه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما أتى هذه المرة في صورته التي هي صورته أي الحقيقية (فسد الافق) وكذا رآه عليه السلام مرة أخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في سورة النجم بحول الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى)

الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم أولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه أحرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا لما يؤمر به من افراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق أبين وأحسن في التأويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعد هذا لا يصح قول من قال أحرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابي قد أنعم الشافعي بيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى هو
الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا

من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت أهللت
بعمرة فكيف أصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج قال فلما قضيت حجتي أمر عبد

هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الازدي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن سمرة) بن جندب انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة) في المنام ورؤيا الانبياء وحي (رجلين أتياني قالا) ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعن الحموي والمستملي فقال أي أحدهما (الذي يوقد النار مالك خازن النار وأنا جبريل وهذا ميكائيل) ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه في آخر الجنائز وفيه أنهم سموا أخرجاه الى أرض مقدسة فاذا رأى رجلا معه كلوب من حديد يدخله في شدق آخر يعني فيشقه وآخر يشدخ رأس آخر بصخر ونهرا من دم فيه رجل وآخر قائم على شطه بين يديه حجارة فأقبل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة عظيمة في أصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار يوقدها وانهما قالا له ان الرجل الذي يشق شدقه الكذاب والذي يشدخ رأسه صاحب القرآن الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر آكل الربا والشيخ الذي في أصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان أولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) كناية عن الجماع (فأبت) زاد في النكاح من طريق شعبة أن تجيء (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره كما قاله سيدي عبد الله بن أبي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك (تابعه) أي تابع أبا عوانة (شعبة) بن الحجاج فيما وصله في النكاح (وأبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري قال في المقدمة متابعة أبي حمزة لم أرها (وابن داود) عبد الله الخريبي بالخاء المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير (وأبو معاوية) محمد ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة (عن الاعمش) وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه العيني كالفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا الليث) ابن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي) أي احتبس (فترة) طويلة مدتها ثلاث سنين (فبينا) بغير ميم (أنا أمشي) وجواب بينا قوله (سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف وفتح الموحدة جهتها (فاذا الملك الذي جاءني) ولابي ذر قد جاءني (بحراء) وهو جبريل وحراء بالصرف وعدمه (قاعد على كرسي بين السماء والارض) وسقط لغير أبي ذر لفظة قاعد (فجئثت) بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية أي رعبت (منه حتى هويت) سقطت (الى الارض) (١) بكسر الواو وللحموي والمستملي فجثثت بمثلثتين من غير همز أي سقطت (فجئت أهلي) الفاء (فقلت) لهم (زملوني زملوني) مرتين (فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر الى قوله) عز وجل (والرجز فاهجر) وسقط لغير أبي ذر قوله والرجز وزاد أبو ذر قم فأنذر (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (والرجز الاوثان) جمع وثن ما له جثة من خشب أو حجارة أو غيرهما * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال البخاري (وقال لي خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع)

الرحمن بن أبي بكر فأردفني فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها

وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فأما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي) يقال هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وهدي بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن أراد أن

(١) قوله بكسر الواو هكذا في النسخ والصواب بفتح الواو لانه من باب ضرب وأما مكسورها فمعناه الميل والحب لا السقوط المقصود هنا اه من هامش

يحرم بحج أو عمرة (قوله من عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج قالت ولم أهل الا بعمرة) قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافا كثيرا اذ كر مسلم من ذلك ماقدمناه وفي رواية لمسلم أيضا عنها خرجنا لانرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لانذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها تلبي لانذكر بحجا ولا عمرة قال القاضي واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلط راعر وفي العمرة وممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل وترجح رواية غير عروة على روايته لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذا عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي رحمه الله وليس هذا براضح لانه يحتمل انها سمعت حديثه ذلك قالوا أيضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت على عائشة في الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انما أتت بالحديث ا قوله الجمال جمع جملة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار اه نهاية

قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واللفظ له (عن قتادة عن أبي العالية) رفيع الرياحي البصري أنه قال (حدثنا ابن عم نبيكم) صلى الله عليه وسلم (يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال رأيت ليلة أسري بي) الى المسجد الاقصى (موسى) عليه السلام (رجلا آدم) قصر الهمزة أسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط (طوالا) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط (كأنه من رجال شنوءة) أي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فهاء تأنيث قبيلة من غطفان (ورأيت عيسى) بن مريم (رجلا مربوعا) لا طويلا ولا قصيرا (مربوع الخلق) بفتح الخاء معتدله حال كونه مائلا لونه (الى الحمرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الرأس) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحهما مسترسل الشعر (ورأيت مالكا خازن النار والدجال) الاعور (في) جملة (آيات) أخر (أراهن الله اياه) صلى الله عليه وسلم ولعله أراد قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياى أو الراوي نقل معنى ماتلفظ به (فلا تكن في مرية) شك (من لقائه) يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى ومايتبعه من الآيات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج أي لاتكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة اياه وقيل قوله أراهن الله الخ من كلام الراوي أدرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واما طعن العاصي أن يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب في فلا تكن خطاب عام ان سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى الدجال أي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة (قال أنس) رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب لايدخل المدينة الدجال من أواخر الحج (وأبو بكرة) نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال) أن يدخلها ﴿(باب ماجاء) من الاخبار (في صفة الجنة وأنها مخلوقة) وموجودة الآن (قال أبو العالية) رفيع الرياحي مما وصله ابن أبي حاتم (مطهرة) من قوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة أي (من الحيض والبول والبزاق) بالزاي ولابي ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن أبي حاتم ومن المني والولد (كمثل رزقوا) أي (أتوا بشيء ثم أتوا بآخر) غيره (فقالوا هذا الذي رزقنا من قبل) أي (أتينا من قبل) فيقال لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف أو المراد بالقبلية ما كان في الدنيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي أو تيناوا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطاء وصوبه السفاقسي والاول بمعنى المجيء (وأتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا) في اللون (ويختلف في الطعوم) ولابي ذر في الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير (قطوفها) أي (يقطفون) بكسر الطاء (كيف شاؤا) رواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء (دانية) أي (قريبة) قال الكرماني فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية وأخذ لازمها (الارائك) هي (السرر) زاد ابن عباس في الحجال ا (وقال الحسن) البصري أي في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا (النضرة في الوجوه والسرور في القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه (وقال مجاهد سلسبيلا) في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا (حديدة الجرية) بفتح الحاء وبدالين مهملات أي قوية الجرية ورد وي عن مجاهد أيضا قال تجري شبيه السيل أي في قوة الجري وعن عكرمة فيما رواه ابن أبي حاتم السلسبيل اسم العين (غول) أي (وجع البطن) ولابي ذر بطن (ينزفون) أي (لاتذهب عقولهم) بل هي ثابتة مع اللذة والطرب (وقال ابن عباس دهاقا) أي (ممتلئا) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه

على وجهة قالوا ولان رواية عمرة انما أخبرت عن آخر أمر عائشة والجمع بين الروايات ممكن فاحرمت أولا بالحج كما صح عنها من رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها بما عثمارها في آخر الامر ولم يذكر أول أمرها قال القاضي وقد يعارض هذا بما صح عنها من اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانما أحرمت هي بعمرة فالحاصل انها أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة * وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لايصح الخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بما تحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات تفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وأمسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

(كواعب) قال ابن عباس أي (نواهد) جمع ناهد وهي التي بدا ثديها وهذا وصله ابن أبي حاتم (الرحيق) هو (الخمر) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (التسنيم) أي شيء (يعلو شراب أهل الجنة) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين (ختامه) أي (طينه مسك) وصله ابن أبي حاتم من طريق مجاهد وعن أبي الدرداء فيما رواه ابن جرير قال شراب أبيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو أن رجلا من أهل الدنيا أدخل أصبعه فيه ثم أخرجها لم يبق ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام مايبقى في أسفل الشراب من الثفل وهذا يدل على انهم ارهاتجري على المسك ولذلك يرسب منه في الاناء في آخر الشراب كما يرسب الطين في آنية الدنيا (فياختان) أي (فياختان) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يقال موضونة منسوجة) بالجيم (منه وضين الناقة) وهو كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مضفور وقال السدي مرمولة بالذهب واللؤلؤ وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت (والكوب) بضم الكاف من الكيزان (مالا أذن له ولا عروة والاباريق ذوات الآذان والعرى) ولابي ذر ذات بغير واو (عربا مثقلة) أي مضمومة الراء (واحدها عروب مثل صبور وصبر) وزنا (يسميها أهل مكة العربة) بفتح العين وكسر الراء وفتح الموحدة وعند الطبري من طريق تميم بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المرأة حسنة التبعل انها لعربة (و) يسميها (أهل المدينة الغنجة) بالغين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة والجيم المفتوحة وعند ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال هي الحسنة الكلام (و) يسميها (أهل العراق الشكلة) بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وأزواجهن لهن عاشقون (وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق) أخرجه البيهقي في شعبه (والمنضود) هو (الموز) رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد (والمخضود) هو (الموقر حملا) بفتح قاف الموقر وحاء حملا (ويقال أيضا) المخضود الذي (لاشوك له) وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يركب ذلك قريشا لانهم كانوا يجبون من يمن وظلال من طلح وسدر وقال السدي منضود مصفوف وروى ابن أبي حاتم من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال جمعت عليا يقول في طلح منضود قال طلع منضود قال ابن كثير فعلى هذا يكون من وصف السدر وكأنه وصفه بأنه مخضود وهو الذي لاشوك له وأن طلعه منضود وهو كثرة ثمره (والعرب) بضم العين والراء ولابي ذر والعرب بسكون الراء (المحببات الى أزواجهن) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير (ويقال مكسوب) أي (جار وفرش مرفوعة) أي (بعضها فوق بعض) وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية وذكر ان ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام وقيل هي النساء لان المرأة تكنى عنها بالفراش (لغوا) أي (باطلا تأثيما) أي (كذبا) وصله الفريابي عن مجاهد (أفنان) أي (أغصان وجنى الجنتين دان) أي (مايجتنى قريب) وصله الطبري عن مجاهد (مدهامتان) أي (سوداوان من الري) وصله الفريابي عن مجاهد ﴿وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث بن سعد) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما بأن يحيا منه جزء يدرك ذلك أو العرض على الروح فقط (فان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة بحذف المبتدأ أو المضاف المجرور بمن وأقام المضاف اليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزاء متغايران لامتحدان (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه ﴿وهذا الحديث سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز ﴿وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك

أنم أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث

بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا الفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ماذكرناه من رفض العمل فيها واتمام أفعالها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع أختها عبد الرحمن ليعمرهما من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك أي وقد تما وحصلا لك جميعا فابت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة

الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بضم الزاي وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة راء أخرى العطاردي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) بالجيم عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الاسراء أو في المنام لافي صلاة الكسوف (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير * وموضع الترجمة قوله اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها الآن اطلاعه * والحديث أخرجه أيضا في الرقاق والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا) بغير ميم (نحن عند رسول الله) ولابوي الوقت وذر عند النبي (صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا) بغير ميم (انا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة) ورؤيا الانبياء حق (فاذا امرأة) هي أم سليم (تتوضأ) وضوأ شرعيا فيؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة أو لغو بالتزداد وضاءة وحسنا لائق بمحالة التنزيه الجنة عنه (الى جانب قصر) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) يحتمل انه جبريل ومن معه (لعمر بن الخطاب) زاد في النكاح فاردت ان أدخله (فذكرت غيرته) بفتح الغين المعجمة (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به أو تشوقا اليه (وقال) عمر رضي الله عنه (أعليك أغار يا رسول الله) هذا من القلب والاصل أعلم الغار منك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب عمر رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا حجاج ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي مولاهم البصري (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن (١) حبان البصري (قال سمعت أبا عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية (يحدث عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن أبيه) عبد الله أبي موسى الاشعري (ان النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال الخيمة) هي بيت مربع من بيوت الاعراب (درة مجوفة) بفتح الواو المشددة (طولها في السماء ثلاثون ميلا) الميل ثلث فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال درة مجوف طوله بالتذكير في الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشيء الستر (في كل زاوية منها) أي من الخيمة (للمؤمن اهل) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني من أهل (لا يراهم الآخرون) وهذا الحديث أخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في التفسير (قال ابو عبد الصمد) عبد العزيز بن عبد الصمد العمي فيما وصله في سورة الرحمن (والحرث بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشيء ابن قدامة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما (عن ابي عمران) الجوني (ستون ميلا) لكن الذي في الرحمن بافظ عرضها الميل تأمل * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عز وجل (أعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (مالا عين رأت ولا أذن سمعت) بتنوين عين واذن والذي في اليونينية بفتحهما (ولا خطر على قلب بشر) في قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما

٢ قوله ابن حبان كذا بخطه تبعا للعيني والذي في التهذيب همام بن يحيى بن دينار العوذي البصري اه اعتـ

٢ قوله بفتح الهمزة كذا بخطه والذي في التقريب الايادي بكسر الهمزة اه وهو صواب اه من هامش

أعدلهم ويهتمون بشأنه بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديثه المروي عند ابن أبي حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل (فاقرؤا ان شئتم) هو قول أبي هريرة في سورة السجدة (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل أي نوع عظيم من الثواب اذ نكره لا وثلث وأخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا معظم ورائها اه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في سورة السجدة وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري الازدي (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة) أي جماعة (تلج الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) في الاضاءة والحسن (لا يبصقون) بالصاد (فيها) أي في الجنة (ولا يتمخطون ولا يتغوطون) زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وزاد المؤلف في صفة آدم ولا يبولون وفي الرواية الثانية لا يبصقون ففيه سلب صفات النقص عنهم (آنيتهم فيها) أي في الجنة (الذهب) زاد في الثانية والفضة (أمشاطهم من الذهب والفضة) يمتشطون بها لالاتساخ شعورهم بل للتلذذ (ومجامرهم) بفتح الميم الاولى (الالوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكن اللام قال الاصمعي أراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به أو المراد ومجامرهم الالوة ويؤيده الرواية الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذي يطرح عليه واستشكل بأن العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها وأجيب باحتمال أن يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتأذى بها من يمسها أصلا ١ أو يستعمل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل أو يفوح بغير استعمال (ورشحهم المسك) أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (ولكل واحد منهم زوجتان) من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتأمل ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن أبي هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند الفريابي عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد ٢ يدخل الجنة الا وزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور وسبعين من أهل ميراثه من أهل الدنيا ليس منهن امرأة الا لها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وهاه ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكره ابن عدي هذا الحديث مما أنكر عليه وعند أبي نعيم عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه أحمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها ان لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد أنه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل أن يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن في الجنة أكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها

فتعلم الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة وانما حرمت علي ذلك لتكثير أفعالها وفي هذا تصريح بالرد على من

يقول القران افضل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر الكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان في رأسها اذى فاباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها كما هي السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) هذا دليل على ان القارن

١ قوله أو يستعمل الخ كذا بخطه وعبارة الفتح ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل يقول كن الى ان قال أو يفوح بغير اشتعال اه فما في خط الشارح سبق قلم اه قوله ما من عبد كذا بخطه وفي ابن ماجه ما من أحد

وقوله من أهل الدنيا كذا بخطه والذي في ابن ماجه أيضا وابن عدي من أهل النار قال ابن ماجه يعني رجالا يدخلون النار فورث أهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون وقوله وقال النسائي ثقة كذا بخطه والذي في التهذيب قال النسائي ليس بثقة اه

يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على أفعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها فى أفعال الحج وبهذا قال الشافعى وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك (٢٧٢) وأحمد واسحق وداود رحمهم الله وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكى عن على

ستون ميلا للعبد المؤمن فيها أهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التأنيث قد تكررت فى الحديث والاشهر تركها وأنكرها الاصمعى فذكر له قول الفرزدق

وان الذى يسعى ليفسد زوجتى * لساع الى أسد الشرى يستنيلها ٣

فسكت ولم يحر جوابا (برى) بضم أوله مبنيا للمفعول (مخ سوقهما) بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع مفعول ناب عن فاعله ما فى داخل العظم (من ورا العظم) والجلد (من الحسن) والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفى حديث أبى سعيد المروى عند أحمد ينظر وجهه فى خدها أصفى من المرآة وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعا ان المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك أن الله تعالى يقول كأنهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه لو أدخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيته من ورائه ولابى ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما بنصب مخ على المفعولية (لاختلاف بينهم) بين أهل الجنة (ولا تباغض) لصفاء قلوبهم ونقائها من الكدورات (قلوبهم قلب واحد) أى كقلب واحد ولابى ذر عن الكشميهنى قلب رجل واحد (يسبحون الله) متلذذين به لا متعبدين (بكرة وعشيا) نصب على الظرفية أى مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا فى الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها أو المراد الديمومة كما تقول العرب أتانا عند فلان صباحا ومساء لا بقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله فى شرح المشكاة وفى حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة عليهم فى ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفتهم تعالى وامتلأت بحبه * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى صفة الجنة أيضا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر) فى الاضاءة والحسن (ليلة البدر والذين) يدخلون الجنة (على اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابى ذر أثرهم بفتحهما أى عقبهم أو بعدهم (كأشد كوكب أضاءة) بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق فى هذا النوع من الكواكب يعنى اذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كأشده اضاءة قاله فى شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض) تفسير لقوله تلوبهم على قلب رجل واحد (لكل امرئ منهم زوجتان) وفى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ولمسلم من حديث أبى سعيد فى صفة الادنى أيضا ثم تدخل عليه زوجتاه (كل واحدة منهما يرى مخ ساقها) ولابى ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها (من وراء اللحم ا من الحسن) تتميم صونا من توهم ما يتصور فى تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع (يسبحون الله) ملتذذين بالتسبيح (بكرة وعشيا) أى فى مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب (لا يسقمون) اذ هى دار صحة لا سقم (ولا يمتخطون ولا يبصقون) لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر (آنيتهم الذهب والفضة) فى الطبرانى باسناد قوى من حديث أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم يبدر كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة (وأمشاطهم الذهب) وفى الاولى من الذهب والفضة (وقود مجامرهم الالوة) بفتح الهمزة وضم اللام وبضم فسكون وتشديد الواو ٢ ولابى ذر وقود بزيادة واو العطف (قال أبو اليمان) الحكم بن نافع (يعنى) بالالوة (العود) الذى يتبخر به (ورشحهم المسك وقال مجاهد) فيما وصله الطبرى (الابكار) بكسر الهمزة (أول الفجر والعشى ميل الشمس أن تراه) ولابى

ذر الى أن أراه بضم الهمزة أى أظنه (تغرب) الشمس * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) النميرى بالنون المضمومة مصغرا (عن أبى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليدخلن من أمتى) الجنة (سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) زاد فى الرقاق من طريق سعيد بن أبى مريم عن أبى غسان عن أبى حازم شك فى أحدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبى حازم لا يدرى أبو حازم أيهما * وفى حديث ابن عباس فى الرقاق وصفهم بأنهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون * وفى حديث أبى امامة عند الترمذى مرفوعا وعدنى ربى ان يدخل من أمتى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل والمراد بالمعية فى قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها فى الزمرة الثانية أو التى بعدها وفى حديث جابر عند الحاكم والبيهقى فى البعث مرفوعا من زادت حسناته على سيآته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذاك الذى يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب * وفى التقييد بقوله أمتى اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث أبى برزة الاسلمى مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن جسده فيم ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه اذ هو عام لانه نكرة فى سياق النفى أجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد فى رواية أبى عوانة متماسكين آخذا بعضهم ببعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نفى دخول أحد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر والجملة حالية بدون الواو * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى) المسندى قال (حدثنا ونس بن محمد) المؤدب البغدادى قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال حدثنا أنس رضى الله عنه قال أهدى) بضم الهمزة (للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس) برفع جبة نائبا عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذى اهداها اكيدر دومة (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير فيعجب الناس منها) أى من الجبة زاد فى اللباس فقال أتعجبون من هذا لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا) الثوب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) ابن عيينة انه قال (حدثنى) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى (قال سمعت البراء ابن عازب رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا) يعنى الصحابة (يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أفضل من هذا) قال الخطابى انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل فى أنواع من المرافق فيمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى فى الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبى حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدى) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها) لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التى يعجز الوصف عنها وخص

بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر فى الدلالة لمذهب أبى حنيفة وأحد وموافقيهما فى ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعى وموا (٢٧٣) فقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ فى الحال سواء كان ساق هديا أم لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج وأجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التى ذكرها مسلم بعدها والتى ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التى احتج بها أبو حنيفة وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا يدمن هذا التأويل لان القضية واحدة والراوى واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وامسكى عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فاندرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه

(٣٥ - (قسطلانى) - خامس) وهو مؤيد للتأويل الذى قدمناه فى قوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ودعى عمرتك ان المراد رفض اتمام أعمالها لا ابطال أصل العمرة (قولها فاردفنى) فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت

٣ قوله يستنيلها كذا بخطه بالنون والذى فى الفتح كالصحاح واللسان يستبيلها بالموحدة بدل النون أى يطلب منها ان تبول اه ١ قوله العم كذا بخطه معرفا بالالف واللام والذى (ذر فى الفرع من وراء لحمها بالاضافة اه من هامش معتمد ٢ قوله وتشديد الواو الاولى تقديمه على قوله وبضم فسكون كما تقدم له اه مصححه

وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٧٤) بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت

الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في أفضلها كما سبق (قولها فلما كانت ليلة الحصبة) هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب بأثوابه (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة) أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس بقين من ذي القعدة كما صرحت به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان بن بلال

السوط بالذكر قال النووي بشتي لان من شأن الراكب اذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلما لذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه أحد * وبه قال (حدثنا روح بن عبد المؤمن) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقرئ قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرا البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة لشجرة) هي طوبى كما عند أحمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير الراكب) الجواد المضمر السريع (في ظلها) أي ناحيتها (مائة عام لا يقطعها) وليس في الجنة شمس ولا أذى * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح الواو وبعدها قاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي المدني قال (حدثنا هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب الى جده اساءة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة لشجرة) اسمها طوبى يذكر أنه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من أغصانها (يسير الراكب في ظلها) ناحيتها (مائة سنة) زاد في الاولى لا يقطعها (واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) وعند ابن جرير عن أبي هريرة قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة تنوفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن أبي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوي (ولقاب قوس أحدكم) أي قدره (في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) في الدنيا من متاعها (أو تغرب) عليه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن احمق الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) قال (حدثني أبي) فليح بن سليمان (عن هلال) هو ابن هلال العامري (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الانصاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) في الحسن والاضاءة (والذين) يدخلونها (على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء اضاءة) بضم الدال وتشديد الراء والفوقية مضيء متلألئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر أو فعيل كمريق من الدرء بالهمز فانه يدفع الظلام بضوئه (قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد) لطهارة قلوبهم من الاخلاق الذميمة (لكل امرئ) زاد في السابقة منهم (زوجتان من الحور العين) سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من الحور العين وفسر بانهن من نساء الدنيا بحديث أبي هريرة مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا فلينظر ما في ذلك وعند عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم (يرى مخ) بضم الياء مبنيا للمفعول ولابي ذر يرى أي المرمخ (سوقهن) أي ما في داخل العظم (من وراء العظم واللحم) من الصفاء وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عند أبي يعلى والبيهقي وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها مرآة الحديث * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عدي بن ثابت)

فكنت أنا ممن أهل بعمرة فقدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى (٢٧٥) الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم * وحدثنا أبو

الانصاري الكوفي التابعي (أخبرني) بالافراد (قال سمعت البراء) في باب ما قيل في أولاد المسلمين من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لما مات ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عليه السلام (ان له مرضعا في الجنة) وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التي من شأنها الارضاع أعم من تكون في حالة الارضاع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام وسقط لابي ذر ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان أهل الجنة يتراءون) بفتح التحتية والفوقية فهمز مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون (أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون) بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابي ذر تتراءون بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة (الكوكب الدري) بضم الدال والتحتية وبغير همز الشديد الاضاءة (الغابر) بالموحدة بعد الالف أي الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستتر في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي الموطأ الغائر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربي قال النووي بشتي وهو تصحيف وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء على الموحدة (في الافق) أي طرف السماء (من المشرق أو المغرب) قال في شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق وأجاب بانه للايذان بأنه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة رؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب المشرق أو المغرب في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور والمهم الا أن يقدر المشترك على الغور كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي شارفن بلوغ أجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم على التقدير كقولهم * منتقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا * أي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب (لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى والذي نفسي بيده) أي نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابي ذر فيما حكاه السفاقسي بل التي للاضراب قال القرطبي والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثاني أي بل هم (رجال آمنوا بالله) حق ايمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفي حديث أبي سعيد عند الترمذي وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما وعند أيضا عن علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن ألان الكلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرماني المصدقون بجميع الرسل ليس الا أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى مؤمنو سائر الامم فيها اه فالغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجيء ممن بعد من الرسل فهو بطريق التوقع قاله في الفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة الجنة * (باب صفة أبواب الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الصيام (من أنفق زوجين) أي من أي شيء كان صنفين أو متشابهين كبعيرين أو درهمين (دعي من باب الجنة) وفي الصوم فودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير (فيه) أي في هذا الباب (عبادة) بن الصامت (من النبي صلى الله عليه وسلم) قال من شهد أن لا اله الا الله الحديث وفيه أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي مولاهم البصري وهو سعيد

عن يحيى عن عمرة (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وأجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من أجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوقي الهدى ولولا لو افقتكم ولو استقبلت هذا الرأي وهو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول

أمري لم أسق الهدى وفي هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) ا قوله وفي الترمذي الخ وفي رواية الاصيلي العازب بالمهملة والزاي قال عياض معناه الذي يبعد للغروب اه من هامش

كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى
الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه (٢٧٦) وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة

ابن الحكم بن محمد بن أبي مريم قال (حدثنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة
آخره فاء أبو غسان (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي
(رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله
الا الصائمون) مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد
وباب الصدقة وفي نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على أعمال الابرار باب
الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه
من لا حساب عليه وعند الآجري مرفوعا من حديث أبي هريرة باب الضحى وفي الفردوس مرفوعا من
حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال
باب الصابرين وفي حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ان المصراعين من مصاريع الجنة بينهما مسيرة أربعين
سنة ولابي ذر تقديم هذا الحديث المسند على المعلقين والله أعلم ۞ (باب صفة النار وانها مخلوقة) الآن
(غساقا) في قوله تعالى لا يحيا ولا غساقا (يقال غسقت) بفتح السين (عينه) اذا سالت وقال الجوهري
اذا امتلأت وقيل البارد الذي يحرق ببرده وقيل المنتن (ويغسق الجرح) بكسر السين اذا سال منه ماء أصفر
ولعل المراد في الآية ما يسيل من صديد أهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن (وكأن الغساق
والغسق) بفتحتين ولابي ذر والغسيق بفتحتين كأنه بعد السين المكسورة (واحد) في كون المراد بهما
الظلمة (غسلين) في قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو (كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين
من الغسل) بفتح الغين (من الجرح) بضم الجيم (والدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من
الجراحات (وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي حاتم (حصب جهنم حطب بالحبشية) وتكلمت بها
العرب فصارت عربية ولم يقل ابن أبي حاتم بالحبشية (وقال غيره) غير عكرمة (عاصبا الريح العاصف)
الشديد (والحاصب ما ترمي به الريح) لان الحصب الرمي (ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم) أي
أهل النار (حصبها) بفتح الحاء والصاد (ويقال حصب في الارض) أي (ذهب والحصب) بفتحتين (مشتق
من الحصباء) وغير أبي ذر من حصباء الحجارة وهي الحصى (صديد) بالرفع ولابي ذر بالجر في قوله تعالى
ويسقى من ماء صديد هو (قيح ودم) قال أبو عبيدة (خبت) في قوله تعالى كلما خبت أي (طفئت)
بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة (تورون) في قوله تعالى أفرأيتم النار التي تورون أي (تستخرجون)
يقال (أوريت) أي (أوقدت) قاله أبو عبيدة (المقوين) في قوله تعالى ومتاعا للمقوين أي
(للمسافرين) رواه الطبري عن ابن عباس (والق) بكسر القاف وتشديد التحتية (القفر) الذي
لا نبات فيه ولا ماء (وقال ابن عباس) فيما ذكره الطبري (صراط الجحيم) أي (سواء الجحيم ووسط الجحيم
لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط) بالسين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ويحرك (بالحميم) وكل شيء
خلطته بغيره فهو مشوب (زفير وشهيق صوت شديد وصرت ضعيف) فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره
ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وعنه الزفير في الحلق والشهيق في الصدر وعنه هو صوت كصوت
الحمار أوله زفير وآخره شهيق (وردا) في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا أي (عطاشا) قاله ابن
عباس أيضا (غيا) في قوله تعالى فسوف يلقون غيا أي (خسرانا) وعن ابن مسعود عند الطبري وادي
جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه ثم يرفى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم (وقال
مجاهد) فيما أخرجه عبد بن حميد (يسجرون توقدبهم النار) ولابي ذر لهم بالام بدل الموحدة والاول أوجه
(ونحاس) في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو (الصفر) يذاب ثم (يصب على رؤسهم

أخرجه

هذا محمول على اخبارها
عن نفسها أي لم يكن علي
في ذلك هدى ولا صدقة ولا
صوم ثم انه مشكل من
حيث انهما كانت قارنة
والقارن يلزمه الدم وكذلك
المتمتع و يمكن أن يتأول هذا على ان المراد لم يجب علي دم بارتكاب شيء من محظورات الاحرام كالطيب
وستر الوجه وقتل الصيد وازالة الشعر وظفر وغير ذلك أي لم أرتكب محظورا فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم هذا هو المختار في

• وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف (٢٧٧) أو قريبا منها حضت فدخل علي

أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد أيضا (يقال ذوقوا) يشير الى قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق أي
(باشروا) العذاب (وجربوا وليس هذا من ذوق الفم) فهو من المجاز (مارج) في قوله تعالى وخلق الجان
من مارج من نار أي (خالص من النار) يقال (مرج الامير رعيته اذا خلاهم بعدو) بالعين المهملة (بعضهم
على بعض) أي تركهم يظلم بعضهم بعضا (مريج) في قوله تعالى فهم في أمر مريج أي (ملتبس) ولابي ذر عن
الكشميهني منتشر قال في الفتح وهو تصحيف (مرج) بفتح الميم وكسر الراء (أمر الناس) أي (اختلاطا مرج
البحرين) قال أبو عبيدة هو كقولك (مرجت دابتك) أي (تركتها) ۞ وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن
عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مهاجر) بالتنوين (أبي الحسن) التيمي مولاهم الكوفي
الصائغ أنه (قال سمعت زيد بن وهب) الهمداني الكوفي (يقول سمعت أبا ذر) جندب بن جنادة (رضي
الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال المؤذن (أبرد) أي
بالظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى (ثم قال أبرد حتى
فاء الفيء يعني للتلول) يعني مال الظل تحت التلول (ثم قال أبردوا بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها
بقطع الهمزة والجمع (فان شدة الحر من فيح جهنم) أي من سعة تنفسها حقيقة ۞ وهذا الحديث سبق في
الصلاة ۞ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي الفريابي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة ٣ (عن
الاعمش) سليمان (عن ذكوان) أبي صالح (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة) أي أخروها حتى تذهب شدة الحر (فان شدة الحر من فيح جهنم) والفيح كما قال
الليث سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت وأصل السعة ومنه أرض فيحاء أي واسعة وقال
المزي من هنا لبيان الجنس أي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روى عن عائشة بسند جيد
ثابت من أوادان يسمع خرير الكوثر فليجعل أصبعيه في أذنيه أي يسمع مثل خرير الكوثر اه وكأنه يحاول
بذلك حمل الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقائل أن يقول من يحمله على الجنس وللتبعيض
على كل من القولين أي من جنس الفيح حقيقة أو تشبيها أو بعض الفيح حقيقة أو تشبيها ۞ وبه قال (حدثنا
أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال
حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها) حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها أو مجازا بلسان
الحال عن غليانها واكل بعضها بعضا (فقالت) يا (رب أكل بعضي بعضا فأذن لها) ربها (بنفسين) حملة
البيضاوي على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في
الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس على البدلية (فأشد ما تجدون في) ولابي ذر من (الحر وأشد ما تجدون
من الزمهرير) من ذلك النفس والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج الزمهرير من النار ۞ وبه
قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك (هو العقدي)
بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى البصري
(عن أبي جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر بن عمران (الضبعي) بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة أنه (قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى ففقال ابردها) بوصل الهمزة وسكون
الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة جوفي أي أطفأها زاد في اليونينية قطع الهمزة وكسر الراء
(عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى) ولابي ذر هي الحمى (من فيح جهنم) من حرارتها
حقيقة أرسلت الى الدنيا تذير العباد بن و بشيرا للمقربين أنها كفارة لذنوبهم أو حر الحمى شبيه بحر جهنم

تأويله وقال القاضي
عياض فيه دليل على انها
كانت في حج مفرد لا تمتع ولا
قران لان العلماء مجمعون على
وجوب الدم فيهما الا داود
الظاهري فقال لا دم على
القارن هذا كلام القاضي
وهذا اللفظ وهو قوله ولم
يكن في ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم ظاهر في الرواية
الاولى انه من كلام عائشة
رضي الله عنها ولكن صرح
في الرواية التي بعدها بانه
من كلام هشام بن عروة
فيحمل الاول عليه ويكون
الاول في معنى المدرج
(قولها خرجنا موافين مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى
الا الحج) معناه لا نعتقد انا
نحرم الا بالحج لانا كنا نظن
امتناع العمرة في أشهر الحج
(قولها حتى اذا كنا بسرف)
هو بفتح السين المهملة
وكسر الراء وهو ما بين مكة
والمدينة بقرب مكة على
أميال منها قيل ستة وقيل
سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة
وقيل اثنا عشر ميلا (قوله
صلى الله عليه وسلم أنفست)
معناه أحضت وهو بفتح النون
وضمها لغتان مشهورتان

الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض
٣ قوله ابن عيينة كذا بخطه وهو الموافق لما في العيني وشيخ الاسلام كذا بهامش نسخة معتمدة ووقع في نسخ الطبع الثوري اه كتبه مصححه

نعم قال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر) ❀❀ هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخارى بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال ان الحيض أول ما أرسل ووقع فى بنى اسرائيل (قوله صلى الله عليه وسلم فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى) معنى اقضى افعلى كما قال فى الرواية الاخرى فاصنعى وفى هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغسال المشروعة فى الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لايصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا فى علته على حسب اختلافهم فى اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعى وأحمد هى شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة فى بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونهم ممنوعة من اللبث فى المسجد (قولها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن نسائه بالبقر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان (١) قوله يدبر أى يعالج كما يؤخذ من كتب اللغة اه

(فاردوها بالماء) فكما أن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى وقوله فاردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور فى الرواية وفى الفرع وأصله قطعها مفتوحة أيضا مع كسر الراء وحكاه عياض لكن قال الجوهرى هى لغة ردية (أو قال بماء زمزم شك همام) هو ابن يحيى البصرى وفى رواية عفان عن همام عند أحمد فاردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راو به وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على تقدير ان لاشك فى ذكر ماء زمزم بأن الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسير ماء زمزم عندهم ❀ وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة انه (قال أخبرنى) بالافراد (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم) بفتح الفاء وسكون الواو أى من شدة حرها وفورة الحر شدته (فاردوها) بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وبقطعها وكسر الراء (عنكم بالماء) زاد أبو هريرة عند ابن ماجه البارد ❀ وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم فاردوها) بالوصل والقطع كما مر (بالماء) ❀ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر أنه (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم فاردوها بالماء) وليس فى هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور وأولى مايحمل عليه ما فعلته أسماء بنت أبى بكر كما فى مسلم انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء فى جيبها وفى غير ما نها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين تدييه وتوبته فالصحابى ولاسيما أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبى صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر ١ صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة وبسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال فى الفتح وهذا أوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل أن يكون هذا مخصوصا بأهل الحجاز وماوالاهم اذ كانت أكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا ❀ وبقية مباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب بعون الله ❀ وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة رحمه الله (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار كم) هذه التى توقدونها فى جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم قيل يا رسول الله) لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (لكافية) فى احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها (فضلت عليهن) بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى على نيران الدنيا (بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها) أعاده عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتبين عذاب الله من عذاب الخلق وقال بعة الاسلام نار الدنيا لاتناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وبهيأتها لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخامدوها هاربا مما هم فيه وفى رواية أحد جزء من مائة جزء والحكم للزائد وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا وانها يعنى نار الدنيا لتدعو الله أن

❀ وحدثنى سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلانى حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال مايبكيك فقلت والله لوددت انى لم أكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات آدم عليه السلام افعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الامن كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر

لا يعيدها فهو به قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البغلانى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع عطاء) هو ابن أبى رباح (يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمى (أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك) هو اسم خازن النار ❀ وسبق هذا الحديث فى ذكر الملائكة ❀ وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قيل لاسامة) بن زيد ابن الحرث (لو أتيت فلانا) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (فكلمته) فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعى فى اطفاء ثائرتها وجواب لو محذوف أو هى للتمنى (قال) اسامة (انكم لترون) بفتح الفوقية وبضمها أيضا أى لتظنون (أنى لا أكلمه) يعنى عثمان (الا أسمعكم) بضم الهمزة أى الا بحضوركم وأنتم تسمعون (انى أكلمه فى السر) طلبا للمصلحة (دون أن أفتح بابا) من أبواب الفتن بتهييجها بالجاهرة بالانكار لما فى الجاهرة به من التشنيع المؤدى الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة (لا أكون أول من فتحه ولا أقول لرجل ان كان) بفتح الهمزة أى لان كان (على أميرا نه خير الناس بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم (يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه) جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة أى تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (فى النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون له (أى فلان) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يا فلان (ماشأنك) الذى أنت فيه (أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) استفهام استخبارى ولابى ذر وتنهانا عن المنكر (قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه رواه) أى الحديث (غندر) هو محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان فيما وصله البخارى فى كتاب الفتن ❀ وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم فى آخر الكتاب ❀ (باب صفة ابليس) وهو شخص روحانى خلق من نار السموم وهو أبو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملائكة أم لا وآية البقرة وهى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى تدل على أنه منهم والا لم يتناوله أمرهم ولم يصح استثناؤه منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز أن يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضى الله عنهما روى أن من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم أنه لم يكن من الملائكة أن يقول انه كان جنيا لانه أبى أظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا تخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبرزة والفسقة من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف ومن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفردا من النار وكسنه كان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربى لكن قال ابن الانبارى لو كان عربيا لصرف كقابيل (و) فى بيان (جنوده) التى بثها فى الارض لاضلال بنى آدم وفى مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى (يقذفون) ولابى ذر و يقذفون أى (يرمون) وفى قوله تعالى (دحورا) أى (مطرودين) وفى قوله تعالى (واصب) أى (دائم وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه فى قوله تعالى (مدحورا) أى (مطرودا) وفى قوله تعالى شيطانا مريدا (يقال مريدا) أى (متمردا) وفى قوله تعالى فليبتكن آذان الانعام يقال (بتكه) أى (قطعه) وفى قوله تعالى (واستفزز) أى (استخف بخيلك الفرسان والرجل) فى قوله تعالى ورجلك (الرجالة) بتشديد الراء والجيم المفتوحتين

عن غيره لاتجوز الا باذنه واستدل به مالك فى ان التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولادلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هى قضية عين محتملة لامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعى والاكثرون الى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الخ (قولها فطمثت) هو بفتح الطاء وكسر الميم أى حضت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والفضل والاكبار والاعصار وهى حائض وحائضة فى لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفى هذه الاحاديث جواز حج المرأة بلا اذن زوجها وهو مشروع بالاجماع

وذوى اليسار ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمر فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت فأتينا يوم النحر فقلت ماهذا فقالوا أهدى رسول الله صلى

وعمر تواوجمع بجمعة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر فاردفنى على جله قالت فأتى لاذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهى مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا * وحدثنى أبو أيوب الغيلانى حدثنا مخلد ح حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه

وأجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من التطوع وامامع الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه والشافعى فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه وبه قال الجمهور وأصحهما منعها لان حقه على الفور والحج على التراخى قال أصحابنا ويستحب له أن يحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه (قولها ثم أهلوا حين راحوا) يعنى الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان الافضل لمن هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسئلة (قولها وانعس) هو بضم العين

(واحدها راحلة مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) قاله أبو عبيدة وفى قوله تعالى (لاحتنكن) أى (لأستأصلن) من الاستئصال وفى قوله تعالى (قرين) أى (شيطان) قاله مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم * وبه

قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت سحر النبى صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية (وقال الليث) بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد فى نسخته ورواية أبى بكر بن أبى داود عنه (كتب الى هشام انه سمعه) أى الحديث (ووعاه) أى حفظه (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت سحر النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (اليه أنه يفعل الشئ) من أمور الدنيا وفى رواية ابن عيينة عند المؤلف فى الطب حتى كان يرى أنه يأتى النساء (ولا يفعله) وفى جامع معمر عن الزهرى أنه عليه السلام لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هى من اضافة الشئ الى نفسه على رأى من يجيزه (دعا ودعا) مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (أشعرت) أى أعلمت (أن الله) عز وجل (افتانى فيما فيه شفائى) والمعهدى افتانى فى أمر استفتيته فيه أى أجابنى فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعى طالب والمجيب مفت أو المعنى أجابنى عما سألته عنه لان دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتانى رجلان) وعند الطبرانى من طريق مرجى بن رجاء عن هشام أتانى ملكان وعند ابن سعد فى رواية منقطعة أتم ما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما) هو جبريل كما جزم به الدمياطى فى السيرة (عند رأسى و) قعد (الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلى) بالتثنية (فقال أحدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ما وجع الرجل) فيه اشعار بوقوع ذلك فى المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى فأتيانى نومة ذات يوم لكن فى حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال) أى جبريل لميكائيل (مطبوب) بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وموحدتين بينهما واو ومعصور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا (قال) أى ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال) جبريل لميكائيل طبه (لبيد بن الاعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بمهملتين مفتوحة فمهملة ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فيهم اليهودى (قال فيماذا قال فى مشط) بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر أوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الامشاط الآلة التى يمشط بها الشعر وفى حديث عروة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وسلم (ومشاقة) بالقاف ما يستخرج من الكتان (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة (ذكر) بالتنوين أيضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فاين هو قال) جبريل هو (فى بئر ذروان) بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة فى بستان بنى زريق بتقديم الزاى المضمومة على الراء من البهود وقال البكرى والاصمعى بئر أروان بهمزة بدل المعجمة وغلطا القائل بالاول وكلاهما صحيح وياتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب بعون الله تعالى (فخرج اليها) الى البئر المذكورة (النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى الطب فى أناس من أصحابه وياتى ان شاء الله تعالى ذكر تسميته منهم (ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها) التى الى جانبها (كانها) أى النخيل ولابى ذر عن الحموى والمستملى كأنه أى النخل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفى الطب وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين أى فى قبح المنظر قالت عائشة (فقلت استخرجته فقال) عليه

وسلم وأنا أبكى وساق الحديث بنحو حديث الماجشون غير ان حماد ليس فى حديثه فكان الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسار ثم أهلوا حين راحوا ولا تولها وأما جارية حديثة السن أنعس فيصيب

السلام (لا) لم أستخرجه (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (أنا فقد شفانى الله وخشيت أن يثير ذلك) استخراجه (على الناس شرا) كتذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة لخوف المفسدة (ثم دفنت البئر) بضم الدال وكسر الفاء مبنيا للمفعول وفى الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت ألا تنشرت فقال أما والله ! قد شفانى وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشر تو زيادته مقبولة لانه أثبت من بقية من روى هذا الحديث لاسيما وقد كرر استخراج السحر مرتين فى رواية كثيرى قبعد من الوهم وزاد ذكر النشر وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفى رواية عمرة عن عائشة انه وجد فى المطلعة تمثالا من شمع تمثال النبى صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة فاذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعد هاراحة * ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة أن السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وأخرجه فى الطب أيضا وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس) اقتصر أبو ذر على قوله اسمعيل وأسقط ما بعده (قال حدثنى) بالافراد (أخى) عبد الحميد بن أبى أويس (عن سليمان بن بلال) التيمى مولاهم المدنى (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) مؤخره (اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها) فى مكان القافية قائلا باق (عليك ليل طويل فارقد) قال فى المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه وعليك اما خبر لقوله ليل أى ليل طويل عليك أو اغراء أى عليك بالنوم أما ملك ليل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب يحبب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ (فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فرضا أو نفلا (انحلت عقده) الثلاثة (كلها) فلو نام متمكنا انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت الثلاثة لان الصلاة مستلزمة الوضوء والذكر (فاصبح) لما وفق له من وظائف الطاعة التى تسرع به الى مقام الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى (نشيطا) فرحا خلص من نفث الشيطان فى عقد نفسه الامارة (طيب النفس والا) بان ترك الثلاثة المذكورة (أصبح خبيث النفس كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان وظفر به * وهذا الحديث سبق فى التهجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) هو ابن محمد بن أبى شيبة واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان بن عيسى بن عثمان العبسى الكوفى أخو أبى بكر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليلة (حتى أصبح) وقد أخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه أن ابن مسعود قال وايم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه فيحتمل أن يفسر به المبهم هنا (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك رجل بال الشيطان) حقيقة أو مجازا (فى اذنيه) بالتثنية (أو قال فى أذنه) بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين انسب بالنوم أجاب الطيبى بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا فى تجاويف الحروف والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل فى جميع الاعضاء * وهذا الحديث مر فى التهجد أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفانى الاشجعى مولاهم الكوفى (عن كريب) هو ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى مولى ابن عباس (عن ابن

فاختلف العلماء فى المراد باشهر الحج فى قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ! قوله أما والله قال الشارح فى الطب اما بالتخفيف والله جر بواو القسم ولابن عساكر وابوى الوقت وذر اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع اه مابهامش

أى تقوم مقام عمرة الناس وتكفينى عنها (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى أشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج) (قولها حرم الحج) هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلى بفتح الراء قال فعلى الضم كأنها تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات وأما بالفتح فجمع حرمة أى ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم وأما قولها فى أشهر الحج

تفرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فانهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى فامار سول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مايبكيك فقال الثاني وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروى هذا عن مالك أيضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي أيضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ماقدمناه عن الجمهور (قولها فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فانهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى وفي الحديث الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر فامرنا أن نحل يعني بعمرة وقال في آخره قال فحلوا قال فحللنا وسمعنا وأطعنا وفي الرواية الاخرى أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به) هذه الروايات صريحة في انه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة وتحتم بخلاف الرواية الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء مخيرهم أولا بين الفسخ

قلت سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة قال وما لك قلت لا أصلي قال فلا يضرك فكوني في حجتي فعسى الله أن يرزقكيها وانما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة

* وحدثني يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة قالت حضنا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن

عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اما) بتخفيف الميم (ان أحدكم اذا أتى أهله) زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو أن أحدكم اذا أراد ان يأتي أهله وعند الاسماعيلي من رواية روح ابن القاسم عن منصور لو أن أحدكم اذا جامع امر أته ذكر الله (وقال) بالواو (بسم الله اللهم جنبنا) أبعدنا (الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا) من الولد (فرزقا ولدا) ذكرا أو أنثى (لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه أو دينه واستبعد لانتفاء العصمة وأجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز أو لم يغتنه بالكفر أو لم يشاركه أبا في جماع أمه كما روى عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وروى الطرطوشي في باب تحريم الفواحش باب من أي شئ يكون الخنث بسنده الى ابن عباس قال المؤنثون أولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا أن يأتي الرجل امر أته وهي حائض فاذا أتاها سبقه اليها الشيطان فعملت فاءت بالخنث * وحديث الباب هذا سبق في الطهارة ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) اي طرفها الاعلى من قرصها (فدعوا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تبرز) أي تظهر (واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب ولا تحينوا) بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية وأصله لا تتحينوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا أي لا تقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان) جانبي رأسه قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر من الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف قال عبدة بن سليمان (لا أدري أي ذلك قال هشام) بالتنكير أو بالتعريف والحديث مضى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا يونس) ابن عبيد العبدي البصري (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) ولابي ذر عن أبي سعيد أي الخدري وضبب في الفرع على أبي هريرة انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي أحدكم شئ) آدمي أو غيره (وهو يصلي فليمنعه) من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع (فان أبى) الا أن مر (فليمنعه فان أبى فليقاتله) قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير أن ينتهي الى المقاتلة حتى لو أتلف منه شيأ في ذلك لا ضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتداء لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكأن محل الاجماع في ذلك في الابتداء والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولا قود وفي الدية خلاف (فانما هو شيطان) أي معه شيطان أو هو شيطان الانس أو انما حمله على ذلك الشيطان أو انما فعل فعل الشيطان أو المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك * وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة (وقال عثمان بن الهيثم) بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن البصرة فيما وصله الاسماعيلي والنسائي (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة ءاء الاعرابي (عن محمد بن سيرين) بن أبي عمرة الانصاري البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال وكلني) بتشديد الكاف ولابي ذر وكاني بتخفيفها (رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فاتاني آت فجعل يحثو) بالحاء المهملة والمثلثة يأخذ بكفيه (من الطعام) أي التمر (فأخذته) يعني الآتي (فقلت) له (لارفعنك) أي لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) بتمامه كما سبق في الوكالة (فقال) أي الآتي بعد اتيانه ثلاث مرات وأخذ من الطعام وقوله انه لا يعود في كل مرة منها أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال (اذا أويت) أي أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي) زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك (لن يزال من الله حافظ) ولابي ذر عليك من الله حافظا (ولا يقربك شيطان حتى تصبح) بضم الراء والباء الموحدة ولابي ذر ولا يقربك بفتح الراء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي هريرة لما ذكر له مقالته (صدقك) بتخفيف الدال فيما ذكر من فضائل آية الكرسي (وهو كذوب ذاك شيطان) من الشياطين وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري ونسبه جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) وسقط ابن الزبير لغير أبي ذر (قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أحدكم) يوسوس في صدره (فيقول من خلق كذا من خلق كذا) بالتكرار مرتين (حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه) أي اذا بلغ قوله من خلق ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذل تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (ولينته) عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطارئ بغير أصل يدفع بغير نظر في دليل اذ لا أصل له ينظر فيه قال الخطابي لو أذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب مأخوذا من فحوى كلامه فان أول كلامه يناقض آخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي ذكره لزم منه أن يقال ومن خلق ذلك الشئ ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من أصله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد الزهري (قال) حدثني بالافراد (ابن أبي أنس) نافع (مولى التيميين ان أباه) مالك بن أبي عامر (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) في الصيام من رواية غير أبي ذر وابن عساكر شهر رمضان (فتحت أبواب الجنة) حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم رحمته أو كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر أبواب السماء ولا تضاد في ذلك لان أبواب السماء يصعد منها الى الجنة (وغلقت أبواب جهنم) حقيقة أو كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات (وسلسلت الشياطين) مسترقو السمع حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة تدوعت بالشهب كما قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك مما في كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال) فيه اختصار ذكره في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله (حدثنا أبي بن كعب انه سمع رسول الله صلى

رواه جهور وسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب (قولها قال ومالك قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيي منه ويستشنع لفظه الا اذا كانت حاجة كبيان وهم ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة)

بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة صاحبة * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان
يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد (٢٨٤) عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من

ذي القعدة لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه * وحدثناه محمد ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو

فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة وأراد العمرة فتيقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم فان خالف وأحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق فعليه قولان للشافعي أحدهما لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم

الترك الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كالحاج يجمع بينهما بأنه يقف ومن بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى

الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه) فيه اختصار أيضا ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه (آتنا غداءنا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي الطعام الذي يؤكل أول النهار (قال أرأيت) أي أخبرت ما دهاني (اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه) أي وما أنساني ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان هضما لنفسه (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله) عز وجل (به) ولكن شهي الذي أمره الله وأسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وغرضه من ذلك قوله وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره كما يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده عليه الصلاة والسلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد وقع ذلك كما أخبر * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) أبو زكريا البغدادي البيكندي قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) هو من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا) بالجمع وشيب عليها بالفرع ولابي ذر حدثني (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا انتشج الليل) بسين مهملة ساكنة فنون مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فشين معجمة أي أقبل ظلامه حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير أبي ذر (أو كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون وفي اليونينية ضم الجيم وفتحها أي طائفته وكل تامة أي حصل ولابي ذر عن الكشميهني أو قال جنح الليل (فكفوا صبيانكم) أي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فان الشياطين تنتشر حينئذ) لان حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا شيف على الصبيان من ايذائهم (فاذا ذهب ساعة من العشاء) أي فاذا ذهب بعض الظلمة لامتدادها (فخلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالحاء المعجمة المفتوحة وضمها في اليونينية (وأغلق بابك) بقطع الهمزة والافراد خطابا للمفرد والمراد به كل واحد فهو عام بحسب المعنى (واذكر اسم الله) عليه (وأطفئ) بالهمز (مصباحك) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء نحو فامحوا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة (واذكر اسم الله) عليه (وأوك سقاءك) بكسر الهملة والمد أي اشدد فم قربتك بخيط أو غيره (واذكر اسم الله) عليه (وخمر) بالحاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء فعلا (آنيتك) صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذي صبيا وفي تغطية الاناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة فوردانه لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو شيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه

ومن

بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله
يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم (٢٨٥) فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال

أظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك * وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا أعرف حديث أحدهما من الآخر أن أم المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسق الهدى فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت

أدنى الحل وانه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك لا يجزئه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا

وعن الليث والاعاجم يقولون ذلك في كاف الاول (واذكر اسم الله) عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر (عليه) على الاناء (شيأ) عودا أو نحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي) زين العابدين (ابن حسين) يعني ابن علي بن أبي طالب (عن صفية بنت حيي) ولابي ذر بنت حيي (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا) في مسجده (فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت) أي فرجعت (فقام) صلى الله عليه وسلم (معي ليقلبني) بفتح التحتية وسكون القاف (وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار) قيل هما أسيد ابن حضير وعباد بن بشر (فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا) في المشي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما شافهة ورأفتهما (على رسلكما) بكسر الراء على هينتكما فاهنا شئ تكرهانه (انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن ان يكون رسوله منهما بما لا ينبغي (قال) عليه السلام (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دلنا عليه من رقة أجسادهم وانها كالهواء لم يمتنع دخولهم في أبداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في أبداننا ولا يؤدي ذلك الى اجتماع الجواهر في حيز واحد لانهم لا يجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الفارورة اه وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله الى القلب قل هو كلام على ما قيل يحمل اليه النفس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن آدم لانه جسم لطيف وهو ان يحدث النفس بالافكار الرديئة قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان أما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالآذان وأما دخوله في الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه نار فكان يجب أن يحرق الانسان قلنا أما حديثه فيجوز أن يكون شيأ يميل اليه النفس كالسحر الذي يتوق النفس الى المسحور وان لم يكن صوتا وأما قوله لو أنه دخل فيه لتداخلت الاجسام ولاحترق الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما أصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز أن يدخل الى مخارق الجسم الكثيف كالروح عندكم والهواء الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بالجري انه يجري الدم المجاز عن كثرة وسوسته فكأنه لا يفارقه كما أن دمه لا يفارقه وذكر انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب ومن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن أبي داود السجستاني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس ومن عروة بن الزبير أن عيسى بن مريم دعا ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس برأسه واذا تركه منا وحدثه ومن عمر بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي أن جبريل سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى جسد ابريزي داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفيه حذاء قلبه له خرطوم مثل خرطوم البعوضة وقد أدخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس ومن أنس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن أبي الدنيا (وانى خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما سوأ أو قال شيأ) فتهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر أعاذهما الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه * وهذا الحديث تقدم

شاذ مردود والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك) هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة

قلت يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقري حلقي أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحق منهبطة ومنهبطا * وحدثنا سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لانذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور * وحدثنا

(قولها قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقري حلقي أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري) معناه ان صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما أظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم أطف الوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وخشيت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل أحد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وأما قوله صلى الله عليه وسلم سليمان

عقري (١) قوله ولم يسلط عليه كذا هي ثابتة في الفرع وسقطت من قلم الشارح اه من هامش ٣ سقطت من خطه لفظ كلكم اه من هامشه

في الاعتكاف * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن سليمان بن صرد) بضم الصاد وصرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه (قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمهما (يستبان) يتشاتمان (فأحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجه) من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله أزيح الحواجب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا علم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال أعوذ بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه ما يجد) لان الغضب من نزغات الشيطان (فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان) في سنن أبي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال وهل بي جنون) ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان وانه يخرج به عن صورته ويزين له افساده له كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند أبي داود من حديث عطية السعدي يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين أو من جفاة الاعراب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أتى أهله) زوجته وهو كناية عن الجماع (قال اللهم جنبني الشيطان) بافراد جنبني وفي طريق موسى بن اسمعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه لو قبل قال في هذا الباب (وجنب الشيطان ما رزقتنا) بالافراد أيضا والمراد الولد وان كان اللفظ أعم (فان كان بينهما ولد) في الطهارة فقضي بينهما ولد (لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) ١ قال القاضي عياض لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة (قال) شعبة بن الحجاج (وحدثنا الاعمش) سليمان (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن كريب عن ابن عباس مثله) وفائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه شيخين * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن سوار الفزاري المروزي (حدثنا شعبة عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال) أي بعد أن فرغ من الصلاة (ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي) يحتمل أن يكون قطعها بمرور بين يديه والبه ذهب الامام أحمد في رواية عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب الاسود فقيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون بصورته ويحتمل أن يكون قطعها بان يصدر من العفريت أفعال يحتاج الى دفعها بافعال تكون منافية للصلاة فيقطعها بتلك الافعال * وفي باب الاسير أو الغريم يربط في المسجد من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة (فأمكنني الله منه فذكره) أي الحديث بتمامه وهو فأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه ٢ فذكرت قول أخي

أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى) ** حاتي فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية الحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقها الله قال يعني عقرا لله جسدها وأصابها بوجع في حلقها قال أبو عبيد أحسب الحديث يرويه عقري حلقي وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شئ من غير ارادة وقوعه قال شمر قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقري فقال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجئ في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيري وعقري أخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقري حلقي معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها واصابها بوجع في حلقها قال فعقري ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم لشؤمها وقيل العقري الحائض وقيل عقري حلقي أي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقي مشؤمة على أهلها وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا

سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد بالقاف أبو عبد الله الفريابي قال (حدثنا الاوزاعي) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط) زاد في باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا حتى لا يسمع الاذان (فاذا قضى) الاذان (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بالمثلثة أي أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضى) التثويب (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) بكسر الطاء المهملة قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيه يهز قوائم الحامي * ذكر تلو الحلمي يخطر بيننا * والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز (بين الانسان وقلبه) بوسوسته (فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري) ذلك المصلي من الوسوسة (أثلاثا) بالهمزة (صلى أم أربعا فاذا لم يدر ثلاثا) باسقاط الهمزة (صلى أو أربعا) بالواو وفي السابقة باللام (سجد سجدتي السهو) قبل السلام بعد أن يأخذ بالاقل فيأتي بركعة يتمها ومضت ذلك سبق في بابه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان) بضم العين (في جنبيه) بالتثنية في الفرع وأصله ونسبها في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال وللاكثر جنبه بالافراد (بأصبعه) بالافراد ولابي ذر باصبعيه بالتثنية في الفرع (حين يولد) زاد في آل عمران من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب) اي الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة وفي آل عمران الامر به وانها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على عيسى دون ذكر أمه انه بالنسبة الى الطعن في الجنب وذاك بالنسبة الى المس قال في الفتح والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد أيضا في آل عمران وغيرها ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه انه حافظ ببركة دعوة أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن المغيرة) بن مقسم الضبي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) ابن قيس النخعي الكوفي أنه (قال قدمت الشام فقالوا أبو الدرداء) اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي وفي نسختهم بامش الفرع نقلت من ههنا قالوا أبو الدرداء (قال) أي أبو الدرداء بعد مجيئه (أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) قيل بقوله عليه الصلاة والسلام ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار أو بقوله عليه الصلاة والسلام المروي في الترمذي من حديث عائشة ما خير عمار بين أمرين الا اختار أرشدهما فكونه يختار الارشد يقتضي أنه أجير من الشيطان الذي من شأنه أن يأمر بالغي * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الى آخره (وقال الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعني عمارا) هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام (قال وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (خالد بن يزيد) من الزيادة السكسكي (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (ان أبا الاسود) محمد بن عبد الرحمن (أخبره عروة) ولابي ذر أخبره (عن عروة) (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الملائكة تتحدث) ولابي ذر تتحدث

وتغليره تربت يداه وقاتله الله ما أتبعه وما أشعره والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر لما مر هنالك أتى به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود (قولها

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة (٢٨٨) أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يارسول الله ادخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بامر فاذاهم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب

باسقاط احد التاءين تخفيفا (في العنان) بفتح العين المهملة متعلق بتحدث (والعنان الغمام) جملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق (بالامر) حال كونه (يكون في الارض فتسمع) بغير تاء بعد السين ولابي ذر عن الكشميهني فتسمع (الشياطين الكلمة) من الملائكة (فتقرها) بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة (في اذن الكاهن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في آذان بالجمع الكاهن (كما تقر) بضم الفوقية وفتح القاف (القارورة) أي كما تطبق القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيها أو يلقيها في آذان الكاهن كما يستقر الشيء في قراره أو يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على الصفا (فيزيدون معها) أي مع الكلمة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال وفي الفرع بكسرها مع كشط فوق الذال وكذا في اليونينية بالكسر أيضا وزاد في ذكر الملائكة من عند أنفسهم * وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) اسم جده عاصم بن صهيب الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التئاوب) بالمثلثة بعد الفوقية ثم بالهمز وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك (من الشيطان) لانه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس وبورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كله بوساوس الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فلذا أضيف اليه (فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) قال في الفتح أي يأخذ في أسباب ردعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا أراد أن يتثاءب وقال الكرماني أي ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه (فان أحدكم اذا قال ها) مقصورا من غير همز حكاية صوت المتثائب (ضحك الشيطان) فرحا بذلك وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب نبي قط * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) أبو السكين الطائي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (قال هشام أخبرنا عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم) وقعة (أحد هزم المشركون فصاح ابليس أي عباد الله) يريد المسلمين (أخراكم) أي احذروا والذين من وراءكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت أولاهم) قاصدين لقتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان) بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال أي عباد الله) هذا (أبي) هذا (أبي) لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة ٢ أي من عباد الله لغير أبي ذر كما في الفرع وأصله (فوالله ما احتجزوا) بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم) عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين (قال عروة) بن الزبير (فما زالت في حذيفة منه بقية خير) دعاء واستغفارا لقاتل أبيه (حتى لحق بالله) عز وجل وعند ابن اسحق فقال حذيفة قتلتم أبي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والديات * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان أبو علي الكوفي البوراني قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن أشعث) بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة (عن أبيه) سليم بضم السين وفتح اللام أبي الشعثاء المحاربي الكوفي (عن

فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يارسول الله ادخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون) أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكر من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون احسب) قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كأنهم يترددون وكذا رواه ابن أبي شيبة من الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال مسروق)

لوافي استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٩) لاربع أو خمس مضين من ذي الحجة

مسروق) هو ابن الاجدع الكوفي أنه (قال قالت عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل) برأسه يمينا أو شمالا (في الصلاة قال هو اختلاس) اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم) لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير له ذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح ذلك بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لفوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه * وتقدم هذا الحديث في باب الالتفات من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة قال (حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) صرح بتحديث أبي قتادة ٢ ليحيى (عن أبيه) أبي قتادة أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة بالصلاح اما باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها (والحلم) بضم الحاء المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة (من الشيطان) لانه هو الذي يريها للانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه (فاذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلما) بضم الحاء وسكون اللام (يخافه) في موضع نصب صفة لحلما (فليبصق عن يساره) طرد الشيطان (وليتعوذ بالله من شرها) أي الرؤيا السيئة (فانها لا تضره) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وبفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت) ولابي ذر عن الكشميهني كان أي القول المذكور (له عدل) بفتح العين أي مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين وفي اليونينية بضمها (وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان) بكسر الحاء المهملة أي حصنا (يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك) قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور وأما قوله الا أحد عمل أكثر من ذلك فيحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن الحدود وتعداد الطهارة ويحتمل أن يراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أي الا أن يزيد أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي أن الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا في مجالس او مجالس في أول النهار أو في آخره لكن الافضل أن يأتي به متواليا في أول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذلك في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وأخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد)

بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون * وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعثها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج * وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت

أو نحو من الكلام ولهذا قال بعده احسب أي أظن ان هذا اللفظ ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى) هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان

(٣٧ - (قسطلاني) - خامس) فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرنا والله أعلم ٢ قوله بحديث أبي قتادة كذا بخطه وصوابه ابن أبي قتادة كما في الفتح فراجعه

بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد
ابن الحرث حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد (٢٩٠) الحميد بن بيرين شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله أيرجع الناس

بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها الى التنعيم قالت فأردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنق فيضرب رجلي بعلة الراحلة قالت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى

العدوي أبو عمرو المدني (أن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري أبا القاسم المدني نزيل الكوفة (أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة رضي الله عنهم (قال استأذن عمر) رضي الله عنه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش) هن من أزواجه (يكلمنه) عليه الصلاة والسلام (ويستكثرنه) من النفقة حال كونهن (عالية اصواتهن) زائدة المناقب على صوته وامله كان قبل تحريم رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن (فلما استأذن عمر) في الدخول (قمن) حال كونهن (يبتدرن الحجاب) أي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي في الحجاب (فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يدخل فدخل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) جملة حالية (فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) يريد لازم الضحك وهو السرور (قال) صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء اللاتي) بالمثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اللائي بالهمز بدل الفوقية (كن عندي) يتكلمن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب) هيبة منك (قال عمر فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن) بفتح الهاء من الهيبة (ثم قال) عمر رضي الله عنه لهن (أي عدوات انفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء فيهما كالسابقة (فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفظ وأغلظ بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا وفي حديث صفته في التوراة مما أخرجه البيهقي وغيره عن كعب الاحبار ليس بفظ ولا غليظ وأجاب الزركشي بان أفعل التفضيل قد يجيء للاشتراك في أصل الفعل كقولهم العسل أحلى من الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحرير فيه وتحريره أن لا فعل حالات * احداها وهي الاصلية أن تدل على ثلاثة أمور أحدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني مشاركة معموله له في ذلك الصفة والثالث تمييز موصوفه على معموله فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات * الحالة الثانية أن يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى الثاني ويخلفه قيد آخر وذلك أن المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث الا ترى أن المعنى في قولهم العسل أحلى من الخل أن للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل أكثر من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع جدا * الحالة الثالثة أن يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة ويقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون الدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف أحسن اخوته اه وحاصله أن الافظ هنا بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضى لحمل أفعل على بابه والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عذر انكار المنكر مثلا فقد أمره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين أو النفي محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة كان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلذا قال النسوة ذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا) بفاء مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا (الا سلك فجا غير فجك) قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب اذا رآه وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون على سبيل ضرب المثل وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لابي ذر والذي نفسي بيده * وهذا الحديث

أخرجه أيضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب واليوم والليلة وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استيقظ أحدكم) بضم الهمزة أي أطنه (أحدكم من منامه) سقط لابي ذر عن الكشميهني أراه أحدكم (فتوضأ فليستنثر ثلاثا) بأن يخرج ما في أنفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه تصح مجاري الحروف (فان الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة لان الانف أحد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل أن يكون على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال النووي بشتى والبيضاوي الخيشوم هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط وتبيس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه التفكر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وأدائها ثم قال النووي بشتى ما ذكره ومن طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن لاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية أن لا يتكلم في هذا الحديث ونحوه بشيء لان الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل اه وظاهر الحديث يقتضي أن يحصل هذا الكل ناثم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشيء من الذكر كما في حديث آية الكرسي ولا يقربك شيطان * وسقط للمستملي قوله يبيت وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الطهارة * (باب ذكر) وجود (الجن و) ذكر (نوابهم) على الطاعات (و) ذكر (عفاريتهم) على المعاصي وقد دلت على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المبتدأ لاسحق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال خلق الله تعالى الجن قبل آدم بألفي سنة وفي ربيع الابرار للزمخشري عن أبي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق أربعة أصناف الملائكة والشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الاربعة عشرة أجزاء فتسعة منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة اجزاء فتسعة منهم الشياطين وواحد الجن والانس ثم جعل الجن والانس عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب آكام المرجان فعلى هذا تكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسعمائة من الالف وقد ثبت في القرآن والسنة أن أصل الجن النار كما أن أصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت أنهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار أجيب بأنه ليس المراد أن الجني نار حقيقة وان كان أصله منها كما أن الآدمي ليس طينا وان كان أصله منه وفي حديث عروض الشيطان له في صلاته انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت

من مكة وأما نهبلة عليها أو أثلة مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى بفنائنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزلنا فقال هل فرغت فقلت نعم فأذن في أصحابه بقفول فقفل ومشى حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة)

انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمر وأخبره عمرو بن أوس أخبره عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من (٢٩١) التنعيم) ثقنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابهم الا أخيها يقولها وهل ترى من أحد ولان رجل الراكب فلما تبلغ ثقنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام النائم في قلت ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي بضرب رجلي عامد الهافي سورتمن بضرب الراحلة ويكون قولها بنعلة معناه بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها فغيرة عليها فقولها هي وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي استتر منه وهذا التأويل متعين أو كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحبته الرواية والمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله أعلم (قولها وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين أي بالحصب (قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد

* حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا ولبس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية

وجه الجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابهما فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقت صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب وأما قولها فأذن في أصحابه نفر في بالبيت وطاف فيتأول على أن في الكلام تقديما وتأخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقيل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة (قوله في حديث جابر أن عائشة رضي الله عنها عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله أهللنا يوم التروية) رواه وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج استحب له أن

ذا نار امحرقا قلنا كان له ريق بارد بل ولا ريق أصلا * وقد اختلف في صفتهم فقال أبو يعلى بن الفراء هم أجسام مؤلفة وأشخاص مركبة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة أو بأخبار الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة انهم أجسام رقيقة ولو أنهم لانراهم مردود فان الرقة ليست بمانعة من الرؤية ويجوز أن يخفي عن رؤية بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى اسحق في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا أبا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب في الثرى وأن نصير كهلنا شابا قال فأصلي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا فيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى أرذل العمر اه خلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول أوقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عباس كف الزهادة في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الاكليم ومن تردشهادته ولا تسلم له عدالة من يزعم أنه يرى الجن عيانا ويدعي أن له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال سمعت الشافعي يقول من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته لقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ومن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الآية الا ان يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من زعم أنه يراهم بعد أن يتطور وا على صور شتى من الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون بصور بني آدم كما أتى الشيطان قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم * وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة * وفي صورة الحيات في الترمذي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رأيتم من هذه الهوام شيأ فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه * وفي صورة الكلاب واختلف في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور وانما يجوز أن يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها انقلبوا الله تعالى من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير والتخييل على معنى أنهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى أخرى وأما تصوير أنفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى أخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت تلك الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول في تشكل الملائكة وقد ذكر ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان وابن أبي شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان أحدا لا يستطيع أن يتغير عن صورته التي خلقه الله تعالى عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم ذلك فآذنوا * وفي حديث عبد الله بن عبيدة بن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن * ورواه ابراهيم بن هراسة عن جرير بن حازم بن عبد الله بن عبيد عن جابر وصله ورواه الطبراني باسناد حسن عن ابن تعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وصنف يحلون وينظعون * ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد * وفي حديث أبي الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف كبني آدم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بني آدم أصنافا صنف منهم كالبهائم قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة

يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسئلة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج) هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من أراد الاحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها (قوله حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك متأول كما سبق بيانه واضحا في أوائل هذا الباب (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول كما سبق والثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة

ورواه يزيد بن سفيان الرهاوي عن أبي المنيب عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن أبي الدرداء ويزيد بن سفيان ضعيف يحيى واحد وابن المديني واختلف في الجن هل يأكلون ويشربون والصحيح الذي عليه الجمهور انهم يأكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث أمية بن مخشي عند أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سألوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدهم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابهم وفي البخاري ان الروث والعظم طعام الجن * وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المؤمنين والثاني في حق الشياطين وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا تأكل ولا تشرب وتأول قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اي أكل يحبه الشيطان ويدعو اليه ويزينه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز اذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما وأما قول بعضهم أكل الجن صحيح ولكنه تشمم واستراح لا مضغ وبلع وانما المضغ والبلع لذوي الجثث فلا دليل عليه وكونهم اجسادا رقيقة لا يمنع ان يكونوا ممن يأكل ويشرب وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تأكل ولا تشرب ان أرادوا جميعهم فباطل لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان أرادوا اصنافا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل يأكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتأتى من الجن الطمث وهو الافتضاض وهو الجماع الذي يكون معه تدمية من الفرج أو المس باليد ونحوها وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته أولياء من دوني فانه يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لا تمنع من توالدهم اذا كان ما يولدونه رقيقا ألا ترى انا نرى من الحيوان ما لا يتبين لطافته الا بالتأمل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من أهل الضلال والبدع المتظهرين بالزهد والعبادة على غير الوجه الشرعي يأوون الى مواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها يقع لهم فيها بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم مضطرون الى أفعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصي (لقوله) عز وجل (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم) في موضع رفع صفة لرسل (يقصون عليكم آياتي الى قوله عما يعملون) وسقط لابي ذر الى قوله عما يعملون وقال الآية ويحتمل ان تكون يقصون صفة ثانية لرسل وان تكون في موضع نصب على الحال وصاحبها رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو الضمير المستتر في منكم وزعم الفراء ان في الآية حذف مضاف أي ألم يأتكم رسل من أحدكم يعني من جنس الانس كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح فالتقدير يخرج من أحدهما وانما يحتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس يعني انه يعتقد ان الله ما أرسل للجن رسولا منهم بل انما أرسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وان قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على أن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتحمل قوم منهم الضمائر وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى أرسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير

* وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد أخبرنا ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن معمر عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال معمر قال أبو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا

وطائفة يلزمه طوافان وسعيان والثالثة ان السعي بين الصفا والمروة بشرط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كلهم تعلق فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته واعلم ان ظهور عائشة هذا المذكور كان يوم البيت وهو يوم النصر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم البيت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر كذا ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه) معناه اذا هويت شيأ لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها اليه وقوله سهلا أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا

وأما الذين قالوا يقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى أخبر ان من الجن رسلا أرسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفي فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبر بن جميعا بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف في الخطاب دون غيره قال في الاحكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسا كم قال الذهبي اسناده حسن وله شاهد عند الحاكم أيضا عن ابن عباس قال في قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل أرض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله أثقة اذا تقرر انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الاسلام وأما ما عدا من الفروع فاختلف فيها لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال ثواب الجن أن يجارا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروى عن أبي حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الائمة الثلاثة أنهم يثابون على الطاعة وعن مالك انه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأي آلاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلونها ولا يأكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميري عن مجاهد واستغربه وقال الحرث المحاسبي نراهم فيها ولا يرون ناعكس ما في الدنيا وقيل لا يدخلونها بل يكونون في ربضها وهذا ما أفتى به ابن مالك والشافعي وأحمد وقبل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم عن الجواب في هذا (بخسا) في قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا أي (نقصا) قاله يحيى الفراء والمراد النقص في الجزاء وفي الآية دليل على ثبوت أنهم مكلفون (قال) ولابي الوقت وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (وجعلوا بينه) سبحانه وتعالى (وبين الجنة نسبا قال) هم (كفار قريش) قالوا (الملائكة بنات الله وأمهاتهم) ولابي ذر وأمهاتهن والاولى أوجه (بنات سروات الجن) بفتحات أي ساداتهم (قال الله) عز وجل (ولقد علمت الجنة انهم) أي قائلي هذا القول وهم الكفار (لمحضرون) أي (ستحضر للحساب) وسمي الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار (جند محضرون) في سورة يس أي (عند الحساب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي محضر بالافراد والصواب الاول وهو لفظ القرآن * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري عن أبيه) عبد الله (انه أخبره ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له) أي لعبد الله (اني أراك تحب الغنم وتحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كنت في أي بين (غنمك) في غير بادية وفيها (أو) في (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوي (فاذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها (فارفع صوتك بالنداء) بالاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا (الا شهد له يوم القيامة) ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة (قال أبو سعيد) الخدري (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن الا شهد له اذ أنه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة * (باب قوله عز وجل) وسقط لفظ باب لغير أبي ذر (واذ صرفنا اليك نفرا) دون العشرة وا لجمع أنفار (من الجن الى قوله جل وعلا (أولئك في ضلال مبين) أي حيث أعرضوا عن اجابته من هذا شأنه (مصرفا) أي (معدلا) قاله

احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت

أبو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا (صرفنا) في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال المؤلف (أي وجهنا) وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين بعث من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن أبي حاتم كانوا ثلاثة من حران وأربعة من نصيبين وسمى منهم ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشئ وماشئ والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسا وأنين والاخصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن أبي الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثني عشر ألفا * (باب قول الله تعالى وبث) تشر وفرق (فيها) في الارض (من كل دابة) مما يدب من الحيوان (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (الثعبان) في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين (الحية الذكر منها) وقيد بالذكر لان لفظ الحية شامل للذكر والانثى قال المؤلف (يقال الحيات أجناس الجان) بتشديد النون الحية البيضاء (والافاعي) جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين (والاساود) جمع أسود قال أبو عبيدة حية فيها سواد وهي أخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش ألف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب أمرها أنها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الماء ولا تريده الا نادرا لانها لا تملك نفسها عن الشراب اذا شمته لما في طبعها من الشوق اليه فهي اذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سببا هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفر بالنار وتطلبها طلبا شديدا وتحب اللبن حبا شديدا (آخذ بناصيتها) في قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها أي (في ملكه) بضم الميم في غير اليونينية والذي في اليونينية كسرها (وسلطانه) قاله أبو عبيدة (يقال صافات) أي (بسط) بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون (أجنحتهن) بنصب التاء (يقبضن) أي (يضربن بأجنحتهن) قاله أبو عبيدة أيضا في قوله تعالى أولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذي على ظهره خطان أبيضان (والابتر) الذي لا ذنب له أو قصيره أو الافعى التي قدر شبر أو أكثر قليلا (فانهما يطمسان البصر) أي يمحوان نوره (ويستسقطان) بينهما مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها في الفرع وفي نسخة بها ويسقطان (الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أي الولد اذا قطرت البهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته وآخر اذا سمع صوته مات وانما أمر بقتل ذي الطفيتين والابتر لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو متعقب بما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فبينا) بغير ميم (أنا أطارد) أي اتبع وأطلب (حية لاقتلها) أي لان اقتلها (فناداني أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرماني اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر الاوسي النقيب وقال الحافظ بن حجر صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغرا وشذ من قال اسمه مروان (لا تقتلها فقلت) له (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال) ولابي ذر فقال (انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أي اللاتي توجد في البيوت لان الجني يتمثل بها وخصصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهري (وهي العوامر) أي سكانها من الجن سمين لطول ايثهن فيها من العمر وهو طول البقاء (وقال

ذكرنا وكذلك عنده أيضا سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر (قوله ومسنا الطيب) هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بضمها حكاها أبو عبيدة والجوهري

صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا أي الحل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج

ميسرا في الخلق كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله انه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ الا أنه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ من أحكام الحج قال واذا حج به ليتمرن ويتعلم ويجتنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها

وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة) ❀❀ قال الجوهري يقال مست الشيء بكسر السين أمسه (٢٩٦) بفتح الميم ما فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى أبو عبيد مسست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشيء يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة (قوله كفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعني القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد به ههنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزي البدنة من الابل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح

عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد أي عن الزهري (قرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب) أحد عمر على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر (وتابعه) أي تابع معمرا (يونس) بن يزيد فيما وصله مسلم (وابن عيينة) سفيان مما وصله أحمد (واسحق) بن يحيى (الكلبي) فيما ذكره في نسخته (والزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة تحمد بن الوليد الحمصي فيما وصله مسلم (وقال صالح) هو ابن كيسان مما وصله مسلم وأبو عوانة (وابن أبي حفصة) محمد البصري مما ذكره في نسخته من طريق أبي أحمد بن عدي موصولة (وابن مجمع) بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة فمكسورة فتحتية فعين مهملة (وابراهيم بن اسمعيل الانصاري المدني مما وصله البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر قرآني) ولابي ذر عن المستملي قرآني (أبو لبابة وزيد بن الخطاب) كلاهما من غير شك ❀ وهذا الحديث أخرجه مسلم ❀ هذا (باب) بالتنوين (خير مال المسلم غنم) اسم جنس يشمل الذكور والاناث (يتبع) بسكون الفوقية (بها شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة أعلاها ❀ وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري (عن أبيه عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة يقرب (أن يكون خير مال الرجل) ولابي ذر المسلم بدل الرجل (غنم) ورفع اسم كان ونكر موصوفة ونصب خبرها مقدما وفي اليونينية في نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان (يتبع بها شعف الجبال) رؤسها (ومواقع القطر) بطون الاودية والصحارى أي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاف الجبال حال كونه (يفر بدينه من الفتن) طلبا للسلامة لا لقصد نيوى والباء للمصاحبة أو للسببية ❀ وهذا الحديث سبق في باب من الدين الفرار من الفتن ❀ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق) بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني قبل المشرق أي أكثر الكفر من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج الدجال قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليهما ستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بالخاء المعجمة كالجاب النفس (والخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير (في أهل الخيل والابل والفدادين) بفتح الفاء والدال المشددة المهملة وحكي تخفيفها وبعد الالف أخرى مخففة مكسورة قال في القاموس الفداد مالك المئتين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم أيضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون وأصحاب الوبر والذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابي ان رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من دأب أصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو آلة لحرث البقر وعلى هذا فالمراد أصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن أمر الدين ويلهي عن الآخرة وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أي أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين أي ليسوا من أهل الحضر بل من أهل البدو قال في القاموس المدر محركة

المدن والحضر (والسكينة) بفتح السين وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها مشددة العلم أو الثقة وقال ابن خالويه السكينة مصدر وسكن سكينة تو ليس في المصادر له شبيه الا قولهم عليه مذرية أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم في الغالب دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفي حديث أم هانئ المروي في ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة ❀ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي مولاهم البجلي (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم البجلي (عن عقبة بن عمرو أبي مسعود) الانصاري البدري انه (قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان) مبتدأ وخبر وأصله يمني بياء النسبة حذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بدلها أي الايمان منسوب الى أهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن انصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال أهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي أعقابه كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى وردني البهمار داجيلا وحكى أبو عبيد في ذلك أقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو بريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره ورد بان في بعض طرقه عند مسلم أتاكم أهل اليمن والانصار من جملة الخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفي قوله في حديث الباب أشار بيده نحو اليمن اشارة الى أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها (ههنا ألا) بالتخفيف (ان القسوة وغلاظ القلوب في الفدادين) أي المصوتين (عند أصول أذناب الابل) عند سوقهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالتثنية جانباه أو أمته لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه أي جانبيه فتقع السجدة حين يسجد عبدة الشمس (في ربيعة ومضر) متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي أي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تماط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفر والترك العاتية الشديدة البأس ❀ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن جعفر ابن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي

❀ وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٧) لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح ❀ وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول

الاشتراك (قوله أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح) الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله اذا توجهنا الى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل من اراد الاحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به الا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من أول ذي الحجة وسبقت المسئلة بأدلتها وأما قوله فاهللنا بالابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسئلة وجهان لاصحابنا أصحهما لا يجوز أن يحرم بالحج الا من داخل مكة وأفضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لانهم أحرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما أحرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات الحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم (قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر (٢٩٨) فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا للم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال يقول جابر بيده كأني أنظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا

هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح الفوقية جمع ديك ويجمع في القلة على أدياك وفي الكثرة على ديوك وديكة (فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح اللام رجاء تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين وأعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط أصواته عليها تقريبا لا يكاد يغادر منه شيأ سواء طال النهار أو قصر ا وبوالي صياحه قبيل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا أفتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد المديل المجرب في أوقات الصلوات وأخرج الامام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمي فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة أنه يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا يتخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق (واذا سمعتم نهيق الحمار) جمع جير وحمر وأحمر (فتعوذوا بالله من الشيطان) من شره وشره وسوسته (فانه رأى شيطانا) ولابي ذر فانها رأت شيطانا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما عند أبي نعيم أو ابن منصور بن كوسج المروزي قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة مهملة ابن عبادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بضم الجيم وسكون النون ظلامه أو أول ظلامه (أو أمسيتم) بالشك من الراوي أي دخلتم في المساء (فكفوا صبيانكم) عن الانتشار (فان الشياطين تنتشر حينئذ) وربما يتعلقون بهم فيؤذونهم (فاذا ذهب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ذهبت (ساعة من الليل فخلوهم) بالخاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن المستملي والحموي فخلوهم بالحاء المهملة المفتوحة (وأغلقوا الابواب) بقطع همزة وأغلقوا (واذكروا اسم الله) عليها (فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده (قال) ابن جريج (وأخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) أنه (سمع جابر بن عبد الله) يروي هذا الحديث (نحوا أخبرني) بالافراد (عطاء) لكنه (لم يذكر) قوله (واذكروا اسم الله) كما ذكره عطاء في روايته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري (عن خالد) ولغير أبي ذر حدثنا خالد هو الحذاء (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فقدت) بضم الفاء وكسر القاف مبنيا للمفعول (أمة) رفع نائبا عن الفاعل طائفة (من بني اسرائيل لا يدرى) بضم الفوقية وفتح الراء (ما فعلت ولا أراها) بضم الهمزة (لا أظنها (الا

وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه طواف وسعي وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه (قوله صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها (قوله فأمرنا أن نحل) قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى (قوله فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى) هو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء (قوله فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي رضي الله عنه هديا) السعاية بكسر السين قال القاضي عياض قوله من سعايته أي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث انه انما بعث عليا رضي الله عنه أميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات اه قوله ا قوله طال النهار كذا بخطه والمناسب الليل كما هو ظاهر

الفأر

صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضي يحتمل ان عليا رضي الله عنه ولي الصدقات وغيرها حسابا أو أعطى عماله عليها من غير (٢٩٩) الصدقة قال وهذا أشبه بقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل في مطلق الولاية وان كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الامانة ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه يعني الوالي عليه والله أعلم (قوله فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما أهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل وفي الرواية الاخرى عن أبي موسى أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت قال أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل * هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو أن يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فأمر عليا بالبقاء على احرامه وأمر أبا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما أحرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه علي في ان معه الهدى فلهذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار علي رضي الله عنه قارنا أما أبو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ا قوله كلذكورين كذا بخطه والاولى كلمذكورات

الفأر (باسكان الهمز) زاد مسلم في طريق أخرى عن ابن سيرين مخ وآية ذلك (اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بني اسرائيل (واذا وضع لها ألبان الشاء) أي الغنم (شربت) لانتم الحلال لهم كلحمها وهو دليل على المسخ قال أبو هريرة (فحدثت كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال) لي (أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (قال) ولابي ذر فقال أي كعب (لي) أنت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أفأقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام للانكار وعند مسلم قال أفت نزلت على التوراة أي أنا لا أقول الا ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنقل عن التوراة وقد اختلف في المسوخ هل يكون له نسل أم لا فذهب أبو اسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر الى أن الموجود من القردة من نسل المسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك واجابوا عن حديث الباب بأنه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود * ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب أيام الجاهلية بعون الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في أواخر صحيحه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به (عن ابن وهب) عبد الله أنه (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوزغ) بفتح الواو والزاي جمع وزغة ويجمع أيضا على أوزاغ ووزغان ووزاغ وأزغان وهي السام الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله الوزغ يعني عن أي قال عن الوزغ (الفويسق) مصغر الفسق والتصغير وأصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين ا في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذاء والافساد قالت عائشة (ولم أسمعه) صلى الله عليه وسلم (أمر بقتله) لا نفيه فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند الامام أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ابراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم يكن في الارض دابة الا أطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن قال الحافظ ابن حجر والذي في الصحيح أصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبر مجازا أي أخبر الصحابة قال عروة أو عائشة أو الزهري (وزعم) أي قال (سعد بن ابي وقاص) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله) فعلى القول بان عروة هو القائل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهري يكون منقطعا قاله في الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطني أخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقد

فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد قال لابد * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى (٣٠٠) الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله

أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد وأخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكأن الزهري وصله لمعمر وأرسله ليونس قال ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الاطراف فقه الحمد اه ورجح العيني احتمال كون عائشة هي القائلة وزعم يقتضي التركيب ونقل الدميري ان أصحاب الآثار ذكروا أن الوزغ أصم وان السبب في صممه ما تقدم من نخمه النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص * وهذا الحديث سبق في باب مايقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لغير أبي ذر ابن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي المكي (عن سعيد بن المسيب أن أم شريك) غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا عامرية من قريش أو أنصارية (أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الحيوان والنسائي وابن ماجه في الصيد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال النبي) ولابوي ذر والوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين) بضم المهملة وسكون الفاء من الحيات الذي على ظهره خطان كالخوصتين (فانه يطمس البصر) بمنوره (ويصيب الحبل) أي يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل (تابعه) أي تابع أبا أسامة (حماد بن سلمة) فيما رواه عن هشام فيما وصله أحمد عن عفان ولابي ذر عن الكشميهني تابع حماد بن سلمة قال (أخبرنا أسامة) وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن ارملة الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر) القصير الذي لاذنب له من الحيات (وقال انه يصيب البصر) أي يعميه (ويذهب الحبل) يسقط الجنين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم (عن أبي يونس) حاتم بن أبي صغيرة (القشيري) بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (كان يقتل الحيات) لعموم أمره صلى الله عليه وسلم بقتلها (ثم نهى) بفتح النون والهاء يعني ابن عمر لسبب يأتي ان شاء الله تعالى (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخية) بكسر السين أي جلدها (فقال انظروا أين هو فتقروا فقال) عليه السلام (اقتلوه) (فلقيت) (فكنت أقتلها لذلك) أي الذي قاله عليه السلام (فلقيت) ولابي ذر لذلك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت (أبا لبابة) ابن عبد المنذر الاوسي الصحابي (فأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقتلوا الجنان)

انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبا موسى بذلك فلذلك اختلف أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ماذكرته فهو الصواب وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم (قوله وأهدى له على هديا) يعني هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بأن ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فهما واو كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ماشاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد (قوله فقال سراقة بن مالك ابن جعشم يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد قال لأبد وفي الرواية الاخرى فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد أبد) اختلف العلماء في معناه على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة والثالث تأويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا أيضا ضعيف

(١) قوله ابن أرملة كذا بخطه والذي في القاموس ابن أرندل اه بكسر

عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذي معي لفعلت كما تفعلون فحلوا فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة (٣٠١) بظهر أهللنا بالحج * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير بهذا الآن مكية فدخلت على عطاء ابن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة

بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون أخرى جمع جان وهو الحية البيضاء أو الصغيرة أو الرقيقة أو الخفيفة (الا الكل أبتر ذي طفيتين) خطين على ظهره (فانه يسقط الولد) من بطن أمه اذا رآته (ويذهب البصر) بعميه (فاقتلوه) واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان وهنا دال على انه صنف واحد وأجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والشجاع المبارك قال وأيضا لامنافاة بين أن يرد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان اه وقال في الفتح ان كان الاستثناء في قوله الا كل أبتر متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل أن يكون منقطعا أي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه كان يقتل الحيات) أخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثارهن فليس مني رواه أبو داود (لحديث أبي لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم التي تأوي الى البيوت وتكون فيها (فأمسك) ابن عمر (عنها) ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب) بالمعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة (في شراب أحدكم فليغمسه فان في أحد جناحيه) ولابوي ذر والوقت في احدى جناحيه (داء وفي الآخر) ولهما الاخرى (شفاء وخص من الدواب) جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا (فواسق) صفة المبتدا وهو خمس وخبره (يقتلن) بضم أوله مبنيا للمفعول (في الحرم) فتح الحاء أولى والتبويب وتاليه ثابت في الفرع لابي ذر قال الحافظ ابن حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا قال ووقع عنده أيضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو أولى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خمس) أي من الدواب كما في الرواية الآتية (فواسق يقتلن في الحرم) والحل (الفأرة) بالهمز (والعقرب) وهو أصناف الجرارة والطيارة ومأله ذنب كالحربة ومأله ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفر ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا المغشي عليه ولا النائم الا أن يتحرك شيء من بدنه فانها عند ذلك تضربه (والحديا) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصورا من غير همز تصغير حدأة كعنبة الطائر المعروف قيل وفي طبعها أنها تخف في الطيران وليس ذلك لغير هامن الكواسر (والغراب) وهو معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما الفظتان بمعنى واحد والعرب تشأم به ولذلك اشتق من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لفظعة بين أرسله

(قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسئلة مرات قوله وجعلنا مكة بظهر معناه أهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى (قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا ٣ الذي قدمتم بها متعة) اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما أمروا به تلك ٣ قوله الذي قدمتم بها هكذا في النسخ التي بأيدينا وحرر اه

قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فانى لولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ولكن لا يحل منى حرام
حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا * وحدثنا محمد بن (٣٠٢) معمر بن ربعى القيسى حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى عن أبى عوانة

فوح عليه السلام ليأتيه بخبر الارض فترك أمره ووقع على جيفة (والكلب العقور) الجارح وهو معروف اذا عقر انسانا عرض له أمراض رديئة وسبق هذا الحديث فى كتاب الحج
فى باب ما يقتل المحرم من الدواب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (أخبرنا
مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر
(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
من قتلهن وهو محرم فلا جناح) لا اثم (عليه) فى قتلهن (العقرب والفأرة والكلب العقور
والغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا * وبه قال (حدثنا مسدد) أبو
الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن كثير)
بالمثلثة ابن شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة راء
البصرى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وتوبع عليه كما فى آخره وآخر فى السلام
على المصلى وله متابع عند مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر (عن عطاء) هو ابن أبى رباح
(عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما مارفعه) أى الى النبى صلى الله عليه وسلم
أنه (قال) قال الكرمانى وانما قال الرفعه لانه أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها وأن
يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث أم لا اذ أراد الاشارة اليه وقال فى الفتح وقع عند
الاسماعيلى من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس والاولى)
بالحاء المعجمة والميم المشددة فتحها (وأوكوا الاسقية) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف
من غير همز شدوها بالوكاء وهو الخيط (وأجيفوا الابواب) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد
التحتية الساكنة فاء أغلقوها (واكفتوا صبيانكم) بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها قوقية وفى
بعض النسخ بضم الفاء أى ضموهم (عند العشاء) بكسر العين المهملة وضبب عليها فى الفرع
كأصله ولابوى ذر والوقت عند المساء (فان للجن) حينئذ (انتشارا وخطفة) بفتح الخاء المعجمة
وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء أخذ الشئ بسرعة (وأطفؤا المصابيح) بهمزة قطع وسكون
المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة (عند الرقاد) أى عند ارادة النوم (فان الفويسقة)
الفأرة (ربما اجترت الفتيلة) من المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والراء المشددة
المفتوحتين (فاحرقت أهل البيت) والاوامر فى هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة
أو للندبية فتخصوصا من ينوى بفعلها الامتثال (قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
فيما وصله المؤلف فى أوائل هذا الباب (وحبيب) بفتح الحاء المهملة المعلم فيما وصله أحمد
وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (فان
الشيطان) ولابى ذر فان للشياطين بدل قوله فان للجن ولا تضاد بينهما لذا لا يحذور فى انتشار
الصنفين أو هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرمانى * وبه قال (حدثنا عبدة
ابن عبد الله) الصفار الخزاعى قال (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشى الكوفى
صاحب الثورى (عن اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن منصور) هو
ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى عم الاسود بن يزيد (بن
عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار) بمنى
(فنزلت) عليه (والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه) أى من فمه (اذ خرجت حية من

بجرها

صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة تمام كما أمركم الله وأبتوا
نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة * وحدثنيه (٣٠٣) زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا
قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فافصلوا بحكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم * وحدثنا خلف بن هشام
وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال
سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله
قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة * حدثنا

بحرها) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة (فابتدرناها) تسابقنا اليها
(لنقتلها فسبقتنا فدخلت بحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم
شرها) بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما وشرا نصب كلاهما (و) روى هذا الحديث
يحيى بن آدم (عن اسرائيل) بن يونس (عن الاعمش) سليمان بن مهران كلاهما عن منصور
ابن المعتمر كلاهما (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود
(مثله قال وانا لنتلقاها من فيه) صلى الله عليه وسلم (رطبة) غضة طرية أول ما تلاها
(وتابعه) أى وتابع اسرائيل (أبو عوانة) الوضاح اليشكرى فى روايته (عن مغيرة) بن
مقسم بكسر الميم فيما وصله فى تفسير سورة المرسلات (وقال حفص) هو ابن غياث مما وصله
فى الحج (وأبو معاوية) الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء
آخره ميم الضبى مما قال الحافظ ابن حجر لم أقف عليه موصولا الثلاثة (عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود) بدل علقمة (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود وسقط لغير أبى ذر عن عبد الله * وبه
قال (حدثنا نصر بن على) الجهضمى الأزدى البصرى قال (أخبرنا عبد الاعلى) بن عبد
الاعلى السامى بالسين المهملة البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن
عمر) بن حفص العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه قال دخلت امرأة النار) قال فى الفتح لم أقف على اسمها وفى رواية انها حميرية وفى أخرى
أنها من بنى اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فنسبت الى دينها
تارة والى قبيلتها أخرى (فى) أى بسبب (هرة) أنثى السنور وجمعها هر ومثل قربة وقرب
(ربطتها) وفى باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا (فلم تطعمها)
الفاء تفصيل وتفسير للربط (ولم تدعها) أى لم تتركها (تأكل من خشاش الارض) بتثليث
الخاء المعجمة فى الفرع كأصله وبشينين معجمتين بينهما ألف أى حشراتها كالفأرة وهذا مما
استدركته عائشة على أبى هريرة فى قاله أتدرى ما كانت المرأة ان المرأة تمتع ما فعلت كانت
كافرة ان المؤمن أكرم على الله من ان يعذبه فى هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانظر كيف تحدث (قال) عبد الاعلى السامى (وحدثنا عبيد الله) بن عمر العمرى
(عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) * وبه
قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن أبى الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء) مزبر أو موسى (تحت شجرة فلدغته) بالدال
المهملة والغين المعجمة فرسته (نملة) سميت غلة لتملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها (فأمر
بجهازه) بفتح الجيم وكسرها أى بمتاعه (فاخرج من تحتها) أى من تحت الشجرة (ثم أمر
ببيتها) أى بيت النملة وفى الجهاد من طريق الزهرى بقرية النمل أى موضع اجتماعها
(فاحرق بالنار فأوحى الله) عز وجل (اليه) الى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم (فهلا)
أحرقت (نملة واحدة) وهى التى قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضى احراقها وقول
النووى ولعله كان جائزا فى شريعته ذلك النبى قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بانه لو كان
جائزا لم يعاتب أصلا ورأسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروى فى السنن ان

يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضى عياض ظاهر حديث جابر وعمران وأبى موسى أن المتعة التى اختلفوا فيها انما هى فسخ الحج الى
العمرة قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج وانما يضربهم على ما اعتقده هو وساتر

السنة لبطلوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ومما يستدل به لجماهير حديث أبى ذر رضى الله عنه
الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وفى
كتاب النسائى من الحرث بن بلال عن أبيه
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وأما الذى
فى حديث سراقة ألعلنا هذا أم لابد فقال
لا بل أبد فعلنا به جواز الاعتمار فى أشهر الحج
كما سبق تقريره فالحاصل من مجموع طرق
الاحاديث أن العمرة فى أشهر الحج جائزة
الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ
الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان
يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى
قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد
سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا
انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم
به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى ومالك
وموافقهما فى ترجيح الافراد وان غالبهم
كانوا محرمين بالحج وبينا أولى رواية من
روى متمتعين أنه أراد فى آخر الامر صاروا
متمتعين كما سبق تقريره فى أوائل هذا الباب
وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى أن من كان بمكة وأراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات (قوله

أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت (٣٠٤) أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل

الصحابة أن فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الافراد لكونه أفضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في أوائل هذا الباب مستوفاة ولله الحمد وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة الى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه وسيأتي بسط أحكامه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

* (باب جهة النبي صلى الله عليه وسلم) *

فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزأ كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الاحاديث السابقة ونذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى (قوله عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليماني الكبير أما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا أن يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال الدميري قوله هلا نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو أراده لقال هلا نملتك التي لدغتك ولكن قال هلا نملة فكان نملة تم البرية والجاني وقد ذكر أن لهذه القصة سببا وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فغرت له هذه القصة فنهاه الله عز وجل على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ والحاصل ان العقوبة من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا ونقمة على العاصي

* (لطيفة) * روى الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مما ذكر في حياة الحيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفيتم وسقيتم بغيركم * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب) بالذال المعجمة (في شراب أحدكم فليغمسه) أي فيه (فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاءه) كذا لابي ذر عن الحموي وسقط لغير وهو أولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما سنراه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا خالد ابن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (قال حدثني) بالافراد (عتبة بن مسلم) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بني تيم (قال اخبرني) بالافراد (عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي (قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم) هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند أبي داود من حديث أبي هريرة فاذا وقع في اناء أحدكم والاناء يكون فيه كل شئ من مأكول ومشروب (فليغمسه) زاد في الطب كله وفيه رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزعه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاي وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات أنه يغمس ثلاثا ثم قول بسم الله (فان في احدى جناحيه) بكسر الهمزة وسكون الحاء وهو الايسر كما قيل (داء والاخرى) بضم الهمزة وهو الايمن (شفاءه) والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا في جمعه اجنحة وأجنح فاجنحة جمع المذكر كعذاق وأفذلة وأجنح جمع المؤنث كشمال وأشمل والحديث هنا جاء على التانيث وحذف حرف الجر في قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالخفض وبقية مبحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعي أنه قد يقضي الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما أمر به لكن هذا الاطلاق قيد في

المهمات بما اذا لم يتغير الماء به فان تغير فوجهان والصحيح أنه ينجس وحكى في الوسيط عن التقريب قولا أو قولين أنه ينجس بما تغير به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين ما لا تعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعي في الصغير قال الاسنوي وهو متعين لا يحمد عنه لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد فيه أحدهما بل المتجه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الداء وهو مفقود في غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطب وابن ماجه فيه أيضا * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة أبو علي الواسطي قال (حدثنا اسحق) بن يوسف الواسطي (الازرق) قال (حدثنا عوف) الاعرابي (عن الحسن) البصري (وابن سيرين) محمد كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال غفر) بضم أوله مبنيا للمفعول أي غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) بميم مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة ثانية (مرت بكلب على رأس ركي) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بترام تعلو (يلهث) بالمثلثة يخرج لسانه عطشا (قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها) من رجلها (فأوثقته بخمارها) بكسر الخاء المعجمة بنصيفها (فنزعت له من الماء) استقت للكلب بخفها من الركية (فغفر لها بذلك) أي بسبب سقيها الكلب * وفيه أن الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطهارة والشرب والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظته) أي الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (كما أنك ههنا) قال الكرماني يعني كالا شك في كونك في هذا المكان كذلك لا شك في حفظي منه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه (ولا صورة) لحيوان أو الحكم عام في كل كلب وكل صورة * وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال أحدكم آمين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم سمعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) وفي مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فعمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي في أول البيع من شرحي المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي في الام في باب الخلاف في ثمن الكلب وأقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر

ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على (٣٠٥) المشجب فصلى بنا) * * ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم ان يسألهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر وتأنيسه بما يليق به وهذا بسبب حمل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثديه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثديه ومنها جواز امامة الاعمى للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها امامة الاعمى أفضل من امامة البصير لان الاعمى أكمل خشوعا لعدم تطلعه الى الملهيات والثاني البصير أفضل لانه أكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الذي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه

 في أوائل كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار وقوله قام في نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبي

فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن

في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى

المجمة البصري (عن يحيى) هو ابن أبي كثير قال (حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (ان أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا ينقص من) أجر (عمله كل يوم قيراط) ولمسلم قيراطان والحكم المزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو يحمل على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من بعض أو لمعنى فيهما أو انه يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن ونحوها والقيراط في البوادي أو يكون في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله (الا كلب حرث ١ أو ماشية) غنم فيجوز والاهنا بمعنى غير صفة للكلب لا استثناء لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كأنه قيل من أمسك الكلب قاله الطيبي وأو للتنويع وقيس عليه ما شاكلها لحراسة الدور والدواب * وهذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب العقور من كتاب المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (قال أخبرني) بالافراد (يزيد بن خصيفة) هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء صغر الكندي المدني ونسبه لجده (قال أخبرني) بالافراد (السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير ان (جمع سفيان بن أبي زهير الشنئي) بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والهمزة أو التحتية المشددة ولابي ذر الشنوي بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة الشنئي بفتح الشين والنون وبهمز مكسورة نسبة الى شنوءة (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) أي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوهما (نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب) لسفيان بن أبي زهير (أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) سفيان (اي و رب هذه القبلة) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولو عد الطالب وتوصل باليمين كما وقع هنا ولم يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا آخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض الخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق هذا آخر كتاب بدء الخلق وتم في يوم الاربعاء المبارك العشرين من شهر شوال سنة عشر وتسعمائة وأستودع الله تعالى نفسي وديني وابنتي وأحبابنا والمسلمين وأن يطيل أعمارنا في طاعته ويباسنا أثواب عافيته ويديمنا في رحمته ويفرج كربنا ويحسن عاقبتنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوباء عنا أجمعين وبمن بأكمل هذا الكتاب على يدي ويجعله لوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب) ذكر (خلق آدم) صلوات الله عليه وسلامه (و) ذكر خلق (ذريته) وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبياء وعددهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا أرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعا صلوات الله عليهم وفي أخرى كتاب أحاديث الانبياء عليهم السلام باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (صلصال) في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال هو (طين) يابس (خلط برمل فصلصل) أي صوت

أتينا اذا الخليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء

(كالفخار) يصوت اذا نقر (ويقال منتن) بضم الميم (يريدون به صل) فضوعف فاء الفعل فصار صاصل (كما قال) ولابي ذر وأبي الوقت كما تقول (صر الباب) اذا صوت (وصر صر عند الاغلاق) فضوعف فيه كذلك (مثل كبكبته) بتضعيف الكاف (يعني كببته) بتخفيف الموحدة الاولى وسكون الثانية (فرزبه) في قوله تعالى فلما تغشاها أي جامع آدم حواء حملت حملا خفيفا فمرت به أي (استمر بها الحمل فأتمته) أي وضعته (أن لا تسجد) في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد أي (ان تسجد) فلا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكد تمعنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشيء مضطر الى خلافه فكأنه قيل ما اضطرك الى أن لا تسجد قاله في الانوار ﴿(باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابي ذر وفي روايته وأبي الوقت وقول الله تعالى (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة) أي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال الله تعالى هو الذي جعلكم خلائف في الارض أو المراد آدم لانه خلف الجن وجاء بعدهم أو لانه خليفة الله في أرضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول بأنه لو كان المراد آدم نفسه لما حسن قول الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء (قال ابن عباس) في قوله تعالى (لما) بتشديد الميم (عليها حافظ) أي (الا عليها حافظ) وهي قراءة عاصم وحمزة وابن عامر فلما بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سألتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن أبي حاتم وزاد الا عليها حافظا من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عمله ورزقه وأجله وقيل هو الله رقيب عليها (في كبد) أي (في شدة تخلق) بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقيل لانه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن آدم وهو مع ذلك أضعف خلق الله (ورياشا) بفتح الياء وألف بعدها جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهي قراءة الحسن ولابي ذر وريشا بسكون الياء وإسقاط الالف وهي القراءة المتواترة في قوله تعالى قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو (المال) رواه عنه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول (وقال غيره) غير ابن عباس (الرياش) بالالف (والريش) باسقاطها (واحد وهو ما ظهر من اللباس) وعن ابن الاعرابي كل شيء يعيش به الانسان من متاع أو مال أو ما كول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على سائر الاموال (ماتمنون) قال الفراء هي (النطفة في أرحام النساء) وقرئ تمنون بفتح التاء من منى النطفة بمعنى أمناها وقراءة الجمهور بضمها من أمنى قال القرطبي ويحتمل أن يختلف معناهما فيكون أمنى اذا أنزل من جماع ومنى اذا أنزل عن احتلام (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (انه على رجعه لقادر) هو (النطفة في الاحليل) قادر على أن يردها فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الماء في الصلب الذي خرج منه وسقط لابي ذر انه لقادر (لقادر) (كل شيء خلقه فهو شفع السماء شفع) يعني أن كل شيء له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسماء والارض والبر والبحر والجان والانس ونحو هذا شفع (والوتر الله عز وجل) وحده وهذا وصله الطبري من مجاهد في قوله تعالى ومن كل شيء

والقصواء مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الاذن عرضا والخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل الخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة

احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو أن تشد في وسطها شيأ وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشد وفي وسطها وهو شيء يتفر الدابه بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم (قوله فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا (قوله ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال بريدة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشق أصابها قال القاضي فقد ذكر هنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقته خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على أنهم ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي هم خلاف ما قال أبو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب الجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه وقال الاصمعي

تقارب الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

خلفنا ونحن نحوه وعن ابن عباس فيما أخرجه الطبرى أيضا من طرق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر (فى أحسن تقويم) قال مجاهد فيما أخرجه الفريابى أى (فى أحسن خلق) بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة (أسفل سافلين) بأن جعلناه من أهل النار أو كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له أجره لقوله تعالى الا الذين آمنوا قال مجاهد (الا من آمن) أى لكن من آمن فالاستثناء منقطع والمعنى ثم رددناه أسفل سافلين رددناه الى أرذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من آمن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذى كان يعمل فى الصحة (غير) فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر أى (ضلال ثم استثنى فقال الا من آمن) فليس فى ضلال قاله مجاهد فيما أخرجه الفريابى وذكره بالمعنى والا فالاستثناء الا الذين آمنوا وتبت لابى ذر لفظا فقال (لازب) فى قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال أبو عبيدة (لازم) باللبيم قال النابغة * ولا تحبون الشر ضربة لازب * أى لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبرى لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق فلعل تفسيره باللازم تفسير بالمعنى وأكثر أهل اللغة على أن الباء فى اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم باللبيم لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن (نتشئكم) يريد قوله تعالى ونتشئكم فيما لا تعلمون أى (فى أى خلق نشاء) أى من الصور والهيآت وقال الحسن أى نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم (نسبح بحمدك) يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد أى (نعظمك) بأن نبرئك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده (وقال أبو العالية) وقبيع بن مهران الرياحى فيما وصله الطبرى باسناد حسن فى قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فهو قوله تعالى (ربنا ظلمنا أنفسنا) الآية (فأزلهما) أى (فاستزلهما) دعاهما الى الزلة وهى الخطيئة لكم عاصغير توعبر عنها فى طه بقوله وعصى تغليبا لزلة وزجر الاولاد عنها (ويتسنه) فى قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه أى لم (يتغير) ولابى ذر يتسنه يتغير (آسن) فى قوله تعالى من ماء غير آسن معناه (متغير والمسنون) فى قوله تعالى من حما مسنون معناه (المتغير) من الطين (حما) بفتح الميم (جمع حمأة) بسكونها (وهو الطين المتغير) المسود من طول مجاورة الماء وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير أبى عبيدة لا من تفسير أبى العالية ويحتمل انه كان فى الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا أنفسنا وقال غيره فأزلهما (يخصفان) قال أبو عبيدة هو (أخذ الخصاف) بكسر الخاء وضم الذال والخصاف بكسر الخاء وجر الفاء فى الفرع كأصله وفى غيرهما أخذا الخصاف بفتح الخاء والذال وألف التثنية ونصب الفاء على المفعولية (من ورق الجنة) قال ابن عباس من ورق التين (يؤلفان الورق ويخصفان) يلزقان (بعضه الى بعض) ليستتر به عورتهما (سوآتهما كناية عن فرجهما) ولابى ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتيه ساكنة والضمير لآدم وحواء (ومتاع الى حين) المراد به (ههنا الى يوم القيامة والحين عند العرب من ساعة الى مالا يحصى عدده) كذا رواه الطبرى عن ابن عباس بنحوه (قبيله) فى قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله أى (جيله الذى هو منهم) كذا قاله أبو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبرى الجن والشياطين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال

(حدثنا) عبد الرزاق بن همام الصنعانى (عن معمر) بفتحتين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خلق الله) عز وجل (آدم) عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم أى ان الله أوجده على الهيئة التى خلقه الله عليها لم ينتقل ٣ فى النساء أحوالا ولا تردد فى الارحام أطوارا بل خلقه كملا سويا وعورض هذا التصوير بقوله فى حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن وهى اضافة تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقه على صورة لم يشاكلها شئ من الصور فى الكمال والجمال (وطوله ستون ذراعا) بقدر ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند الخاطبين ورجح الاول بأن ذراع كل أحد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة فى جنب طول جسده وزاد أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا فى سبعة أذرع عرضا (ثم قال) تعالى له (اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك) من التحية وهذه (تحيتك وتحية ذريتك) من بعدك وفى الترمذى من حديث أبى هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى أولئك الملائكة الى ملأ منهم جلوس (فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتوثيق لعقود الاخوان المؤدى الى استكمال الايمان كما فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (فكل من يدخل الجنة) يدخلها وهو (على صورة آدم) عليه السلام فى الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد أو نوع من العاهات (فلم يزل الخلق ينقص) فى الجمال والطول (حتى الآن) فانتهى التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال وطول القامة وفى كتاب مثير الغرام فى زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين التدمرى مما نقله عن ابن قتيبة فى المعارف ان آدم عليه السلام كان أمرد وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طوال الاكابر الشعر جعدا أجل البرية * وحديث الباب أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فى صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذى والنسائى من حديث سعيد المقبرى وغيره عن أبى هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب فعجله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفى حديث أبى موسى مما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ففى هذا ان الله تعالى لما أراد براز آدم من العدم الى الوجود قلبه فى ستة أطوار طور التراب وطورا الطين اللازب وطورا الحأ وطورا الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التى هى الصلصال عظاما ولحما ودماثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على أربعة أضرب انسان من غير أب ولا أم وهو آدم وانسان من أب لا غير وهو حواء وانسان من أم

قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم الى) مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا أعلم أنه ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم الا أنه كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال انى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم فقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وأهلوا بالحج وركب النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن بلالا فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر ثم أشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

(حدثنا) عبد الله بن محمد (قال حدثنا) عبد الرزاق (قال أخبرنا) معمر (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) أنه (قال أهل النبى صلى الله عليه وسلم) بالحج (لما استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بالتوحيد) يعنى قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله فى تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم فى باب التلبية (قوله فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضى الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضى قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى والله أعلم (قوله قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسئلة مستقصاة فى أول الباب السابق (قوله حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (قوله حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فيه أن المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع على موفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضا الرمل فى الثلاث الاول والمشى على عادته فى الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب قال أصحابنا ولا يستحب الرمل الا فى طواف واحد فى حج أو عمرة أما اذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضا فى كل طواف حج وانما يسرع فى واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعى أصحهما طواف بعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع والقول الثانى انه لا يسرع الا فى طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا ولا يسرع فى طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد وانما قال أصحابنا والاضطباع سنة فى الطواف وقد صح فيه الحديث فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما وهو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا انما يسن الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم وأما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة فى كل طواف وسيأتى شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله ثم تقدم الى ٣ قوله فى النساء عبارة ابن بحر فى النشأة كلهم من الاصل اه

مقام ابراهيم فقرأوا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكر الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل (٣١٠) يا أيها الكافرون) ❀❀ مقام ابراهيم عليه السلام فقرأوا واتخذوا من مقام

ابراهيم مصلى بجعل المقام بينه وبين البيت)
هذا دليل لما أجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا اهل هما واجبتان أم سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب له أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة قبل الصلاة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه ومن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد واسحق وأبو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور الفقهاء (قوله فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكر الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر ابن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهاتين الركعتين (قوله قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله لا أعلمه ذكر الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي

لا غير وهو عيسى وانسان من أب وأم وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة أطوار أيضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ولا ريب أن من خلقت لاجله وسيد جميع المخلوقات عليها وسفيها خليق بان يرقى في ثياب الفخر على من عداه وتمتد الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين وأهل لسكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة في العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة أن تكون ثمرة النبوة صنفا مفردا نوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في احوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل في جوار الله حينئذ كان أفضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * وفي الحديث الملائكة خدم أهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم في الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل وأخته قال وذكروا أنه كان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى وفي تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى أولهم قابيل وأخته (١) اقليما وآخرهم عبد المغيث وأخته أمة المغيث وقيل انه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربعمائة ألف نسمة قاله ألف علم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بأنثى الآخر وان هابيل أراد أن يتزوج أخت قابيل فابى فامرهما آدم أن يقربا قربانا فنزلت نار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج أختي فقال انما يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم ألف سنة وعن عطاء الخراساني مما رواه ابن جرير انه لما مات آدم بكت الخلائق عليه سبعة أيام * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البلخي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) بضم العين ابن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة) أي جماعة (يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر) في الحسن والاضاءة (ثم الذين يلونهم) وفي باب ماجاء في صفة الجنة من طريق الاعرج عن أبي هريرة ثم الذين على أثرهم (على أشد كوكب دري) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز (في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون) بكسر الفاء وفي باب ماجاء في صفة الجنة ولا يبصقون بالصاد (ولا يمتخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك) أي عرقهم كالمسك في طيبه ريحه (ومجامرهم الالوة) بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهي (الانجوج) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فجيم مضمومة واو ساكنة فجيم أخرى ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو (عود الطيب) الذي يبخر به فان قلت أي حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ وأي حاجة الى

ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده (٣١١) لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات

الشافعي بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة) في هذه القطعة أنواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال أصحابنا لكن يشترط أن لا يترك شيأ من المسافة بين الصفا والمروة يلاصق عقبه بدرج الصفا واذا وصل المروة ألصق أصابع ٣ قوله نصب بقوله هكذا في جميع النسخ ولعل فيه سقطا والاصل أنسب قوله بلغ كما هو ظاهر اه

البخور وريحهم أطيب من المسك أجيب بان نعيم أهل الجنة كسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم فليس أكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظمأ ولا تطيبهم عن نتن وانما هي لذات متوالية دائمة متتابعة (وأزواجهم الحور العين) وهم (على خلق رجل واحد) بفتح الخاء وسكون اللام (على صورة أبيهم آدم) في الطول (ستون ذراعا في السماء) في العلو والارتفاع * وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ماجاء في صفة الجنة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله المخزومي (عن أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان أم سليم) سهلة والدة أنس بن مالك (قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) فهل ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض منه النفوس البشرية لا سيما بحضرته صلى الله عليه وسلم أي ان الله تعالى بين لنا أن الحق ليس مما يستحيا منه وسؤالها هذا كان من الحق (فهل على المرأة الغسل) بفتح الغين في الفرع كأصله (اذا احتلمت) وفي باب اذا احتلمت المرأة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أي المني بعد استيقاظها من النوم (فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة) بغير همز ولا واو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبم) بألف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل (يشبهه الولد) أمه وقال البيضاوي هذا استدلال على أن لها منيا كالرجل منى والولد مخلوق منهما ذا لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب مايتهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبما يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام السلمي مولاهم البيكندي قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفي نزيل مكة (عن حميد الطويل) (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب بقوله ٣ (مقدم) وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمي بمعنى القدوم (رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم المدينة) نصب على الظرفية (فأتاه فقال اني سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبي أو) ولابي ذر قال ما أول (اشراط الساعة) أي علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (ومن أي شئ ينزع الولد الى أبيه) أي يشبه أباه (ومن أي شئ ينزع الى أخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني) بتشديد الموحدة (بهن) بالمسائل المذكورة (آنفا جبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله) بن سلام (ذاك) يعني جبريل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له (أما أول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وهي في غاية الدقة وقيل هي أهنأ طعام وأمرؤه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا (وأما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المرأة

ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة) ﴿ ﴾ رجليه بدر جهاوهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة أن يلصق عقبه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهى اليه

قال أصحابنا يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه ومنع المانع بين ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكبر والذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهى حتى اذا انصبت قدماه نزل فى بطن الوادى فسعت لفظة نزل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطا حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه وهو يمشى رمل هذا كلام القاضى وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى كما وقع فى الموطا وغيره والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادته فى مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه (قوله حتى اذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب

أى جامعها (فسبقها ماؤها كان الشبه له واذا سبق ماؤها) ضبب على قوله ماؤها فى الفرع ولابى ذر عن الحموى والمستملى استبقت بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تاء تأنيث ولابى ذر عن الكشميهنى سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية (كان الشبه لها) وفى حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق نقد علا شأنه فهو علو معنوى وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قيل كتاب المغازى (قال) ابن سلام (أشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة وسكون الهاء وفتح الموحدة جمع بهوت كقضيب وقضب وهو الذى تبهت العقول له بما يفتريه من الكذب أى كذابون مماذرون لا يرجعون الى الحق (ان علموا باسلامى قبل أن تسألهم) عنى (بهتونى) كذبوا على (عندك بفجأة اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ودخل عبد الله) بن سلام (البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود (أى رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا أعلمنا وابن أعلمنا وأخيرنا وابن أخيرنا) أفعل تفضيل من الخير وفيه استعمال أفعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير أبى ذر أخيرنا وابن أخيرنا بالوحدة فى الاولى من الخبر وبالتحتية فى الثانية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرأيتم) أى أخبرونى (ان أسلم عبد الله) تسلموا (قالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله) من البيت (اليهم فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وأما الشبه لان الترجمة فى خلق آدم وذريته ﴿ وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) فيه حذف قيل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه أى نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله (يعنى لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاى لم ينتن وأصل ذلك فيما روى من قتادة ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز ممدودا (لم تخن أنثى زوجها) حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الاكل من الشجرة فسرى فى أولاده مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول ﴿ وبه قال (حدثنا أبو كريب) بضم الكاف مصغر أحمد بن العلاء (وموسى بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاى الترمذى العابد (قالا حدثنا حسين بن على) بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفى (عن زائدة) بن قدامة الثقفى (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار (الاشجعى) بالشين المعجمة (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى الغطفانى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا) قال البيضاوى الاستيصاء قبول

فقال انى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت ان أبى أمرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته انى أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم

قبول الوصية والمعنى أوصيكم (بالنساء) خيرا وقال الطيبى الاظهر ان السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير كما فى قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون قال فى الكشاف السين للمبالغة أى يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين فى استجيب ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء (فان المرأة خلقت من ضلع) أى أعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن واحد الاضلاع استعير للعوج صورة أو معنى أى فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بادرانها والصبر على اعوجاجها وقيل أراد به ان أول النساء حواء أخرجت من ضلع آدم الايسر وقيل من القصير كما تخرج الفتلة من النواة وجعل مكانها لحما وهذا مروى عن ابن عباس فيما رواه ابن اسحق فى المبتدأ بلفظ ان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو ناء وكأن المعنى ان الناس خلقوا من أصل خلق من شئ معوج وقوله أعوج هو أفعل التفضيل فاستعماله فى العيوب شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز (وان أعوج شئ فى الضلع أعلاه) ذكره تأكيد المعنى الكسر أو اشارة الى انها خلقت من أعوج اجزاء الضلع مبالغة فى اثبات هذه الصفة لهن أو ضرب مثلا لأعلى المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو وقول الزركشى تأنيثه غير حقيقى فلذا جاز التذكير تعقبه فى المصابيح فقال هذا غلط لان معادلة المؤنث غير الحقيقى معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا أسند اليه مثل طلع الشمس وأما مضمره فحكمه حكم المؤنث الحقيقى فى وجوب التأنيث تقول الشمس طلعت وهى طالعة ولا تقول طلع وهو طالع نعم قد يؤول فى بعض المواضع بالذكر فينزل منزلته مثل

فلا مزنة ودقت ودقها ✽ ولا أرض أبقل ابقالها

فاول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه (فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته) أى وان لم تقمه (لم يزل أعوج) فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما فى اخلاق النساء من الاعوجاج فان أريد منهن الاستقامة ربما أفضى ذلك الى الطلاق وفى مسلم من حديث أبى هريرة فان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها (فاستوصوا بالنساء) أيها الرجال وفى الحديث الندب الى المدارات لاستمالة النفوس وتآلف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفى صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث أبى هريرة ان المرأة تخلقت من ضلع أعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها ﴿ وحديث الباب أخرجه أيضا فى النكاح وعشرة النساء ومسلم فى النكاح ﴿ وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهنى قال (حدثنا عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه قال (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) فى قوله (المصدوق) فيما وعد به الله عز وجل (ان أحدكم) بكسر همزة ان فى الفرع كأصله على معنى حدثنا فقال ان أحدكم أو ان وما بعدها محكيان بحدثنا على ما عرف من مذهبهم

الشافعى والجمهور أن الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعى وأبو بكر الصيرفى من أصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله أعلم (قوله فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لابد الخ) هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى آخر الباب الذى قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهرى وغيره (قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها) فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لانه ظن أن ذلك لا يجوز فانكره (قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها (قوله قلت انى أهل بما أهل به رسولك) هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام بالاحرام كاحرام فلان (قوله فحل الناس كلهم

وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣١٤) والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ✱✱

في جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا حروفه وقول أبي البقاء لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوض بماذكر ولابي ذر عن الكشميهني وان خلق أحدكم (يجمع) بضم أوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول أي يضم (في بطن أمه أربعين يوما) بليلها بعد الانتشار وزاد أبو عوانة قطفة فبين أن الذي يجمع هو النطفة وهو المني وذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك الجنين هيأ أسباب ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يسير مني الرجل كالأنفحة للبن وفي النهاية يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم لتتضمر فيه حتى تتهيأ للتصوير (ثم يكون) اي يصير (علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان والمعنى أنها تصير بتلك الصفة مدة الاربعين (ثم يكون) يصير (مضغة) قطعة لحم جمعت بذلك لانها بقدر ما يمضغه الماضغ (مثل ذلك) الزمان (ثم يبعث الله اليه) في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (ملكا) وهو الموكل بالرحم أي يأمره (بأربع كلمات) يكتبها من القضايا المقدرة في الازل (فيكتب) الملك الكتابة المعهودة في صحيفة أو بين عينيه (عمله) هل هو صالح أو فاسد (وأجله) أهو طويل أو قصير (ورزقه) أهو حلال أو حرام قليل أو كثير والثلاثة نصب بيكتب ولابي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله وأجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل (و) هو (شقي) باعتبار ما يختم له (أو سعيد) باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد أن الملك يكتب احدى الكلمتين كأن يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح وأجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ ابن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين (ثم) بعد تمامها (ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل أهل النار) من المعاصي والباء زائدة والاصل يعمل عمل أهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق أو مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء للتأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار (حتى ما يكون) رفع على أن حتى ابتدائية ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل (بينه وبينها) أي النار (الا ذراع) تمثيل بقرب حالة الموت وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه الكتاب) الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن أمه عقب ذلك من غير مهلة (فيعمل بعمل أهل الجنة) عند ذلك (فيدخل الجنة) وموضع عليه نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق (وان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة) من الطاعات (حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار) وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به

القدر في الابتداء الى غير ذلك مما يتعلق بالاصول والفروع مما يأتي ان شاء الله تعالى الا لمام بشيء منه في القدر بعون الله تعالى ✱ وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي بكر بن أنس) أبي معاذ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله وكل) بتشديد الكاف (في الرحم ملكا فيقول) عند وقوع النطفة المتأهلة للاتمام الخلقة (يارب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) أي مني (يارب) هذه (علقة) قطعة من دم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفائدة ذلك انه يستفهم هل يتكون منها أم لا (فاذا أراد) سبحانه وتعالى (ان يخلقها قال) الملك (يارب أذكر) هو (يارب) هو (أنثى يارب) هو (شقي) عاص لك (أم سعيد) مطيع لك (فما الرزق) الذي يعيش به (فما الاجل) أي مدة حياته الى وقت موته (فيكتب كذلك) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (في بطن أمه) ظرف ليكتب ✱ وهذا الحديث سبق في الحيض ✱ وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون (عن أنس يرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله) عز وجل (يقول) يوم القيامة (لاهون أهل النار عذابا) قيل هو أبو طالب (لو أن لك ما في الارض من شيء كنت تفتدي به) بالفاء من الافتداء وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه (قال نعم قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم) حين أخذت الميثاق (أن لا تشرك بي فأبيت) اذ أخرجتك الى الدنيا (الا الشرك) وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة الجنة والنار وأواخر الرقاق ومسلم في التوبة ✱ وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من بني آدم (ظلما الا كان على ابن آدم الاول) قابيل حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب (من دمها لانه أول من سن القتل) على وجه الارض من بني آدم ✱ ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث أخرجه أيضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات ✱ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الارواح جنود مجندة) ومناسبته لسابقه من حيث ان بني آدم مركبة من الاجساد والارواح (قال) أي المؤلف فيما وصله في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح) التي يقوم بها الجسد وتكون بها الحياة (جنود مجندة) أي جموع مجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف منها) توافق في

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت (٣١٥) الشمس ✱✱ ذهبوا من منى لان السنة أن لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها او يقتلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جواز المنازل واختلفوا في جواز المراكب فذهب ابن حنيفة الى جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد وستأتي المسئلة مبسوطة في موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس) أما قوله أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات وأما قوله حتى أتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد

أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) ❀❀ القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد (٣١٦) سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر

الصفات وتناسب فى الاخلاق (ائتلف وما تناكر منها) لم يوافق ولم يناسب (اختلف) والمراد الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها الاجساد أى انهم لما خلقت أول خلقتها على قسمين من ائتلاف و اختلاف اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعله الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق فى مبدأ الخلق فاذا تلاقت الاجساد التى فيها الارواح فى الدنيا ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم وقال الطيبى الفاء فى فما تعارف للتعقيب أتبعت الجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم اختلاط فى الازل ثم تفرق بعد ذلك فى أزمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف لكن فقد أنيسه والفه ثم اتصل به وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى فى قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة وفى حديث ابن مسعود عند العسكرى مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقى فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو أن رجلا مؤمنا جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيه الا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه الا منافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وللديلمى بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد لشم روح ذلك المؤمن وعكسه ولابى نعيم فى الحلية فى ترجمة أويس انه لما اجتمع به عمر بن الخطاب العبدى ولم يكن لقيه وخاطبه أويس باسمه قال له عمر من أين عرفت اسمى واسم أبى فوالله ما رأيتك ولا رأيتنى قال عرفت روحى روحك حين كلمت نفسى نفسك وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان نأت بهم الدار وقال بعضهم أقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وأبعد البعد تنافر القلوب وان تداني بعضهم

ان القلوب لأجناد مجندة * فما تعارف منها فهو مؤتلف
ولاخر بيني وبينك فى المحبة نسبة * مستورة فى سر هذا العالم
نحن الذين تحابت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة فى الادب (وقال يحيى بن أيوب) الغافقى البصرى مما وصله الاسماعيلى (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصارى (بهذا) الحديث السابق وليس يحيى بن أيوب من شرط المؤلف فلذا أخرج له فى الاستشهاد وأورده من الطريقين بلا اسناد فصار أقوى مما لو ساقه باسناده قاله الاسماعيلى قال ابن حجر ويشهد للمتن حديث أبى هريرة عند مسلم ❀ (باب قول الله عز وجل ولقد) جواب قسم محذوف تقديره والله لقد (أرسلنا) أى بعثنا (نوحا الى قومه) وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمى نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف فى سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه فى شأن ابنه كنعان وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وهو أول نبى بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبى أول نبى بعثه الله بعد آدم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده فيما ذكره ابن جرير بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما ومات وعمره ألف سنة وأربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن أبى أمامة ان رجلا قال يا رسول الله

ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى. وضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن (٣١٧) عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامان الله واستحللتم

الله أنبى كان آدم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما رواه ابن أبى حاتم فى قوله تعالى (بادى الرأى) أى (ما ظهر لنا) من غير روية وتأمل بل من أول وهلة (أراذلنا) قال ابن عباس أى (أسكنا) ومنه قلعت الحمى وهذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيها ما تميز به والذى قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الآية على حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعانى فيها (وفار التنور) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة أى (نبع الماء) فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور أشرف موضع فى الارض وأعلاه أو التنور الذى يخبز فيه بتد أمنه النبوع على خرق العادة وكان فى الكوفة فى موضع مسجدها أو فى الهند قيل وكان من حجارة كانت حواء تخبز فيه فصار الى نوح (وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير التنور (وجه الارض) وهو قول الزهرى أيضا (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبى حاتم (الجودى) فى قوله تعالى واستوت على الجودى هو (جبل بالجزيرة) المعروفة بابن عمر فى الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن أبى حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وأرسيت عليه سفينة نوح و روى انه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة (٢) وذكر ابن جرير وغيره أن الطوفان كان فى ثالث عشر آب فى شدة القيظ ❀ وقدر وى أن نوحا لما يئس من صلاح قومه دعا عليهم دعوة فغضب الله عليهم فلبى دعوته وأجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وأمره أن يغرس شجر الساج فعمل منه السفينة فغرسها وانتظر مائة سنة ثم نجره فى مائة سنة أخرى وأمره أن يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة كان طولها ثلثمائة ذراع فى عرض خمسين وقال الحسن البصرى ستمائة فى عرض ثلثمائة وعن ابن عباس ألف ومائتا ذراع فى عرض ستمائة وكانت ثلاث طبقات كل واحدة عشرة أذرع فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى للناس والعليا للطيور وكان لها غطاء من فوقها مطبق عليها وفتحت أبواب السماء بماء منهمر وفجرت الارض عيونا وأمره الله تعالى أن يحمل فى السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات وما تمالئه روح من المأكولات وغيرها لبقائها فحملها ومن آمن ومن أهل بيته الا من كان كافرا وارتفع الماء على أعلى جبل فى الارض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا وعم الارض كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الارض أحد واستجاب الله دعوته حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فلم تبق منهم عين تطرف وهذا كما قاله الحافظ عماد الدين بن كثير رد على من زعم من المفسرين وغيرهم أن عوج بن عنق (٣) ويقال ابن عناق كان موجودا من قبل نوح والى زمان موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا ويقولون عنق أمه بنت آدم من زنا وانه كان يأخذ الحوت من قرار البحر ويشويه فى عين الشمس وانه كان يقول لنوح وهو فى السفينة ما هذه القصعة التى يدك ويستهزئ بها ويذكرون أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثا وثلاثين وثلث ذراع الى غير ذلك من الهذيانات التى لولا أنها مسطورة فى كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وغيرها من أيام الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها وركاكتها انها

(٢) قوله وذكر ابن جرير الى قول المصنف (دأب) كتب بهامش نسخة صحيحة وكتب عقبه ما نصه وجدهكذا بخطه بهامش أصله اه كتبه مصححه (٣) قوله ابن عنق فى القاموس وعوق كنوح والد عوج اه ملخصا ومن قال عوج بن عنق فقد أخطأ اه من هامش

قدمى فاشارة الى ابطاله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان أول دم أضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطنى وهو تصحيف وقيل اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضى عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه أبو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولى الدم فنسب اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (قوله صلى الله عليه وسلم فى الربا انه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم وهذا الذى ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير فى ذلك وقد جمعتها أو معظمها فى رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم أخذتموهن بامان الله هكذا هو فى كثير من الاصول وفى بعضها بامانة الله (قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم

فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد) ❀❀ فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد بالكلمة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) قال المازري قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يردن ذاتها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك معيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه أن لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسئلة عند الفقهاء ثم الايجل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة تحرم ولا لغيره في دخول منزل الزوج الا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الاذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا لم يخرج شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فان ضربها الضرب المأذون بالتخفيف فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله (قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) مخالفة للمعقول والمنقول * أما المعقول فكيف يسوغ أن الله يهلك ولد نوح لكفر أبوه نبي الامة وزعيم أهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو أظلم وأطغى على ما ذكروا ولا يرحم منهم احدا ويترك هذا الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المريد على ما ذكروا * وأما المنقول فقال الله تعالى ثم أغرقنا الآخرين وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا * ثم هذا الطول الذي ذكر وانخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انه لم يزل ينقص حتى الآن اي لم يزل الناس في نقصان في طولهم من آدم الى يوم اخبارهم بذلك وهلم جرا الى يوم القيامة وهذا يقتضي أنه لم يوجد من ذرية آدم من كان أطول منه وكيف يترك ويصار الى قول الكذبة الكفرة من اهل الكتاب الذين بدلوا الكتب القديمة وحرفوها وأولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة وما أظن هذا الخبر عن عوج بن عنق الا اختلاقا من بعض زنادقتهم وكفارهم الذين كانوا أعداء الانبياء والله اعلم

*(دأب) في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو (مثل حال) ولابي ذر وابن عساكر دأب حال فاسقطا لفظ مثل (واتل عليهم نبأ نوح) أي خبره مع قومه (اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم) عظم وشق عليكم (مقامي) أي اقامتي بينكم مدة مديدة ألف سنة الا خمسين عاما وقيامي على الدعوة (وتذكيري) اياكم (بآيات الله) بحججه (الى قوله من المسلمين) أي المنقادين لحكمه وهذه الآية ثبتت في الفرع وعليها رقم ابي ذر وابن عساكر ۞ (باب قول الله تعالى) سقط هذا الابي ذر وابن عساكر (انا أرسلنا نوحا الى قومه ان انذر) اي بان انذر اي بالانذار او بأن قلنا له انذر (قومك من قبل ان يأتيهم عذاب أليم) عذاب الآخرة او الطوفان (الى آخر السورة) وسقط لابي ذر من قوله أن انذر الى قوله أليم * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال) بتشديد الجيم بوزن فعال من أبنية المبالغة الكثير الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه (فقال اني لانذركموه) أحذركموه والجملة مؤكدة بان واللام وكونها اسمية (وما من نبي الا انذر قومه لقد أنذر نوح قومه) خصه بعد التعميم لانه أول نبي أنذر قومه أو أول مشرع من الرسل أو أبو البشر الثاني وذريتهم الباقون في الدنيا لا غيرهم (ولكني أقول لكم فيه) سقط لفظ لكم لابن عساكر (قولا لم يقله نبي لقومه) مبالغة في التحذير (تعلمون انه) أي الدجال (أعور) عين اليمنى أو اليسرى (وان الله) عز وجل (ليس باعور) تعالى الله عن كل نقص وجل عن أن يشبه بالحدثان * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف انه قال (سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا)

تركت فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسئلون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات

بالتخفيف (احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه) أي الدجال (أعور وانه يجيء معه) اذا طهر (بمثال الجنة تو) مثال (النار) ولابن عساكر معه بمثال بضمتين فمكسورة بدل الموحدة أي صورة الجنة والنار يبتلي الله تعالى به عباده بما أقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذي يقتله وأمره السماء أن تمطر فتمطر والارض أن تنبت فتنبت بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه السلام (فالتي يقول انها الجنة هي النار) وبالعكس (واني) بالواو ولابن عساكر فاني (أنذركم) أحذركم منه (كما انذر به نوح قومه) وكذا غيره من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقون بصدقه في هذه الحالة فلذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونوهوا عليه * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وأمته) يوم القيامة (فيقول الله تعالى) له (هل بلغت) رسالتي الى قومك (فيقول نعم) بلغتها (أي رب فيقول) لامته (هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول) تعالى (لنوح من يشهد لك) أنك بلغتهم (فيقول) يشهد لي (محمد صلى الله عليه وسلم وامته فنشهد) له (أنه قد بلغ) أمته (وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) هو (العدل) وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه * وهذا الحديث سيأتي ذكره في تفسير سورة البقرة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال (حدثنا أبو حيان) بالحاء المهملة وتشديد الياء التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة) بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام مدعوّ اليه ضيافة (فرفع اليه الذراع) بضم الراء مبنيا للمفعول قال الفاسي الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقي فيجوز التأنيث وعدمه بل أقول لو كان التأنيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التأنيث لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند (وكانت) أي الذراع (تعجبه) لانها أعجل نضجا وأخف على المعدة وأسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذاسم فيها (فنهس منها نهسة) بين مهملة فيهما أخذ لها من العظم باطراف أسنانه ولابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما أخذه بأضراسه (وقال انا سيد القوم) وضبب على القوم في الفرع كأصله وفي الهامش مصححا عليه سيد الناس (يوم القيامة) خصه بالذكر لارتفاع سوددة وتسليم الجميع له فيه وانما كان سيدهم في يوم القيامة في الدنيا أولى وقوله لا تخيروا بين الانبياء أي تخييرا يؤدي الى تنقيص اولا تخيروا في ذات النبوة والرسالة اذ الانبياء فيهما على حد واحد والتفاضل بأمور أخر وخصه لان القصة قصة

فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال وروينا في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي وبالموحدة من طريق أبي بكر القمار ومعناه يقلبها ويردها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي (قوله ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) في هذا الفصل مسائل وآداب الوقوف منها أنه اذا فرغ من الصلاتين يعجل الذهاب الى الموقف ومنها أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها ان الوقوف راكبا أفضل والثاني غير راكب أفضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب أن يقف عند

المضرات المذكورات وهي مضرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاغتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق بكمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس مع وقوفه بعد ذلك بقدر وصول الشمس وتوجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما انه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه قولان أصحهما سنة والثاني واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لابد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وأجمعوا على ان أصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله أعلم (وأما قوله وجعل جبل المشاة بين يديه) فروى جبل بالحاء المهملة واسكان الباء وروى جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الاول أشبه بالحديث وجبل المشاة أي مجتمعهم وجبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة (وأما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك

يوم القيامة (هل تدرون بمن) والمكتمي بهم والمحموي والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم (يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد) أرض مستوية واسعة (فيبصرهم الناظر) اي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب (ويسمعهم الداعي) بضم الياء من الاسماع (وتدنو منهم الشمس) فيبلغهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون (فيقول بعض الناس) لبعض (الا ترون الى ما أنتم فيه) من الغم والكرب (الى ما بلغكم) بدل من قوله الى ما أنتم فيه (ألا) بالتخفيف كالسابقة للعرض أو التحضيض (تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم) حتى يريحكم من مكانكم هذا (فيقول بعض الناس أبوكم آدم فيأتونه فيقولون) له (يا آدم أنت أب البشر) كتب بغير واو بعد الموحدة من أبو لابي ذر أبو البشر باثبات الواو (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف (وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة) زاد في رواية هماما في التوحيد وعلمك أسماء كل شيء وضع شيء موضع أشياءه أي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أي أسماء المسميات أراد التقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (ألا تشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا) بفتح الغين من الكرب والعرق (فيقول) آدم عليه السلام (ربي غضب) اليوم (غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه وقال النووي المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله (ونهاني عن الشجرة) أي عن أكلها (فعصيته) ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير (نفسي نفسي) مرتين أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها الان المبتدأ أو الخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه أو قوله نفسي مبتدأ أو الخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت انى أخطأت وأنا في الفردوس فان يغفر لي اليوم فحسبي (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح) بيان لقوله اذهبوا الى غيري (فيأتون نوحا فيقولون) له (يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الارض) استشكلت الاولية هنا بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وأجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى أهل الارض لان آدم ومن بعده لم يرسلوا الى أهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر أعطيت خمسا وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وأجيب بان بعثة نوح الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محاله بعون الله وقوته (وسماك الله) في سورة الاسراء (عبدا شكورا) تحمد الله تعالى على مجامع حالاته (أما) بتخفيف الميم ولابي ذر عن الكشميهني ألا (ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما بلغنا) بفتح الغين (الا تشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا من مكاننا (فيقول) نوح عليه السلام (ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي) مرتين (ائتوا النبي) محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف أن نوحا يدلهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال نبينا صلى الله عليه وسلم (فيأتوني فاسجد تحت العرش) زاد أحمد في مسنده قدر

وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى

جمعة (فيقال يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع) أي تقبل شفاعتك (وسل تعطه) قال محمد ابن عبيد) مصغرا من غير اضافة لشيء الا أحفظ سائره) أي باقي الحديث لانه معلول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الوليمة مختصرا وفي التفسير مطولا وابن ماجه في الاطعمة وبه قال (حدثنا نصر بن علي بن نصر) الجهضمي الازدي البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال (أخبرنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمير بن درهم الزبيري (عن سفيان) الثوري (عن أبي حصين) عثمان بن عاصم بن عبد الله بن زيد (عن الاسود بن يزيد) النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر) بالادغام والدال المهملة (مثل قراءة العلمة) لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ في الشواذ وأصله مذتكر بذال معجمة فتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والاول ساكن وألفينا الثاني مهموسا فأبدلناه بمجهور يقاربه في المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وأدغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من قوله في الآية الثانية وتذكيري بآيات الله والآية في شأن سفينة نوح والضمير في قوله ولقد تركناها آية يعتبر بها اذ شاع خبرها واشتهر أو تركت حتى نظر اليها أوائل هذه الامة وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وأحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحروف والترمذي في القراآت والنسائي في التفسير ﴿هذا (باب) بالتنوين ذكر فيه قوله تعالى (وان الياس لمن المرسلين) هو الياس بن ياسين سبط هرون أخي موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن أبي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن المرسلين (اذ قال لقومه ألا تتقون) ألا تخافون الله في عبادتكم غيره (أتدعون بعلا) أي أتعبدون صنما أو تطلبون الخير منه (وتذرون أحسن الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الاولين) المستحق للعبادة وحده لا شريك له (فكذبوه فانهم لمحضرون) للعذاب يوم الحساب (الا عباد الله المخلصين) من قومه أي الموحدين منهم وهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة على أن في قومه من لم يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز أن يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم حينئذ أن يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه استثناء منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير هؤلاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا أيضا فانه يفسد نظم الكلام (وتركنا عليه في الآخرين) أي ثناء جميلا (قال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير (يذكر بخير) أي في الآخرين ولابي ذر بعد قوله ألا تتقون الى قوله وتركنا عليه في الآخرين واسقاط أتدعون بعلا الى آخر قوله المخلصين (سلام على آل ياسين) بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها من الياء وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب أضافوا آل الذي هو بمعنى أهل الى ياسين كآل ابراهيم فهي على هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين أبا الياس وقرأ الباقون بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة جمع لالياس وجمع باعتبار أصحابه كلهم لبين في المهلب (انا كذلك نجزي المحسنين) أي انما خصصناه بأن يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله (انه من عبادنا المؤمنين يذكر) بضم أوله

(تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور (قوله حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب) الاستعمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم (قوله وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث (قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري قال أبو عبيدة المورك والوركة بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه الخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة (قوله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوبا أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر (قوله كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة وجمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم (وقوله حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وأما الازدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في

والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ) ❀❀ والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ) فيه فوائد منها أن السنة المدافع
من عرفات أن يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا

بصيغة التمريض (عن ابن مسعود) رضي الله عنه فيما وصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم باسناد
حسن (وابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير في تفسيره باسناد ضعيف (ان
الياس هو ادريس) فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين
وسبق أن الياس من ولد هرون أخي موسى عليهم السلام فعلى هذا فليس ادريس جد النوح
لانه من بني اسرائيل والصحيح أن الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الانعام
حيث قال ونوحا هديا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال وعيسى والياس فدل
على أن الياس من ذرية نوح وادريس جد أبي نوح كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ❀ (باب
ذكر ادريس عليه) السلام (و) السلام بكسر ذال ذكر وضمها في اليونينية وسقط لفظ باب
لابي ذر (وهو جد أبي نوح) لانه نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس (ويقال
جد نوح عليهما السلام) مجازا لان جد الاب جد وقوله وهو جد الخ ثابت لابن عساكر
وكان ادريس عليه السلام أول نبي أعطي النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام وأول
من خط بالقلم وأدرك من حياة آدم ثلثمائة سنة وثمان سنين وقال ابن كثير وقد قالت
طائفة انه المشار اليه في حديث معاوية بن الحكم السلمي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخط بالرمل فقال انه كان نبي يخط بالرمل (١) فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من
المفسرين انه أول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في أشياء
كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبياء (وقول الله) عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور
بالاضافة (ورفعناه مكانا عليا) السماء السادسة أو الرابعة أو الجنة أو شرف النبوة والزلفى
وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه رفع الى السماء ولم يمت كما رفع عيسى قال في البداية والنهاية
ان أراد أنه لم يمت الى الآن ففيه نظر وان أراد أنه رفع حيا الى السماء ثم قبض فلا ينافي
ما ذكره كعب انه قبض في السماء الرابعة ومن ابن عباس انه قبض في السادسة وصح ابن
كثير أنه قبض في الرابعة (قال عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وهذا
التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا عبدان ولابن
عساكر حدثنا بغير واو قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل الاسناد (وحدثنا) ولابن عساكر عن
الزهري قال أنس بن مالك وحدثنا ولابي ذر وأخبرنا (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري (قال
حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد
قال (حدثنا يونس) بن يزيد وهو عم عنبسة (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال قال أنس)
ولابي ذر وابن عساكر قال أنس بن مالك (كان أبو ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء مبنيا للمفعول أي فتح (سقف
بيتي) ولابي ذر عن سقف بيتي (وأنا بمكة) جملة حالية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع
الذي فتح من السقف مبالغة في المفاجأة (ففرج) فتحت أي شق (صدري) في رواية
للمصنف الى مراق البطن (ثم غسله بماء زمزم) لانه أفضل المياه أو يقوي القلب (ثم جاء
بطست) بسين مهملة مؤنثة (من ذهب) وكان ذلك قبل تحريم التحلي (ممتلئ) صفة لطست
وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بنصبهما على التمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس

ما

ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس
وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما

ماهو معقول وتقبل المعاني جائز كما ان سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها اظلة ولابن عساكر
الحكمة والايمان (فأفرغها) أي العلست والمراد ما فيها (في صدري ثم أطبقه) وختم عليه
حتى لا يجد العدو اليه سبيلا (ثم أخذ بيدي) جبريل (فعرج بي الى السماء فلما جاء الى
السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) بابها (قال) الخازن (من هذا) الذي
قال افتح (قال هذا جبريل) ولم يقل أنا لان قائلها يقع في العناء وسقط لفظ هذا لابي ذر
معك) ولابن عساكر قال ما معك (أحد قال) نعم (معي محمد) صلى الله عليه وسلم (قال
أرسل اليه) ليعرج به (قال نعم) أرسل اليه (ففتح فلما علونا السماء) زاد أبو ذر الدنيا وهي
صفة للسماء والظاهر أنه كان معهما غيرهما من الملائكة (اذا رجل عن يمينه أسودة)
أشخاص (وعن يساره أسودة) أشخاص أيضا (اذا نظر قبل) أي جهة (يمينه ضحك)
سرورا (واذا نظر قبل شماله بكى) حزنا (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت
رحبا لا ضيقا أيها النبي التام في نبوته والابن البار في نبوته (قلت من هذا يا جبريل قال هذا
آدم وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وعن شماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة أي
أرواحهم (فأهل اليمين منهم أهل الجنة) والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه
(والاسودة التي عن شماله أهل النار) والنار في جهة شماله في السابعة (فكشف له عنهما حتى ينظر اليهم
فيكشف له عنهما حتى ينظر اليهم (فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج
بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح) بابها (فقال له خازنها مثل ما قال
الاول ففتح) بابها (قال أنس) رضي الله عنه (فذكر) أبو ذر (أنه) صلى الله عليه
وسلم (وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم) عليهم الصلاة والسلام (ولم
يثبت) أبو ذر (لي كيف منازلهم) أي لم يعين لكل نبي سماه (غير انه ذكر انه وجد) ولابي ذر
أنه قد وجد (آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وقال أنس فلما مر جبريل بادريس
قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) ولم يقل والابن لانه لم يكن من آبائه (فقلت) لجبريل
(من هذا قال هذا ادريس) وهذا موضع الترجمة ❀ وفي حديث مالك بن صعصعة عند
الشيخين أن ادريس في السماء الرابعة ولا ريب أنه موضع علي وان كان غيره من الانبياء
أرفع مكانا منه (ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت) أي لجبريل
ولابي ذر فقلت بالفاء قبل القاف وله أيضا فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات
(من هذا قال) ولابي ذر فقال (هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح قلت) لجبريل (من هذا قال) هذا (عيسى) وليست ثم هنا على بابها في الترتيب فقد
اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى (ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم) صلى الله عليه وسلم
وزاد مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال
الحميدة فأرادوا وصفه بجماميع كل الفضائل (قال) أي ابن شهاب (وأخبرني) بالافراد (ابن
حزم) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي
المدينة (ان ابن عباس وأبا حبة الانصاري) بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر
وأبا حبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن أبي حبة منقطعة لانه

مستحبة وقال بعض أصحابنا هو شرط أما
اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالاولى الاشتراط
بلا خلاف (قوله ثم اضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى
الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة)
في هذا الفصل مسائل * احداها ان المبيت
بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات
نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء
هل هو واجب أم ركن أم سنة والصحيح من
قولي الشافعي انه واجب لو تركه أثم ووجب
عليه دم والثاني انه سنة لا اثم في تركه
ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة
من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به
كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت
الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة
والاسود والشعبي والنخعي والحسن
البصري والله أعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة
حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم
الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه ان شاء
الله تعالى وفي أقل المجزئ من هذا المبيت
ثلاثة أقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف
الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف
الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس
والثالث معظم الليل والله أعلم * المسئلة
الثانية السنة ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح
في هذا الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا
اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة
للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان
وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة
بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف
* الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه
الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله أعلم (قوله ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس) أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها وأما قوله ثم ركب ففيه أن السنة

فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر (٣٢٤) فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر

الركوب وانه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبعاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وأما قوله فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه الى آخره ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه ويذكر حتى يسفر جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله أعلم وقوله أسفر جدا الضمير في أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أي اسفارا بليغا (قوله في صفة الفضل بن عباس أبيض وسيما) أي حسنا (قوله مر به ظعن يجرين) الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمي به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية أصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمي به القربة لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الياء (قوله فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان أبيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال لرأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل

استشهد باحد قبل مولده ابن حزم بدة كما مر ذلك مع زيادة في أول كتاب الصلاة (كانا) أي ابن عباس وأبو حية (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر ثم عرج بي جبريل حتى (ظهرت) أي علوت (لمستوى) بفتح الواو أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد وقال النور بشتى اللام للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لطلوعه ويحتمل أن يكون متعلقا بالمصدر أي ظهرت ظهورا لمستوى ويحتمل أن يكون بمعنى الى يقال أوحى لها أي اليها والمعنى انى قمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من أمر الله تعالى وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه والعموم والمستملي يستوى بالموحدة بدل اللام (أسمع) فيه (صريف الاقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى (قال ابن حزم) من شيخه (وأنس بن مالك) عن أبي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على) بتشديد التحتية أي وعلى أمتي (خمسين صلاة) في كل يوم وليلة (فرجعت بذلك حتى أمر بموسى) بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فراء مشددة (فقال لي موسى ما الذي فرض) أي ربك (على أمتك قلت) له (فرض) ربي (عليهم خمسين صلاة) في كل يوم وليلة ولابي ذر وابن عساكر فرض بضم الفاء مبنيا للمفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نائبا عن الفاعل (قال) موسى (فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك) وسقط لفظ ذلك لابي ذر (فرجعت) من عنده موسى (فراجعت ربي في موضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها) أي جزأ منها وفي رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وجعل باقي الروايات عليها متعينة على ما لا يخفى (فرجعت الى موسى فاخبرته) سقط لابن عساكر لفظ فاخبرته (فقال) موسى (راجع ربك) ولابن عساكر فقال ذلك أي راجع ربك ففعلت أي فرجعت فراجعت ربي في موضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته بذلك فقال راجع ربك (فان أمتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (لا يبدل القول لدي) يحتمل أن يراد انى ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل أو جعلت الخمسين خمسا لا تبديل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بأن ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف أو الفرض خمسين ثم نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بأنه نسخ قبل البلاغ وأجيب بأنه نسخ بعده بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي) أن أراجعه بعد قوله تعالى لا يبدل القول لدي (ثم انطلق) جبريل (حتى أتى السدرة المنتهى) وفي نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى أتى بي سدرة المنتهى ولابي ذر بي السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا نبينا صلى الله عليه وسلم (فغشيها ألوان لا أدري ما هي) هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى فالابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما (ثم ادخلت) ولابي ذر ثم أدخلت الجنة (فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) بفتح الجيم والنون بعدها ألف فموحدة مكسورة فذال معجمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا ترابها المسك) رائحة * واستنبط من هذا الحديث

حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي) ❀❀ (٣٢٥) كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه أن من رأى منكرا وأمكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصرا على اللسان والله أعلم (قوله حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير وأما قوله فحرك قليلا ففي سنن من سنن السير في ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم (قوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي) أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغيير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة وفيه أن السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة وصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيأ قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فان كان أكبر

الحديث فوائد كثيرة يأتي ان شاء الله تعالى في سورة هود الا المام بشيء منها في بابه بعون الله تعالى وقدم الحديث أول الصلاة ❀ (باب قول الله تعالى) في سورة هود (والى عاد أخاهم هودا) عطف على قوله لقد أرسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا وبكر خالدا وليس هو من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضرب زيد اليوم في السوق عمرا فيجيء خلاف المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل أي وأرسلنا هودا وهذا أوفق لطول الفصل وهود بدل أو عطف بيان لاخيهم وكان هود أخاهم في النسب لا في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل يا أخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن عابر بن أرفخشذ بن سام بن نوح (قال يا قوم اعبدوا الله) أي وحدوه وسقط قوله قال يا قوم الخ لابي ذر (وقوله) بالجر عطفا على الجر والسابق (اذ أنذر قومه بالاحقاف) جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء من احقوقف الشيء اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهي عاد الاولى وأما عاد الثانية فتأخرة وأما عاد الاولى فمنهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد أي مثل قبيلته وقيل مثل العمد ومن زعم أن ارم مدينة تدور في الارض فقد أبعد النجعة وقال ما الدليل عليه ولا برهان يعول عليه (الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين) تخويف لكفار مكة أي ما سبق من قصتهم حكمنا فيمن كذب رسلنا وخالف أمرنا (فيه) أي في هذا الباب (عن عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله المؤلف في باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي أرسل الرياح (و) عن (سليمان) بن يسار فيما وصله أيضا في سورة الاحقاف كلاهما (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) واللفظ الاولى كان اذا رأى مخيلة أقبل وأدبر وفي آخر ولا أدري لعله كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية وفي الثانية قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه الحديث (وقول الله عز وجل) بالجر عطفا على السابق ولغير أبي ذر وابن عساكر باب قول الله عز وجل (وأما عاد) عطف على قوله تعالى فأما ثمود فاهلكوا بالطاغية وأما عاد (فاهلكوا بريح صرصر شديدة) أي شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة وقيل باردة (عاتية قال ابن عيينة) في تفسيره (عتت على الخزان) وما خرج منها الا مقدار الخاتم وعند ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه قال لم ينزل الله شيأ من الريح الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه أذن لها دون الخزان فعتت على الخزان أو المراد عتت على عاد فلم تقدر وا على ردها عنهم بقوة ولا حيلة (حسرها) سلطها (عليهم سبع ليال وثمانية أيام) قيل كان أولها الجمعة وقيل من صبيحة الاربعاء الى غروب الاربعاء الآخر وقال وهب العرب تسميها أيام العجوز لانها في عجز الشتاء وهي ذات برد وريح شديدة (حسوما) أي (متتابعة) دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها أو محسومات حسمت كل خير واستأصلته أو قاطعات قطعت دابرهم (فترى القوم) ان كنت حاضرهم (فيها) في تلك الايام والليالي أو في مهابها (صرعى) موتى جمع صريع (كأنهم أعجاز نخل خاوية) أي (أصولها) وخاوية أي متآكلة أجوافها

أو أصغر أجزأ وبشرط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكمل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة

ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه) ﷺ واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة نحسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين ووضع الدلالة (٣٢٦) لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى بعد هذا فى أحاديث الرمى لتأخذوا عنى مناسككم وفيه أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الحج الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رميا بحصى جمرا والله أعلم وأحكم الرمى فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته أيام الرمى عصى ولزمه دم وسع بجمعه وقال مالك يفدى بجمعه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها هى الحذف فكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذا رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى قلت والذى فى النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بقوله حصيات أى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله أعلم (قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه) هكذا هو فى النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول أصوب قلت وكلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضى فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأ وفيه استحباب تكثير الهدى وكان ابن هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا

شبوم بجذوع نخل خالية الاجواف ليس لها رؤس وقيل ان الريح أخرجت ما فى بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه فى الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيصير جثة بلا رأس (فهل ترى لهم من باقية) أى من (بقية) أو من نفس باقية قيل انهم لما أصبحوا لموتى فى اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فألقتهم فى البحر فلم يبق منهم أحد وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن مرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجى السامى بالسين المهملة القرشى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين مصغرا (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا أرسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب فى وجوههم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلق ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسرى بالليل فكانت الريح التى أرسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير (وأهلكت عاد) قوم هود عليه الصلاة والسلام (بالدبور) بفتح الدال الريح التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهى تأتى من دبرها وروى ابن أبى حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح التى أهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والارض فلما رأى أهل الحاضرة ما فعلت بأهل البادية قالوا هذا عارض ممطرنا فألقت أهل البادية ومواشيهم على أهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروى ان هودا عليه الصلاة والسلام لما أحس بالريح بشر على نفسه وعلى المؤمنين خطا فى جنب عين تنبع وكانت الريح التى تصيبهم رخاء طيبة هادية والريح التى تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السماء وتضربهم على الارض وأثر المعجزة انما ظهر فى تلك الريح من هذا الوجه (قال) أى المؤلف ولغير أبى ذر وقال (وقال ابن كثير) العبدى البصرى وصله المؤلف فى تفسير براءة فقال حدثنا محمد بن كثير (عن سفيان) الثورى (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثورى الكوفى (عن ابن أبى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلى الكوفى العابد (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدرى الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال بعث على) رضى الله عنه أى من اليمن كما عند النسائى (الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة) بضم الذال المعجمة وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الموحدة وبعد التحتية مثناة تحتية تصغير ذهب أو باعتبار الطائفة وريح لانها كانت تبرا (فقسمها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الاربعة) ولابى ذر وابن عساكر بين أربعة ولمسلم بين أربعة نفر (الاقرع ابن حابس) بالحاء المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة (الحنظلى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة (ثم المجاشعى) نسبة الى مجاشع بن دارم أحد المؤلفة قلوبهم (وعيينة بن بدر الفزارى) بالفاء والزاى المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة (وزيد الطائى) وكان فى الجاهلية يدعى بزيد الخيل بالملام فسماه النبى صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء (ثم أحد بنى نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة (وعلقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة

ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) ﷺ كان النائب مسلما ويجوز عندنا أن يكون النائب (٣٢٧) كافرا كما يأتى بشرط أن ينوى صاحب الهدى عند دفعه اليه أو عند ذبحه وقوله ما غبر أى ما بقى وفيه استحباب تجليل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق وأما قوله وأشركه فى هديه فظاهره أنه شاركه فى نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدر ما يذبحه قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله أعلم (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدى التطوع وأضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفى الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر وأجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من أركان الحج باجماع المسلمين وأول وقته عند نا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز فى جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية

ابن عوف الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة (العامرى) نسبة الى عامر بن صعصعة بن معاوية (ثم احد بنى كلاب) بكسر الكاف وتخفيف اللام ابن ربيعة (فقضت قريش والانصار) فقالوا الانصار من رواية مسلم (قالوا يعطى) رسول الله عليه الصلاة والسلام (صناديد أهل نجد) أى رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) أى يتركنا (قال) صلى الله عليه وسلم (انما أتألفهم) بالاعطاء ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال (فأقبل رجل) من بنى تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (غائر العينين) أى داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ (مشرف الوجنتين) بالشين المعجمة والفاء غليظهما (ناتئ الجبين) بالهمز فى رواية أبى ذر من ناتئه قال النووى جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (كث اللحية) بفتح الكاف وبالثاء المثلثة المشددة كثير شعرها (محلوق) رأسه مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه (فقال اتق الله يا محمد فقال) صلى الله عليه وسلم (من يطع الله) يجزم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين ولابى ذر عن الحموى والمستملى من يطيع الله باثبات التحتية بعد الطاء والرفع معطوفا عليه فى الفرع كأصله (اذا عصيت) أى اذا عصيته فحذف ضمير النصب (ايأمننى الله على أهل الارض فلا تأمنونى) ولابى ذر ولا بالواو بدل الفاء تأمنونى بنونين (فسأله) عليه الصلاة والسلام (رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد) وجاء انه عمر بن الخطاب ولا تنافى بينهما لاحتمال أن يكونا سألا معا (فمنعه) صلى الله عليه وسلم من قتله تأليفا لغيره (فلما ولى) الرجل (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ان من ضئضئ) بضادين معجمة بينهما همزة ساكنة آخره همزة ثانية أى من نسل (هذا) وعقبه ولابى ذر عن الحموى والمستملى من ضئضىء بصادين مهملتين وهما بمعنى (أو فى عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم) جمع ترقوة وهى رأس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب أى لا يرفع فى الاعمال الصالحة (يمرقون) يخرجون (من الدين) الطاعة (مروق السهم) خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمى وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم (يقتلون أهل الاسلام ويدعون) بفتح الدال يتركون (أهل الاوثان) بالمثلثة جمع وثن كل ما له جثة مغتذ من نحو الحجارة والخشب كصورة الآدمى يعبد والصنم الصورة بدون جثة أو لا فرق بينهما (لئن أنا أدركتهم) أى الموصوفين بما ذكر (لاقتلنهم قتل عاد) أى لاستأصلنهم بحيث لا أبقى منهم أحدا كاستئصال عاد وليس المراد أنه يقتلهم بالآلة التى قتلت بها عادا بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد أورد صاحب الكواكب سؤالا وهو فان قيل أليس قال لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم فكيف لم يدع خالدا أن يقتله وقد أدركه وأجاب بأنه انما أراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعانى مجتمعة فذاك لم يوجد الشرط الذى علق به الحكم وانما أنذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك فى الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فأول ما نجم هو فى أيام على رضى الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير مختصرا وفى التوحيد بتمامه وفى المغازى ومسلم فى الزكاة وأبو داود فى السنة والنسائى فى الزكاة والتفسير والمحاربة * وبه قال

فانى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ﴿ الوداع أو القدوم
أو التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه

(حدثنا خالد بن يزيد) أبو الهيثم المقرى الكاهلى الكوفى المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين قال
(حدثنا اسرائيل) بن يونس أبو يوسف الكوفى (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله
السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن الاسود) بن يزيد النخعى أنه (قال سمعت عبد الله)
يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ) قوله تعالى (فهل
من مدكر) بالدال المهملة المشددة أى فهل من معتبر بما فى هذا القرآن الذى يسر الله تعالى
حفظه ومعناه وقال معمر الوراق فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم فهل من مدكر هل من طالب
علم فيعان عليه * وسبق هذا الحديث فى باب قوله تعالى انا أرسلنا نوحا وقد يأتى ان شاء الله تعالى
فى التفسير ﴿ (باب قصة يأجوج ومأجوج) قال فى الانوار قبيلتان من ولد يافث بن نوح
عليه السلام وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل ومن قتادة فيما ذكره محيى السنة
ان يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين
قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارج السد وعن حذيفة مرفوعا
أن يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى ألف
ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة أصناف صنف منهم مثل الأرز شجر
بالشام طوله عشرون ومائة ذراع فى السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة
ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدى اذنيه ويلتحف
بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا تنين الا أكلوه ومن مات منهم أكلوه ومقدمتهم بالشام
وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق و بحيرة طبرية وعن على رضى الله عنه منهم من
طوله شبر ومنهم المفرط فى الطول وفى كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من
الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها ليأجوج ومأجوج وهم أربعون أمة مختلفو
الخلق والقدود فى كل أمة مثل الناس لا يعلمهم ولا يعلمهم من لا يتكلم الا هم ومتوذ كر الباجى عن عبد
الرحمن بن ثابت أن الارض خمسمائة عالم منها ثلثمائة تحور ومائتة وتسعون ليأجوج وماجوج
وسبع العبشة وثلاث لسائر الناس كذا رأيته والعهدة فيه على ناقله وقد قال الحافظ ابن كثير
ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه أثرا فيه ذكر ذى القرنين ويأجوج ومأجوج فيه
طول وغرابة ونكارة فى أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم وكذا روى
ابن أبى حاتم فى ذلك أحاديث لا تصح أسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محيى السنة ان آدم
عليه السلام احتلم ذات يوم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الماء يأجوج وماجوج
فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووى فى شرح مسلم قال ابن كثير وهذا
القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد هنا على ما يحكيه
بعض أهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة والله أعلم (وقول الله تعالى) يا جوج صلفا
على الجر والسابق (قالوا يا ذا القرنين) وفى مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم
يا ذا القرنين (ان يأجوج ومأجوج مفسدون فى الارض) أى فى أرضنا بالقتل والتخريب
واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الخ * (وقول الله) ولابن عساكر باب قول الله (تعالى
ويسألونك) يا محمد كفار مكة (عن) خبر (ذى القرنين) روى ابن جرير والاموى فى مغازيه
بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه كان شابا من الروم وأنه بنى

الاسكندرية

فتاوله ولو افترى منه * وحدثنا عمرو بن حفص بن غياث حدثنى أبى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى أبى قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة
على حمار عرى فلما أجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم
تشك قريش أنه ستقتصر عليه ويكون منزله
ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل

الاسكندر يونا أنه علا به ملك فى السماء وذهب به الى السدور أى أقواما مثل وجوه الكلاب
قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلى وفيه من النكارة أنه من الروم وانما الذى كان من الروم
الاسكندر الثانى وأما الاسكندر الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه
أول ما بناه وآمن به واتبعه كما ذكره الازرقى وكان وزيره الخضر وأما الثانى فهو الاسكندر
اليونانى وزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو ثلثمائة سنة وسمى ذا القرنين
لانه ملك المشرق والمغرب أو لانه طاف قرنى الدنيا شرقها وغربها أو لانه انقرض فى أيامه
قرنان من الناس أو لانه كان له قرنان أى ضفيرتان أو كان لتاجه قرنان أو لانه كان فى رأسه
شبه القرنين أو لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع كأنه ينطح اقرانه وعن على انه
كان عبدا صالحا مع الله فنا صحه دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فأحياه الله فدعا قومه الى
الله فضربوه على قرنه فمات فأحياه الله فسمى ذا القرنين واختلف فى نبوته مع الاتفاق على
ايمانه وصلاحه (قل سأتلو عليكم منه) أى من أخباره (ذكرا انا مكنا له فى الارض) أى مكنا
له امره فى التصرف فيها كيف شاء فحذف المفعول (وآتيناه من كل شئ) طلبه وتوجه اليه
(سببا) وصلة توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد أى تعليم الالسنة كان
لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك فمعنى قوله اقطار الارض كما مضى
الريح لسليمان عليه السلام وقول كعب الاحبار مستدلا بهذه الآية ان ذا القرنين كان
ربط حبله بالثريا انكره عليه معاوية بن أبى سفيان وهو انكار صحيح لا سبيل للبشر الى شئ
من ذلك ولا الى الرقى فى أسباب السموات قاله ابن كثير (فاتبع سببا) أى (طريقا الى قوله
التنوين) بسكون الهمزة وهى قراءة أبى بكر عن عاصم (زبر الحديد واحدها زبرة) بضم الزاى
وسكون الموحدة (وهى القطع) بكسر القاف وفتح الطاء ويقال كل قطعة زنة قنطار
بالدمشقى أو تزيد عليه وفى رواية أبى ذر بعد قوله ويسألونك عن ذى القرنين الى قوله سببا
طريقا الى قوله التنوين زبر الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله
آتونى زبر الحديد (حتى اذا ساوى بين الصدفين) بفتح الصاد والدال ولغير أبى ذر الصدفين
بضمهما وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وابن عامر وهى لغة قريش ولابى بكر بضم الصاد
واسكان الدال (يقال عن ابن عباس) مما وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة فى
قوله تعالى بين الصدفين قال أى بين (الجبلين) وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال أبو
عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع (والسدين) بضم السين ولابى ذر السدين بفتحها وهى
قراءة ابن كثير وأبى عمرو وحفص لغتان (الجبلين) سد ذو القرنين بينهما بسد وهما جبلا
ارمينية واذربيجان وقيل جبلان باواخر الشمال فى منقطع ارض الترك منيفان من وراثهما
يأجوج ومأجوج والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رؤس الجبلين
طولا وعرضا (خرجا) أى (أجرا) عظيما تخرجه من أموالنا (قال) للعملة (انفخوا) فى
الاكوار والحديد (حتى اذا جعله) أى المنفوخ فيه (نارا) كالنار بالاحماء (قال آتونى
أفرغ عليه قطرا) أى (أصب عليه رصاصا) بفتح الراء وتشكسر ولابوى ذر والوقت وابن
عساكر أصب بموحدة مشددة ولابى ذر أصب عليه قطرا (ويقال الحديد) أى المذاب
(ويقال الصفر) بالضم وأما ابن أبى حاتم من طريق الضحاك وهو النحاس (وقال ابن

(٤٢ - (قسطلانى) - خامس) حتى أتى عرفات فنزل) أما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح
الجبل المعروف فى المزدلفة وقيل كل المزدلفة وقد أوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى أنه ليس كل المزدلفة وقوله أجاز

فتاوله ولو افترى منه) أما قوله صلى الله
عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه
استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء وأما قوله
فأتى بنى عبد المطلب فمعناه أتاهم بعد فراغه
من طواف الافاضة وقوله يسقون على
زمزم معناه ينزعون بالدلاء ويصبونه فى
الحياض ونحوها ويسقونه الناس وقوله
صلى الله عليه وسلم لولا أن يغلبكم الناس
لنزعت معكم معناه لولا خوفى أن يعتقد
الناس ذلك من مناسك الحج و يزدحمون
عليه بحيث يغلبونكم و يدفعونكم عن
الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا
الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء
واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهى
البئر المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين
الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت
زمزم لكثرة مائها يقال ماء مزموم و زمزم
وزمازم اذا كان كثيرا وقيل اضم هاجر
رضى الله عنها لما ثاحين انفجرت وزمها
اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام
وكلامه عند فورها اياها وقيل انها غير مشتقة
ولها أسماء أخر ذكرتها فى تهذيب اللغات
مع نفائس أخرى تتعلق بها منها ان عليا
رضى الله عنه قال خير بئر فى الارض زمزم
وشر بئر فى الارض برهوت والله أعلم (قوله
وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو
بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة أى
كان يدفع بهم فى الجاهلية (قوله فلما أجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة
بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر
عليه و يكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له

* وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت (٣٣٠) ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) ** أي جارز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل الحرم فلا نخرج منه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقد وانه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوزها الى عرفات لقول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها وأما قوله فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل ففيه مجاز تقديره فأجاز متوجها الى عرفات حتى قارب ان يفضي به القصة بغرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا في الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكل والجائز فالاكمل موضع نحر ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر وجزء من أجزاء عرفات وجزء من أجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانهم او بيان حدها وحد منى في هذا الباب وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة لها مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادي عرنة في وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول في ايضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم قال الشافعي وأصحابنا يجوز

عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه (النحاس) ورواه من طريق السدي أيضا قال القطر النحاس وبناء لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه يزيد الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس أصفر فصار كأنه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى الحافظ بن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظروا الى السد ويعتنوا له اذا رجعوا فرأوا بناءه من الحديد والنحاس ورأوا فيه بابا عظيما عليه أقفال عظيمة وبقية اللبن والعمد في برج هنالك وذكر وان عنده حرسا من الملوك المناخة له وانه على منيف شاهق (فما اسطاعوا) بحذف التاء حذرا من تلاقي متقاربين (ان يظهروه) أي ان يعلوه بالصعود لارتفاعه وملاسته واسطاعوا جمع مفرده (استطاع) بالتاء قبل الطاء ولا يقال اسطاع بحذفها أصله (استفعل من أطعته) بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولا يقال ذهب الوقت وابن عساكر من طعت باسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العيني لانه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه أجوف واوي لانه من الطوع يقال طاع له وطعت له كقاله وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صارا استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار أسطاع بفتح الهمزة وسكون السين وأشار الى هذه بقوله (فلذلك فتح أسطاع) أي فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قيل أسطاع (يسطيع) بفتح الهمزة في الماضي وفتح الياء في المستقبل (و) لكن (قال بعضهم استطاع يستطيع) بالتاء الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة في الثاني في الفرع وغيره مما رأيته من الاصول وقال العيني كابن حجر كالكرماني بضمه من فتح فن الثلاثي ومن ضم فمن الرباعي (وما استطاعوا له نقبا) لثخنه وصلابته وظاهر هذا أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عند أحمد ان يأجوج ومأجوج ليحفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون اليه فيجدونه كأشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله ويستثني فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لخالفته الآية ورواه كعب بنحوه ولعل أبا هريرة تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه فشبه أبو هريرة فتوهم بعض الرواة أنه مرفوع فرفعه (قال هذا السد الاقدار (رحمة من ربي) على عباده (فاذا جاء وعد ربي) وقت وعده بخروج يأجوج ومأجوج (جعله) أي السد (دكاء) أي (ألزقه بالارض) بالزاي (و) كذلك يقال (ناقة دكاء) بالمد أي (لا سنام لها) مستوية الظهر (والدكداك من الارض مثله) أي الملزق المستوي بها (حتى صلب من الارض وتلبد) ولم يرتفع وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض (وكان وعد ربي حقا) أي كائنا لا محالة وهذا آخر حكاية قول ذي القرنين (وتركنا بعضهم يومئذ) أي بعض يأجوج ومأجوج حين يخرجون من وراء السد (يموج

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا * وحدثنا (٣٣١) يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وحدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة

في بعض) مزدحمين في البلاد أو يموج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم جميعا (حتى اذا فتحت) ولابن عساكر بالبناء للمفعول (يأجوج ومأجوج) قال في الكشاف حتى متعلقة بحرام يعني في قوله وحرام على قرية وهي غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم الساعة وهي حتى التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو الجملة من الشرط والجزاء أعني اذا وما في حيزها وقال الحوفي هي غاية والعامل فيها ما دل عليه المعنى من تأسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعتين فانهم الاستدراك وقال ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التأويلات المتقدمة أن تتعلق ببرجعون ويحتمل أن تكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره أبو حيان وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو أنهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجيء الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى أوجه أحدها انها متعلقة بحرام الثاني أنها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو قول الحوفي الثالث انها متعلقة بتقطعوا الرابع أنها متعلقة ببرجعون وتلخص في حتى وجهان أحدهما انها حرف ابتداء وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني انها حرف جر بمعنى الى وفي جواب اذا أوجه أحدها انه محذوف فقدره أبو اسحق فاذا جاءوا بلغوا وقدره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر الثاني أن جوابها الفاء في قوله فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله يأجوج ومأجوج هو على حذف مضاف أي سد يأجوج ومأجوج (وهم) يعني يأجوج ومأجوج أو الناس كلهم (من كل حدب) نشز من الارض سمي به القبر لظهوره وجه على الارض (ينسلون) يسرعون (قال قتادة) فيما ذكره عبد الرحمن في تفسيره (حدب) أي (أكمة) ولابي ذر حدب أكمة برفعهما (قال) ولابي ذر وقال (رجل) صحابي لم يسم (للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت السد) بفتح السين ولابي ذر بضمها (مثل البرد المحبر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمراء وطريقة سوداء (قال) عليه الصلاة والسلام قد (رأيته) وصله ابن أبي عمر ويه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (حدثته عن أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) الضمير لزينب حال كونه (فزعا) بكسر الزاي خائفا (يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم أو أراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج أو من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام (فتح اليوم) نصب على الظرفية (من ردم يأجوج ومأجوج) أي من سدهما (مثل هذه وحلق) بتشديد اللام وبالتاء الفوقية (بإصبعه) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر بإصبعيه (الابهام والتي تليها) والمؤلف في المتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وقد سفيان تسعين

نحر الهدي بوداءه الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع منها النحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة الرحل المنزل سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها نحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا) في هذا الحديث ان السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شيء وأن يستلم الحجر الاسود في أول طوافه وأن يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشي في الاربع الاخيرة وسيأتي هذا واضحا حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم (قوله كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الخ)

الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب

حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء وكانت

أو مسلم من حديث أبي هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف في العاقد وأجاب ابن العربي بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة في قوله مثل هذه بذلك (قالت) ولابي ذر فقالت (زينب بنته) ولابي ذر بنت (بعش فقلت يارسول الله أنهلك) بكسر اللام في اليونينية (وفينا الصالحون قال) عليه الصلاة والسلام (نعم اذا كثر الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبالمثلثة الفسوق والفجور أو الزنا خاصة أو أولاده قال في الكواكب والظاهر انه المعاصي مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وأخرجه مسلم أيضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهري لكن رواه مسلم عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان عن أمها أم حبيبة والبخاري أسقط حبيبة وفي الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع أربع نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضي الله عنهن * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وصغر ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن أبيه) طاوس (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين) والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وتدسبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين أن يخرقوه الا يسير فيقولون غدا نأتي فنفرغ منه فيأتون اليه فيجدونه عاد لهيئته فاذا جاء الوعد قالوا عند المساء غدا ان شاء الله تعالى فاذا أتوا نقبوه وخرجوا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وكذا مسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران أنه قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقول الله تعالى) زاد في سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول) ولابي ذر من الكشميهني قال (لبيك) أي اجابة لك بعد اجابة وزلزالها عتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر ومثله (وسعديك) أي أسعدني اسعادا بعد اسعاد (والخير في يديك فيقول) الله تعالى له (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس (بعث النار) أي مبعوثهم أو هم أهلها (قال) يارب (ومابعث النار) أي ومامقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) نصب قال العيني على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (فعنده) أي عند قوله تعالى لآدم أخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول وتصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب أو هو محمول على الحقيقة لان كل أحد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها أو أن من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وماهم بسكارى) من الشراب أو المعنى كأنهم سكارى من شدة الامر الذي أدهش عقولهم وماهم بسكارى على الحقيقة كذا قرروه قال في فتوح الغيب وهو يؤذن بان قوله

وقوتهم بالمزدلفة (قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أن ينادي مناديه ان لا يطوف بالبيت عريان (قوله من أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت

تعالى وماهم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فانه اما أن يراد به التشبيه كما يقال وترى الناس كالسكارى وشبهوا بالسكارى بسبب ما غشيهم من الخوف فبقوا مساوين العقول كالسكران أو أن يراد الاستعارة كأنه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضعه سكارى ولذا بين بقوله من الخوف وصرح وماهم بسكارى من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار يصح نفيه وكذا هنا نفى السكر الحقيقي بقوله وماهم بسكارى مؤكدا بالباء لان هذا السكر أمر لم يعهد مثله (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل أحد أو لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره يختص باهل النار أما أهل الجنة فيحشرون آمنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال آخرون الخوف علم الله يفعل ما يشاء (قالوا) أي من حضر من الصحابة (يارسول الله وأينا ذلك الواحد) ولابي الوقت ذلك بالف بدل اللام (قال) صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر الجيم (فان منكم رجل) بالرفع مبتدأ مؤخر وفي ان يقدر ضمير الشان محذوفا أي فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر (ومن يأجوج ومأجوج ألف) بالرفع ولابي ذر ألفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (و) الله (الذي نفسي بيده اني أرجو أن تكونوا) أي أمته المؤمنون به (ربع أهل الجنة فكبرنا) سرورا بهذه البشارة العظيمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا) سرورا بالثالث (فقال) عليه الصلاة والسلام (أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة) ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون منها من سائر الامم لانه ليس في حديث الباب الجزم بانهم نصف أهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك أن أمته ثلثا أهل الجنة (فكبرنا) سرورا بما أتم الله به تعالى وتكرر الاعطاء ربعا ثم نصفا لانه أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم في الناس) في المحشر (الا كالشعرة السوداء) بفتح العين (في جلد ثور أبيض) سقط لابن عساكر لفظ جلد (أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود) وأولى تتبع أو شك من الراوي وهذا في المحشر كما مر وأما في الجنة فهم نصف الناس هناك أو ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج الف اذ فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في أواخر الرقاق بعون الله تعالى وقوته ﷺ (باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا) الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة لان الخليل يسد خلة المحتاج الذي يطرق الانسان فيها وسمي ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره ووفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقر أشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولهذا ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة أو من الخلال قال ثعلب لان مودته تتخلل القلب وأنشد

فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت (بالحج قال فكنت أفتي به الناس حتى كان)

قال فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج) في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال أحرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه أن يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى الحج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم أحسنت وأما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل فمعناه أنه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته أن يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله وأحل وقوله ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرمة وقوله ثم أهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية كما هو مبين في غير هذه الرواية فان قيل قد ثبت على بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عليا بالدوام على احرامه فاقرانا وأمر أبا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتع بجه الى عمرة فأتى بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله وأحل وقوله ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرمة وقوله ثم أهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية كما هو مبين في غير هذه الرواية فان قيل قد ثبت علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عليا بالدوام على احرامه فاقرانا وأمر أبا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدى وأبو موسى لم يكن معه هدى ولولا الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا (قوله ففلت رأسي) هو

* (باب جواز تعليق الاحرام وهو أن يحرم باحرام كاحرام فلان تعالى فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان) * (في الباب حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحججت

في غار فقام رجل فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك فقال إن نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله ﴿ وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه ﴿ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في امارة أبي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه شيئا فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن

قد تخللت مسالك الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا

وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه أحبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم في هذا الباب مبلغا لم يبلغه أحد ممن تقدمه لا جرم خصه الله تعالى بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يعشى الا لله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وتغلغل في جواهرها وغل في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل الخال وهو الذي يخالك أي يوافقك في خلالك أو يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل اه قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفائه ايذان بأن المجاز من باب الاستعارة التمثيلية والمختلف في السبب الذي من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل كما ذكره ابن جرير وغيره انه أصاب الناس أزمة وكانت الميرة تأتيه من خليل له بمصر فأرسل ابراهيم غلمانه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريدها للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شئ فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا والله لنأتين هذه البطحاء لعل الناس اتاها فاحتملنا بعيرنا ثقاما استحى أن نغرسهم وابلنا فارغة فملؤها تلك الغرائر ثم أتوا ابراهيم فلما أعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة قائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر فأخرجت منها أحسن حواري فاختبزت وأطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من أين لكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جواب عليه السلام بل من عند خليلي الله في مقابلة قولها من خليلك المصري وقيل لما أراه الله ملكوت السموات والارض وهاج قومه في الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للقائه في النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بفوقية وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بشين معجمة مضمومة آخره خاء معجمة ابن راغو بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشذ بن سالم بن نوح قال في الفتح لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اه وقال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان ألف سنة وماتتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة آلاف سنة وثلثمائة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم ألف سنة وثلثمائة وثلاث وأربعون سنة (وقوله) بالجر عطفا على

بتخفيف اللام (قوله رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلا واسمك من الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (قوله ان عمر رضي الله عنه قال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر رضي الله عنه هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا أنه منع ذلك تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك وقوله معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود الى النساء المعلوم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات

النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي ﴿ وحدثني اسحق بن منصور وعبيد بن جيد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافيته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان ﴿ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم ﴿ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت اننا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين

البحر والسابق بالاضافة (ان ابراهيم كان أمة) جامعا للفضائل المحمودة قال ابن هانئ

ليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم في واحد

أي ان الله تعالى قادر على أن يجمع في واحد ما في الناس من معاني الفضل والكمال وقيل فعلة تدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلذا كان وحده أمة (قانتا لله) مطيعا له وثبت لفظة لله لابي ذر (وقوله) بالجر أيضا على العطف (ان ابراهيم لاواه حليم وقال) بالواو ولابي ذر قال (أبو ميسرة) عند الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه (الرحيم بلسان الحبشة) ورواه ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار قال أوّاه من عذاب الله وقال في اللباب الاواه الكثير التأوه وهو من يقول أوّاه وقيل من يقول أوه وهو أنسب لان أوه بمعنى أتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله أن يكون ثلاثيا لان أمثلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الآية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على أبيه ثم انه مع هذه الصفات تبرأ من أبيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر ﴿ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولابن عساكر أراه بضم الهمزة أي أظنه عن ابن عباس (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ولا نعل (عراة) أي لا ثياب عليهم جميعهم أو بعضهم بحشر عار يا وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الختان وهي القلفة (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) أي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى أو نعيد تركيب أجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول أوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث وقوله وعدا نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر أي وعدنا ذلك وعدا قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا وكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موفاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله وفي شرح المشكاة فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم كما أوجدناكم أولا من العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أي من كونهم غرلا وأجاب بان سياق الآية وعبارتها دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى

(باب جواز التمتع)

(قوله كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها) المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لانه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله أعلم (قوله ثم قال علي لقد علمت اننا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكنا كنا خائفين) فقوله أجل باسكان اللام أي نعم وقوله كنا خائفين لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن

وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد (٣٣٦) بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو
العمرة فقال علي ما تريد الى أمر قد فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه
فقال له عثمان دعنا منك فقال اني
لا أستطيع ان أدعك فلما ان رأى علي
ذلك أهل بهما جميعا * وحدثنا سعيد بن
منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت
المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم خاصة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
من عباس العامري عن ابراهيم النخعي عن
أبيه عن أبي ذر قال كانت لنا رخصة يعني
المتعة في الحج * وحدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن
ابراهيم النخعي عن أبيه قال قال أبو ذر لا تصلح
المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة
الحج * وحدثناه قتيبة حدثنا جرير عن
بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال
أتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت
اني أهتم ان أجمع العمرة والحج العام فقال
ابراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهم
بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن
ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بأبي ذر
بالربذة فذكر له ذلك فقال

المراد من الحديث فهو من باب الادماج (وأول من يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم)
بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا أو بعد خروجهم من قبورهم بأثوابهم التي ماتوا
فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى من الجنة ابراهيم
عليه السلام وزاد البيهقي مرفوعا من حديث ابن عباس وأول من يكسى من الجنة ابراهيم
يكسى حلة من الجنة ويوتى بكرسي فيطارح من يمين العرش ثم يوتى بي فأكسى حلة من الجنة
لا يقوم لها البشر قيل والحكمة في كون الخليل أول من يكسى لكونه جرد حين ألقي في النار
ولا يلزم من تخصيص ابراهيم بأولية الكسوة هنا أفضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم لان
حلة نبينا أعلى وأكمل فخير بنفاستها عاما فات من الاولية وكم لنبينا صلى الله عليه وسلم من
فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى
لكفى (وان أناسا) بهمزة مضمومة ولابي ذر وابن عساكر وان ناسا (من أصحابي يؤخذ بهم
ذات الشمال) وهي جهة النار (فأقول أصحابي أصحابي) أي هؤلاء أصحابي ولابي ذر وابن
عساكر أصيحابي أصيحابي مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتأكيد (فيقال انهم
لم) يالوا بعدك ولابي ذر عن الكشميهني لن (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم)
قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في المدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه
وسلم ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان أصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من
المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة
أو المراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية
(فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى بن مريم (وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) أي رقيبا
عليهم أمنعهم من الارتداد أو مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان (الى قوله الحكيم) ولابي
ذر فلما توفيتني الى قوله العزيز الحكيم * وهذا الحديث أخرجه في التفسير والرقاق وأحاديث
الانبياء ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير * وبه قال (حدثنا
اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس الاصبحي ابن أخت الامام مالك (قال أخبرني) ولابي
ذر حدثني كلاهما بالافراد (أخي عبد الحميد) أبو بكر الاشجعي بن أبي أويس (عن ابن أبي
ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد) بن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة (عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يلقى ابراهيم أباه آزر يوم
القيامة وعلى وجه آزر قترة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار وتقديم الظرف للاختصاص
(فيقول له ابراهيم ألم أقل لك لا تعصني) مجزوم على النهي بحذف حرف العلة (فيقول أبوه
فاليوم لا أعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني أن لا تخزيني) أي لا تهينني ولا تذلني (يوم
يبعثون فأي خزي أخزى من) خزي (أبي) آزر (الأبعد) من رحمة الله وعبر بأفعل التفضيل
لان الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين)
أي وان أباك كافر فهي حرام عليه (ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ)
بذال وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة ثم ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ
وأذياخ وذيخة (متلطخ) بالرجيع أو بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين
عن أبي هريرة فيمسخ الله أباه ضبعا (فيؤخذ بقوائمه) بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول

(فيلقى في النار) وعند ابن المنذر فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست أبي الحديث وكان قبل حلته
الرأفة على الشفاعة له فظهر له في هذه الصورة المستبشعة ليتبرأ منه والحكمة في كونه مسخ
ضبعا دون غيره من الحيوان ان الضبع أحمق الحيوان ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له
فلما لم يقبل آزر النصيحة من أشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان أشبه الضبع
الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميري وفي هذا الحديث دليل على أن شرف الولد لا ينفع الوالد
اذا لم يكن مسلما * وهذا الحديث أخرجه أيضا في تفسير سورة الشعراء * وبه قال (حدثنا يحيى
ابن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من أفراده (قال حدثني) بالافراد (ابن
وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (أن
بكيرا) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (حدثه عن كريب) بضم الكاف آخره
موحدة مصغرا (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال دخل النبي صلى
الله عليه وسلم البيت) العتيق (وجد) ولابي ذر فوجد (فيه صورة ابراهيم) الخليل (وصورة
مريم) أم عيسى عليهم السلام (فقال صلى الله عليه وسلم أما) بتخفيف الميم (لهم) بالام
قبل الهاء ولابي ذر وابن عساكر أما بتشديد الميم ولا تشديد في الفرع كأصله هم بحذف اللام
أي قريش (فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) وقسيم أما قوله (هذا ابراهيم
مصورا فماله) بيده الازلام (يستقسم) بها وهو كان معصوما من ذلك * وقد مر هذا الحديث
في الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وأخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا
ابراهيم بن موسى) التميمي الفراء الصغير قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (هشام) هو ابن
يوسف الصنعاني (عن معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي
مولاهم أبي عروة البصري نزيل اليمن (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس
(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي) صلى الله عليه وسلم لما رأى
الصور) التي صورها المشركون (في البيت) الحرام (لم يدخل) أي البيت (حتى أمر بها
فمحيت) بضم الميم مبنيا للمفعول أزيلت (ورأى) صورة (ابراهيم و) صورة (اسمعيل
عليهما السلام بأيديهما الازلام) أي القداح واحدها زلم وزلم بفتح الزاي وضمها وانما سميت
القداح بالازلام لانها زلمت أي سويت يقال قدح مزلم وزليم اذا حرر وأجيد قدره ووصفته
(فقال) صلى الله عليه وسلم (قاتلهم الله) أي لعنهم الله (والله ان استقسما) بكسر الهمزة
وتخفيف النون نافية أي ما استقسما (بالازلام قط) وكان أحدهم اذا أراد سفرا أو تجارة
أو نكاحا أو أمرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي
وبعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر اقدم على العمل وان خرج النهي أمسك وان
خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى وقيل غير ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب من كبر في
نواحي الكعبة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد)
القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبيه) كيسان (عن أبي
هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله) لم يسم السائل (من أكرم الناس) عند الله تعالى
(قال) عليه الصلاة والسلام (أتقاهم) أشدهم لله تقوى (فقالوا ليس عن هذا نسألك قال

أنما كانت لنا خاصة دونكم * وحدثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا سليمان
التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا (٣٣٧) يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة * وحدثناه
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد
عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في
روايته يعني معاوية * وحدثنا عمرو الناقد
حدثنا الواحد الزبيري حدثنا سفيان ح
وحدثني محمد بن أبي خلف حدثنا روح بن
عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي
بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث
سفيان المتعة في الحج * وحدثني زهير بن

أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة
النساء ومتعة الحج وفي رواية انما كانت
لنا خاصة دونكم) قال العلماء معنى هذه
الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة
كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة
الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي
ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج
الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال
ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة
في أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله
في الباب السابق والله أعلم (قوله لا تصلح
المتعتان الا لنا خاصة) معناه انما صلحتا
لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم
صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله
أعلم (قوله سألت سعد بن أبي وقاص
عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر
بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى
يعني معاوية وفي الرواية الاخرى المتعة
في الحج) أما العرش فبضم العين والراء
وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال أبو
عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان
تنصب وتظلل بها قال ويقال لها أيضا
عروش بالواو واحدها عرش كفلس
وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش
كقليب وقلب وفي حديث آخر ان عمر رضي
الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع
التلبية وأما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش
فالمراد هو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال لكل من كفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه أهل الكفور هم أهل

حو بحدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين انى لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهلى فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ماشاء ان يرتئى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريرى فى هذا الاسناد وقال ابن حاتم فى روايته ارتأى رجل برأيه ماشاء يعنى عمر

القبور يعنى القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثانى المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا نقتلهم ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضى عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة وهى عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وانما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول وأما غير هذه العمرة من عمر النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضى هذا تصحيف وفى هذا الحديث جواز المتعة فى الحج (قوله عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفى الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ماشاء يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى الرواية الاخرى تمتع تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء وفى الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفى الرواية الاخرى نزلت آية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران أن التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك لابى

فيوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن نبى الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم أشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثانى من جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبى الله الاخيرة فى رواية أبى ذر (قالوا ليس عن هذا نسألك قال) عليه الصلاة والسلام (فعن معادن العرب) أى أصولهم التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألون) ولابى ذر تسألونى بنونين فتحتية ولابن عساكر تسألونى بلا نقاط النون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة للفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها (خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام) جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليهم من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا شبههم بالمعادن فى كونها أوعية للجواهر النفيسة المعنى بها فى الانسان كونه أوعية العلوم والحكمة فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الاصل وفى الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثانى مكتسب قاله الطيبى وخياركم يحتمل أن يكون جمع خير وأن يكون أفعل التفضيل تقول فى الواحد خير وأخير (اذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابى ذر اذا فقهوا بكسرها يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والضموم القاف لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هنا ثم القسمة كما فى الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الاسلام ثم أرفعهم مرتبة من أضاف الى ذلك التفقه فى الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا فى الجاهلية واستمر مشروفا فى الاسلام فهذا أدنى المراتب والثالث من شرف فى الاسلام وفقه ولم يكن شريفا فى الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا فى الجاهلية ثم صار مشروفا فى الاسلام فهذا دون الذى قبله اه فالايمان يرفع التفاوت المعتبر فى الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلى فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه أن الوضيع المسلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قال الاحنف

كل عز ان لم يؤطد بعلم * فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر وما الشرف الموروث الا دريدره * لمحتسب الا بآخر مكتسب

وقول الآخر ان السرى اذا سرى فبنفسه * وابن السرى اذا سرى أسراهما

(قال أبو أسامة) حماد بن أسامة فيما وصله المؤلف فى قصة يوسف (ومعمر) هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله فى قصة يعقوب كلاهما (عن عبيد الله) العمرى السابق (عن سعيد) المقبرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فأسقطا أبا سعيد كيسان نفا لقاله يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة * وبه قال (حدثنا مؤمل) بالهمز وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصرى قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا عوف) الاعرابى قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردى قال (حدثنا سمرة) بن جندب رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى الليلة) فى منامى (آتيان) جبريل وميكائيل (فأتينا) أى فذهبا بى حتى أتينا (على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا) فى السماء (وانه ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية

وحدثنى عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن حبيب بن هلال عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وما كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لى عمران ابن حصين بمثل حديث معاذ * وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى كنت محدثك بأحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ماشاء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس

لابى ذر * وهذا الحديث سبق بتمامه فى أواخر الجنائز * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وعمرو بفتح العين أبو محمد البخارى العابد قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فراء ابن اسمعيل قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام فى التفسير (انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما وذكر له الدجال) فقالوا (بين عينيه مكتوب) كتابة حقيقة (كافر) هذه الحروف المقطعة (ك ف ر) يقرؤها كل مؤمن كاتبا أو غير كاتب (قال) ابن عباس (لم أسمعه) صلى الله عليه وسلم زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أشبه الناس بابراهيم (وأما موسى جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ فى بعض الروايات انه رجل الشعر (آدم) من الادمة وهى السمرة (على جمل أحمر مخطوم) بالخاء المعجمة مزموم (بخلبة) بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة فموحدة مفتوحة ليفة ولابى ذر الخلبة الليفة (كأنى أنظر اليه) حقيقة كليلة الاسراء أو فى المنام ورؤيا الانبياء وحى (انحدر) (فى الحج اذا انحدر (فى الوادى) أى وادى الازرق وزاد فى الحج يلبى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم أختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة) جملة حالية (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال فى الفرع وأصله وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلى والقابسى ووقع فى رواية غيرهما بالتخفيف قال النووى لم تختلف الرواة على مسلم فى التخفيف وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلا واختلف فى المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام أو ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهى بالتخفيف وأما اسم الموضع فيه الوجهان قال فى القاموس والقدوم يعنى بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدم وقرية بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد داله وثنية فى جبل بيلادوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة * وقد روى أبو يعلى من طريق على بن رباح قال أمر ابراهيم بالختان فاختتن بالقدوم فاشتد عليه فأوحى الله اليه عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال يارب كرهت أن أؤخر أمرك * وعن مالك والاوزاعى فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا أن مالكا من تبعه وقفوه على أبى هريرة وحكى الجاردى انه اختتن وهو ابن سبعين وما فى الصحيح أصح * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فى أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (وقال بالقدوم مخففة) وعليه الاكثر والمراد به الآلة كما سبق وثبت لفظ وقال لابى ذر (تابعه) أى تابع شعيبا على التخفيف (عبد الرحمن بن اسحق) بن عبد الله القرشى فيما وصله مسدد فى مسنده

(قوله وكان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد) فقوله يسلم على هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم التاء أى انقطع السلام على ثم تركت بفتح التاء أى تركت الكى فعاد السلام على ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم تركت الكى فعاد سلامهم عليه (قوله بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى كنت محدثك بأحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة) أما قوله فان عشت فاكتم عنى فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كرامة يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت وأما قوله لعل الله أن ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتوقها لما تخبرك وأما قوله أحاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة وأما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقى الاحاديث محذوفا من الرواية

حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنها (٣٤٠) قال فيها رجل برأيه ماشاء * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثنى محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران ابن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبى الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه * وحدثنا حامد بن عمر البكراوى ومحمد بن ابي بكر المقدمى قال حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عمران بن مسلم عن أبي رجاء قال قال عمران ابن حصين نزلت آية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وأمرنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ماشاء * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير أنه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل وامرنا بها * حدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثنى أبي عن جدي حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع

(قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو منسوب الى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي رضى الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص ابن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي رضى الله عنه

* (باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) (قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع

(عن أبي الزناد) عبد الله (وتابعه) أي تابع شعيبا أو عبد الرحمن بن اسحق (عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان فى التخفيف أيضا فيما وصله الامام أحمد من يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن أبيه (عن أبي هريرة نور ولده) أي الحديث المذكور (محمد بن عمرو) بفتح العين فيما وصله أبو يعلى فى مسنده (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ووقع فى رواية أبوى ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد وتابعه عجلان عن أبي هريرة نور ولده محمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثنا أبو اليمان فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على أن عمر ابراهيم حين اختتن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه وقع التصريح فى المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك أما على تقديم حديث أبي اليمان عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه فى التخفيف كما عرفت فافهم * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة آخر دال مهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد (الرعيني) المصرى قال (أخبرنا) بالجمع ولابي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال أخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام) لم يصرح برفعه فى رواية حماد بن زيد هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كما فى رواية جرير بن حازم السابقة نورد رواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان * ورواه البخاري عن الاعرج عن أبي هريرة فى البيوع وفى النكاح من سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه أيضا فى رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم (الا ثلاث كذبات) بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن أبي ذر كما فى اليونينية وقال فى المصابيح بفتح الذال وفى فتح الباري عن أبي البقاء انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لاصفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن فى الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذى يذم فاعله حاشا وكلا وانما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء فى الحديث المروى عند البخاري فى الادب المفرد من طريق قتادة عن معارف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان فى معاريض الكلام منـدوحة عن الكذب ورواه أيضا البيهقي فى الشعب والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي رحمه الله والموقوف هو الصحيح وروى أيضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه (٣٤١) حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرا ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه فى الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث فى ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوى هنا وقد ذكر مسلم بعد هذا وأما قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية فى أثناء الاحرام وليس المراد انه أحرم فى أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لانه يفضى الى مخالفة الاحاديث السابقة فوقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر الامر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) أما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي ايضاحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير وليأمر بالحلق مع

الله عليه وسلم فى كلمات ابراهيم الثلاث التى قال ما منها كلمة الا ما حل بها عن دين الله أي جادل ودافع وفى حديث ابن عباس عند أحمد والله ان جادل بها عن الا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وذلك أن العقل قاطع بان الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا تقتضع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابراهيم عليه الصلاة والسلام اطلاق الكذب على ذلك أي حيث يقول فى حديث الشفاعة وانى كنت كذبت ثلاث كذبات الا فى حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب فى مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها فانه يجب عليه المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان صادرا من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق أن يؤاخذ به لعلو حاله فان الذى كان يليق بمرتبته فى النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقيل الرخصة ولذا يقول عند ما يسأل فى الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم تكن بكمالها الا لمن صح له فى ذلك اليوم المقام المحمود وأما قول الامام فخر الدين لا ينبغي أن ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب على ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوى العدل وجواب الامام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوى وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته الى الراوى أولى فليس بشئ اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوى مع قوله انى سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة أختي اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد (تنتين منهن) أي من الثلاث (فى ذات الله) لاجله (عز وجل) محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهى قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له * فالاولى (قوله) تعالى حاكيا عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى معيدهم وكان أحب أن يخلو بآلهتهم ليكسرها (انى سقيم) مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك أو سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعنى مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا أو خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قليلا من يخلو منه وقال سفيان سقيم أي طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس فى رواية العوفى قاله وهو فى بيت آلهتهم أخرج فقال انى مطعون فتركوه مخافة الطاعون وانه كان غالب أسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى وأما حكاية قول بعضهم انه كان تأتيه الحمى فى ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لانصرافه محالا تلويحا (و) الثانية (قوله) لما كسر آلهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفى عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفأس فى عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه مالهم ولانه ممكن وأنت صحيح والفأس فى عنقك اذ من شأن المعبود أن يرجع اليه أو المراد أنهم يرجعون الى ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيجابههم أو يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز

ان الحلق أفضل لبقاء شعيرة فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به فى وقت الخروج الى عرفات لانه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فانى بثم التى هى للتراخى والمهل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدى التمتع وهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا فى ثلاثة أحدها الاربعة ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج الثانى ان يحج من عامه الثالث أن يكون أفقيا لا من حاضرى المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج وأما الثلاثة فأحدها نية التمتع والثانى كون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه فى كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا الثمن فى بلده أم لا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى أن يصوم الثلاثة قبله والافضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى أيام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى أشهرهما فى المذهب انه لا يجوز وأصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا وافقنا أصحاب مالك فى أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وقوله صلى الله عليه وسلم وليهد ضبط فى نسخة صحيحة بفتح الراء وضمها وكتب بهامشها ما نصه كذا فى الفرع وصح على الرفع اه

آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا الاضراب من جملة محذوفة أى لم أفعله انما الفاعل حقيقة هو الله واسناد الفعل الى كبيرهم من أبلغ المعاريض وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قاب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين أبصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها أشد فصار أى من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل اليه لانه هو السبب فى استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه أو ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضى وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لمن لا يحسن الخط فيما كتبته أأنت كتبت هذا فقلت له بل كتبته أنت قاصدا بذلك تقرير ذلك مع الاستهزاء لا تفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشرى وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بأنه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال أن يكون كسرها غير ابراهيم والثانى منهما بأنه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوى فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوى فى قوله أأنت فعلت على أن الكلام ليس فى الفعل لانه معلوم بل فى الفاعل كقوله تعالى وما أنت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقولهم فأتوا به على أعين الناس على أنهم لم يشكوا أن الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم فى قولهم أأنت فعلت هذا الابان يقر بأنه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا دار الامر بين الفاعلين أو المعنى على التقديم والتأخير أى بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم فعلق النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فأراهم عجزهم وفى ضمنه أنا فعلت ذلك (وقال بينا) بغير ميم (هو) أى ابراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من أحسن الناس وجوابا بينا قوله (اذ أتى) أى مر (على جبار من الجبابرة) اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن أو سنان أو سفيان بن علوان فيما ذكره الطبرى أو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى (فقيل له أن ههنا رجلا) ولابى ذر عن الكشميهنى هذا رجل (معه امرأة من أحسن الناس فأرسل) الجبار (اليه) أى الى الخليل (فسأله عنها فقال من هذه المرأة (قال) الخليل هى (أختى) أى فى الاسلام ولعله أراد بذلك دفع أحد الضررين بارتكاب أخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا وحالته الغيرة على قتله أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالى به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته ألزمه بطلاقها (فأتى) الخليل (سارة قال) ولابى ذر فقال (ياسارة ليس على وجه الارض) التى وقع بها ذلك (مؤمن غيرى وغيرك) بم بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن أبى ذر وتخصيص الارض بالارض التى وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا معه قال تعالى فآمن له لوط (وان هذا) الجبار (سألنى) عنك (فأخبرته انك أختى) فى الايمان (فلا تكذبينى) بقولك هو زوجى (فأرسل) الجبار (اليها فلما دخلت عليه ذهب) ولابى ذر عن الكشميهنى وذهب (يتناولها) ولابى ذر تناولها باسقاط الفتحية بلفظ الماضى (بيده فأخذ) بضم الهمزة وكسر

وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس

* وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه

المهجمة مبنيا للمفعول أى اختنق حتى ركض برجله كناية مصروع وعند مسلم انه لما أرسل اليها قام ابراهيم يصلى وفى رواية الاعرج فى البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه فأرسل بم اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله وفى مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعى الله لى) وعند مسلم ادعى الله أن يطلق يدى (ولا أضرك) ولابى ذر ولا أضرك بفتح الراء (فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية) ولابى ذر ثانية بغير ألف ولام (فأخذ) بضم الهمزة (مثلها) أى الاولى (أو أشد) منها (فقال) لها (ادعى الله لى) أن يخلصنى (ولا أضرك) بفتح الراء وضمها كالسابقة (فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته) بفتح الحاء المهملة والميم جمع حاجب ولمسلم ودعا الذى جاء بها قال الحافظ بن حجر ولم أقف على اسمه (فقال انكم لم تأتونى بانسان انما أتيتمونى) ولابى ذر وابن عساكر انك لم تأتنى بانسان انما أتيتنى (بشيطان) أى متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع وزاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم (فأخدمها هاجر) أى وهبها لها تخدمها لانه أعظمها ان تخدم نفسها وكان أبوها ملك القبط (فأتته) أى أتت سارة ابراهيم (وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيا) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية مقصورا من غير همز أى ما حالك وما شأنك ولابى ذر عن الكشميهنى مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون وكلاهما بمعنى (قالت) سارة (رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمرا باطلا فلم يصل اليه (وأخدم هاجر) وفى حديث مسلم عن أبى زرعة عن أبى هريرة فى حديث الشفاعة الطويل فقال فى قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال فى آخره وزاد فى قصة ابراهيم وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم قال القرطبى فيما قرأته فى تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات أربعة الا أن النبى صلى الله عليه وسلم نفى ثلاث بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة فى شأن سارة ولم يعد عليه قوله فى الكوكب هذا ربى كذبة وهى داخلة فيه لانه والله أعلم كان حين قوله ذلك فى حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذى قاله القرطبى نقله عنه فى فتح البارى وأقره وقد اتفق أكثر المحققين على فساده محتجين بأنه لا يجوز أن يكون لله رسول يأتى عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابد ربه عارف ومن كل معبود سواه برىء وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره وآتاه رشده من قبل وأراه ملكوت السموات والارض أفتراه أراه الملكوت ليسوقن فلما أيقن رأى كوكبا قال هذا ربى معتقدا فهذا لا يكون أبدا وأيضا فالقول بربوبية الجماد أيضا كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع أو قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة للكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربى حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقيبه ما يدل على فساده وهو قوله لا أحب الآفلين ويؤيد هذا انه تعالى مدحه فى آخر هذه الآية

طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلى ركعتى الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره أيضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى * (باب بيان ان القارن لا يحل فى وقت تحلل الحاج المفرد) * (فيه قول

العمرة فوجوزه الثورى وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال أبو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى اذا استطاعه والله أعلم وأما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفى الفور اذا رجوع خلاف الصحيح فى مذهبنا أنه اذا رجع الى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثانى اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعى ومالك وبالثانى قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة أيام وفى اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا أراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع فى الاداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم (قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف الى آخر الحديث) فيه اثبات

وسلم قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن نمير حدثنا عبد الله بن نمير عن مالك عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يارسول الله بال حديث مالك فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومى وعبد الجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ذل حدثتنى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك أن تحل قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر هديى ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ولذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة (قال أبو هريرة) رضى الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب (تلك) يعنى هاجر (أمكم يابنى ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التى يهم المواقع المطر لرعى دوابهم وقال الخطابى وقيل انما أراد زمزم أنبعها الله لهاجر فعاشوا بها قصار وا كأنهم أولادها وذكر ابن حبان فى صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل ولد هاجر وقد ربى بماء زمزم وهى ماء السماء الذى أكرم الله به اسمعيل حين ولدته هاجر فأولادها أولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عرق الاوس والخزرج سمى بذلك لانه كان اذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر * وهذا الحديث قدسبق فى البيع وأخرجه فى النكاح أيضا ومسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسى الكوفى (أو) حدثنا (ابن سلام) محمد (عنه) أى عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر أن المؤلف شك فى سماعه لهذا الحديث الآتى من عبيد الله بن موسى ثم تحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله فساقه هكذا قال عبيد الله (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبى (عن سعيد بن المسيب عن أم شريك) غزية أو غزيلة العامرية ويقال الانصارية (رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ) بفتح الواو وزاى (وقال) ولابى ذر قال (كان ينفخ) النار (على ابراهيم عليه السلام) حين ألقى فيها وكل دابة فى الارض كانت تطفئها عنه وفى حديث عائشة لما أحرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميرى وفى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة وفى اسناده عمرو بن قيس المكر وهو ضعيف وسقط قوله عليه السلام لابى ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعى الكوفى قال (حدثنا أبى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم) النخعى (عن علقمة) ابن الاسود (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) معطوف على الصلة فلا محل لها أو الواو للحال والجملة بعدها فى محل نصب على الحال أى آمنوا غير ٢ ملابسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر (قلنا يارسول الله أينا لا يظلم نفسه) حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة فى سياق النفى فبين لهم الشارع صلى الله عليه وسلم أن الظاهر غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص حيث (قال) عليه الصلاة والسلام (ليس كما تقولون) بل المراد (لم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى (بشرك) أى لم يمتزجوا أو لم تسمعوا الى قول لقمان لابنه) نعم أو مثل (يابنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لان التسوية بين من يستحق العبادة ومن لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة فى غير موضعها وسقط قوله يابنى لابى ذر فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به فالجواب أن قوله الذين آمنوا من كلام ابراهيم جوابا عن السؤال فى قوله فاى الفريقين أو من كلام قومه وانهم أجابوه بما هو حجة عليهم وحينئذ فالموصول خبر مبتدا محذوف أى هم الذين آمنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفى أدنى اشارة كما هى عادة المؤلف رحمه الله فى دقائق التراجم وفى حديث على عند الحاكم

١ قوله ملابسين الصواب لابسين لان اللابس بمعنى الخلط هو المراد هنا كما فى زاده - الى البيضاوى وفعله ثلاثى لا غير كما فى القاموس

على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة من سرف حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحدا أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه وأهدى * وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله حدثنى نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا لا يضرك أن لا تحج العام فانا نخشى أن يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال ان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم انى قد أوجبت عمرة فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان شأنى سيلى قضيت عمرتى وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ثم تلا لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان

أنه ﴿ ألم تر الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الآية فى ابراهيم وأصحابه ليس فى هذه الامة وحديث الباب سبق فى الايمان فى باب ظلم دون ظلم وأخرجه أيضا فى التفسير

﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه (يزفون) فى قوله تعالى فى سورة الصافات فاقبلوا اليه أى الى ابراهيم لما بلغهم خبر كسر أصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو (النسلان) فيما وصله الطبرى عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون ٣ وسكون السين المهملة وبعد اللام ألف ونون ومن مجاهد وغيره أى يسرعون (فى المشى) ووقع فى فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابى ذر وثبوت يزفون النسلان فى المشى للعموى والكشميهنى وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفى وثبت فى رواية المستملى باب بغير ترجمة وهم من وقع عنده باب يزفون النسلان فى المشى فانه كلام لا معنى له والذى يظهر ترجيح ما وقع عند المستملى لان باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدى المروزى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن أبى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمى تيم الرباب الكوفى (عن أبى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (ولما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيامة الاولين والآخرين) فى باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا قال كما جمع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بم يجمع الله الاولين والآخرين (فى صعيد واحد) أرض مستوية واسعة (فيسمعهم الداعى) بضم الياء من الاسماع (وينفذهم البصر) بضم الياء والذال المعجمة فى الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرمانى بفتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وذكر أبو حاتم انه انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم (وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة) الى أن قال (فيأتون ابراهيم فيقولون) له (أنت نبى الله وخليله من الارض) هذا موضع الترجمة وزاد اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم فى المستدرك من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة تقدم مع بقية أهل السموات والارض (اشفع لنا الى ربك فيقول) بالفاء ولابى ذر ويقول أى لست هناكم (فذكر كذباته) بفتح الذال المعجمة التى هى من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقى المذموم بل كانت فى ذات الله تعالى وانما أشفق منها فى هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه (نفسى نفسى) مرتين وزاد أبو ذر ثالثة (اذهبوا الى موسى) الحديث الخ وسبق فى باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه مقرونا (تابعه) أى تابع أبا هريرة على رواية هذا الحديث (أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى التوحيد * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أحمد ابن سعيد أبو عبد الله) الرباطى بضم الراء ١ وتخفيف الموحدة المروزى الاشقر قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (عن أبيه) جرير بن حازم بن زيد الازدى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الازدى الفقيه

* (باب جواز القتال بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعى واحد) *

(قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة من سرف حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه وأهدى) وجه الشهد فى هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئلة وفيه جواز التحلل بالاحصار وأما قوله أشهدكم فانما قاله ليعلمه ٠ ن أراد الاقتداء به فليهذا قال

(٤٤ - (قسطلانى) - خامس) أشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية فى صحة الاحرام وقوله ما أمرهما الا واحد ٢ قوله وسكون السين صوابه وفتح السين اه ١ قوله بضم الراء الذى فى القاموس ونقله صاحب التراجيم عن الصغانى كسر الراء منسوبة الى الرباط كذا بهامش اه

بظاهر البيداء قال ما أمرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم أني قد أوجبت بعتمع عمرتي فانطلق حتى
اتباع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت (٣٤٦) وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بجمعة يوم النحر * وحدثناه

الورع (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يرحم الله
أم اسمعيل) هاجر (لولا انها عجلت) بكسر الجيم لما عاش اسمعيل وجاء جبريل عليه السلام
فبث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتغرف من الماء في سقائها (لكان زمزم) بغير
تأنيث بعد النون (عينا معينا) بفتح الميم أي سائلا على وجه الارض والقياس أن يقول معينة
فالتذكير حملا على اللفظ وورنه مفعل من عانه اذا رآه بعينه وأصله معيون فبقي كميت
أو فعيل من أمعنت في الشيء اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم نعمة من الله محضة
من غير عمل عامل فلما حاطها نحو بيض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (قال)
ولابي ذر وقال (الانصاري) محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن أنس مما وصله أبو نعيم
في مستقر جه (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أما) ولابي ذر قال أما (كثير
ابن كثير) بالمثلثة فيهما السهمي (فحدثني) بالافراد (قال اني) ان واسمها (وعثمان بن
أبي سليمان) عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشي (جلوس) أي جالسان
(مع سعيد بن جبير) زاد الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق
محمد بن جعفر كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير بأعلى المسجد ليلا فقال
سعيد بن جبير سلوني قبل أن لا ترونني فسأله القوم فاكثروا فكان مما سئل عنه أن قال له
رجل أحق ما سمعت في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن
لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امرأته اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل
(فقال) سعيد بن جبير (ماهكذا حدثني) بالافراد (ابن عباس قال) ولابي ذر وابن
عساكر ولكنه قال (أقبل ابراهيم باسمعيل وأمه) هاجر (عليهم السلام) مكة (وهي
ترضعه) بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال (معها شنة) بفتح المعجمة وتشديد
النون قربة يابسة (لم يرفعه) أي الحديث (ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسمعيل) وسقط قوله
ثم جاء بها الخ لابي ذر وابن عساكر * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا
(عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو
ابن راشد (عن أيوب السختياني) ٢ بفتح السين وكسر الفوقية (وكثير بن كثير بن
المطلب) بتشديد الطاء وكسر اللام (ابن أبي وداعة) بفتح الواو وتخفيف الدال (يزيد
أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير) سقط ابن جبير لابي ذر أنه (قال ابن عباس أول
ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة على وسطها
عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة (أم اسمعيل
اتخذت منطقا) وذلك أن سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه باسمعيل فلما وضعته
غارت فقالت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت
وجرت ذيلها (لتعفي) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة تخفي
(أثرها) وتعمه * (على سارة) وقال الكرماني معناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بأنها خادمتها
لتسهيل خاطرها وتصلح ما قد يقال عني على ما كان منه اذا أصلح بعد الفساد اه وقيل ان
الخليل شفع فيها وقال حالي بينك بان تنفي اذيتها وتخفضها فكانت أول من فعل ذلك وعند
الاسماعيلي من رواية ابن علية أول ما اتخذت العرب جر الذيول عن أم اسمعيل (ثم جاء بها)

يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه
صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج
على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من
احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن
يقتصر على طواف واحد وسعي واحد هو
مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه
أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة وأما
قوله صنعنا كما صنع نا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة فالصواب في
معناه أنه أراد ان صددت وحصرت تحللت
كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه
وسلم وقال القاضي يحتمل انه أراد أهل
بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم
بعمرة في العام الذي أحصر فيه ويحتمل
انه أراد الامرين قال وهو الاظهر وليس
هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم (قوله حتى أحل منهما بجمعة يوم النحر) بهاجر

بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى
طواف الحج والعمرة بطوافه الاول فقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله (٣٤٧) عليه وسلم * وحدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو
كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير
ابن حرب حدثني اسمعيل كلاهما عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في أول
الحديث حين قيل له بعد ذلك عن البيت
فقال اذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره
الليث * حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن
عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد
المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر في رواية يحيى قال أهللنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية
ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهل بالحج مفردا * وحدثنا ابن بشر يحيى بن
يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن
أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت
بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت
أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس
ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا
* وحدثني أمية بن بسطام العيشي حدثنا
يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب بن
الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا أنس
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن
عمر فقال أهللنا بالحج فرجعت الى أنس
فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كنا صبيانا

* (باب في الافراد والقران) *

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهل بالحج مفردا) هذا موافق
للروايات السابقة عن جابر وعن عائشة وابن
عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق
بيان تأويلها (قوله عن أنس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا) يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا

٢ قوله بفتح السين الخ في المصباح وغيره تثليث السين وفتح التاء وكسرها فقط اه بهامشه

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس ان كنت صادقا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال ومايمنعك قال اني رأيت ابن فلان يكرهه

ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في أول احرامه مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث أحسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس رضي الله عنه محمول على أواخره واثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله أعلم

(باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده)

(قوله عن وبرة) هو بفتح الباء (قوله كنت جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال أيصلح لي أن أطوف قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس ان كنت صادقا) هذا الذي قاله ابن عمر هو الثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض أصحابنا ومن وافقه فقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف

وأنت أحب البنا منه رأيناه قد فتنته الدنيا فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا ثم قال أرأيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا * حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج جميعا

ولطواف القدوم أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حج واجب فنوى به تطوعا فانه يقع واجبا والله أعلم وأما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله رأيناه قد فتنته الدنيا) هكذا هو في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها والاكثرها افتتنه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وأفتن والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وأنكر الاصمعي افتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا انه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيأ وأما قول ابن عمر وأينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ وأينا أو أيكم وفي بعضها وأينا أو قال وأيكم وكله صحيح

(باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن)

(قوله سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) معناه لا يحل له

المهملة أي يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من ٢ لبطه اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت وللكشميهني يتلمظ بميم وظاء معجمة بدل الموحدة والمهملة (فانطلقت) هاجر حال كون انطلاقها (كراهية ان تنظر اليه) في هذه الحالة الصعبة (فوجدت الصفا) بالقصر (أقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي) حال كونها (تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا) بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي من حديث أبي جهم تستغيث بربها وتدعوه (حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر الدال وسكون الراء أي قميصها الثلاثة تعتز في ذيله (ثم سعت سعي الانسان المجهود) أي الذي أصابه الجهد وهو الامر الشاق (حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت) ولابي ذر فنظرت بالفاء بدل الواو (هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس) بسكون العين وحر الناس ولابي ذر وابن عساكر فذلك سعي الناس (بينهما) بين الصفا والمروة (فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه) بفتح الصاد وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها أي اسكتي (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فرج لها (ثم تسمعت) أي تكلفت السماع واجتهدت فيه (فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت) بفتح التاء (ان كان عندك غواث) أي فاغثني بفزاه الشرط محذوف وغواث بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع وأصله وفيه لابي ذر غوث بضم الغين وقال الحافظ بن حجر غوث بفتحها الاكثر وقال في المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة وقال في الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث قال الفراء يقال أجاب الله دعاءه وغوثه وغواثه قال ولم يأت في الاصوات شئ بالفتح غيره وانما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر

بعثت مأثرا فلبثت حولا * متى يأتي غواثك من تغيث

وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فأغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر (فاذا هي بالملك) جبريل (عند موضع زمزم فبحث) بالمثلثة (بعقبه) أي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي في تغييره اياها بالعقب دون أن يحفرها باليد أو غيرها اشارة الى انها العقب اسمعيل ورائه وهو نجدو أمته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه أي في أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أو قال بجناحه) شك من الراوي (حتى ظهر الماء فجعلت) هاجر (تحوضه) بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة أي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل (وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف) أي ينبع كقوله تعالى وفار التنور (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء) شك من الراوي (لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم جار ياعلى وجه الارض لانهم الماء اظهاكسب هاجر صرت على ذلك (قال فشربت) هاجر (وأرضعت ولدها فقال لها الملك) جبريل (لا تخافوا الضيعة) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بأن أقل الجمع اثنان

أو هما وذرية اسمعيل أو أعم وفي حديث أبي جهم لا تخافي أن ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن أيوب لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب بها ضيفان الله (فان ههنا بيت الله) بنصب بيت اسم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذا بيت الله (يبني هذا الغلام وأبوه) بحذف ضمير المفعول وعند الاسماعيلي يبنيه بالتثنية (وان الله لا يضيع أهله) بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة (وكان البيت) الحرام (مرتفعا من الارض كالرابية) بالراء بعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن سعد انه كان مدرة حمراء (تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت) هاجر (كذلك) تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء جماعة مختلطون (من جرهم) بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة (أو أهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبلين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ممدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة ثم في رواية ابن عساكر كما في اليونينية كدى بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ بن حجر لم يقف عليها (فنزلوا أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا) بالعين المهملة والفاء وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا) بلام مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادي) ظرف مستقر للغو (وما فيه ماء) الواو للحال (فارسلوا جريا) بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك ماء أم لا (أو جريين) رسولين اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري بجري مرسله أو يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوي (فاذا هم) الجرى أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا) الى جرهم (فأخبروهم بالماء فاقبلوا) الى جهة الماء (قال وأم اسمعيل) كائنة (عند الماء فقالوا لها (أتأذنين لنا ان ننزل عندك فقالت) ولابي ذر قالت (نعم) أذنت لكم في النزول (ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم) لا حق لنا فيه (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى) بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء أي وجد (ذلك) الحي الجرهمي (أم اسمعيل) بنصب أم مفعول الحي بكثرة في الكواكب وقال في العمدة فاعل فالفى قوله ذلك وأم اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى استئذان جرهم والمعنى فالفى استئذان جرهم بالنزول أم اسمعيل (وهي) أي والحال انها (تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذي في الفرع كأصله أي تحب جنسها (فنزلوا) عندها (وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم) بمكة (حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام) اسمعيل بن ولد ان جرهم (وتعلم العربية منهم) ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم أول من نطق بالعربية اسمعيل وأجيب بان المعنى أول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل قال في الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان

من عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن أن (٣٥٠) رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسأله فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتمادى الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وماشأن أبيك والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري قال فما بالك لا تأتيني بنفسه فسألني أظنه معراقيا قلت لا أدري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت

ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة (قوله فتصداني الرجل) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي (قوله أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم وقد أجمعت الائمة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة هو مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ا قوله ابن القطوية كذا بخطه بتقديم الطاء على الواو والذي في الفتح ابن القوطية أي بتقديم الواو على الطاء اه من هامش

عربية اسمعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا جرهم (وأنفسهم) بفتح الفاء والسين عطف على تعلم أي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال أنفسني فلان في كذا أي رغبني فيه وقال في المصابيح أي صار نفيسا فيهم ورفيعا يتنافس في الوصول اليه ويرغبون فيه وفي مصاهرته * وقوله في الفتح وأنفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعلا ماضيا من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل (وأعجبهم حين شب فلما أدرك) الحلم (زوجوه امرأة منهم) اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن اسحق أو هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي أو حي بنت أسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة (وماتت أم اسمعيل) قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر (فجاء ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته) بكسر الراء أي ينفقد حال ما تركه هنالك واستدل به منهم بهذا على أن الذبيح اسحق محتجا بأن ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في الصغر في حياة أمه قبل تزويجه فلو كان اسمعيل الذبيح لذكر بين زمان الرضاع والتزويج وأجيب بانه ليس في الحديث نفي مجيئه بين الزمانين وفي حديث أبي جهم ان ابراهيم كان يزورها حركل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام (فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا) أي يطلب لنا الرزق (ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت) له (نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال) ابراهيم عليه السلام لها (فاذا جاء زوجك) اسمعيل (فاقرئي) بفتح الراء (عليه السلام) ولابي ذر اقرئي بحذف الفاء (وقولي له يغير عتبة بابه) بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المرأة (فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيأ) بفتح الهمزة الممدودة والنون وفي رواية فلما جاء اسمعيل وجد ريح أبيه (فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا) وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشأنه (فسألنا عنك) بفتح اللام (فأخبرته) أنك خرجت تبتغي لنا (وسألني كيف عيشنا فأخبرته اني في جهد) بفتح الجيم (وشدة قال) اسمعيل (فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك (غير عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف (أبي) ابراهيم (وقد أمرني ان أفارقك الحقي باهلك) بفتح الحاء المهملة (فطلقها وتزوج منهم) أي من جرهم (أخرى) اسمها سامة بنت مهاهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي أو بشامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف أو عاتكة وعن ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد علة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك (فلبث) بكسر الموحدة (عنهم ابراهيم ماشاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده) أي لم يجد اسمعيل (فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا) الرزق (قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة) بفتح المهملة (وأثنت على الله) عز وجل خيرا بما هو أهله (فقال) لها (ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء) وزاد في حديث أبي الجهم (اللهم) (قال) ابراهيم (اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب) حنطة أو نحوها (ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما) أي اللحم والماء (لا يحلوا عليهما) بالحاء المهملة والكشميهني كما في الفتح لا يخلوان بالتثنية وقال ابن القطوية ا

ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم جمعت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن (٣٥١) عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان

خلون بالشيء واختليت به اذا لم أخلط به غيره ويقال خلى الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرماني أي لا يعتمدهما (أحد) ويداوم عليهما (بغير مكة الا لم يوافقاه) لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة تركاتها وآثار دعاء الخليل عليه السلام * وفي حديث أبي جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه فقالت له انزل فحل الله فاطعم واشرب قال اني لا أستطيع النزول قالت فاني أراك شعثا فلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل الماهق وكان في بيت اسمعيل ملق فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها رأسه فغسلت شق رأسه الايسر والاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصابع (قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه) ثم مضى ابراهيم (فلما جاء اسمعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه) خيرا (فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته اني بخير) وسعة (قال فأوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام و يأمرك ان تثبت عتبة بابك) زاد أبو جهم في حديثه فانه صلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذاك أبي) بكسر الكاف (وأنت العتبة أمرني أن أمسكك) زاد أبو جهم ولقد كنت على كريمة ولقد ازددت على كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور (ثم لبث عنهم) ابراهيم (ما شاء الله ثم جاء) اليهم (بعد ذلك واسمعيل يبري) بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همز (نبلا له) بفتح النون وسكون الموحدة أي سهما قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي (تحت دوحة) بفتح الدال والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهي التي نزل اسمعيل وأمه تحتها أول ما قدما مكة كما مر (قريبا من زمزم فلما رآه) اسمعيل (قام اليه فصنع كما يصنع الوالد بالوالد والوالد بالولد) من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكا حتى أجابهما الطير (ثم قال) ابراهيم عليه السلام (يا اسمعيل ان الله) عز وجل (أمرني بأمر قال) اسمعيل (فاصنع ما أمرك) به (ربك قال وتعينني) عليه (قال وأعينك) ولابي ذر عن الكشميهني فأعينك (قال) ابراهيم (فان الله أمرني ان ابني ههنا بيتا وأشار الى أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم الحمراية (مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا) ابراهيم واسمعيل ولابي ذر رفع بالافراد أي ابراهيم (القواعد من البيت) جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات و رفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع (فجعل اسمعيل يأتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء) زاد أبو جهم وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم (جاء) أي اسمعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه له) للخليل (فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وقد قيل ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والباني هو الخليل والتلميذ المعين اسمعيل * وبه قال (حدثنا عبد

ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه الحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيأ قبله ولا يصلي تحية المسجد بل أول شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعني

ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك وقد أمر نا باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس ويحتمل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول لصحابي انتشر واذ انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (قوله ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم لم يكن غيره أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم (قوله ثم جمعت مع أبي الزبير بن العوام) أي مع والده الزبير فقوله الزبير بدل من أبي (قوله ولا أحد

وقد أخبرتني أمي انها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك) ﷺ يصلون

مكتوبة ثم لا يحلون فيه التصريح بأنه لا يجوز (٣٥٢) التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق (قوله وقد أخبرتني أمي انها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة رضي الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج المراد به أيضا من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن جملتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة وفعلها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان أسماء أشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي وأما قول من قال يحتمل انها أرادت في غير حجة الوداع فقد ألان في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان أسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة أو يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا حلوا ولا يلزمهم تقدير هذا المحذوف وانما حذفته لعلمه وقد أجمعوا على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم

الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم العقدي (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي المكي (عن كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما كان بين ابراهيم) الخليل (وبين أهله) سارة وقطعا وبين لابن عساكر (ما كان) من جنس الخصومة مقتضاه دخل سارة من الغيرة بسبب ولادتها جرا اسمعيل (خرج) ابراهيم (بإسمعيل وأم اسمعيل) الى مكة (ومعهم شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة (فيها ماء فجعلت أم اسمعيل) هاجر (تشرب من الشنة فيدر لبنها) بفتح الياء وكسر الدال المهملة (على صبيها حتى قدم مكة فوضعها) هي واسمعيل (تحت دوحة) شجرة تزاد في الرواية السابقة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء (ثم رجع ابراهيم الى أهله فاتبعته) بتشديد الفوقية (أم اسمعيل) ومعها اسمعيل (حتى لما بلغوا كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا أعلى مكة ولابي ذر وابن عساكر بضم الكاف وتنوين الدال مقتوحة من غير همز والذي في اليونينية كدى من غير تنوين (ناداه) هاجر (من ورائه يا ابراهيم الى من تترك كافال الى الله) عز وجل (قالت رضيت بالله قال فرجعت) الى موضعها الاول (فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها) أي اسمعيل (حتى لما فنى الماء) وانقطع لبنها (قالت لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا) أي أشعر به أو أراه (قال فذهبت) ولابي ذر اسقاط لفظ قال (فصعدت الصفا) بكسر العين (فنظرت ونظرت هل تحس أحدا فلم تحس أحدا) فهبطت من الصفا (فلما بلغت الوادي سعت) سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي (وأتت) بالواو ولابي ذر فأتت (المروة) فقامت عليها ونظرت هل تحس أحدا فلم تحس أحدا (ففعلت) ولابي ذر وفعلت (ذلك أشواطا) سبعة (ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي) اسمعيل (فذهبت فنظرت) اليه (فاذا هو على حاله كأنه ينشغ) بفتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين مفتوحة فغين معجمتين يشهق من صدره (للموت) من شدة ما يرد عليه (فلم تقرها نفسها) بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونصبها رفع على الفاعلية أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهد في حال الموت (فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس أحدا حتى أتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل) تعني ولدها (فاذا هي بصوت فقالت أغث ان كان عندك خير فاذا جبريل) عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل فقال من أنت قالت أنا هاجر أم ولد ابراهيم قال ففي من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف (قال فقال بعقبه) أشار بها (هكذا وغمز) بغين وزاي معجمتين (عقبه على الارض قال فانبثق) بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة مفتوحتين فقاف فالخرق (الماء) وتفجر (فدهشت أم اسمعيل) بفتح الدال والهاء ولابي ذر فدهشت بكسر الهاء (فجعلت تحفر) بكسر الفاء آخره راء وللكشميهني تحفن بنون بدل الراء أي تملأ كفها من الماء والاول أوجه وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة فجعلت تخمص الارض بيديها (قال القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا) على وجه الارض (قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها) بفتح الياء وكسر الدال (قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي

فاذا هم

(٤٥ - (فتح الباري) - خامس) (قوله استرخى عني استرخ عني) هكذا هو في النسختين أي تباعدي (قوله مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت صاعد عند المصب (قوله اخفاف الحقائب)

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر (٣٥٣) قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت أفخشى أن أثب عليك * وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال استرخي عني استرخي عني فقلت أفخشى أن أثب عليك * وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن أبي الاسود ان عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه انه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان مولى أسماء ولم يسم عبد الله * حدثني

فاذا هم بطير) عائف (كأنهم أنكروا ذلك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء) ولم يعهد هنا ماء (فبعثوا رسولهم فنظر) هو ومن معه من أتباعه (فاذا هم بالماء) ولابي ذر فنظر وا فاذا هم بواو الجمع وميم ولابي ذر أيضا فنظروا فاذا هو بالافراد فيهما (فاتاهم فاخبرهم) بوجود الماء (فاقبلوا اليها فقالوا يا أم اسمعيل أتأذنين لنا أن نكون معك أو نسكن معك) شك من الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب (فلما بلغ ابنها) الفاء فصيحة أي فذنت فكان كذا فبلغ كذا فمر فيهم امرأة) تسمى عمارة بنت سعد أو غيرها كما مر قريبا (قال ثم انه بدا) ظهر (لابراهيم) التوجه اليهما (فقال لاهله) سارة (انى مطلع) بضم الميم وتشديد الطاء (تركتي) أي ما تركته بمكة وهو اسمعيل وأمه وعند الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة دخلتها غيرة فقال لها ابراهيم لا أزال حتى أرجع اليك (قال فجاء) بعد ما تزوج اسمعيل فلم يجده (فسلم فقال) لامرأته (أين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد) وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيتصيد وزاد المؤلف في الرواية السابقة ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه (قال) ابراهيم (فولجه) لاسمعيل (اذا جاء غير عتبة بابك) ولابي ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك (فلما جاء) اسمعيل (أخبرته) بذلك (قال) ولابي ذر فقال (أنت ذاك) المراد بالعتبة أمرني بطلاقك (فاذهبي الى أهلك) زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم أخرى (قال ثم انه بدا لابراهيم) التوجه الى اسمعيل بمكة (فقال لاهله) زوجته (انى مطلع تركتي قال فجاء) منزل اسمعيل (فقال أين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت ألا) بالتخفيف (تنزل فتطعم وتشرب فقال) لها (وما طعامكم وما شرابكم قالت) له (طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة) أي في طعام مكة وشرابها بركة فيه حذف (بدعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم) بضمير التثنية أي نبينا وابراهيم وثبتت التصلية لابي ذر (قال ثم انه بدا لابراهيم) التوجه لمكة (فقال لاهله انى مطلع تركتي فجاء) لمكة (فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له) بفتح النون وسكون الموحدة سهاما مرية بغير نصل ولا ريش (فقال يا اسمعيل ان ربك أمرني أن أبني له بيتا) ههنا (قال) اسمعيل (أطع ربك قال انه قد أمرني أن تعينني عليه قال) اسمعيل (اذن أفعل) فصب (أو كما قال قاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم قال حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ) ابراهيم عليه السلام (على) ولابي ذر عن الكشميهني عن (نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل) اسمعيل (يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وفي حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه لاسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه

الحلق أو التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله أعلم (قولها عن الزبير فقال تومي عني فقالت أفخشى أن أثب عليك) انما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كما يشهوة أو نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه فيما عدته من حيث انها زوجة مقللة تطمع بها النفس

محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها * وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن ح وحدثناه ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد غير ان حديث عبد الرحمن في حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة النساء * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القرى سمع ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى ح وحبيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر

جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا (قوله عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة

* (باب جواز العمرة في أشهر الحج) * (قوله كانوا يرون ان العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض) الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية (قوله ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء وهو منصوب بصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالالف وسواء كتب بالالف أم بحذفها الابد من قرأته هنا منصوبا بانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء

ابراهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام زاد في نسخة الصغاني هنا لفظ باب وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي أنه (قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله أي مسجد وضع في الارض أول) بفتح الاول غير منصرف ولابي ذر أول بضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد قال أبو البقاء وهو الوجه والتقدير أول كل شئ ويجوز النصب منصرفا أي أي مسجد وضع أولا للصلاة (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام قال) أبو ذر (قلت) يارسول الله (ثم أي) بالتنوين مشددا أي ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الاقصى) مسجد بيت المقدس بني بعد وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة أولانه لم يكن وراءه مسجد أو لبعده عن الاقذار والخبائث (قلت) يارسول الله (كم كان ٢ بينهما) أي كم بين بناءي المسجدين (قال) عليه الصلاة والسلام بينهما (أربعون سنة) استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما أكثر من أربعين سنة وأجيب بانه لادلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدآ وضعهما بل انما جددا ما كان أسسه غيرهما فليس ابراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى الاقصى وبناء آدم الكعبة مشهور فجائز أن يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده في الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه (ثم أيضا أدركتك الصلاة بعد) أي بعد ادراكك وقتها (فصله) بها السكت والكشميهني فصل (فان الفضل فيه) أي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه آخر عن الاعمش والارض لك مسجدا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ٣ ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما واسمه ميسرة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر (له أحد) بضم الهمز وفتح الحاء المهملة جبل معروف بالمدينة (فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة أو مجازا أو هو من باب الاضمار أي يحبنا أهله (ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة) اسناد التحريم اليه لانه مبلغه والا فهي حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والارض كما ثبت في حديث آخر عند المؤلف (واني أحرم ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود * وهذا الحديث مر في كتاب الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو (ورواه) أي الحديث المذكور وثبت الواو لابي ذر (عبد الله بن زيد) الانصاري فيما وصله في البيوع في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * هذا آخر المجلدة الاولى من اليونينية كما رأيته بهم لمش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزي الحريري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان ابن أبي بكر) هو عبد

١ قوله عبد الله هكذا في الفرع وكان ثابتا في الفرع ساقطا من خط الشارح ٢ لفظ كان ثابت في الفرع ساقط من خط الشارح ٣ هكذا بياض له الشارح

ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أي الحل قال الحل كله * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لناصلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة وحدثناه ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا أبو داود المباركي حدثنا أبو شهاب ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا الاسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما أبو شهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء مثل الجهضمي فانه لم يقله * وحدثنا هرون ابن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسي حدثنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لاربع

الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسؤن المحرم أي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فضلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية (قوله ويقولون اذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج (قوله وعفا الاثر) أي درس وامحى والمراد أثر الابل وغيرها في سيرها عفا أثرها للطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع (قوله عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبري النبل (قوله حدثنا أبو داود المباركي) ١ قوله عبد الله بن أبي بكر في بعض نسخ عبد الله بن محمد بن أبي بكر وعبارة الفتح وقد ساق المصنف حديث اسمعيل في التفسير ولفظه عبد الله بن محمد بن أبي بكر وهو الواقع وكأنه عند التعليق نسبه لجده اه

خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من ذي الحجة وأمر أصحابه أن يحوّلوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبي عدي

هو سليمان بن محمد ويقال ابن داود وأبو محمد المباركي بفتح الراء منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره والاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو وادي معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالدال وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب لمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو أصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو أفضل من النهار والله أعلم

أحد من الفقهاء لا توافق على ذلك قاله المجد الشيرازي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي مولاهم البصري (وموسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري (قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو (مسلم بن سالم الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ونقل الكرماني عن الغساني أنه قال يروى عن أحمد أن اسم أبي فروة عروة لا مسلم اه وفي تقريب التهذيب عروة بن الحرث الكوفي أبو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدي أبو فروة الاصغر الكوفي ويقال له الجهني لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمداني عروة فليتأمل (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى انه (سمع) جده (عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي (قال لقيني كعب بن عجرة) بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوي حليف الانصاري وعند الطبري وهو يطوف بالبيت (فقال الا أهدي) بضم الهمزة (لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (بلى فأهدها لي) بقطع الهمزة (فقال سألنا) بكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة) أي كيف لفظ الصلاة (عليكم أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص (فان الله قد علمنا كيف نسلم) زاد الكشميهني عليكم يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية السلام عليك على لساننا وبواسطة بياننا (قال قولوا اللهم) أي يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) والامر للوجوب (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) ولغير أبي ذر وعلى آل ابراهيم (انك حميد مجيد) والمرجح أن المراد بآل محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته للان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفي حديث أبي حميد السابق موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود فلعل بعض الرواة تحفظ مالم يتحفظ غيره والمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية بذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وسلم على أزواجه آل محمد كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع أمة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء منهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المنهال) بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوّذ الحسن والحسين) ابني فاطمة يعوّذ بالذال المعجمة (ويقول) لهما (ان أباكما) جدكما

قال ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير أنه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر

* (باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام) * (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) أما الاشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها وأصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هدي فان ضل رده واجده وان اختلطا بغيره تميز ولان فيه اظهار شعاره وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله وأما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الايمن يلفظ المذكر يتأول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار وأما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم وأما مجمل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من

الاعلى ابراهيم عليه السلام (كان يعوّذهما) بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى ولابي الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية (اسمعيل واسحق) ابنيه وهي (أعوذ بكلمات الله) كلامه على الاطلاق أو المعوّذتين أو القرآن (التامة) صفة لازمة أي الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة (من كل شيطان) انسي وجني (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء في الثلاثة وبالهاء الساكنة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الطب ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله عز وجل وملق في اليونينية بعد باب بين الاسطر قوله عز وجل (ونبئهم) أي وأخبر عبادي (عن ضيف ابراهيم) أي أضياقه جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورد ائيل ٢ (اذ دخلوا عليه الآية) وكانوا دخلوا ثمانية في صورة رجال مرد حسان فلما رآهم سر بهم فخرج الى أهله فجاء بعجل سمين مشوي فقربه اليهم فأمسكوا أيديهم فقال انا منكم وجلون قالوا (لا توجل) أي (لا تخف) وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن أو لانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل أجيب بأنه لما ظن ابراهيم أنهم انما دخلوا عليه لطلب الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان والتجأ اليه سمي ضيفا وان لم يأكل (واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال) قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شئ موجود مستقر الوجود عند السائل والمسؤل نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا فكيف في هذه الآية انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء مستقر اه وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقه في فرع اليونينية وفيها وقال الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الآية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي وقال ساق الآيتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسماعيلي أنه وقع عند مباب قوله واذ قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه اه وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب) كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) على سبيل التواضع (نحن أحق من ابراهيم) ولابي ذر عن الكشميهني نحن أحق بالشك من ابراهيم (اذ قال) لما رأى جيفة حماره مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر أكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت (رب أرني كيف تحيي الموتى) أي كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أو لما أتاه طير غمر وذحين قال الرب الذي يحيي ويميت وقال الملعون أنا أحيي وأميت واطلق محبوسا

السلف والخلف الامالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا على ٢ قوله ودرداثيل كذا بخطه والذي في الفتح ورفائيل اه من هامش

*وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ماهذا الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم

وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان احياءه الله تعالى يرد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمرود فانا نعفو عنه فقال الله قل لربك حتى يحيى والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك وقيل ان الله لما أوحى اليه انى متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الهى ما علامة ذلك قال انه يحيى الموتى بدعائه فلما علم مقام ابراهيم فى العبودية تطرق بباله أنه الخليل فسأل احياء الموتى (قال أولم تؤمن) بأنى قادر على جمع الاجزاء المتفرقة أو على الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد (قال بلى) آمنت (ولكن) سألت (ليطمئن قلبى) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا أو ليطمئن قلبى بقوة حجتى واذا قيل لى أنت عاينت أقول نعم أو ليطمئن قلبى بانى خليل لك فظهر ان سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة مالا يفيده الاستدلال ومن الشافعى فى معنى الحديث الشك يستحيل فى حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الاحق به من ابراهيم وقد علمتم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم أشك أنا ولم أرتب فى القدرة على الاحياء فابراهيم أولى بذلك وقال الزركشى وذكر صاحب الامثال السائرة أن أفعل تأتى فى اللغة لنفى المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد أى لا خير فيهما وكقوله تعالى أهم خير أم قوم تبع أى لا خير فى الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو أحسن ما يخرج عليه هذا الحديث اه وكذا نقله فى الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال فى المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين (ويرحم الله لوطا) اسم أعجمى وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان يأوى) فى الشدائد (الى ركن شديد) الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو أراد لاوى اليها ولكنه أوى الى الله تعالى وقال أبو هريرة ما بعث الله نبيا الا فى منعة من عشيرته (ولبثت فى السجن طول ما لبث يوسف) بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع (لاجبت الداعى) لاسرعت الاجابة فى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال محيى السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعلى المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه فى السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن أراد أن يقيم الحجة فى حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان فى الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل الذى حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا اه وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الايمان وفى الفضائل وابن ماجه فى الفتن ۞ (باب قول الله تعالى واذكر فى الكتاب) فى القرآن (اسمعيل انه كان صادق الوعد) قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعنى ما التزم عبادة قط ينذر الا قام بها ووفاها احتهاد وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل أن اسمعيل وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسى الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال انى نسيت قال لم أكن لابرح حتى تأتينى فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثورى بلغنى أنه أقام فى ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغنى

ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف وأما البقرة فيستحب عند الشافعى وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفى هذا الحديث استحباب تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس وأما قوله ثم ركب راحلته فهى راحلة غير التى أشعرها وفيه استحباب الركوب فى الحج وانه أفضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وأما قوله فلما استوت به على البيداء أهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبل ولا بعد وقد سبق بيانه وانه أحرم صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف فى ذلك وانه الله أعلم

(باب قوله لابن عباس ماهذا الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس وفى الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ بالناس) أما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء على الغين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس وأما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغلوا بها وأما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة ومن ذكر الروايتين فيها المجمة والمهملة أبو عبيد والقاضى عياض ومعنى المهملة انها افترقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة شاعت بينهم أمرهم (قوله ماهذا الفتيا) هكذا هو فى معظم النسخ هذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه أراد بالفتيا الافتاء انه وصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (قوله من ابن عباس رضى الله عنهما ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع ۞ وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير

رغمتم وفى الرواية الاخرى حدثنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع) هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول بالثنتين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف وأما احتجاج ابن عباس رضى الله عنهما بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تحلوا الا فى الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد التحلل من الاحرام لكان ينبغى أن يتحلل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل أن يطوف وأما احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم فى حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا فى تحلل من هو ملتبس باحرام الحج والله أعلم قال القاضى قال المازرى وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس فى هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعى قال وهذا تأويل بعيد لانه قال بعد وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير الا حل والله أعلم

انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك أنه وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدنى ان شاء الله من الصابرين فوفى به * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البلخى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفى (عن يزيد بن أبى عبيد) بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه) أنه (قال مر النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من أسلم) القبيلة المعروفة حال كونهم (ينتضلون) بالنضال المهملة يترامون على سبيل المسابقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بنى اسمعيل) يا بنى اسمعيل بن ابراهيم الخليل (فان أباكم) اسمعيل وأطلق عليه أبا بالمجاز لانه جدهم الابعد (كان راميا وارموا مع بنى فلان) يعنى ابن الادرع كما فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه واسمه محجن كما فى الطبرانى ولابى ذر ارموا وأنا مع بنى فلان وله عن الحوى والمستملى مع ابن فلان (قال فأمسك أحد الفريقين بايديهم) عن الرمى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمى وأنت معهم قال) ولابى الوقت فقال (ارموا وأنا) بالواو (معكم كلكم) بحر اللام تأكيد للضمير المجرور وهذا الحديث سبق فى باب التحريض على الرمى من كتاب الجهاد ۞ (باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام) ولابى ذر قصة اسحق بن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولغير أبى ذر عليه السلام (وقول الله تعالى) (فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخا ان هذا لشىء عجيب قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) وقوله (ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال انا منكم وجلون قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قال أبشرتمونى على أن مسنى الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون قال فما خطبكم أيها المرسلون قالوا انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين فلما جاء آل لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون قالوا بل جئناك بما كانوا فيه يمترون وأتيناك بالحق وانا لصادقون فاسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد وامضوا حيث تؤمرون وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين وجاء أهل المدينة يستبشرون قال ان هؤلاء ضيفى فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون قالوا أولم ننهك عن العالمين قال هؤلاء بناتى ان كنتم فاعلين لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون فأخذتهم الصيحة مشرقين فجعلنا عالى سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل ان فى ذلك لآيات للمتوسمين وانها لبسبيل مقيم ان فى ذلك لآية للمؤمنين وان كان أصحاب الايكة لظالمين فانتقمنا منهم وانهما لبامام مبين ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين وآتيناهم آياتنا فكانوا عنها معرضين وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا آمنين فأخذتهم الصيحة مصبحين فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق وان الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل ان ربك هو الخلاق العليم ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين وقل انى أنا النذير المبين كما أنزلنا على المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين الذين يجعلون مع الله الها آخر فسوف يعلمون ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) الموت (ولابى ذر عن الكشميهنى عن ابراهيم عليه السلام) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان ابراهيم أتى هاجر بولدها اسمعيل وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى ابراهيم منطلقا فتبعته أم اسمعيل فقالت يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه انس ولا شىء فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت له آلله أمرك بهذا قال نعم قالت فانه اذن لن يضيعنا ثم رجعت وانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال رب انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وجعلت أم اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم فذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت ان كان عندك غواث فاذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافوا الضيعة فان ههنا بيت الله يبنى هذا الغلام وأبوه وان الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا فى أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادى وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال وأم اسمعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك فقالت نعم ولكن لا حق لكم فى الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم فألفى ذلك أم اسمعيل وهى تحب الانس فنزلوا حتى اذا أنفدوا ما معهم وشبوا وتعلم الغلام العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم اسمعيل فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغى لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن فى ضيق وشدة وشكت اليه فقال فاذا جاء زوجك اقرئى عليه السلام وقولى له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيئا فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألنى كيف عيشنا فأخبرته أنا فى جهد وشدة قال فأوصاك بشىء قالت نعم أمرنى أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك أبى وقد أمرنى أن أفارقك الحقى بأهلك فطلقها وتزوج منهم أخرى فلبث عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغى لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة وأثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم فى اللحم والماء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة الا لم يوافقاه قال فاقرئى عليه السلام وقولى له يثبت عتبة بابك فلما جاء اسمعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه فسألنى عنك فأخبرته فسألنى كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير قال فأوصاك بشىء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال ذاك أبى وأنت العتبة أمرنى أن أمسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وزمزم يومئذ تجرى على وجه الارض فقال يا اسمعيل ان الله أمرنى بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعيننى قال وأعينك قال فان الله أمرنى أن أبنى ههنا بيتا وأشار الى أكمة مرتفعة على ما حولها من الارض فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسمعيل يأتى بالحجارة وابراهيم يبنى حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبنى وهو يقول رب تقبل منا انك أنت السميع العليم وفى رواية أخرى قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ابراهيم يبنى وكلما ارتفع البناء أتى بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبنى وهو يقول رب تقبل منا انك أنت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وفى رواية أخرى قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ابراهيم يبنى وكلما ارتفع البناء أتى بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبنى وهو يقول رب تقبل منا انك أنت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وفى رواية أخرى قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ابراهيم يبنى وكلما ارتفع البناء أتى بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبنى وهو يقول رب تقبل منا انك أنت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم

(باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة)

عن طاوس قال قال ابن عباس قال لى معاوية أعلمت أنى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا الا حجة عليك * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد (٣٦٠) عن ابن جريج حدثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبى سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة

(قوله قال ابن عباس قال لى معاوية أعلمت انى قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا أعلم هذه الا حجة عليك وفى الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أورأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) فى هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحالق أفضل وسواء فى ذلك الحاج والمعتمر الا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث فى هذا وفيه انه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره فى منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة متتابع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر الهدى وفى رواية حتى أحل من الحج والله أعلم (قوله بمشقص) هو بكسر الميم بالعلم

التعليق على ما لم يكن بشرط بل تارة يكون بشرط وتارة يكون قد ذكره فى مكان آخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرط وتارة لا يكون على شرطه اه * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) أم هى المنقطعة وتقدير بل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الاضراب انتقال من شئ الى شئ لا ابطال له ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ فيؤل معناه الى النفى أى بل أكنتم شهداء يعنى لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه أو متصلة بمحذوف تقديره أكنتم غائبين أم كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين أى ما شهدتم ذلك وانما علمتموه من الوحى وقوله اذ حضر منصوب بشهداء على أنه ظرف لا مفعول به أى شهداء وقت حضور الموت يا وحضور الموت كناية عن حضور أسبابه ومقدماته (اذ قال لبنيه الآية) اذ بدل من الاولى أو ظرف لمحذوف قال عطاء ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال أنظر فى حتى أسأل ولدى وأوصيهم ففعل ذلك به وجميع ولده وولد ولده فقال لهم قد حضر أجلى فما تعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم أبا كما تسمى الخالة اما قال القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان أسن من اسحق وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لابى ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون أى مذعنون مخلصون * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (سمع المعتمر) بن سليمان بن طرخان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أكرمهم أتقاهم) أى أشدهم تقوى (قالوا يا نبى الله ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن نبى الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم والمراد أنهم أكرم الناس أصلا لانهم سلالة النبوة (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن) ولابى ذر أفعن (معادن العرب) أى أصولها التى ينسبون اليها (تسألونى) ولابى ذر تسألونى بنونين فتحتية (قالوا نعم قال فخياركم فى الجاهلية خياركم) بالكاف فيهما (فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابى ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من نسبه أعلى منه * وهذا الحديث سبق فى باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى فى سورة النمل (ولوطا) نصب عطفا على صالحا أى وأرسلنا لوطا أو عطفا على الذين آمنوا أى وأنجينا لوطا أو باذكر مضمرة (اذ قال) بدل على أذكر وظرف على أرسلنا قال الطيبى ولا يجوز أن يكون بدلا اذ لا يستقيم أرسلنا وقت قوله (لقومه أتأتون الفاحشة) الفعلة القبيحة والاستفهام انكارى (وأنتم تبصرون) جملة حالية من فاعل تأتون أو من الفاحشة والعائد محذوف أى وأنتم تبصرونها لستم عميا عنها جاهلين بها واقتراف القبائح من العالم بقبحها أقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عن أحوالهم (أئنكم لتأتون الرجال شهوة) مفعول من أجله وبيان لاتيانهم الفاحشة (من دون النساء) اللاتى خلقن لذلك (بل أنتم قوم تجهلون) عاقبة المعصية وموضع قضاء الشهوة وقول الزمخشرى فان قلت فسرت تبصرون بالعلم

أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج (٣٦١) صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب ابن خالد عن داود عن أبى نضرة عن جابر وعن أبى سعيد الخدرى قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا * وحدثنى حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا ابن

بالعلم وبعده بل أنتم قوم تجهلون فكيف يكونون عالمين جاهلين فالجواب تفعلون فعل الجاهلين بأنها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبها الطيبى فقال هذا الجواب غير مرضى تأباه كلمة الاضراب بل انه تعالى لما أنكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماه فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الاشكال تفيما للانكار بقوله وأنتم تبصرون أراد مزيد ذلك التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به الى ان الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التى هى أخس الاحوال البهيمية وقد تقرر عند ذوى البصائر ان اتيان النساء لمجرد الشهوة مستذل فكيف بالرجال وضم اليه من دون النساء وآذن بأن ذلك ظلم فاحش ووضع الشئ فى غير موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل أنتم قوم تجهلون أى كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعاء وأنتم تعلمون فأولى حرف الاضراب ضمير أنتم وجعلهم قوما جاهلين والتفت فى تجهلون موبخا معيرا اه ولما بين تعالى جهلهم بين أنهم أجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال (فما كان جواب قومه) خبر مقدم (الا ان قالوا) فى موضع الاسم (أخرجوا آل لوط من قريتكم انهم أناس يتطهرون) أى يتنزهون عن أفعالنا التى هى اتيان الرجال فالوهم تهكما واستهزاء (فأنجيناه وأهله الا امرأته قدرناها) قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا (من الغابرين) من الباقين فى العذاب (وأمطرنا عليهم مطرا) وهو الحجارة (فساء) قبئس (مطر المنذرين) أى مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف وسقط لابى ذر قوله وأنتم تبصرون الى آخر وأمطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله أتأتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المنذرين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان) أى انه كان (ليأوى الى ركن شديد) الى الله تعالى وسبق هذا الحديث فى باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (فلما جاء آل لوط المرسلون) أى الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفوهم انهم ملائكة (قال) لهم لوط (انكم قوم منكرون) لانهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لاجل شر يوصلونه اليه (بركنه) فى قوله تعالى وفى موسى اذ أرسلناه الى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه أى أدبر عن الايمان (بمن معه) من قومه (لانهم قومه) التى كان يتقوى بها كالركن الذى يتقوى به البنيان كقوله تعالى أو آوى الى ركن شديد وذكر المؤلف هنا استطرادا لقوله فى قصة لوط أو آوى الى ركن شديد (تركنوا) فى قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا أى لا (تميلوا) وذكرها استطرادا أيضا (فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد) فى المعنى وهذا قول أبى عبيدة فى قوله تعالى فلما رأى أيديهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بأن الانكار من ابراهيم غير الانكار من لوط لان ابراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا ولوطا أنكرهم لما لم يريدوا اتيان قومه اليهم فلا وجه لذكرهما هنا (يهرعون) فى قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه أى (يسرعون دابر) أى (آخر) يريد قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء مقطوع أى آخرهم مقطوع مستأصل (صيحة) فى قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة معناه (هلكة) ولا وجه لايراده

(٤٦ - (فتح الباقى) - خامس) وموافقيه ان المستحب للمتمتع أن يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسألة مرات (قوله ورحنا الى منى) معناه أردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف فى أنه يستحب الرواح الى منى

نصل فيه عنزة وهو الثانى وسعا الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم

* (باب جواز التمتع فى الحج والقران) *

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذى نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها الا ان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها فى غير المساجد وفى مسجد مكة ومنى وعرفات وأما سائر المساجد ففى رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى ومالك أصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثانى لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفى هذا الحديث جواز العمرة فى أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعى

مهدى حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصغر عن أنس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فلولا ان معي الهدى لاحللت * وحدثنيه عباس بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بزة الا حدثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير أن في رواية بهز حللت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحق وعبد العزيز ابن صهيب وحميد انهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا * وحدثنيه علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن أبي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج * وحدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده * وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل حديثهما ﴿ وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام

يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم (قوله وحدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما) قوله صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان وأما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ أبو بكر الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

حدثنا قتادة ان أنسا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته * وحدثنا محمد بن مثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب * وحدثني زهير بن

في جباه قوم يمنع الباقين من الايمان دؤاب بن عمرو والحباب صاحب أو ثانهم ورباب ابن كاهنهم فنكبت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غبا فارتفع رأسها من البئر حتى تشرب كل مافيها ثم تنخجج فيطلبون ماشاؤا حتى تمتلئ أوانيهم فيشربون ويدخرون وكان تصيف بظهر الوادي فتشرب منها أنعامهم الى بطنه وتشتو ببطنه فتشرب مواشيهم الى ظهره فشق ذلك عليهم فاجمعوا على عقرها (فقال) صلى الله عليه وسلم (فانتدب لها) كذا في الفرع بالفاء فيهما وفي اليونينية قال انتدب لها بغير فاء فيهما أي أجاب الى عقرها المأمور به (رجل) منهم (ذو عز ومنعة) بفتح الميم والنون وتسكن قوة (في قومه) ولابي ذر عن الحموي في قومه بدل قوله في قومه (كأبي زمعة) الاسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الاسود راوي الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة وكان عاقر الناقة فيما قاله السهيلي ولد زنا أحمر أشقر أزرق قصيرا يضرب به المثل في الشؤم فعقرها واقتسموا لحمها فرقى سقبها جبلا فرغا ثلاثا فقال صالح لهم أدركوا الفصيل عسى أن يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه اذا نحمت الصخرة بعد غايته فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا أن يقتلوه فانجاه الله تعالى الى أرض فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالانطاع فاتتهم صيحة من السماء فتقطعت قلوبهم فهلكوا * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير والادب والنكاح ومسلم في صفة النار والترمذي في التفسير وكذا النسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) اليمامي (أبو الحسن) الحراني سكن البصرة قال (حدثنا يحيى بن حسان بن حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة (أبو زكريا) التنيسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال التيمي مولاهم المدني (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر) منازل ثمود (في غزوة تبوك أمرهم) أي أمر أصحابه (أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقال قد عجنا منها واستقينا فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يطرحوا ذلك العجين) المعجون بمائها (ويهريقوا) بضم الياء وسكون الهاء أي يريقوا (ذلك الماء) خوفا أن يورثهم شربه قسوة في قلوبهم أو ضررا في أبدانهم (ويروى) ولابي ذر قال ويروى (عن سبرة بن معبد) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبراني وأبو نعيم (د) عن (أبي الشموس) بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقاء العلف وقال أبو ذر) جندب بن جنادة فيما وصله البزار في مسنده (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه أمر (من اعتجن) بعينه (بعجانه) أن يلقيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا أنس ابن عياض) المدني الليثي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره ان الناس) أي الصحابة رضي الله عنهم (نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود) بين المدينة والشام

قال نافع وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمرة قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك في الموطأ على انهن ثلاث عمر هذا آخر

(باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن)

(قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما ان احداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وكذا ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت من الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه وأما القاضي عياض فقال ذكر أنس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان

حرب حدثنا الحسن بن موسى أخبرنا زهير عن أبي اسحق قال سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو اسحق وبمكة أخرى * وحدثني هرون بن عبد الله انا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال أخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر متسندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضرب بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه

كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا الاقارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في أول احرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل والله أعلم قال العلماء وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة ثم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال أبو اسحق وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة حجتان (قوله عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة) معناه أنه غزا تسع عشرة غزوة أو أعلم له تسع عشرة غزوة أو أنا معه أو أعلم أنه غزا تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت لعمري ما اعتمر في رجب) هذا دليل على

(الجر) نصب بدلا من أرض (فاستقوا) بالفاء ولابوي ذر والوقت واستقوا (من بئرها) بسكون الهمزة ولابي ذر من آبارها بهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع (واعجنوا به) بالماء المأخوذ منها (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا) بالهاء الساكنة أي يريقوا (ما استقوا من بئرها) بالافراد ولابي ذر من بئارها بالجمع (وأن يعلفوا الابل العجين) الملجون بمائها والمراد بالطرح المذكور في السابق ترك الاكل فلا تعارض بين الحديثين (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان) ولكشميهني التي كانت (ترد الناقة تابعه) أي تابع عبيد الله (أسامة) بن زيد بن حارثة الليثي (عن نافع) عن ابن عمر على قوله وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترد الناقة فصالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقرئ * وفي الحديث كراهة الاستقاء من آبار ثمود وهل هي للتحريم أو للتنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهر بذلك الماء والظاهر أنه لا يمنع * والحديث أخرجه مسلم أيضا وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) في اليونينية على ابن السطور رضي الله عنهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر) ديار ثمود (قال) لمن معه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن في معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم العذاب وثبت قوله أنفسهم لابي ذر عن الكشميهني (الا أن تكونوا باكين أن يصيبكم) أي مخافة الاصابة كقولك لا تضرب الاسد أن يفترسك وأن مصدرية وهذا التقدير عند البصريين أو التقدير كراهة أن يصيبكم عند الكوفيين لئلا يصيبكم (ما أصابهم) أي من العذاب والبصريون لا يجوزون الاضمار الثاني (ثم تقنع) أي تستر عليه الصلاة والسلام (رداءه وهو على الرحل) أي رحل البعير وهو أصغر من القتب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي وسقط لغير أبي ذر ابن محمد قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم البصري قال (سمعت يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن سالم أن) أباه (ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) ثمود أو غيرهم (الا أن تكونوا باكين) حذر (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) وسقط مثل لغير أبي ذر * والحديث أخرجه مسلم آخر كتابه * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) ثبت الباب وسياق هذه الآية هنا في غير رواية الكشميهني في الفرع وأصله وقد ذكرها المؤلف قبل ثلاثة أبواب وسبق تفسيرها ثم وجوب في ألفتح أن حديثها لو حديث الباب التالي كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج المروزي الحافظ أبو يعقوب قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم) في اليونينية علامة السقوط على ابن الكريم الاخيرة (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام) وللطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل

يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في أمتك سيد قال وجل أعطى مالا حلالا ورزق سماحة نفس صاحب الفتح وحديث الباب سبق ويأتي في الباب التالي والتفسير ان شاء الله تعالى * (باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف وإخوته) أي في قصتهم (آيات) علامات على قدرته تعالى أو على نبوتك (للسائلين) لمن سأل عن قصتهم أو عبرة للمعتبرين فانهم اشتملوا على رؤيا يوسف وما تحقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة وعلى الرق والسجن وما آل اليه أمره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه أمره من الوصول الى المراد ووصفها الله تعالى بأنها أحسن القصص اذ ليس في القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم مع اشتمالها على ذكر الانبياء والصالحين وسير الملوك والممالك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة لشيء وكان اسمه عبد الله الهباري الكوفي (عن أبي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) أكرمهم (أتقاهم لله) عز وجل أي أشدهم لله تقوى (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله) يعقوب (ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم قال في الكواكب وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة أنبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب) أي أصولها التي ينتسبون اليها (تسألوني) ولابي ذر تسألونني بنونين (الناس معادن) زاد الطيالسي وغيره في حديث في الخير والشر والعسكري كمعادن الذهب والفضة (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف وكسرها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ما في ذلك فليراجع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا (محمد بن سلام) البيكندي وثبت ابن سلام لابي ذر قال (أخبرنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة آخره لام والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منير البربوعي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) في مرض موته (مري) بوزن كلي من غير همز (أبا بكر) الصديق (يصلي بالناس) الظهر أو العصر أو العشاء (فانه رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (متى يقم مقامك) ٣ بجزم بحذف الواو بمتى الشرطية ولابي ذر عن الكشميهني متى يقوم بإثباتها ووجهه ابن مالك بأنها أهملت حملا على اذا كما أهملت اذا

قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه (قال) عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع عمر احداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين الى ما يقول أبو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام أم من الانصار صمها ابن عباس فسيت اسمها ما منعك أن تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان حج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام أم من الانصار يقال لها أم سنان ما منعك أن تكوني حججت معنا

جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره (قوله أنهم سألوا ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة) هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة والله أعلم

* (باب فضل العمرة في رمضان) *

(قوله لم يكن لنا الا ناضحان) أي بعيران نستقي بهما (قوله ننضح عليه) بكسر النون وبالضاد المعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه) أي في رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى تقضي حجة أي ٤ قوله بجزم بحذف الواو ولا يخفى أن يقم مجزوم بالسكون وانما حذفت الواو لعلة تصريفية فلو قال يقم بحذف الواو وجزم بالسكون بمتى الشرطية لكان أولى اه من هامش

قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن (٣٦٦) نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى * وحدثنيه زهير بن حرب

حملا على ما في قوله إذا أخذ غما ضاجعه كما تسكيرا أو بعولا ثلاثين والمعنى متى ما يقم مقامك في الإمامة (رق) قلبه فلا يسمع الناس (فعاد) عليه الصلاة والسلام إلى قوله مري أبا بكر الصديق يصلي بالناس (فعادت) عائشة إلى قولها إنه رجل أسيف (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) بالشك من الراوي (إنكن) بلفظ الجمع على إرادة الجنس وكان الأصل أن يقول إنك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) تظاهرن خلاف ما تبطن كهن وكان غرض عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كإظهار زليخا إكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن إلى حسن يوسف ليعذرنها في محبته (مروا) بصيغة الجمع ولأبي ذر مري (أبا بكر) الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا الربيع) ولأبي ذر ربيع (بن يحيى) الأشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة (البصري) سقط البصري لأبي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة حدثنا زائدة وفي حاشية اليونينية ووقع في أصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف من البصري حقق ذلك من أصول الحفاظ أبي ذر والأصيلي وأبي القاسم الدمشقي وأصل أبي صادق مرشد وغير ذلك من الأصول قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح القاف والراء بعدها سين مهملة نسبة إلى فرس له سابق (عن أبي بردة) بضم الموحدة عامر (بن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (عن أبيه) أنه (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة (فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت) ولأبي ذر فقالت عائشة إن (أبا بكر رجل) زاد أبو ذر كذا يعني رجل أسيف (فقال) عليه الصلاة والسلام (مثله) مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقالت مثله) أي رجل أسيف (فقال مروه) ولأبي ذر مروا أبا بكر أي فليصل بالناس (فإنكن صواحب يوسف) عبر بالجمع في إنكن والمراد عائشة وفي قوله صواحب والمراد زليخا (فأم أبو بكر) بالناس (في حياة رسول الله) ولأبي ذر في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء ولأبي ذر وقال (حسين) هو ابن علي الجعفي (عن زائدة) بن قدامة (رجل رقيق) وهذا وصله المؤلف في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدعو لرجال من المسلمين يسميهم بأسمائهم فيقول (اللهم أنج) بهمزة قطع (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل بن هشام لأمه (اللهم أنج سلمة بن هشام) بفتح اللام وهو أخو أبي جهل (اللهم أنج الوليد بن الوليد) المخزومي أخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد لأبي ذر (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من عطف العام على الخاص (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة أي بأسك وعقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان (اللهم اجعلها) أي الوطأة أو الأيام أو السنين (سنين كسني يوسف) الصديق في القحط وسقطت نون سنين للإضافة جريا على اللغة العالية

تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة (قوله ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا قال القاضي عياض وأرى هذا كله تغييرا وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقي عليه هذا كلام القاضي والمختار أن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله أعلم

(باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها)

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي أو لا تكون فيه كاليمني فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض أصحابنا إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الأول وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها (قوله العليا التي بالبطحاء) هي بالمد ويقال لها البطحاء والأبطح وهي بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة (قوله في حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر (قوله قال هشام يعني ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء) اختلفوا في ضبط كداء هنا فقال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة وكدى بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله أعلم

(باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا)

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح

ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء * وحدثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (٣٦٧) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة قال هشام فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء * وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح

فيه وهي إجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لأنه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية) بضم الجيم مصغرا ولأبي ذر هو ابن أخي جويرية قال (حدثنا جويرية بن أسماء) الضبعي (عن مالك) الإمام (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد) بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الأزهر (أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا) بن هاران بن آزر ابن أخي إبراهيم الخليل (لقد كان يأوي إلى ركن شديد) أشار إلى قوله تعالى قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حيث أجهده قومه فقال أو آوي إلى ركن شديد إذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي إليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته) يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله قال التوربشتي وهو منبئ عن أحلام صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيكندي قال (أخبرنا ابن فضيل) محمد وجده غزوان الكوفي قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن (عن شقيق) أبي وائل هو ابن سلمة وفي الفرع وأصله عن سفيان (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه (قال سألت أم رومان) بضم الراء بنت عامر (وهي أم عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنهما وقد قيل إن مسروقا لم يسمع من أم رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال أبو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد بن جدعان الراوي إن وفاة أم رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب أن يقرأ سئلت أم رومان مبنيا للمفعول مردود بقول مسروق في المغازي حدثتني أم رومان (عما) ولأبي ذر عن الكشميهني لما (قيل فيها) أي في عائشة (ما قيل) من الإفك (قالت بينما) بالميم (أنا مع عائشة جالستان إذ ولجت) أي دخلت (علينا امرأة من الأنصار) لم تسم (وهي تقول فعل الله بفلان) مسطح بن أثاثة (وفعل قالت) أم رومان (فقلت) للأنصارية (لم) تقولين فعل الله بفلان وفعل (قالت إنه نمى ذكر الحديث) أي حديث الإفك ونمى بتخفيف الميم في الفرع ونسبه في المطالع لأبي ذر وقال الحربي وغيره مشددة وأكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد (فقالت عائشة أي حديث) نماه قالت أم رومان (فأخبرتها) بقول أهل الإفك (قالت فسمعه أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) أم رومان (نعم) سمعاه (فخرت) عائشة (مغشيا عليها فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض) أي ملتبسة بارتعاد (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه) يعني عائشة قالت أم رومان (قلت حمى أخذتها من أجل حديث تحدث) بضم الفوقية والحاء المهملة مبنيا للمفعول (به) عنها

ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى أو قال حتى أصبح * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن عمر كان لا يقدم (٣٦٨) مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل

ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله) في هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها ان لم تكن في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر وينصرف ولا ينصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من أصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا أفضل من الليل وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله أعلم (قوله استقبل فرضتي الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما ثنيتان فرضة وهي الثنية المرتفعة

(فقعدت) عائشة (فقالت والله لئن حلفت) لكم اني لم أفعل ما قيل (لا تصدقوني) ولا بي ذر لا تصدقوني (ولئن اعتذرت لا تعذروني) ولا بي ذر لا تعذرني (فمثلي ومثلكم) أي صفتي وصفتكم (كمثل يعقوب وبنيه) حيث صبر صبرا جميلا وقال (والله المستعان على ما تصفون) أي على احتمال ما تقولونه (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) عز وجل (ما أنزل) في براءتها (فأخبرها) النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقالت بحمد الله لا بحمد أحد) قال بعض أصحاب عبد الله بن المبارك له أنا أستعظم هذا القول فقال ولت الحمد أهله ذكره في المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لها احمدي الله كما في الرواية الاخرى ففهمت منه انه أمرها بافراد الله بالحمد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) ابن الزبير (أنه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فقال لها (أرأيت قوله) تعالى أي أخبريني عن قوله ولا بي ذر قول الله (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) بالتشديد (أو كذبوا) بالتخفيف (قالت) عائشة ليس الظن على بابه كما فهمت (بل كذبهم قومهم) بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سائغ كما في قوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه قال عروة (فقلت) لها (والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم) وفي نسخة الصغاني قد كذبوهم (وما هو بالظن فقالت عائشة) رادة عليه (يا عرية) بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة وأصله ياعريو اجتمعت الياء والواو وسبق الاول بالسكون فقلبوا الواو ياء وأدغموا الاول في الثاني وليس التصغير هنا للتحقير (لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها أو كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك) أي اخلاف الوعد (بربها وأما هذه الآية قالت) فالمراد من الظانين فيها (هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم) أي وصدقوا الرسل (وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست) أي الرسل (ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله) وظاهر هذا أن عائشة أنكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله تعالى كيف عاقبة الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعي مرسلا اليه أي وظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للرسل أي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدلهم من النصر وخلط الامر عليهم قال في الانوار كالكشاف وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد أراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة اه وهذا فيه شيء فانه لا يجوز أن يقال أراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير (قال أبو عبد الله) البخاري (استيأسوا) وزنه (افتعلوا من يئست) وللاصيلي استفعلوا بالسين والتاء الفوقية وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجردة قال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب وسخر واستسخر والسين والتاء مزيدتان للمبالغة (منه) أي (من يوسف)

منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا

وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن اسحق فلما استياسوا أي لما حصل لهم اليأس من يوسف اه أي أيسوا منه أن يجيبهم الى ما سألوا وقال أبو عبيدة استيأسوا استيقنوا أن الأمر لا يرد اليهم (لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء) ولا بي ذر من الرجاء وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ بضم الراء قال ابن عطية كأن معنى هذه القراءة لا تيأسوا من حي معه روح الله الذي وهبه فان من بقي روحه يرجى ومن هذا قول الشاعر

* وفي غير من قد روحت الارض فاطمع * وقرأ عبد الله من فضل الله وأبي من رحمة الله تفسيرا لا تلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء * وبه قال (أخبرني) بالافراد ولا بي ذر حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله أبو سهل الصفار الخزاعي البصري قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصري (عن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي) وفي اليونينية عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف) الصديق (ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) الخليل بن ابن نبي ابن نبي (عليهم السلام) وهذا الحديث قدم في باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت * (باب قول الله تعالى وأيوب) أي واذكر أيوب (اذ نادى ربه أني) أي بأني (مسني الضر) المرض في بدني (وأنت أرحم الراحمين) ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن غرض الطلب وكان رومياً من ولد عيص بن اسحق استنبأه الله وكثر أهله وماله فابتلاه الله بهلاك أولاده بهدم بيت عليهم وذهاب أمواله والمرض في بدنه فخرج من قرنه الى قدمه ناكيل مثل أليات الغنم في سائر بدنه ولم يبق سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل ووقعت فيه حكة لا يملكها فكان يحك باظفاره حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى تقطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظم والعصب وتغير وأنتن فاخرجه أهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امرأته رحمة بنت افرائيم بن يوسف فكانت تصلح أموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة أو ثلاث عشرة سنة أو سبعا وسبعة أشهر وسبع ساعات ويروى ان امرأته قالت له يوما لو دعوت الله فقال كم كانت مدة الرخاء فقلت ثمانين سنة فقال أستحي من الله أن أدعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لابي ذر قوله اني مسني الضر الخ وقال بعد قوله اذ نادى ربه الآية (اركض) أي (اضرب) برجلك الارض فضربها فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا (بركضون) أي (يعدون) بفتح الياء وسكون العين المهملة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا بي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (أيوب يغتسل) حال كونه (عريانا خر) سقط (عليه رجل جراد) بكسر الراء وسكون الجيم أي جماعة من جراد (من ذهب يحثي) أي أيوب (يحثي) بحاء مهملة ساكنة ثم مثلثة مكسورة يأخذ بيديه جميعا

من الجبل (قوله عشرة أذرع) كذا هو في جميع النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في المذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر والله أعلم

(باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الاول في الحج) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا) قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب ولا يرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا بأس ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي رجحه الله تعالى أصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا والله أعلم قال أصحابنا فلو أخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يأت به في الاربع الاواخر لان السنة في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل لزحمة أثار في هيئته مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة لزحمة وأمكنه اذا بعد عنها

فالاولى أن يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين

وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف
بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شئ عليه هذا مذهبنا واشتاف أصحاب مالك فقال
بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا (قوله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف
بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب
أن يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو
قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل
الاخضر المعلق بفناء المسجد الى أن يحاذي
الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء
المسجد ودار العباس والله أعلم (قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه
يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعا
ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا
والمروة) أما قوله أول ما يقدم فتصريح
بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة
أو في طواف القدوم في الحج وأما قوله يسعى
ثلاثة أطواف فراده برمل وسماه سعيا
مجازا لكونه يشارك السعي في أصل
الاسراع وان اختلفت صفتهما وأما قوله
ثلاثة وأربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل
لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع
وأما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد
ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا
وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين
مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلاة وأما
قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه بشرط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع * وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا
ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا
ومشى أربعا * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر
عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر
وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى ابن
يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى
انتهى اليه ثلاثة أطواف * وحدثني

قوله كذا قاله لي روايتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا
الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن
شهاب) الزهري أنه قال (سمعت عروة) بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة رضي الله عنها
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم) من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحي (الى خديجة) أم
المؤمنين حال كونه (يرجف) بضم الراء وبالجيم (فؤاده) قلبه (فاطلقت به) عليه السلام خديجة
مصاحبة له بعد ما أخبرها الخبر وقوله لقد خشيت على نفسي وقولها له كلا والله ما يخزيك
الله أبدا (الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر) في الجاهلية بعد أن ترك عبادة الاوثان وكان
(يقرأ الانجيل) ككتاب عيسى (بالعربية) فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك
تعني النبي صلى الله عليه وسلم (فقال ورقة) للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن أخي (ماذا ترى
فأخبره) صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى (فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل الله) عز وجل
(على موسى وان أدركني يومك انصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا مؤزرا) بضم الميم وفتح
الهمزة وتشديد الزاي بعدها راء قويا بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصر الان
كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحوال كالقرآن بخلاف كتاب عيسى اذ كله أمثال ومواعظ أو
غير ذلك مما سبق أول هذا المجموع وهذا موضع الترجمة على ما يخفى (الناموس صاحب
السر) أي سر الرجل (الذي يطلعه) على باطن أمره ويخصه (بما يستره عن غيره) أو صاحب
سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحي وأهل الكتاب يسمون جبريل الناموس
الاكبر * (باب قول الله عز وجل وهل أتاك) أي وقد أتاك (حديث موسى اذ) أي حين
(رأى نارا) الى قوله بالوادي المقدس طوى آنست) أي (أبصرت نارا لعلي آتيكم منها بقبس
الآية) بشعلة من النار أو بجمرة (قال ابن عباس المقدس) أي (المبارك طوى اسم
الوادي) ونونه ابن عامر والكوفيون بتأويل المكان وعن ابن عباس أيضا عند الطبري سمي
طوى لان موسى طواه ليلا وروى أنه استأذن شعيبا عليهما السلام في الخروج الى أمه
وخرج بأهله فلما وافى وادي طوى وولد له ابن في ليلة شاتية مظلمة ممطرة وقد أضل الطريق
وتفرقت ماشيته اذ رأى من جانب الطور نارا القصة الى آخرها (سيرتها) في قوله تعالى
سنعيدها سيرتها أي (حالتها) الاولى وهي فعلة من السير تجوز بها للطريقة والحالة (والنهى)
في قوله تعالى ان في ذلك لآيات لاولي النهى أي (التقى) والنهى جمع نهية * (ملكا)
في قوله تعالى ما أخلفنا موعدك بملكنا أي (بأمرنا) وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها
حمزة والكسائي * (هوى) في قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى أي (شقي) وقيل
تردى وقيل هلك وقيل وقع في الهاوية وكلها أسباب الشقاء (فارغا) في قوله عز وجل وأصبح
فؤاد أم موسى فارغا أي من كل شئ من أمر الدنيا (الا ان ذكرته) فلم يخل قلبها منه
(ردأ) في قوله تعالى فأرسله معي ردأ أي معينا (كي يصدقني) فرعون بان يخلص بلسانه
الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد أن يقول هرون
له صدقت وقال السدي التقدير كيما يصدقني (ويقال) في تفسير ردأ (معينا) بالغين المعجمة
والمثلثة من الاغاثة (أو معينا) بالعين المهملة والنون من الاعانة (يعطيه ويعاضد) بضم
الطاء وكسرها العتاب في قوله تعالى فلما ان أراد أن يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور

يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف الخ) فيه استحباب استلام الحجر
الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن
الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي
أبو الطيب من أصحابنا في قوله انه يستحب
أن يستلم الحجر الاسود وأن يستلم معه
الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين
الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور أصحابنا
على انه يستلم الحجر وأما الاستلام فهو المسح
باليد عليه وهو مأخوذ من السلام بكسر
السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح
السين الذي هو التعبية (قوله رمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى
الحجر ثلاثا ومشى أربعا) فيه بيان أن الرمل
يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر
وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
المذكور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أشواط
ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث
الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة
القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة
وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وانما
رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في
غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين
كانوا يطلعون في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر
رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتأخر (قوله حدثنا سليم بن أخضر) هو بضم السين وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين

أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر * وحدثنا (٣٧٢) أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه

(قوله في رواية أبي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي أندر منه ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه (قوله قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الخ) يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة معلومة دائما على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة * بطل ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي

(يأتمرون) في قوله تعالى ان الملأ يأتمرون أي (يتشاورون) وانما سمي التشاور ائتمارا لان كلا من المتشاورين يأمر الآخر ويأتمر (والجذوة) في قوله تعالى أو جذوة من النار هي (قطعة غليظة من الخشب ليس لها) كذا في الفرع والذي في أصله فيها (لهب) قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها * جزل الجذا غير خوار ولا دعر

الجزل الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقبل الذي في رأسه نار قال في اللباب وهو المشهور قال السلمي

حتى حبا ذي النار حب خليلتي * وحب الغواني فهو دون الحباحب
وبدلت بعد المسك والبان شقوة * دخان الجذا في رأس أشمط شاحب

وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال

وألقى على قيس من النار جذوة * شديدا عليها حبها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار أو لم يكن وليس المراد هنا الا ما في رأسه نار (سنشد) أي (سنعينك) ونقويك (كلما عززت شيأ) بعين مهملة وزايين معجمتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة (فقد جعلته عضدا) بعضده (وقال غيره) غير ابن عباس (كلما لم ينطق بحرف أو) نطق به و (فيه تمتمة) بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية (أوفأفأة) بالفاءين والهمزتين تردد في النطق بالفاء (فهي عقدة) أشار به الى قوله واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي قال في الانوار فانما يحسن التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة من جمرة أدخلها فاه وذلك ان فرعون حمله يوما فأخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر بقتله فقالت له آسية انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضر اين يديه فأخذ الجمرة ووضعها في فيه واختلف في زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله تعالى قد أوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله تعالى هو أفصح مني لسانا وقوله تعالى لا يكادون يبين وأجاب عن الاول بانه لم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لساني يحتمل أن يكون صفة عقدة وأن يكون صلة احلل اه (أزري) في قوله اشددبه أزري أي (ظهري) قاله أبو عبيدة * (فيسحتكم) بعذاب أي (فيهلككم) و يستأصلكم به (المثلى) في قوله تعالى و يذهبا بطريقتكم المثلى (تأنيث الامثل يقول بدينكم) المستقيم الذي أنتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم واشرافهم وقيل أهل طريقتكم المثلى وهم بنو اسرائيل (يقال لخذ المثلى) منهما للاثنين (لخذ الامثل) منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى (ثم ائتوا صفا) قال أبو عبيدة أي صفوفا قال وله معنى آخر (يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه) بفتح اللام المشددة فيهما أي ائتوا المكان الموعود وقال غيره أي مصطفين لانه أهيب في صدور الرائين قيل كانوا سبعين ألفا مع كل منهم حبل وعصا وألبوا عليه اقبالة واحدة (فأوجس) في نفسه خيفة أي (أضمر) فيها (خوفا) من مطاوعة أنه على ما هو مقتضى الجبلة البشرية أو خاف على الناس أن يفتتنوا بسحرهم فلا يتبعوه (فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) فصارت ياء قاله أبو عبيدة وعبارة الصرفيين أن يقال أصل خيفة تخوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (في جذوع النخل) أي (على جذوع) النخل قال الرضي في هذا وفي قول الشاعر

قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة تزاكا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا (٣٧٣) قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يزيد أخبرنا الجريري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال وكان أهل مكة قوما حسدا ولم يقل يحسدونه * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت بين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا

اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عني والله أعلم (قوله قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة تزاكا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا الخ) يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب أفضل بل المشي أفضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه أجمعوا على ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي أفضل منه الا لعذر والله أعلم (قوله لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله أعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عنقت من استخدام أبويها وابتذالهما في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة

* بطل كان شبابه في سرحة * يعني عليا والاولى انهم ابهموها ليتمكن المطلوب في الجذع كتمكن المظروف في الظرف وهو أول من صلب * (خطبك) في قوله قال فما خطبك يا سامري أي ما (بالك) وما شأنك (مساس) في قوله فان لك في الحياة أن تقول لا مساس هو (مصدر ماسه مساسا) والمعنى ان السامري عوقب على اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي وبان لا يمس أحدا ولا يمسه أحد فكان مسه أحد أصابهما الحمى معا لوقتهما * (لنسفنه) أي (لنذرينه) رمادا بعد التحريق بالنار * (الصلصال) بفتح الضاد المعجمة والمد في قوله تعالى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى هو (الحر) وهذا في قصة آدم ذكره المؤلف استطرادا (قصيه) في قوله تعالى وقالت لاخته قصيه أي (اتبعي أثره) حتى تعلمي خبره (وقد يكون أن يقص الكلام) أي أو ان معنى القص من قص الكلام كما في قوله تعالى (نحن نقص عليك) والقاص هو الذي يتتبع الآثار ويأتي بالخبر على وجهه (عن جنب) أي (عن بعد) وهو صفة لمحذوف أي مكان بعيد (وعن جنابة وعن اجتناب واحد) في المعنى وقال أبو عمرو بن العلاء أي من شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت اليه أي اشتقت (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (على قدر) معناه (موعد) أكمل فيه واستثنى غير مستقدم وقته المعين ولا مستأخر * (لا تنيا) أي (لا تضعفا) وهذا وصله الفريابي عن مجاهد أيضا وعن ابن عباس لا تبطئا وفي اليونينية وفرعها لا تنيا وأسقط لا تضعفا وكتب بعد لا تنيا صح وزاد في بعض النسخ بعد قوله لا تضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفي أخرى منصف بتشديد الصاد مفتوحة * (يبسا) في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا أي (يابسا) مصدر وصف به (من زينة القوم) أي (الحلي الذي استعاروا من آل فرعون) حين هموا بالخروج من مصر بأمر العرس وقيل استعار والعيد كان لهم ثم لم يردوا عند الخروج مخافة أن يعلموا به * (فقذفتها) أي (فقذفت بها) أي (ألقيتها) أي في النار وفي اليونينية فقذفتها ألقيتها فاسقطا فقذفت بما وهي ثابتة في فرعه (ألقى) في قوله ألقى السامري أي (صنع) وصله الفريابي أيضا (نفسي) أي (موساهم) أي السامري واتباعه (يقولونه) أي (اخطأ) موسى (الرب) الذي هو العجل أن يطلبه هنا وذهب يطلبه عند الطور (أن لا يرجع اليهم قولا) أي (في العجل) أي أنه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله لعلي آتيكم منها بقبس الى هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني ومن قوله فذهبت الواو من خيفة الى آخره مكتوب ثابت في حاشية الفرع وأصله والاول في أصله ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا ثم ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وقول الكرماني في اثناء هذا التفسير وذكر هذا في هذا الكتاب العظيم الشأن اشتغال بما لا يعنيه فيه ما فيه فقد نبه في الفتح على ان المصنف لم يهذ التفاسير بما جرى لموسى عليه السلام في خروجه الى مدين ثم في رجوعه لمصر ثم في أخبار مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه للطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل قال وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه اه فلله تعالى يرحم البخاري ما أدق نظره * وبه قال (حدثنا دية بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي من بني قيس بن ثوبان الازدي البصري قال

* حدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قال كان أبيض مليحا مقصدا

(حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله) وفي نسخة صحح عليها ان نبي الله (صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة) بكسر الثاء وفي فرع اليونينية وأصلها الليلة بالنصب والجر صحح عليهما وسفلها (اسري به) فذكر الحديث الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية الى ان قال (حتى اتى السماء الخامسة فاذا هرون قال) جبريل (هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح تابعه) أي تابع قتادة (ثابت) البناني (وعباد بن أبي علي) بفتح العين وتشديد الموحدة البصري في روايتهما (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) في ذكر هرون في السماء الخامسة لا في سائر الحديث بل ولا في الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد لم يذكر لانس فيه شيخا ووقع هنا في نسخة باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونينية وحاشية أصلها من غير حديث قال في الفتح ولعله أثبتي بياضا في الاصل فوصل كنظائره * وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا * (باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما) مصدر مؤكد رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما وصل الى الانسان كلاما بأي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي مصدر معناه التأكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنبيه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على انك اذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة وهو الذي في اليونينية لا في فرعها قبل وكلم الله وهل أتاك حديث موسى أي وقد أتاك كما مر قريبا * وبه قال (حدثنا ابراهيم ابن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي أحد الاعلام الاثبات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي) ولغير أبي ذر به بدل بي (رأيت موسى واذا رجل) ولابي ذر واذا هو رجل (ضرب) بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة تحتية خفيف القدم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم ذهبي الشعر مسترسله أو غير جعد (كأنه) في الطول (من رجال شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همز مفتوحة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب ابن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله (ورأيت عيسى) بن مريم عليه السلام (فاذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وفتح المهملة أي المربوع ومراده انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسطا (أحمر كأنما) وفي نسخة بالفرع كأصله كأنه (خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بالغة الحبشة قيل ولم يكن

الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد (قوله انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون) أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة أي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم وأما قوله يكرهون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرنا من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا أصوب وقال وهو رواية الفارسي والازدي ورواية ابن ماهان والعذري (قوله وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء أي أضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة طيبة فطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن أهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (قوله وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل أصحابنا ان مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا أو دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا والصحيح انه لا كراهة فيه

ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي الربيع وأحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته

يكن لهم يومئذ عباس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان (وأما أشبه ولد ابراهيم) الخليل زاد أبو ذر عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم (به ثم أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر) قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل (اشرب أيهما) الخمر أو اللبن (شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل) وفي رواية فقال جبريل (أخذت الفطرة) أي الاسلام والاستقامة (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت أمتك) لانها أم الخبائث وجالبة لانواع الشرور بالشين المعجمة في الحال والماآل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري أبو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا العالية) رفيعا الرياحي قال (حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس) أي ليس لاحد أن يفضل نفسه وليس لاحد أن يفضلني على يونس (بن متى) وهذا منه على سبيل التواضع (ونسبه الى أبيه) متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا من أهل بيت النبوة (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به) والمكشميهني مما ذكره في فتح الباري ليلة أسري بي على الحكاية (فقال موسى آدم) بالمد أي اسمر (طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو (كأنه من رجال شنوءة) في الطول (وقال) في (عيسى جعد) شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط (مربوع) لا طويل ولا قصير (وذكر مالكا خازن النار) وفي اليونينية وفرعها مالك بغير ألف مع النصب والتنوين معمما عليه (وذكر الدجال) * وهذا الحديث أخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة وهو عند الاكثرين حديث واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والآخر بما قبله * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان (السختياني) بالسين المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصري (عن ابن سعيد بن جبير) عبد الله (عن أبيه) سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما) ولابي ذر قال لما (قدم المدينة) من مكة مهاجرا فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجدهم) يعني اليهود (يصومون يوما يعني عاشوراء) بالمد عاشر المحرم على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم (فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم) بالتنوين (نجى الله) عز وجل (فيه موسى) وقومه ممن عدوهم (وأغرق آل فرعون) في اليم وفي رواية وأغرق فيه فرعون وقومه (فصام موسى) باسقاط ضمير النصب (شكرا لله) وعند المؤلف في الهجرة نحن نصومه تعظيما له (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بموسى منهم) أي من اليهود (فصامه وأمر) الناس (بصيامه) وقد سبق هذا الحديث في الصيام * (باب قول

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من البيت الا الركنين اليمانيين * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجميين * وحدثنا محمد بن مثنى

(قوله ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد أي الرفق بهم

* (باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين) *

(قوله لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من البيت الا الركنين اليمانيين) وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجميين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني * هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يائي النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة وأصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتسكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله أعلم وأما قوله يمس فراده يستلم

حدثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني * وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد (٣٧٦) جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله

وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت أربعة أركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق وأما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم وأما الركنان الآخران فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بهذين الاستلام والتقبيل الفضيلتين وأما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله أعلم وقد أجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابناء علي وابن الزبير وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي أبو الطيب أجمعت الائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني) يحتج به الجمهور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو قبله وقد سبق قريبا في خلاف القاضي أبي الطيب (قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله

الله تعالى وواعدنا) بالف بعد الواو (موسى ثلاثين ليلة) ذا القعدة (وأتممناها بعشر) من ذي الحجة (فتم ميقات ربه أربعين ليلة) روى ان موسى عليه الصلاة والسلام وعدبني اسرائيل بمصر ان يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فأمره بصوم ثلاثين فلما أتم أنكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من قبلك رائحة المسك فافسدته بالسواك فأمره الله تعالى ان يزيد عليه عشرا (وقال موسى) لما أراد الانطلاق الى الجبل (لاخيه هرون اخلفني في قومي) كن خليفتي فيهم (وأصلح) أي ارفق بهم (ولا تتبع سبيل المفسدين) لا تطع من عصى الله ولا توافقه على أمره (ولما جاء موسى لميقاتنا) لوقتنا الذي وقتناه وقال الطيبي قيل لا بد هنا من تقدير مضاف أي لاخر ميقاتنا أو لا نقضاء ميقاتنا (وكلمه ربه) من غير واسطة (قال رب أرني أنظر اليك) أرني نفسك بان تمكنني من رؤيتك وهو دليل على أن رؤيته تعالى جائزة في الجملة لان طلب المستحيل من الانبياء محال لا سيما من اصفاهم الله تعالى برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على أن ما اعتقده موسى جواز جائز لكن ظن أن ما اعتقد جوازه ما جاز فرجع النفي في قوله (قال لن ترانى) الى الانجاز فان قلت ان أرنى يكفي في الطلب لانه تعالى اذا أراه نفسه لا بد أن ينظر اليه فما فائدة ارداف بقوله أنظر اليك أجيب بان فائدته التوكيد والكشف التام فانه لما أردفه به أفاد طلب رفع الموانع وكشف الحجاب والتمكن من الرؤية بحيث لا يتخالف عنه النظر البتة ونحوه قولك نظرت بعيني وقبضت بيدي (الى قوله وأنا أول المؤمنين) قيل معناه أنا أول من آمن بأنك لا ترى في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله وأتممناها الى آخرين ترانى (يقال دكه) يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا أي (زلزله) وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا (فدكا) بفتح الكاف وفي اليونينية بكسرها وله سبق قلم في قوله تعالى وجات الارض والجبال فدكا دكة واحدة أي (فدكدكن) بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه (جعل الجبال كالواحدة) فلذلك قيل فدكا بالتثنية (كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا) بالتثنية في كانتا (ولم يقل كن رتقا) بالجمع على القياس بل جعل كل واحد منهما كواحدة (ملصقتين * أثربوا) في قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل يقال (ثوب مشرب) أي (مصبوغ) يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (انبجست) أي (انفجرت) وفي قوله تعالى (واذ نتقنا الجبل) أي (رفعنا) الجبل فوقهم روى ان موسى عليه السلام لما رجع الى قومه وقد أتاهم بالتوراة فأبوا أن يقبلوها وبعملوا بما أمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة ألف وقال ان لم تقبلوها والا ألقيت عليكم هذا الجبل * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني الانصاري (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الناس يصعقون) يغشى عليهم (يوم القيامة فاكون أول من يفيق) من الغشي (فاذا أنا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري افاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور) التي صعقها

عليه وسلم يفعله * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين (٣٧٧) اليمانيين * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وعن ابن شهاب عن سالم ان أباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هرون في روايته قال عمرو وحدثني يعلى بن أسلم عن أبيه أسلم * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال اني لاقبلك واني لاعلم انك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك * وحدثني خلف بن

لما سأل الرؤية فلم يكاف بصعقة أخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون أفضل منه بل قبل ان قوله فلا أدري أفاق قبلي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الارض * وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في محله يعون الله تعالى وفي نسخة هنا باب بالتنوين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميم ابن راشد البصري (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون بعدها زاي أي لم ينتن قيل لانهم كانوا أمروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى أنتن فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل من ادخاره فلما ادخروه اختنز عقوبة لهم (ولولا حواء) بالمد (لم تخن أنثى زوجها الدهر) لانها رغبت آدم في أكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى في أولادها مثل ذلك * وهذا الحديث سبق في أول أحاديث الانبياء * (طوفان) في قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان أي (من السيل) أي من كثرة الامطار وفي نسخة باب طوفان من السيل و (يقال للموت الكثير) المتتابع (طوفان) وقيل الطاعون و (القمل) هو (الحنان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف (يشبه صغار الحلم) بفتح الحاء المهملة واللام وهو القراد العظيم (حقيق) قال أبو عبيدة أي (حق) وهذا على قراءة تشديد ياء * (سقط) في قوله تعالى ولما سقط في أيديهم وفسره بقوله (كل من ندم فقد سقط في يده) قال في القاموس وسقط في يده وأسقط مضعوما متسين زل ولو أخطأ وندم وتحير اه فان النادم المتحسر بعض يديه غما فتصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم ان يطأطئ رأسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها ويصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه فكأن اليد مسقوط فيها ومعنى في على في أي في أيديهم على أيديهم وهذه اللفظة قد اضطربت أقوال أهل اللغة في أصلها فقال أبو مروان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما أصابني معناه وقال الواحدي لم أر لاهل اللغة شيأ في أصله وحده أرتضيه الا ما ذكره الزجاج انه بمعنى ندم والله تعلم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد في أشعارهم ويدل على صحة ذلك ان شعراء الاسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال أبو نواس * ونشوة سقطت منها في يدي * وأبو نواس هو العالم النحرير فاخطأ في استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصلة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال رغب في وغضب على وذكر أبو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول أبي نواس لانه لو كان كذلك لكان النظم والسياق سقطوا في أيديهم وسقط القوم في أيديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب * (حديث الخضر) ولابي ذر باب حديث الخضر (مع موسى عليه السلام) * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين ابن بكير الناقد قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم

هشام والمقدمي وأبو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول والله انى لاقبلك وانى أعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفى رواية المقدمي وأبي كامل رأيت الاصلع

* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول انى لاقبلك وانى أعلم أنك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر

فى هذه المسئلة عن العلماء وأما الركن اليمانى فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وقال أبو حنيفة لا يستلم وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل يده بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن أحمد رواية انه يقبله والله أعلم

* وأما قول عمر رضى الله عنه لقد علمت انك حجر وانى لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء لما تعلقت انما قال لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالاسلام الذين كانوا قد ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر عنه فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الاوطان والله أعلم (قوله رأيت الاصلع وفى رواية الاصلع يعنى عمر رضى الله عنه) فيه أنه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذى لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله (قوله رأيت عمر

الزهرى (ان عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة (أخبره عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه تمارى) أى تنازع وتجادل (هو والحر بن قيس الفزارى) بفتح الفاء (فى صاحب موسى) الذى ذهب اليه وقال له هل أتبعك (قال ابن عباس هو خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (فمر بهما) بالحر وابن عباس (أبى بن كعب) الانصارى (فدعاه ابن عباس فقال انى تماريت) تجادلت (أنا وصاحبى هذا) الحر بن قيس (فى صاحب موسى الذى سأل السبيل) الطريق (الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) أبى (نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر يذكر شأنه (يقول بينما) بالميم (موسى فى ملا) بالقصر جماعة (من بنى اسرائيل) أولاد يعقوب (جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فأوحى الله) عز وجل (الى موسى) عليه السلام (بلى عبدنا الخضر) أى أعلم منك بشئ مخصوص (فسأل موسى) ربه (السبيل اليه) ولابى ذر عن الحوى والمستملى الى لقيه (فجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول (له الحوت آية) علامة على لقيه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح الفاء والقاف أى اذا غاب عن عينك (فارجع فانك ستلقاه) فأخذ حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق معه بفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فأخبرنى (فكان يتبع الحوت) بسكون الفوقية ولابى الوقت والاصيلى يتبع أثر الحوت (فى البحر) أى ينتظر فقدانه فلما أتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت فى المكتل فسقط فى البحر (فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أى فانى نسيت أن أخبرك بخبر الحوت (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان تأدبا مع الرب تعالى لان نسبة النقص للنفس والشيطان أليق بمقام الادب (فقال موسى) عليه السلام (ذلك) الذى ذكرته (ما كنا نبغى) بالتحتية بعد العين ولغير أبى ذر نبغ نطلب اذ هو علامة على لقى الخضر (فارتدا) رجعا (على آثارهما) يقصان (قصصا) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدا خضرا) ثالثا يسمى نوبا فى جزيرة من جزائر البحر (فكان من شأنهما الذى قص الله) عز وجل (فى كتابه) فى سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكى (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغرا الكوفى (قال قلت لابن عباس ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة أبا يزيد القاص (البكالى) بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدفى وأبى الحسن بن سراج نسبة الى بكال من حمير وضبطه أكثر المحدثين فيما قاله عياض البكالى بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قيدناه عن أبى بحر وابن أبى جعفر عن العذرى وقاله أبو ذر نسبة الى بكال بن دعى (يزعم ان موسى صاحب الخضر) الذى قص الله عنهما فى سورة الكهف (ليس هو موسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخر) يسمى موسى بن ميشا بن افرائيم ابن يوسف بن يعقوب وموسى الثانى منون الفرق (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف فجازم به قاله مبالغة فى الانكار والزجر وكان فى شدة غضبه لأنه يعتقد ذلك (حدثنا أبى ابن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس

قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبك حفيا * وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الاسناد قال ولكنى رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يبك حفيا ولم يقل والتزمه

* وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على ابن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف

رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبك حفيا) يعنى معتنيا وجمعه أحفياء (قوله والتزمه) فيه اشارة الى ما قدمناه من استحباب السجود عليه والله أعلم

* (باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه لراكب)*

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ماسقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشى وفى هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله أعلم واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب أبى حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فى حال الطواف وانما هو محتمل

أعلم) أى منهم (فقال) بحسب اعتقاده (أنا) أعلم الناس وهذا أبلغ من قوله فى الرواية السابقة هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا لانه نفى هناك علمه وفى هذه الرواية على البت (فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) فيقول نحو الله أعلم (فقال) الله (له بلى لى عبد) هو خضر (بمجمع البحرين) ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق (هو أعلم منك) أى بشئ مخصوص (قال) موسى (أى) أى يا (رب ومن لى به) أى ومن يتكفل لى برؤيته (وربما قال سفيان) ابن عيينة (أى رب وكيف لى به) أى وكيف يتهيأ لى أن أظفر به (قال) تعالى (تأخذ حوتا) مملوحا (فتجعله فى مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل (حيثما فقدت الحوت) بفتح القاف (فهو) أى الخضر (ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم (وربما قال فهو ثمه) بزيادة تاء السكت الساكنة أى هناك (وأخذ) بالواو موسى (حوتا) مملوحا (فجعله فى مكتل) كما أمر (ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون) بالصرف كنوح (حتى أتيا) ولابى ذر حتى اذا أتيا (الصخرة) التى عند ساحل مجمع البحرين ويقال ثمة عين تسمى بعين الحياة (وضعا رؤسهما فرقد موسى واضطرب الحوت) أى تحرك لانه أصابه من ماء عين الحياة (فخرج) من المكتل (فسقط فى البحر فاتخذ سبيله) طريقه (فى البحر سربا) مسلكا (فامسك الله) عز وجل (عن الحوت جرية الماء فصار) عليه (مثل الطاق) وفى نسخة فى مثل الطاق (فقال هكذا مثل الطاق) أى مثل عقد البناء قال الكرمانى معجزة لموسى والخضر (فانطلقا) موسى وفتاه (بقية ليلتهما ويومهما) بنصب اليوم (حتى اذا كان من الغد قال) موسى (لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) طعامنا الذى نأكله أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) تعبا (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله) تعالى (قال له فتاه) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أن أخبرك بخبره (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) لما بهر العقل من عظيم القدرة (واتخذ سبيله فى البحر) سربا (عجبا) مفعول ثان لاتخذ وهو كونه كالسرب (فكان للحوت) أى لدخول الحوت فى الماء (سربا) مسلكا (ولهما) لموسى وفتاه (عجبا) فانه جعل الماء أوصار حضرا (قال له موسى ذلك) الذى ذكرته (ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما) يقصان (قصصا) أى (رجعا) فى الطريق الذى جاآ فيه (يقصان آثارهما) قصصا أى يتبعان آثار مسيرهما اتباعا (حتى انتهيا الى الصخرة) فذهبا يلتمسان الخضر (فاذا رجل) نائم (مسجى بثوب) أى مغطى كله به (فسلم موسى) أى عليه (فرد عليه) الخضر السلام (فقال) أى الخضر (وأنى) وكيف (بأرضك السلام) وفى رواية وهل بأرضى من سلام قال الخضر من أنت (قال أنا موسى قال) الخضر (موسى بنى اسرائيل قال نعم) موسى بنى اسرائيل قال ما شأنك قال (أتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا) مفعول ثان لتعلمنى ولم يرد أن يعلمه شيأ من أمر الدين اذ الانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تعبدت به أممهم (قال يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه) جبعه (وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه) جبعه وهذا التقدير واجب دافع لمن استدل بقوله انى على علم الخ بأن نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجمع الشريعة والحقيقة ولم يكن لغيره من الانبياء الا أحدهما لانه يلزم منه خلو بعض أولى العزم غير نبينا من الحقيقة واخلاء الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى ما فيه ويأتى ان شاء الله تعالى

وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم أقر اذى الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لانه مستقذر (قوله فى طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس وليشرف

وليسألوه فان الناس غشوه * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وليذكر ابن خشرم وليسألوه فقط وحدثني الحكم بن موسى القنطري حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داود أبو داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب

(وليسألوه) هذا بيان لعلة تركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل أيضا البيان الجواز وجاء في سنن أبي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مر يضا والى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيعتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله (قوله فان الناس غشوه) هو بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه (قولها كراهية أن يضرب عنه الناس) هكذا هو في معظم النسخ بضرب بالباء وفي بعضها بصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح (قوله حدثني الحكم بن موسى القنطري) هو بفتح القاف قال السمعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد (قوله حدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة وموحدة مضمومة وواو ففتح أشهر وممن حكاهما القاضي عياض في المشارق والقاتل بالضم هو أبو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح و بعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت و يستلم الركن بمحجن معه و يقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا أو غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا (قوله

بنت أبي سلمة عن أم سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قلت لها اني لا أطن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ذلك قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما

بلغت ولد في بضم الدال وتشديد النون ادخلوا نون الوقاية على لدن لتقيها من الكسر محافظة على سكونها (فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية) انطاكية أو غيرها (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهما) مفعول به واستطعما جواب اذا وتكرير أهلها قبل للتأكيد وقيل للتأسيس (فوجدا فيها) في القرية (جدارا يريد أن ينقض) مفعول الارادة أي (مائلا) وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه دنا من السقوط (أو ما) الخضر (بيده هكذا وأشار سفيان) بن عيينة (كأنه يمسح شيأ الى فوق) بالضم قال علي بن عبد الله المديني (فلم أسمع سفيان يذكر ما تلا الامرة قال) موسى (قوم أتيناهم فاستطعمناهم واستضافناهم (فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت) بفتح الميم في اليونينية ليس الا (الى حائطهم) المائل فأقمته (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهي قراءة غير المكي والبصري (عليه أجرا) جعلا (قال) الخضر (هذا فراق بيني و بينك) أي الفراق الموعود به قوله فلا تصاحبني أو الاعتراض الثالث أو الوقت أي هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته (سأنبئك) سأخبرك (بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) لكونه منكرا من حيث الظاهر (قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أن موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما) ولابوي ذر والوقت فقص بضم القاف مبنيا للمفعول (قال سفيان) بن عيينة في روايته (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص) ولابوي ذر والوقت والاصيلي لقص (علينا من أمرهما) وفي التفسير من طريق الحميدي عن سفيان وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما (قال) في التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من اليونينية وثبت في فرعها (وترأ ابن عباس أمامهم) بدل قراءة العامة وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين) قال ابن المديني (ثم قال لي سفيان سمعته منه) أي من عمرو بن دينار (مرتين وحفظته منه قبل لسفيان حفظته قبل أن تسمعه من عمرو) أي ابن دينار (أو تحفظته من انسان) قال الكرماني الشك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته أو تحفظته من انسان قبل أن تسمعه من عمرو (فقال) سفيان (ممن أتحفظه ورواه أي أراه (أحد من عمرو غيري) فحذف همزة الاستفهام (سمعته منه) من عمرو (مرتين أو ثلاثا وحفظته منه) * وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم اذا سئل من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد) بكسر العين (الاصبهاني) بفتح الهمزة والموحدة وفي نسخة ابن الاصبهاني قال (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال انما سمي الخضر) بفتح الراء في اليونينية و بالضم في فرعها خضرا (أنه) ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي لانه أي الخضر (جلس على فروة بيضاء) ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء مجلدة توجه الارض (فاذا هي) أي الفروة البيضاء (تهتز من خلفه خضراء) بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام و بعد التحتية ألف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح قال في الفتح فعلى هذا فوله قبل ابراهيم الخليل لانه يكون

يطوف بهما وان عائشة رضي الله عنها انكرت عليه وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية انكر فيها نفي الجناح ممن يطوف

صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) انما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا انما طاف في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم

* (باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به) *

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو نور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عمدا أو جبره بالدم وصح بهذا دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعي واحد والافضل أن يكون بعد طواف القدوم و يجوز تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة (قوله عن عروة انه قال ما أعناه ان السعي ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه أن

وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك أن الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام (٣٨٢) كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزل

ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهو ضعيف منقطع وعند أبي حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن آدم ومن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني آدم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن أمري وأجيب باحتمال الايحاء الى نبي من أنبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك والاكثرون كما قاله النووي على حياته بين أظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن أدهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحربي وأبو بكر ابن العربي وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد وأجيب بانه كان حينئذ على وجه الخبر أو هو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق أوائل هذا المجموع (قال الحموي) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو الساكنة ومثناة تحتية عبد الله ابن أحمد بن حموية السرخسي بفتح المهملة والراء (قال نحمد بن يوسف بن مطر الفربري) بفتح الفاء والراء (حدثنا علي بن خشرم) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم المروزي (عن سفيان) بن عيينة قد ذكر حديث الخضر وموسى (بطوله) وفي اليونينية علامة السقوط على قوله الحموي هذا (باب) بالتنوين وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعاني أخي وهب (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل) لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس (ادخلوا الباب) باب القرية وكان قبل القبلة حال كونكم (سجدا) منحنين ركوعا أو خضوعا شكرا على تيسير الدخول (وقولوا حطة) بالرفع أي مسئلتنا حطة وعند ابن أبي حاتم من ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة (فبدلوا) فعبروا السجود بالزحف (فدخلوا يزحفون) بفتح الحاء المهملة (على أستاههم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة أي أدبارهم (وقالوا) بدل حطة (حبة في شعرة) بسكون العين نقلوا في القول والفعل فقالوا كلاما مهملا غرضهم به الفاظا مما رواه من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفا في ساعة واحدة وقيل أربعة وعشرون ألفا وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في أواخر صحيحه والترمذي في التفسير وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا) ولابوي الوقت وذر أخبرنا (روح بن عبادة) بفتح الراء وعباد بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن الحسن) البصري (ومحمد) أي ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره مهملة ابن عمرو البصري ثلاثتهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) ولم يسمع الحسن من أبي

جم ما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانهم لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولو قد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فيقال من ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر (قولها وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الاخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطأ وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل

* وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا (٣٨٣) والمروة شيأ وما أبالي أن لا أطوف بينهما قالت بئس

هريرة عند الحفاظ وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فمعكوم بوهمه عندهم وأما خلاس فقال أبو داود عن أحمد انه لم يسمع من أبي هريرة وأما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من أبي هريرة أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا حييا) بفتح الحاء المهملة وكسر الفوقية وتشديد التحتية أي كثير الحياء (ستيرا) ٣ بكسر السين المهملة والفوقية المشددة أي من شأنه وارادته حب الستر (لا يرى) بضم أوله وفتح ثالثه (من جلده شيء استحيى منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر) موسى (هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص) ولغير أبي ذر برص بالجر (واما ادرة) بفتح الهمزة في الفرع وأصله وسكون المهملة وفتحها أيضا وقال في الفتح بضم الهمزة وسكون المهملة على المشهور وبفتحتين أيضا فيما حكاه العلموي عن بعض مشايخه ورجح الاول وبالرفع لابي ذر وبالجر لغيره وهو نفخ في الخصيتين (واما آفة) من عاف العلم على الخاص (وان الله) عز وجل (أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى) ولابي ذر من المستملي بموسى بالموحدة بدل اللام (فخلا موسى) يوما وحده ليغتسل (فوضع ثيابه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثيابا أي له (على الحجر) الذي كان ثم (ثم اغتسل) وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث أن موسى كان اذا أراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء (فلما فرغ) من غسله (أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا) بالعين المهملة مضى مسرعا (بثوبه) بالتوحيد على ارادة الجنس (فأخذ موسى عصاه) التي كانت احدى آياته (وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي يا حجر) مرتين أي اعطني ثوبي يا حجر (حتى انتهى الى ملأ من بني اسرائيل فرأوه) حال كونه (عريانا) حال كونه (أحسن ما خلق الله وأبرأه) تعالى (مما يقولون وقام الحجر فأخذ) موسى (ثوبه) ولابوي ذر والوقت بثوبه (فلبسه وطفق) بكسر الفاء أي جعل (بالحجر) يضرب (ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا) بفتح النون والمهملة أي أثرا (من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا) بالشك من الراوي وفي الغسل في باب من اغتسل عريانا قال أبو هريرة ترتوالله انه لندب بالحجر ستة أو سبعة بالشك أيضا وفيه ان قوله فوالله الخ من قول أبي هريرة وفي رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة عند ابن مردويه الجزم بست ضربات قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام مشي الحجر بثوبه وحصول الندب في الحجر بضربه وفيه حصول التمييز في الجماد (فذلك) أي ما ذكر من أذى بني اسرائيل موسى (قوله) عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) بنسبة العيب في بدنه (فبرأه الله مما قالوا) بابراز جسده لقومه حتى رأوه وعلموا انتفاء ما عتقادهم (وكان عند الله وجيها) كريما وجاها وقال ابن عباس كان حظيا عند الله لا يسأل شيأ الا أعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان مجيبا مقبولا وبه قال (حدثنا الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فآثر ما في القسمة أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصين مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ على غيرهم (فقال رجل) هو معتب بن قشير

بقديد وأما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بغاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي ابن كلاب بفعل أحدهما على الصفا والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض (قوله في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمر بئس ما قلت يا ابن أختي) هكذا هو في أكثر النسخ أختي بالتاء وفي بعضها أخي بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول أصح وأشهر وهو المعروف

في غير هذه الرواية (قوله فأعجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروي ان هذا ٣ قوله بكسر السين الخ مثله للمناوي على الجامع الصغير وضبط في النهاية واللسان بفتح فكسر مخففا ومثله في الفتح ثم قال ابن حجر ويقال ستيرا بالتشديد اه مصححه

من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء ﴿ وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير انه (٣٨٤) قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله

المناف (ان هذه) القبيلة (لقبيلة ما أريد بهم او جه الله) زاد في الجهاد ما عدل فيها (فأتيت)
أي قال ابن مسعود فأتيت (النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقول الرجل (فغضب) عليه
الصلاة والسلام (حتى رأيت الغضب) أي أثره (في وجهه) الشريف (ثم قال يرحم الله
موسى قد أوذي بأكثر من هذا) الذي أوذيت به (فصبر) * وهذا الحديث سبق في الجهاد
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ﴿ هذا (باب) بالتنوين في قوله
تعالى (يعكفون على أصنام لهم) أي يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك أول
شأن العجل وكانوا من العماليق الذين أمر موسى بقتالهم * (متبر) في قوله تعالى ان هؤلاء
متبر ما هم فيه أي (خسران) أخرجه الطبري عن ابن عباس بلفظ ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال
خسران والخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر وقال في الانوار متبر مكسر مدمر يعني
ان الله يهدم دينهم الذي هم فيه ويحطم أصنامهم ويجعلها رضاضا (ولتبروا) أي (يدمروا
ما علوا) أي (ما غلبوا) بفتح الغين المعجمة واللام وذكره استطرادا * وبه قال (حدثنا يحيى
ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد
الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف (أن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم) بمر الظهران (نجني الكباث) بكاف فموحدة مفتوحتين وبعد الالف مثلثة
ثمر الاراك النضيج (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لمن معه من أصحابه (عليكم بالاسود
منه فانه أطيبه قالوا أكنت ترعى الغنم) اذ لا يميز بين أنواعه غالبا الا من يلازم رعي الغنم
(قال) صلى الله عليه وسلم (وهل من نبي) موسى وغيره (الا وقد رعاها) ليترقى من سياستها
الى سياسة من يرسل اليهم بأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى أن
النبوة لم يضعها الله تعالى في أبناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في أهل التواضع قاله
الخطابي ووقع عند النسائي في التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر أهل الابل والشاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم ووقع في رواية النسفي ذكر باب من غير ترجمة
وحينئذ فهو كالفصل من باب قول الله تعالى وواعدنا موسى قبل فتكون مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله في عموم قوله ما من نبي الا
رعاها الا سيأتي ووقع التصريح بذكر موسى عند النسائي كما سبق وقال في فتح الباري ومناسبة
الحديث غير ظاهرة يعني لقوله يعكفون على أصنام لهم والذي يتحصل في ظاهر حاله انه كان بين
التفسير المذكور والحديث بياض أخلاه الحديث يدخل في الترجمة ولترجمة تتصل بحديث جابر
ثم وصل كما في نظائره وقيل غير ذلك مما لا يخلو من تعسف فالله أعلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الاطعمة وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الوليمة ﴿ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذ
قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية) أول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم
نفسا فادارأتم فيها قال في الكشاف فان قلت فما القصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها أن
يقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم
فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها وأجاب بأن كل ما قص من قصص بني اسرائيل انما
قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام

لعلم بالتنوين وكذا هما صحيح ومعنى الاول
ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان
قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير
الآية الكريمة (قوله فأراها قد نزلت
في هؤلاء) ضبطوه بضم الهمز من أراها
وفتحها والضم أحسن وأشهر (قوله لقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) تعني شرعه وجعله ركنا والله أعلم وهاتان
* (باب بيان ان السعي لا يكرر) * (قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول)

﴿ حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن
محمد بن أبي جملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال ردفت (٣٨٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم

وهاتان الخصلتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين
فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المبارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك والثانية للتقريع
على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الآيات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على
ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة فوات الغرض في تثنية التقريع
وحاصل القصة انه كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو أخيه ليرثوه وطرحوه على باب
المدينة ثم جاؤا يطالبون بدمه فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيا فيخبر
بقاتله فيجبوا من ذلك فقالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قالوا ادع لنا
ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان
بين ذلك (قال أبو العالية) رفيع الرياحي فيما وصله آدم بن أبي اياس في تفسيره (عوان)
وفي اليونينية العوان بالتعريف وفي فرعها بالتنكير أي (النصف) بفتح النون والمهملة (بين
البكر والهرمة) وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهي أقوى ما يكون من
الدواب والبقر وأحسن ما يكون (فاقع) أي (صاف) لونها وعن ابن عمر كانت صفراء
الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرن (لا ذلول) أي (لم يذللها العمل) بلام واحدة مشددة
بعد المعجمة المكسورة ففي الحراثة ولا بي ذر عن الكشميهني لم يذللها بفتح الذال ولامين أولاهما
مشددة والثانية ساكنة (تثير الارض) أي (ليست بذلول تثير الارض) تقلبها للزراعة (ولا
تعمل في الحرث) بل هي مكرمة محسناء صبيحة (مسلمة) أي (من العيوب) وآثار العمل وقال
عطاء الخراساني مسلمة القوائم والخلق (لا شية بياض) بسقوط لا قبل بياض في الفرع
كله وفي بعضها لا شية لا بياض بإثبات لا فيهما ونصبهما بعدهما وزاد السدي ولا سواد ولا
حرة (صفراء) قال أبو عبيدة (ان شئت سوداء يقال صفراء) والمعنى هنا ان الصفرة يمكن
حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد (كقوله جمالات صفر) قال مجاهد كالابل
السود (فادارأتم) أي (اختلفتم) وكذا قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وقال عطاء
الخراساني اختصمتم فيها قال في الانوار اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما
رواه ابن أبي حاتم ان أصحاب بقرة بني اسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل
في بقرله وكانت تعجبه قال يقولوا يعطونه بها فأبى حتى أعطوه ملء مسكها دنانير فذبحوها
فضربوه ببعض القتيل بعضو منها فقام تشخب أوداجه دما فقالوا له من قتلك قال فلان ابن
كثير ولم يحي ممن طرق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي ضربوه به وعن عكرمة ما كان
ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن أهل
الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بني اسرائيل وقال ابن جريج قال عطاء لو أخذوا
أدنى بقرة كفتهم قال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمروا بأدنى بقرة ولكنهم
لما شددوا على أنفسهم شدد الله تعالى عليهم وايم الله لو أنهم لم يستثنوا لما بينت لهم آخر الابد
﴿ (باب) ذكر (وفاة موسى) صلى الله عليه وسلم (وذكره) بالجر عطفا على المجرور لا بالي
ذر وذكره بالرفع وسقوط باب (بعد) بضم الدال لقطعه عن الاضافة * وبه قال (حدثنا يحيى
ابن موسى) المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال (حدثنا عبد الرزاق) بن
همام الحميري مولاهم الصنعاني قال (أخبرنا معمر) * وابن راشد (عن ابن طاوس) عبد

(٤٩ - (قسطلاني) - خامس) الاول وهل يسمى مكررا فيه وجهان لاصحابنا أصحهما ليس بمكرر ولانه لم يثبت فيه نهي وأما استعانة
النبي صلى الله عليه وسلم بأسامة وبالمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لانه مأمور

فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة
ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما
قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي
واحد وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره
في المسئلة والله أعلم
* (باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى
يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر) *
(قوله في حديث اسامة ردفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفات) * هذا دليل
على استحباب الركوب في الدفع من عرفات
وعلى جواز الارداف على الدابة اذا كانت
مطيقة وعلى جواز الارداف مع أهل
الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب (قوله
فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا)
فقوله فصببت عليه الوضوء الوضوء هنا بفتح
الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه
لغة انه يقال بالضم وليست بشئ * وقوله
فتوضأ وضوءا خفيفا يعني توضأ وضوء
الصلاة وخفف بان توضأ مرة مرة أو خفف
استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى
الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية
الاخرى فلم يسبغ الوضوء أي لم يفعله على
العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في
الوضوء قال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة
أقسام أحدها أن يستعين في احضار الماء من
البئر والبيت ونحوهما وتقدم عليه وهذا
جائز ولا يقال انه خلاف الاولى والثاني أن
يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه
كراهة تنزيه الا أن يكون معذورا بمرض
أو غيره والثالث أن يستعين بمن يصب عليه
فان كان لعذر فلا بأس والا فهو خلاف

جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس ان الفضل أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة * وحدثنا قتيبة بن سعيد

وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله

(عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أرسل ملك الموت) أي أرسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) في صورة آدمي وكان عمر موسى اذذاك مائة وعشرين سنة (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك (صكه) ولابي الوقت فصكه أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقأها وعند أحمد ان ملك الموت كان يأتي الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (أرسلتني الى عبد لا يريد الموت) زاد في باب من أحب الدفن في الارض المقدسة من الجنائز فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقء العين هنا المجاز يعني أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال ففأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وضعف هذا لقوله فردالله عليه عينه (قال) له ربه (ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية أي على ظهر ثور (فله بما غطت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بما غطى (يده بكل شعرة سنة قال) موسى (أي رب ثم ماذا) يكون بعد هذه السنين حياة أو موت (قال) الله عز وجل (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت (قال) أبو هريرة (فسأل الله) عز وجل موسى (ان يدنيه) يقربه (من الارض المقدسة) ليدفن بها الشرفها (رمية بحجر) أي دنو الو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذذاك التيه واغا سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف أن يشتهر قبره عندهم فيفتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله (قال أبو هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو) ولابي ذر فلو (كنت ثم) أي هناك (لأريتكم قبره الى) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من وهي التي في الفرع لاغير (جانب الطريق تحت) والكشميهني عند (الكثيب الاحمر) بالمثلثة الرمل المجتمع وليس نصا في الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر قبره بارتحاء عند كثيب أحمر أنه قبر موسى وأرتحاء من الارض المقدسة وأما ما يرى عند قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيآت والاشكال فانه أعلم بحقيقتها لكن أخبرني شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف انه اذا وقع هناك فعل مالا يجوز تحصل ظلمة واضطراب حتى يزال ذلك فتجلى وقد روى عن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه (قال) أي عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسناد المذكور (وأخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ورجل من اليهود) قيل هو فنحاص بفاء مكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة ألف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال وجزاه لابن اسحق وتعقب بان الذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر الصديق في علمه اياه قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الآية قال في الفتح ولم أقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة (فقال المسلم) أبو بكر الصديق رضي الله عنه

بالبيان والله أعلم (قوله قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك) معناه ان أسامة رضي الله عنه ذكره بصلاة المغرب وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك اي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة ففيه استحباب تذكير التابع المتنوع عما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبينه وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ففيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف (قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا لمذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول (والذي

حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمي به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر في الحديث ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد في حديثه والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف

الاثنان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن حصين عن كثير

(والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم) أبو بكر (عند ذلك) الذي سمعه من قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين وغيرهم (يده فلطم اليهودي) عقوبة له على اطلاقه وفي رواية عبد الله بن الفضل الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقال يقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي بين أظهرنا (فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم) وزاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره (فقال) له على سبيل التواضع (لا تخيروني على موسى) وفي حديث أبي سعيد عند ٢ لا تخيروا بين الانبياء أي من تلقاء أنفسكم فان ذلك قد يفضي الى العصبية فينتزع الشيطان عند ذلك فرصة قيده وكم الى الافراط والتفريط فتفارون الفاضل فوق حقه وتخفضون المفضول حقه فتقعون في مهواة النفي فلا تقدموا على ذلك بأمر أنتم بل بما آتاكم الله من البيان (فان الناس يصعقون) يوم القيامة (فأكون أول من يفيق) بعد النفخة الاخيرة (فاذا موسى باطش) آخذ (بجانب العرش) عز وجل وفي حديث أبي سعيد آخذ بقائمة من قوائم العرش (فلا أدري أكان فيمن) ولابي ذر ممن (صعق فأفاق قبلي) ثبت لفظ قبلي في الفرع وسقطت من أصله (أو كان ممن استثنى الله) عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فوسب بصعقة الطور فلم يكلف صعقة أخرى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج) أي تحاج (آدم وموسى) بأن خاصمهما أو التقت أرواحهما في السماء فوقع التحاج بينهما ويحتمل وقوع ذلك في حياته وموسى (فقال له موسى أنت آدم الذي أخرجت ذريتك) خطيئتك (وهي أكلتك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة (من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله) اختارك على الناس (برسالاته) يعني بأسفار التوراة وفيها قصتي (وبكلامه) وبتكليمه اياك (ثم) بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهمزة مفتوحة فميم مخففة (تلومني على أمر قدر) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة (على قبل أن أخلق) وحكم بان ذلك كائن لامحالة لعلمه السابق فهل يمكن أن يصدر مني خلاف علم الله فكيف تعقل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج) أي غلب (آدم) بالرفع (موسى) بالحجة في دفع اللوم (مرتين) متعلق بقال والغرض من هذا الحديث شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه * وقد أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في القدر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وغير بضم النون وفتح الميم صغر بن الوسملي (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء صغرا أيضا السلمي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج علينا

والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا عبرة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة وأما قوله في الرواية الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به احمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين (قوله غداة جمع) هي بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة) هذا ارشاد الى الادب والسنة في السير ليلة الدفع ويلحق بها سائر مواضع الزحام (قوله وهو كاف ناقته) اي يمنعها الاسراع (قوله دخل محسرا وهو من منى الخ) اما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروها * وأما قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ٢ بعض له الشارح وأورده البخاري في كتاب الاشخاص من كتاب المظالم ورمز له في الجامع الكبير بأحمد والبخاري ومسلم وابن حبان اهـ من هامش

ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع جمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك * وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا (٣٨٨) حصين عن كثير بن مدرك الأنجعى عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين

النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوما قال) ولابى ذر فقال (عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (على) بتشديد الياء (الامم) بالرفع مفعولا ناب عن الفاعل وعند الترمذى والنسائى من رواية عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر فى روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبى الحديث فان كان هذا محفوظا فظاهره دلالة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وان الذى وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة لكن الاسراء الواقع وهو بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السموات بابا بابا الى غير ذلك (ورأيت سوادا كثيرا سد الافق) أى ناحية السماء والسواد ضد البياض هو الشخص الذى يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد (فقيل هذا موسى فى قومه) وفى حديث ابن مسعود عند أحمد حتى مر على موسى فى كبكبة أى جماعة من بنى اسرائيل فأعجبنى فقلت من هؤلاء فقيل هو أخوك موسى معه بنو اسرائيل وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا جدا وأخرجه مطولا فى الطب والرقاق وأخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى الزهد والنسائى فى الطب * (باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) هذا مثل ضربه للمؤمنين انهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم بحال آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومنزلتها عند الله مع انها كانت تحت أعدى أعداء الله كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ الا أن تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون أعتى أهل الارض وأكفرهم فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها لبعلوا أن الله حكم عدل لا يؤاخذ أحدا الا بذنبه وروى انه لما غلب موسى السحرة قالت آسية آمنت برب موسى وهرون فلما تبين لفرعون اسلامها أوتدها وجعل يعذبها ورجليها بأربعة أوتاد وألقاها فى الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها فقالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة فكشف الله لها عن بيتها فى الجنة حتى رأته من درة فضحكت حين رأت بيتها وفرعون حاضر فقال ألا تعجبون من جنونها انا نعذبها وهى تضحك ثم أمر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم ألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد ألما وقال الحسن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون الى الجنة فهى تأكل وتشرب (الى قوله وكانت) أى مريم ابنة عمران (من القانتين) قال القاضى من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو من نسلهم فتكون من ابتدائية وسقط لابى ذر للذين آمنوا امرأة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البيكندى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفى (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادى الاعمى الكوفى (عن مرة) بن شراحيل الهمدانى (الهمدانى) كان يصلى ألف ركعة فى كل يوم (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل) بضم الميم فى الفرع وأصله وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا آسية امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من

الحذف والمعنى هذه الاشارة ما قد مناه والله أعلم (قوله قال عبد الله ونحن بجمع جمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل قال وانما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه ونظائره والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم أحكام المناسك فيها فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله فى الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم ضلوا سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك * وحدثناه حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد وحدثنيه يوسف بن حماد المعنى حدثنا أبو داود يعنى البكائى عن حصين عن كثير بن مدرك الأنجعى عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود ابن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة فهنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد

ابن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى أبى قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من (٣٨٩) منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وحدثنى محمد ابن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقى قالوا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عمرو بن حسين عن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غداة عرفة منا المكبر ومنا المهل ولا يعيب أحدنا على أصحابه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء

العمالق وقيل من بنى اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلى هى عمة موسى (ومريم بنت عمران) أم عيسى وقال فى الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو مطلق لتمام الشئ وتناهيه فى بابه فالمراد تناهيهما فى جميع الفضائل التى للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن اه * وهذا معارض بما نقل الاشعرى ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وأم موسى وآسية امرأة خاشذ وقيل أباذخا وقيل أباذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو بأعلامه شيأ فهو نبى وقد ثبت مجىء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن فى القرآن قال الله تعالى وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين فدخلت فى عمومه وقال القرطبى الصحيح ان مريم نبية لان الله أوحى اليها بواسطة الملك وأما آسية فلم يأت ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر فى حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان أكمل النوع الانسانى الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين لزم ان لا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات فى كثير منهن موجودة فكأنه قال لم يتبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاحتمال ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم وأجيب بأنه لا حجة فيه لان أحدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام فى النبوة فقط (وان فضل عائشة) بنت أبى بكر الصديق (على النساء) أى نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) قيل انما مثل بالثريد لانه أفضل طعام العرب ولانه ليس فى الشبع أهنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحملون الثريد فيما طيخ بلحم وروى سيد الطعام اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد جمع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور فى المرىء فضربه مثلا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها نقلت من النبى صلى الله عليه وسلم ما لم ينقل غيرها من النساء ورون عالم يرو منهن من الرجال ومما يدل على أن الثريد أشهى الاطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك أمانة الله الثريد

قاله فى فتوح الغيب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل عائشة وفى الاطعمة ومسلم فى الفضائل والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى المناقب وعشرة النساء وابن ماجه فى الاطعمة

* هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ان قارون كان من قوم موسى الآية) قال ابن عباس ابن عمه لانه قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهث وقال ابن اسحق كان قارون عم موسى أخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن فى بنى اسرائيل أقرأ للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق

* (باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة) *

(قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) وفى الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحباب ما فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم

* (باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة) * فيه حديث اسامة وسبق بيان

ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث

عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت أتصلي فقال المصلى أمامك

شرحه في الباب قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا هو الصحيح الذي يجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة في الباب المذكور (قوله أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ) وفي الرواية الاخرى في آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلاة لها اقامة ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه أيضا وبين رواية جابر رضي الله عنه وقد سبق ايضاح المسئلة في حديث جابر والله أعلم (قوله فصلاها المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم

السامري فأهلكه الله * (لتنوء) في قوله تعالى وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء أي (لتثقل) بضم الفوقية وكسر القاف المفاتيح (قال ابن عباس) في تفسير قوله تعالى (أولي القوة) أي (لا يرفعها) أي المفاتيح (العصبة) أي الجماعة الكثيرة (من الرجال) لكثرتهم قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود كل مثل الاصبع كل مفتاح لكنز فاذا ركب حمل على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيمياء علمه موسى أنزل عليه من السماء وكان ذلك سبب كثرة ماله قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيمياء علم لا حقيقة له قال الطيبي ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة (يقال الفرحين) أي (المرحين) وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمأن اليها فاما من يعلم انه سيفارقها من قريب لم يفرح وما أحسن قول المتنبي

أشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

(ويكأن الله) قال أبو عبيدة هو (مثل ألم تر أن الله) وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطأ واظهار التندم فلما قالوا بالامس لنا مثل ما أوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطئهم ثم قالوا كأنه (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أي (يوسع عليه) بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه (ويضيق) عليه لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة

* وهذا الباب وما يليه ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط * (باب قول الله تعالى والى مدين) قيل أعجمي منع من الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام (أخاهم شعيبا) وهو نويب بن مدين بن ابراهيم وقال ابن اسحق شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين ابن ابراهيم أي أرسلنا شعيبا (الى أهل مدين) يعني على حذف مضاف (لان مدين بلد) على بحر القلزم محاذية لتبوك على ست مراحل منها وأنشد الفراء

رهبان مدين والذين عهدتهم * يبكون من حذر العذاب قعودا
لو يسمعون كما سمعت كلامها * خروا لعزتها سجودا

هذا عربي فمنعه للعلمية والتأنيث (ومثله) في حذف المضاف (واسأل القرية واسأل العير يعني أهل القرية وأهل العير) ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين أعجمي منع للعلمية والعجمة وكان شعيب يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكانوا أهل كفر وبخس للمكيال والميزان (وراءكم ظهريا) بسورة هود أي (لم يلتفتوا اليه) فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان أي واتخذتم العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا بمعنى المعين المقوي والظهري هو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الامس امسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال (يقال اذا لم يقض حاجته) ولابوي الوقت وذر ويقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية (ظهرن) بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية (حاجتي) أي جعلتها وراء ظهرك (و) يقال أيضا اذا لم يلتفت اليه ولا قضى حاجته (جعلتني ظهريا) أي وراء ظهرك (و) قال) أي البخاري (الظهري ان تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) أي تتقوى به (مكانتهم ومكاناتهم واحد) وفي نسخة يتحرهما قال في الفتح هكذا وقع وانما هو في قصة شعيب

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له حدثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت أسامة بن زيد يقول أفاض رسول الله صلى الله

عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل

مكانتكم في قوله و يا قوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول أبي عبيدة قال في تفسير يس في قوله على مكانتكم المكان والمكانة واحد (يغنوا) في قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها أي لم (يعيشوا) فيها والمغنى الدار والجمع مغان بالغين المعجمة قاله أبو عبيدة (يأيس) بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة أي (يحزن) وأشار الى قوله تعالى فلا تأس على القوم الكافرين ولابي ذر تأس باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التحتية فيهما (آسى) في قوله فكيف آسى أي كيف (أحزن) وأتوجع (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (انك لأنت الحليم الرشيد يستهزؤن به) كما يقال للبخيل الخسيس لو رآك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس أرادوا السفيه الغاوي والعرب تصف الشيء بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة (وقال مجاهد ليكة) بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر هي (الايكة) بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين أي الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الايكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين يسكنها طائفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير ألف اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتابي الجامع للقرآن الاربعة عشرة (يوم الظلة) هو (اظلال العذاب) ولابي ذر اظلال الغمام (عليهم) وروي انه أخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها أشد حرا فخرجوا فأظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فمطرت عليهم نارا فاحترقوا * وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله * (باب قول الله تعالى) الباب ساقط من الفرع ثابت في أصله (وان يونس لمن المرسلين) أي هو من المرسلين حتى في هذه الحالة (الى قوله وهو مليم) حال (قال مجاهد) فيما وصله ابن جرير في تفسير مليم أي (مذنب) بفعله خلاف الاولى وقيل مليم نفسه (المشحون) أي (الموقر) بفتح القاف المملوء (فلولا انه كان من المسبحين الآية) أي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره أو في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين لبث في بطنه الى يوم يبعثون أي حيا أو ميتا (فنبذناه) طرحناه (بالعراء) أي (بوجه الارض) قيل على جانب دجلة وقيل بأرض اليمن فالله أعلم وأضاف الله تعالى النبذ الى نفسه المقدسة مع انه انما حصل بفعل الحوت اذ الا بأن فعل العبد مخلوق له تعالى (وهو سقيم) مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل حين يولد (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) أي (من غير ذات أصل) بل تنبسط على وجه الارض ولا تقوم على ساق (الدباء) بالجر بدلا أو بيانا (ونحوه) كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين (وأرسلناه الى مائة ألف) هم قومه الذين هرب عنهم وهم أهل نينوى (أو يزيدون) في مرأى الناظر أي اذا نظر اليهم قال هم مائة ألف أو أكثر والمراد الوصف بالكثرة (فآمنوا) فصدقوه (فمتعناهم الى حين) الى أجلهم المسمى وسقط لغير أبي ذر قوله وهو مليم الى آخر قوله فآمنوا (ولا تكن) يا محمد (كصاحب الحوت) يونس (اذ نادى) في بطن الحوت (وهو مكظوم) أي (كظيم) يعني أن مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل أي (وهو مغموم) وسقط قوله وهو لابي ذر وكانت قصة يونس أن الله بعثه الى أهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين فغارقهم فلم

فنال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم صار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى ابن آدم حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا فكيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سياق قريش على رجلي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عجلة عن كريب عن أسامة بن زيد أن رسول الله

الاصلي وأما قوله ولم يصل بينهما شيأ ففيه أنه لا يصلي بين المجموعتين شيأ ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم (قوله نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء) فيه اداء الرواية بمعروفها وفيه استعمال مرادف الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك (قوله وما قال اهراق الماء) هو بفتح الهاء (قوله حتى أقام العشاء الآخرة) فيه دليل لصحة اطلاق العشاء الآخرة وأما انكار الاصمعي وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صواب العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة غلطا منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا في مواضع كثيرة من

صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذى تنزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراقنى ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بهما بين المغرب والعشاء * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وأسامة ردفه قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة ابن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه قال سئل أسامة وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات قلت كيف

كتاب الصلاة (قوله لما أتى النقب) هو بفتح النون وإسكان القاف وهو المعروف فى الابل وقيل الفرجة بين جبلين (قوله عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة ابن زيد) هكذا وقع فى معظم النسخ عطاء مولى سباع وفى بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بنى سباع هكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطى فى الاطراف والحميدى فى الجمع بين الصحيحين والسمعانى فى الانساب وغيرهم وهو عطاء ابن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين فى اسم أبيه البخارى وخلف والحميدى واقتصر ابن أبى حاتم والسمعانى وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخارانى بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه أيضا الكوخارانى واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور قال أبو سعيد السمعانى هى قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم (قوله فما زال يسير على هيئته) هو بفتح الهاء

كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد فى حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمى حدثه أن أبا أيوب أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح فى روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمى وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وحدثنى حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله ابن عمر أخبره ان أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله

(يهودى) لم يعرف اسمه أو هو فنحاص وضعف (يعرض سلعته) على الناس ليرغبهم فى شرائها (أعطى بها شيأ) من الثمن بخسا (كرهه فقال لا) أبيعها بهذا الثمن البخس (والذى اصطفى موسى على البشر فسمع رجل من الانصار) أخرج سفيان بن عيينة فى جامعه وابن أبى الدنيا فى كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام فى شئ قال عمرو بن دينار هو أبو بكر الصديق فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على البشر وهذا يعكر على قوله فى حديث الباب سمع رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان أبا بكر من أنصار النبى صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم اليه فى الفتح (فقام فلطم وجهه وقال تقول والذى اصطفى موسى على البشر والنبى صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) جمع ظهر ومعناه أنه بينهم على سبيل الاستظهار كأن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين أظهرهم أو لفظ أظهرنا مقحم كما قاله الكرمانى (فذهب) اليهودى (اليه) صلى الله عليه وسلم (فقال أبا القاسم) أى يا أبا القاسم (ان لى ذمة وعهدا) مع المسلمين (فما بال فلان) أبى بكر أخفر ذمتى ونقض عهدى اذ (لطم وجهى) فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لم لطمت وجهه) مع ما له من الذمة والعهد (فذكره) أى أمر مع اليهودى (فغضب النبى صلى الله عليه وسلم) لذلك (حتى رؤى) الغضب (فى وجهه) الشريف (ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله) من قبل أنفسكم أو تفضيلا يؤدى الى تنقيص أو الى خصومة ونزاع (فانه ينفخ فى الصور) النفخة الاولى (فيصعق) أى يموت بها (من فى السموات ومن فى الارض) ممن كان حيا حتى يكون آخر من يموت ملك الموت (الا من شاء الله) قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقبل حملة العرش (ثم ينفخ فيه) نفخة (أخرى) للبعث من القبور (فاكون أول من بعث) من قبره بضم الموحدة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة مبنيا للمفعول (فاذا موسى آخذ بالعرش) أى بقائمة من قوائمه كما فى حديث أبى سعيد (فلا أدرى أحوسب بصعقته يوم الطور) لما سأل الرؤية فلم يصعق (أم بعث) بضم الموحدة وكسر العين ولابى ذر عن الكشميهنى يبعث بالمضارع المبنى للمجهول (قبلى) والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى أعلمه الله تعالى فقد أخبر عن نفسه الكريمة انه أول من ينشق عنه القبر (ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس بن متى) قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل أحد فى الاثبات لمعنى العموم لانه فى سياق النفى كأنه قيل لا أحد أفضل من يونس والشئ قد يعطى حكم ما هو فى معناه وان اختلفا فى اللفظ فمن ذلك قوله تعالى أولم يروا أن الله الذى خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن بقادر فأجرى فى دخول الباء على الخبر مجرى أوليس الذى لانه بمعناه ومن ايقاع أحد فى الايجاب المأول بالنفى قول الفرزدق

ولو سئلت عنى نوار وأهلها * اذن أحدلم تنطق الشفتان

فان أحدا وان وقع مبتدأ لكنه فى الحقيقة منفى لانه مؤخر معنى كأنه قال اذن لم ينطق منهم أحد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن

وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وفى الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق) أما العنق بفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من السراع السير وفى العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة فى الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وبالراء وهى بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق فى السير فى حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليقع له الوقت ليمكنه الرفق فى حال الزحمة والله أعلم (قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله) فيه دليل على أن المغرب لا تقصر ناقلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة (قوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين)

تعالى * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع
والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك * وحدثنيه
زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة
بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة
* وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين
باقامة واحدة * وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل
ابن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد
ابن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا
فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم
انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا المكان * حدثنا
يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب جميعا عن أبي معاوية قال يحيى
أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة

الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) الزهري أنه (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة)
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس
ابن متى) قال ابن أبي جمرة يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد
وجدت الفضيلة بينه وبين سائر العالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم أسري به الى فوق السبع
الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على
يونس بن متى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله والبعد
فمحمد صلى الله عليه وسلم وان أسري به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس
وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد انتهى
* هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واسألهم) بهمزة وصل وسكون السين أي واسأل
يا محمد اليهود ولابي ذر وسلهم باسقاط الالف وفتح السين (عن القرية)
(التي كانت حاضرة البحر) أي قريبة منه وهي أيلة قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر
وقيل مدين وقيل طبرية (اذ يعدون في السبت) أي (يتعدون) أي (يتجاوزون)
وفي اليونينية وفرعها يجاوزون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو (في السبت)
حدود الله بالصيد فيه (اذ تأتيهم حيتانهم) ظرف ليعدون (يوم سبتهم) يوم تعظيمهم
أمر السبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة (شرعا) أي (شوارع)
قاله أبو عبيدة (الى قوله كونوا قردة خاسئين) ولابي ذر يوم لا يسبتون الى قوله
خاسئين روى ان الناهين لما أيسوا عن اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية
بجدار وفيه باب مطروق فاصبحوا يوما ولم يخرج اليهم أحد من المعتدين فقالوا ان لهم لشأنا
فدخلوا عليهم فاذا هم قردة فلم يعرفوا أنسابهم ولكن القردة تعرفهم فكان القرد يأتي الى
نسيبه فيحتك به فيقول الا تسأل أنت فلان فينير برأسه أي نعم فيقول له أما حذرتك عقوبة
الله ان تصيبك ثم ما توا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن
مجاهد مسخت قلوبهم لا أبدانهم وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صار
شبابهم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابي ذر كونوا قردة وزاد بئيس أي شديد فعيل من
بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد * (باب قول الله تعالى وآتينا داود) هو ابن ايشا بهمزة مكسورة
وتحتية ساكنة بعدها شين معجمة ابن عويد بعين مهملة ثم موحدة بينهما واو ساكنة آخره دال
مهملة يوزن جعفر ابن ياعر بموحدة فألف فعين مهملة مفتوحة فراء ابن سلمون بن رياب
بتحتية آخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهملة مفتوحة فميجمة ابن فارص بغاء فألف فراء
فصاد مهملة ابن يهوذا بن يعقوب (زبورا الزبر) هي (الكتب واحدها زبور بزبر) أي
(كتبت) وهذا ثابت للكشميهني والمستملي وكان فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عز
وجل وقال القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هي
حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع عليه الانس والجن
والوحش والطير لحسن صوته (ولقد آتينا داود منا فضلا) نبوة وكتابا وملكا وجميع
ما أوتي من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامخات

بل تصلي ثلاثا أبدا وكذلك أجمع عليه
المسلمون وفيه أن القصر في العشاء وغيرها
من الرباعيات أفضل والله أعلم (قوله حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير
حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق
قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر
الخ) هذا من الاحاديث التي استدركها
الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسمعيل
وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري
واسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي اسحق
عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال
واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء أقوم
بحديث أبي اسحق منه هذا كلامه وجوابه
ما سبق بيانه مرارا في نظائره انه يجوز أن
أبا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم * (باب استحباب زيادة التغليس بصلاة
الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر) * (قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة

وتقفيله الطيور السارحات والغاديات والرائحات وتجاوبه بانواع اللغات وتليين الحديد وغير
ذلك مما خص به (ياجبال) تحكي بقول مضمر ثم ان شئت قدرته مصدرا ويكون بدلا من فضلا
على جهة تفسيره به كأنه قيل آتيناه فضلا قولنا يا جبال وان شئت قدرته فعلا وحينئذ ذلك
وجهان ان شئت جعلته بدلا من آتينا معناه آتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته مستأنفا
وثبت للمستملي والكشميهني قوله ولقد آتينا داود الخ (أوبي معه قال مجاهد) فيما وصله
الفريابي أي (سبحي معه) وعن الضحاك هو التسبيح بالحبشة قال ابن كثير وفي هذا نظر
فان التأويب في اللغة هو الترجيع وقال ابن وهب نوحي معه وذلك اما بخلق صوت مثل
صوته فيها أو بحملها اياه على التسبيح اذا تأملي ما فيها وقيل سيري معه حيث سار والتضعيف
للتكثير (والطير) نصب في قراءة العامة عطفا على محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز
الرفع وبه قرأ روح عطفا على لفظ جبال وفي هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود
وكبرياء سلطانه ما فيه حيث جعل الجبال والطير كالعقلاء المنقادين لامره وليس التأويب
منحصرا في الطير والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطيور للنفور وكلاهما
تستبعد منه الموافقة فاذا وافقته هذه الاشياء فغيرها أولى وروي أنه كان اذا نادى بالنياحة
أجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطيور فصدى الجبال الذي يسمعه الناس اليوم من ذلك
وقيل كان اذا تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا
لحقه فتور أسمعه الله تسبيح الجبال تنشطه وثبت للكشميهني والمستملي سبحي معه (وألنا)
عطف على آتينا (له الحديد) حتى كان في يده كالشمع واللين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا
ضرب بمطرقة بل كان يفتله بيده مثل الخيوط وذلك في قدرة الله يسيرة وقال لابي ذر وألنا الطير الى
الحديد (أن اعمل) بان اعمل (سابغات) أي (الدروع) الكوامل الواسعات الطوال تمس
في الارض وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف (وقدر في السرد) أي (المسامير والحلق) أي
قدر المسامير وحلق الدروع (ولا تدق) بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابي ذر عن
الكشميهني ولا ترق بالراء بدل الدال (المسمار) أي لا تجعل مسمار الدرع دقيقا ولا تجعله
رقيقا (فيتسلسل) يقال تسلسل الماء أي جرى ولابي ذر عن الكشميهني فيلس أي فلا
يستمسك (ولا تعظم) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا أي المسمار (فيفصم) أي يكسر الحلق
اجعله على قدر الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وهذا
فيه نظر لان دروعه لم تكن مسمرة ويؤيده قوله وألنا له الحديد والمعنى قدر في السرد أي في
نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة وهو أول من عملها من الحلق وانما كانت قبل صفائح
وعند ابن أبي حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم ألفين له ولاهله وأربعة
آلاف يطعم بها بني اسرائيل خبز الحواري وقوله الزبر الى هنا ثابت في رواية المستملي
والكشميهني (أفرغ) بفتح الهمزة وكسر الراء والفاء ساكنة يريد قوله وبنا أفرغ علينا صبرا
أي (أي أنزل * بسطة) في قوله ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة أي (زيادة وفضلا) وكلتا
الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني والوجه اسقاطه كما يخفى
(واعملوا) داود وأهله (صالحا) في الذي أعطاكم من النعم (اني بما تعملون بصير) مراقب
لكم بصير بأعمالكم وأقوالكم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا

والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم * (باب استحباب تقديم دفع الضعفة

الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن
جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس) * * الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها) معناه أنه صلى المغرب في وقت
العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر
يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق
طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد منه قبل
وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك
ليس بجائز باجماع المسلمين فتعين تأويله
على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري
في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن
مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر
بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية له فلما
طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه
الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله
أعلم وفي هذه الروايات كلها حجة لابي حنيفة
في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير
هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور
استحباب الصلاة في أول الوقت في كل
الايام ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا
وقد سبق في كتاب الصلاة ايضاح المسئلة
بدلائلها وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم
وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن
معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير
هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر
لحظة الى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم
لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى
المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل
المناسك والله أعلم وقد يحتج أصحاب أبي
حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين
الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من
ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر
أنه ما رآه يجمع الا في هذه المسئلة ومذهبنا
ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع
الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد
سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بأدلتها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا فليح يعني ابن سليمان عن القاسم عن عائشة أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولان أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل أن يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح

عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خفف على داود عليه السلام القرآن) قال التوربشتي أي الزبور وانما قال القرآن لانه قصد به ايجاز من طريق القراءة وقال غيره قرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي أوحي اليه وقد دل الحديث على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال النووي ان بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار ولقد رأيت أبا الطاهر بالقدس الشريف ستة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك أنه كان يقرأ فيهما أكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف أدام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرأ خمس عشرة في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني ولابي ذر عن الكشميهني القراءة بدل القرآن (فكان يأمر بدوابه) التي كان يركبها ومن معه من أتباعه (فتسرج فيقرأ القرآن) الزبور (قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده) من ثمن ما كان يعمل من الدروع ولابوي ذر والوقت يديه بالتثنية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير (رواه) أي حديث الباب (موسى بن عقبة) فيما وصله المؤلف في خلق أفعال العباد (عن صفوان) ابن سليم (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سعيد ابن المسيب) بفتح الفوقية المشددة (أخبره وأبا سلمة) أي واخبر أبا سلمة (ان عبد الرحمن) بن عوف أيضا (ان عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (رضي الله تعالى عنهما) انه (قال أشهر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) أي مدة حياتي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) قال عبد الله بن عمرو (قلت قد قلته) زاد في الصيام من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري بأبي أنت وأمي (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لا تستطيع ذلك) الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم) منه هجدا في بعض الليل (ونم) في بعضه (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها (فان الحسنة بعشر أمثالها) تعليل لكونها ثلاثة (وذلك مثل صيام الدهر) في الثواب قال عبد الله (فقلت اني أطيق أفضل) أكثر (من ذلك) أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يومين) بقطع الهمزة (قال) عبد الله (فقلت اني أطيق أفضل) أكثر (من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام) بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أعدل الصيام وفي الصيام وهو أفضل الصيام قال عبد الله (قلت اني أطيق أفضل) أكثر (منه يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (لا أفضل من ذلك) أي بالنسبة لذلك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعده عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل

صالح

من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة) * (قوله وكانت امرأة ثبطة) هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسرها في الكتاب بانها الثقيلة أي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (قوله قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أي زحمتهم (قوله ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي وأصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقال

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء قال قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا أي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن * وحدثنيه علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا أي بني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن لظعنه * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج أخبرني عطاء ان ابن شوال أخبره انه دخل على أم حبيبة فأخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهما من جمع بليل

طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن الخفي وغيره وبه قال امامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة وحكى من دعاه والاول زاعما ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء نزله وان شاء لم ينزله ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو ما بعدها الى طلوع القمر وفي قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثانية معظمه والثالث أقل زمان (قوله ياهنتاه) أي ياهذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة وساكنة أشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم

صالح اذا زاد العبد منه زاد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا زاد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي المقرئ الكوفي سكن مكة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه الهلالي الكوفي قال (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) بفتح الحاء المهملة واسم أبي ثابت قيس الكوفي (عن أبي العباس) السائب الاعمى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) انه (قال قال لي رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ) بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة (انك تقوم الليل) كله (وتصوم النهار) ثبت لفظ النهار لابي ذر عن الكشميهني (فقلت نعم) سقط لفظ نعم لابي ذر (فقال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين) بفتح الهاء والجيم والميم أي غارت وضعف بصرها (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكلت (صم من كل شهر ثلاثة أيام) ثالث عشره وتاليه (فذلك صوم الدهر) لان الحسنة بعشر أمثالها (أو كصوم الدهر) شك الراوي قال عبد الله (قلت اني أجدني قال مسعر يعني قوة) على ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي أجدني بالنون بدل الموحدة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما) وهو أفضل لما فيه من زيادة المشقة وأفضل العبادات أشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفي اليونينية وكان يصوم بالثبات الواو وأسقطها في الفرع (ولا يفر اذا لاقى) العدو لانه يستحيي بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك من لقاء عدوه * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني (أحب الصلاة الى الله صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود) أحب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ قياسه أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا الارادة الخير لغة عاد ذلك (كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) الاخير ليترجح من نصب القيام في بقية الليل (ويصوم يوما ويفطر يوما) وانما صار ذلك أحب الى الله تعالى من أجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالي احسانه قاله في الكواكب (قال علي) غير منسوب قال في الفتح واظنه ابن عبد الله المديني شيخ المؤلف (وهو) أي قوله وينام سدسه (قول عائشة) رضي الله عنها (ما ألفاه) بالفاء أي ما وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) ودفع على الفاعلية أي لم يجيء السحر والنبي صلى الله عليه وسلم (عندي الا) وجده (نائما) بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو بن دينار) المكي (عن عمرو بن أوس الثقفي) الطائفي انه (سمع عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود) عليه السلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما) لما فيه من المشقة (وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذكر عبدنا داود ذا الايد) ذا القوة في العبادة أو الملك (انه أواب) أي رجاع الى مرضاة الله عز وجل

وفي التثنية ياهنتان وفي الجمع ياهنات وهنوان وفي المذكر هن وهنان وهنون (قوله لقد غلسنا قالت كلا) أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت كانفعله على عهد (٣٩٨) النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد نغلس من

مزدلفة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا عبيد الله ابن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو وعن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت ألملمك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر قال لا الا كذلك ﴿ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم ابن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله مابدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(الى قوله) تعالى (وفصل الخطاب قال مجاهد) فصل الخطاب (الفهم في القضاء) ليفصل بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر في الخيال بحيث لا يختلط شيأ بشيء بحيث يفصل كل مقام عما يخالطه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال أول من قال أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن أبي حاتم وقال في الانوار أو هو الكلام الملخص الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعى فيه مقتضيات الفصل والوصل والعطف والاستئناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به أما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اسهاب ممل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولا بي ذر الفهم بالرفع بتقدير هو (وهل أتاك نبأ الخصم) الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله تعالى اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود (الى) قوله (ولا تشطط) أي (لا تسرف) وانما فكه على أحد الجائزين كقوله من يرتدد ولغير أبي ذر في القضاء ولا تشطط (واهدنا الى سواء الصراط) أي طريق الصواب (ان هذا أخي) على ديني وطريقتي (له تسع وتسعون نججة يقال للمرأة نججة ويقال لها أيضا شاة ولي نججة واحدة) امر أقواه في الكناية والتمثيل فيما يأتي للتعريض أبلغ في المقصود (فقال أكفلنيها) مثل وكفلها زكريا) أي (ضمها) اليه وقال ابن عباس أعطنيها (وعزني) أي (غلبني) في مخاطبته اياي محاجة بأن جاء بحجاج لم أقدر على رده حتى (صار أعز مني) أقوى (أعززته) جعلته عزيزا في الخطاب يقال العاورة) بالحاء المهملة (قال لقد ظلمك) بسؤال نججتك الى نعاجه) بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي بأن سأل نججتك وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام أي باضافة نججتك على سبيل السؤال ولذلك عدى بالى وسقط عند أبي ذر قال لقد الخ (وان كثيرا من الخلطاء) أي (الشركاء لبغي) ليتعدى (الى قوله انما فتناه قال ابن عباس) أي (اختبرناه) وهذا وصله ابن جرير (وخر أجمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فتناه بتشديد التاء) للمبالغة (فاستغفر ربه وخر راكعا) أي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع وأما السجود فقد ثبت بالاخبار (وأناب) أي رجع الى الله تعالى بالتوبة قال في الانوار وأقصى ما في هذه القصة الاشعار بانه عليه الصلاة والسلام ود أن يكون له ما للغير وكان له أمثاله فنبهه الله تعالى بهذه القصة فاستغفر وأناب عنه وأما ما روي انه وقع بصره على امرأة فعشقها الى آخره مما ذكره بعض المفسرين والقصاص مما أكثر ما خوذ من الاسرائيليات فكذب واختلاق يثبت عن معصوم ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما رويه القصاص جلدته مائة وستين وهو به قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطي البصري (قال سمعت العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (أسجد) بسكون السين بعد الهمزة ولابي ذر عن الحموي أسجد بنون المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام (في) سورة (ص فقرأ) ابن عباس قوله تعالى (ومن ذريته داود

وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة ثم على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته (قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه (قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله مابدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال (٣٩٩) فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا محاب

وسليمان حتى أتى قهداهم اقتده فقال نبيكم) ولابوي الوقت وذر فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم (صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم) زاد في التفسير فصبر هارسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول مامور بالاقتداء بهم في أصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبياء اذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم والا يلزم التناقض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس) سجدة (ص من عزائم السجود) المامور بها (ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لداود شكرا لقبول توبته فهي مسجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاوتها في غير الصلاة ﴿ (باب قول الله تعالى) سقط لفظ باب لابي ذر فقول رفع على ما لا يخفى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد) المخصوص بالمدح محذوف أي نعم العبد سليمان (انه أواب) أي (الراجع المنيب) وقال السدي هو المسبح (وقوله) عز وجل (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) لتكون معجزة لي مناسبة لحالي أو لا ينبغي لاحد أن يسلبنيه كما كان من قصة الجد الذي ألقى على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير أنه سأل ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر سياق الآية (وقوله) تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين) أي واتبعوا كتب السحر التي تقرؤها أو تتبعها الشياطين من الجن والانس أو منهما (على ملك سليمان) أي عهده وتتلو حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا أكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه يحضر به الانس والجن والريح له (ولسليمان الريح) مخرناها له (غدوها شهر ورواحها شهر) أي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك أي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين (وأسلنا له عين القطر) أي (أذبناله عين الحديد) وقال غير واحد القطر النحاس أساله له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما أخرج الله لسليمان وانما أسيل له ثلاثة أيام (ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه) مصدر مضاف لفاعله أي بامره (ومن يزغ) يعدل (منهم عن أمرنا) الذي أمرناه به من طاعة سليمان (نذقه من عذاب السعير) في الآخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ منهم عن أمر سليمان ضربه ضربة أحرقته (يعملون له ما يشاء من محاريب) قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (بنيان) سور (ما دون القصور) وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتدأه داود ورفعه فامتر جل وكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده باساطين المها الصافي وسقفه بانواع الجواهر الثمينة وفصص حيطانه بالذهب واليواقيت وسائر الجواهر وبسط أرضه بالواح الفيروز ج فلم يكن يومئذ أبهى ولا أنور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدا ولم يزل مابناه سليمان حتى غزاه بختنصر فخربه وأخذ ما كان في سقفه وحيطانه مما

ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لاثم عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في

مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر وقوله ما بدا لهم هو بلا همز أي ما أرادوا

* (باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة) *

(قوله رمى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب الحلل وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض أصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو ترك التكبير أجزأه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهذا

ابن الحرث التيمي أخبرني ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألفوا القرآن كما ألفه جبريل
السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر (٤٠٠) فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله
فسبه * وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه
كان مع عبد الله بن مسعود ثنى جمرة العقبة
فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من
بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن ان الناس
يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله
غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
* وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا ابن أبي
زائدة ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا
سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت
الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا
الحديث بمثل حديث ابن مسهر * وحدثنا

ذكر الى دار عملة تمن أرض العراق (وتماثيل) قيل كانوا يتخذون صورا للملائكة والانبياء
والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير يشرع محمد ودقيل
انهم عملوا أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا أراد أن يصعد بسط الاسدان له
ذراعيهما واذا قعد أظلته النسران باجنحتهما رواه ابن حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في
صفة الكرسي (وجفان) أي وصحاف (كالجواب) أي (كالحياض للابل) قيل كان
يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم
(كالجوبة من الارض) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة
الفرجة في السحاب وفي الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجو بقموضع ينجاب في الحرة
(وقدور راسيات) ثابتات على الاتاني لا تنزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم (اعملوا
آل داود شكرا) أي اعملوا له واعبدوه شكرا فالنصب على العلة (وقليل من عبادي
الشكور) المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه وجوارحه أكثر
أوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر ولذا قيل الشكور
من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار (فلما قضينا عليه الموت) أي على سليمان (ما دلهم
على موته الا دابة الارض) هي (الارضة) التي (تاكل منسأته) أي (عصاه فلما خر الى قوله
المهين) ولابي ذر الى العذاب المهين وقوله باذن ربه الى آخر قوله من محاريب ثابت لابي ذر
وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابي ذر أيضا قوله اعملوا آل داود الى
آخر الشكور وكان سليمان لما دنا أجله وأعلم به قال اللهم عم على الجن موتي حتى تعلم
الانس أن الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس أنهم يعلمون من الغيب أشياء ثم
دخل محراب بيت المقدس فقام يصلي متوكئا على عصاه فمات قائما وكان المحراب كوى بين
يديه وخلفه فكانت الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه
فيظنونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلاته حتى أكلت الارضة عصاه فخر ميتا ثم
فتحوا عنه وأرادوا أن يعزفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فأكلت يوما وليلة مقدارا
فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه قدر مأكلتها منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملكه وهو ابن ثلاث
عشرة سنة وابتدأ عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ذلك * (حب الخير) في قوله تعالى
اني أحببت حب الخير أي الخيل التي شغلتني (عن ذكر ربي) قال قتادة عن صلاة العصر حتى
غابت الشمس (فطفق مسحا) أي فأخذ يمسح مسحا (بالسوق والاعناق) أي (يمسح اعراف
الخيل وعراقيبها) حبالها وقيل يمسح بالسيف سوقها وأعناقها يقطعها تقربا الى الله تعالى
وطلب الرضا حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا أوجه * (الاصفاد) في قوله وآخرين مقرنين
في الاصفاد أي (الوثاق) أي وآخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض في الاغلال ليكفوا
عن الشر (وقال مجاهد الصافنات) في قوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات هي من
قولهم (صفن الفرس) بفتح الصاد والفاء والنون والفرس رفع فاعل أي (رفع احدى
رجليه حتى يكون على طرف الحافر) وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه ورجليه وصوب
القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الانوار الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف
سنبك يد أو رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكاد يكون الا في العراب الخلص

مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض
أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الجمرة
مستدبر امكة وقال بعض أصحابنا يستحب
أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة
عن يمينه والصحيح الاول وأجمعوا على أنه
من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها
عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها
أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها وأما
رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب
من فوقها وأما قوله هذا مقام الذي أنزلت
عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا
والله أعلم (قوله عن الاعمش سمعت الحجاج
ابن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر
ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي
يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها
النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران
قال فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبه)
قال القاضي عياض ان كان الحجاج أراد
بقوله كما ألفه جبريل تأليف الآي في كل
سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في
المصحف فهو اجماع المسلمين وأجمعوا أن
ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان يريد تأليف السور بعدها في أثر بعض
فرد قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه وقال
هنا السماء على آل عمران دليل على انه لم يرد الاقدم الآتي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم
من عبد الرحمن بن يزيد أنه جمع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل (٤٠١) البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام
وقال الزجاج هو الذي يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا
رجليه قال وهي علامة الفراهة (الجياد) قال مجاهد فيما وصله الفريابي (السراع) في عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة
جريها (جسدا) في قوله ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا أي (شيطانا) قيل بهذا الاسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة
ان سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها وأصاب ابنته جارية فاحبها وكان لا يرقأ * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
دمع عينها حزنا على أبيها فأمر الشياطين فمثلوا لها صورته وكان اتخاذ التماثيل جائزا حينئذ فكانت أبو الحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ
تغدو اليها وتروح مع ولائدها يسجدن لها كعادتهن في ملكه فأخبره آصف بسجودهن له أخبرنا يحيى بن يعلى أبو الحياة عن سلمة بن
فكسر الصورة وضرب المرأة وخرج الى الفلاة يا كل متضرعا وكانت له أم ولد تسمى أمينة اذا كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد
دخل للطهارة أعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فأعطاها وما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه الله أما ترمون الجمرة من فوق العقبة
صخر وأخذ الخاتم فقذفه به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شئ قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال
الا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فأتاها بطالب الخاتم فطردته فعرف أن الخطيئة قد أدركته من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي
فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى أربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته فطار أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا
الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فقتم اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن
به وخر ساجدا لله تعالى وعاد اليه ملكه والخطيئة تغافل عن سال أهله والسجود للصورة بغير عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا
علم لا يضر موعن مجاهد فيما رواه الفريابي وألقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه
آصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال أرني خاتمك أخبرك فأعطاه فقذفه آصف في البحر سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه
فساخ فذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول
بضع وما سبق قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي أظهر ما روي في ذلك لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي
مرفوعا انه قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى بعون لا أحج بعد حجتي هذه * وحدثني سلمة بن
الله * (رخاء) في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء أي (طيبة) ولابي ذر عن
الكشميهني طيبا بالتذكير (حيث أصاب) أي (حيث شاء فامنن) أي (أعط) من شئت
أو أمسك أي امنع من شئت (بغير حساب) أي (بغير حرج) * وبه قال (حدثني) بالافراد
ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري بندار
قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد)
القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان عفريتا) بكسر العين (من الجن تفلت) أي تعرض لي
فلتة أي بغتة (البارحة) أي الليلة الحالية الزائلة (ليقطع علي صلاتي) بتشديد الياء على
(فامكنني الله منه فأخذته فاردت ان أربطه) بضم الموحدة (على) كذا في اليونينية وفي
فرعها الى (سارية من سواري المسجد) اسطوانة من أساطينه (حتى تنظروا اليه كلكم
فذكرت دعوة أخي) في النبوة (سليمان رب هب لي ملكا) التلاوة رب اغفر لي وهب لي ملكا
(لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر (فرددته) حال كونه (خاسئا) مطرودا (عفريت)
أي (متمرد من انس أو جان) واطلاقه على الانس على سبيل الاستعارة ولاشتهار هذه
الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت
الداهية وقال الربيع الغايظ وقال الفراء الشديد وصف بكونه من الجن في قوله تعالى قال
عفريت من الجن تغييرا له وقيل ان الشيطان أقوى من الجن وان المردة أقوى من الشياطين

والظاهر انه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور (قوله وجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح
الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي
(قوله حدثنا أبو الحياة) هو بضم المهملة وفتح
الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله
أعلم
* (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر
راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم
لتأخذوا مناسككم) *
(قوله أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول
لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي
لا أحج بعد حجتي هذه) فيه دلالة لما قاله
الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى
راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا
(٥١ - (فسطلاني) - خامس) ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام
التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرميها راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال

شيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحمد واسحق يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه اذا وقع في المرمى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم فهذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي أتيت بها في بعضي من الاقوال والافعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واتبعوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا ألقاكم بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم وأعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه والانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين وهم إنما سميت حجة الوداع والله أعلم (قولها حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من أنكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان بطلانه وفيه الرمي راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية انه لا فدية وأجمعوا على انه لو قعد تحت شجرة أو سقف جاز وافقوا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال صحبت عمر

وان العفريت أقوى منهما وقرأ أبو رجاء العطاردي وأبو السمال بالسين المهملة واللام وروي عن أبي بكر الصديق عفر به بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحتية بعدها تاء التأنيث المنقلبة هاء وقفوا وأنشدوا على ذلك قول ذي الرمة

كأنه كوكب في إثر عفرية * مسوم في سواد الليل منقضب

* وهذا (مثل زبانية) بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية آخره هاء تأنيث (جماعتها الزبانية) ولا بي ذر جماعتهم بانية والزبانية في الارض اسم أصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملائكة لدفعهم أهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زباني وقيل زابن وقيل زبنية على مثال عفرية قال والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كأبابيل وعباديد * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة والزاي وليس بالمخزومي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال سليمان بن داود) عليهما السلام (لأطوفن) أي والله لأطوفن (الليلة على سبعين امرأة) لأجلهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لأطيفن بالياء بدل الواو ولغتان (تحمل كل امرأة) منهن (فارسا يجاهد في سبيل الله) عز وجل (فقال له صاحبه) أي الملك قل (ان شاء الله) فنسي (فلم يقل) بلسانه ان شاء الله فطاف بهن (ولم) بالواو وفي اليونينية وفي فرعها فلم (تحمل منهن امرأة) شيأ الا (واحدة) ولدت (واحدا ساقطا الحدى) بكسر الهمزة وسكون الحاء ولابي ذر والاصيلي احد (شقيه) وفي رواية أيوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وكلام البيضاوي يشير الى تصويبه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها) أي ان شاء الله (لجاهدوا في سبيل الله) زاد شعيب فرسانا أجمعون (قال شعيب) هو ابن أبي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور (وابن أبي الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان (تسعين) بتقديم المثناة الفوقية على السين (وهو أصح) من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد مائة وفي التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ستون امرأة وفي الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج مائة امرأة أو تسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حرائر ومازاد على ذلك سراري أو بالعكس أو السبعون للمبالغة أما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين ألفي الكسر ومن قال مائة جبر ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وعند ابن عساكر من ٣ طريق ابن الجوزي عن مقاتل عن أبي الزناد عن أبيه عبد الرحمن عن أبي هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما لأطوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحد منهن بفارس يجاهد في سبيل الله تعالى ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة

٣ قوله من طريق ابن الجوزي انظره فان ابن الجوزي متأخر عن ابن عساكر كذا بهامش

قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا * وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا واحد هما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة (قال مسلم) واسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد ابن سلمة مر وي عنه وكيع وعباج الاعور

صريحة وسبعمائة سرية * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمر بن حفص) بضم العين الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك (عن أبي ذر) الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء اقتطعها عن الاضافة وفي باب واتخذ الله ابراهيم خليلا أي مسجد وضع في الارض أول (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام) قال أبو ذر (قلت ثم أي) أي ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد الاقصى) وسقط ثم في الفرع وثبت في أصله قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (كم كان بينهما قال) عليه الصلاة والسلام (أربعون) أي سنة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حيثما أدركتك الصلاة) أي وقتها وفيه أن ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (فصل والارض لك مسجد) لا يختص المسجود فيها بموضع دون آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج أنه (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس) بفتح الميم فيهما أي مثل دعائي الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل (كمثل رجل استوقد نارا) وهي جوهر لطيف مضيء مضار محرق (فجعل الفراش) بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبعوض والبعوض والجندب ونحوها (تقع في النار) خبر جعل لانها من أفعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطالب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطالب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة أخرى حتى تحترق قال الغزالي واعلم أيها الناظر أن هذا النقصان وجهلها انما علم أن جهل الانسان أعظم من جهلها ٢ بل صورة الانسان في الاكباب على الشهوات في التهافت فلا يزال يرمي بنفسه فيها الى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فالبهيمي كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء ان احترقت تخاصت في الحال والآدمي يبقى في النار أبد الآباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش (وقال) أي أبو هريرة فهو موقوف أو النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي (كنت امرأتان) لم تسميا (معهما ابناهما) لم يسميا أيضا (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما) كذا في الفرع والمكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكمتا (الى داود) عليه الصلاة والسلام (فقضى به) بالولد

ابن الخطاب رضي الله عنه فجاء أبيه مضربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه أبصر رجلا على بعير وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كيوم ولدته أمه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث أم الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان لحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم (قولها سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من أصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خبيس في العادة ثم سواده نقص آخر وصدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الاعمال فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعته ولو الامر ولو كان بهذه الخساسة مادام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه مادام واما متمكنين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا

في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصابل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظموا ذكرهم وافاقتهم قيل كيف نؤمر بالسمع والطاعة

٢ قوله بل صورة الخ عبارة الغزالي كما في الفتح التمثيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات من الانسان بالاكباب على التهافت في النار اه

* وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس * وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار توا ورمي الجمار توا والسعي بين الصفا والمروة توا واذا استجمر أحدكم توا فليستجمر بتو * وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف) *

(قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ونحوها سواء كبر أو صغر جازمع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة

(باب بيان وقت استحباب الرمي) *

(قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر وأما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجوز له في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال أبو حنيفة واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب

الباقي (للكبرى) المرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعزت الاخرى عن اقامة البينة (فرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه) بالقصة (فقال) قاصدا استكشاف الامر (ائتوني بالسكين) بكسر السين (أشقه بينهما فقالت الصغرى) منهما له (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو ابنها فقضى) سليمان (به للصغرى) لما رآه من جزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم أنها آثرت حياته بخلاف الكبرى (قال أبو هريرة) بالاسناد السابق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون كلمة تفيد أحد ما (جمعت بالسكين الا موسى وما كانوا يقولون الا المدية) بضم الميم وبجوز فتحها وكسرها وقيل السكين مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض والنسائي في القضاء * (باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابي ذر فقول الله رفع على ما لا يخفى (ولقد آتينا لقمان الحكمة) وهو أعجمي منع الصرف للتعريف والعجمة الشخصية أو عربي مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له وضع في النكرات ومنعه حينئذ للتعريف وزيادة الالف والنون قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعورا ابن ناحور بن تارح وهو آزر وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا للعكرمة واتفق على أنه كان حكيما * روى أنه كان نائما فنودي هل لك أن تجعلك الله خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان خيرني ربي قبلت العافية ولم أقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني أعلم ان فعل بي ذلك أعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت لا يراهم لم يا لقمان قال لان الحاكم باشد المنازل وأكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكون في الدنيا ذليلا خير من أن يكون شريفا فتعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام فنودي الحكمة فانطبقه وهو يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كما في الانوار استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة على قدر طاقته (أن اشكر لله) أن المفسرة فسرايتاء الحكمة بقوله أن اشكر لله ثم بين أن الشكر لا ينفع الا الشاكر (الى قوله ان الله لا يحب كل مختال) في مشيه (فخور) على الناس بنفسه وسقط لابي ذر أن اشكر الخ وقال الى قوله عظيم يعني ان الشرك لظلم عظيم ولابي الوقت يا بني انهما ان تك مثقال حبة من خردل الى قوله فخور الضمير في انها للخطيئة وذلك أن ابن لقمان قال لابيه يا أبت ان عملت الخطيئة حيث لا يراني أحد كيف يعلمها الله تعالى فقال يا بني الآية والفاء في فتكن لافادة الاجتماع يعني ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية في موضع حرز كالصخرة لا تخفى على الله لان الفاء للاتصال بالتعقيب (ولا تصعر) بتشديد العين وهي لغة تميم وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بالالف والتخفيف وهي لغة الحجاز وهما بمعنى (الاعراض بالوجه) كما يفعله المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصعر الخ * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال لما نزلت) كذا في اليونينية (الذين آمنوا ولم يلبسوا) عطف على الصلة فلا محل لها أو الواو للحال والجملة بعدها في موضع نصب على الحال أي آمنوا غير ملبسين أي مخلطين ايمانهم (بظلم) بشرك فلم يشق (قالوا فقوا) (قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لانه وضع النفس الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس فوضع العبادة في غير موضعها وقوله بظلم هو من العام الذي أريد به الخاص وهو الشرك * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين) لانهم حملوا الظلم على العموم فيشمل جميع أنواعه لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي (فقالوا يا رسول الله أينا) وفي بعض النسخ فأينا (لا يظلم نفسه قال) عليه الصلاة والسلام (ليس ذلك) كما تظنون (انما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه) يا بني (لا تشرك بالله) بالموحدة والراء أو أنم (وهو يعظه) جملة حالية (يا بني لا تشرك بالله) قيل كان كافرا فلم يزل به حتى أسلم (ان الشرك لظلم عظيم) وليس الايمان أن تصدق بوجود الصانع الحكيم وتخلط بهذا التصديق الاشراك * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية) والقرية اقطاكية أي ومثل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد أي مثال واحد وهو يتعدى الى مفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا أصحاب القرية على حذف مضاف أي اجعل لهم مثل أصحاب القرية مثلا فترك المثل وأقيم أصحاب مقامه في الاعراب اذ جاء هما المرسلون أي رسل عيسى وقوله اذ أرسلنا اليهم اثنين قال وهب بحنا ابولس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما (فعززنا قال مجاهد) فقمنا وصله الفريابي أي (شددنا) بتشديد الدال الاولى قوينا بالثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق وصدوق والثالث شلوم (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (طائركم) أي (مصائبكم) ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا هنا وعلى الباب وتاليه الخ علامة السقوط فقط في الفرع وأصله من غير مزة * (باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك) خبر سابقه ان أول بالسورة أو القرآن فانه مشتمل عليه أو خبر محذوف أي هذا المتلو ذكر رحمة ربك (عبده) مفعول الرحمة أو الذكر على ان الرحمة فاعله على الاتساع (زكريا) بدل منه أو عطف بيان له (اذ نادى ربه نداء خفيا) قال في الكشاف لان الجهر والاخفاء عند الله سيان فكان الاخفاء أولى لانه أبعد من الرياء وادخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفاء ملزوما للاخلاص الذي هو عدم الرياء لان الاخفاء أبعد من الرياء ولما عسر عن عدم الرياء بالخفاء علم ان لا اعتبار للظاهر وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو نادى جهرا بلا رياء دخل فيه أو نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد في ايام الكبر أو لان ضعف الهرم أخفى صوته واختلف في سنه فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وسبعون وخمس وثمانون ثم فسر النداء بقوله (قال رب اني وهن العظم مني) ضعف بدني وانما كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس للبدن وكالعمود للبيت واذا وقع الخلل في الاس وسقط العمود تداعى الخلل في البناء وسقط البيت فالكناية مبنية على التشبيه أو أن

وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب أن يقف عقب رمي الاولى والثانية مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله أعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شئ عليه الا ما حكي عن الثوري رحمه الله انه قال يطعم شيأ أو يجري دما

(باب بيان ان حصى الجمار سبع سبع) *

(قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار توا ورمي الجمار توا والسعي بين الصفا والمروة توا والطواف توا واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتوتي الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقي فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب له زيادة سبعة للايتار

(باب تفضيل الحالق على التقصير وجواز التقصير) *

(قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم

ورحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثلاث مرات والمقصرين مرة بعد ذلك) هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على ان الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزئ الا ماحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول وأقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي رحمه الله ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس وعن مالك رواية انه كل الرأس وأجمعوا ان الافضل حلق جميعه أو تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دون ما جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل لهن النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من أنواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وتقصير بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق ونون رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يارسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم

قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب بعد هذا ما يدل على ذلك وان كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن أبي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مسبوق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر والله أعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا أو مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر أمره ولو ليد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه (فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هنا وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول أخبرنا كما يقول في باقي الكتاب وأول هذا قول

*(أخبرنا أبو اسحق بن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج) * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين

ونون مشددة بنت فاقود اسم اختها والد يحيى أيشاع وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن أنس يقول بلغني أن عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كان حلهما جميعا فبلغني أن أم يحيى قالت لمريم اني أرى مالي يطني يسجد لمالي بطنك قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى (قال) جبريل (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت) عليهما (فردا) على السلام (ثم قالا) لي (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) أي أصبت رحبا لا ضيقا والصلاح اسم جامع لسائر الخلال المحمودة * (باب قول الله تعالى) سقط التبويب لابي ذر وقال قول بالرفع (واذكر في الكتاب) في القرآن (مريم) أي قصة مريم (اذ انتبذت) اذا عزلت (من أهلها مكانا شرقيا) في شرقي بيت المقدس أو شرقي دارها (اذ) ولابي ذر واذ (قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك بكلمة) عيسى لوجودهم اوذلك قوله كن وهو من اطلاق السبب على المسبب (ان الله اصطفى آدم ونوحا) اسم أعجمي لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف وان كان فيه العلمية والعجمة لخفة بنائه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط (وآل ابراهيم) اسمعيل واسحق وأولادهما ومحمد صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم (وآل عمران) موسى وهرون ابني عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فالمراد موسى وهرون واتباعهما من الانبياء أو المراد عمران بن ماثان والد مريم وكان من نسل سليمان ابن داود عليهما السلام قالوا وكان بين العمرانين ألف وثمانمائة سنة (على العالمين) متعلق باصطفى واستدل القائلون بأن البشر أفضل من الملائكة بهذه الآية (الى قوله) تعالى (يرزق من يشاء بغير حساب) أي بغير تقدير لكثرته أو بغير استحقاق فضلا منه (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم (وآل عمران) كآل ابراهيم علم أريد به الخصوص (آل ابراهيم المؤمنون من آل ابراهيم (المؤمنون من آل ابراهيم و) المؤمنون من (آل عمران و) المؤمنون من (آل ياسين) في قوله تعالى وان الياس (و) المؤمنون من (آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول) أي ابن عباس (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون) فمن خالفه ليس من آله (ويقال آل يعقوب) أصله (أهل يعقوب) فقلبت الهاء همزة (فاذا) ولابوي الوقت وذر اذا (صغر وا آل ثم ردوه الى الاصل) لان التصغير يرد الاشياء الى أصلها (قالوا أهيل) وسقط لابوي ذر والوقت لفظ ثم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب قال قال أبو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد) وفي باب صفة ابليس كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد (فيستهل صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قياما (من مس الشيطان) وهذا ابتداء تسليطه (غير مريم وابنها) عيسى صلوات الله وسلامه عليه زاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب أي المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي فحفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حنة كما أشير الى ذلك بقوله (ثم يقول أبو هريرة) مما هو موقوف عليه (واني أعيذها بك وذريتها) ولم يكن لها ذرية غير عيسى (من الشيطان الرجيم) المطرود * وهذا الحديث أخرجه نحوه في باب صفة ابليس وأخرجه مسلم أيضا * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه (واذ قالت

* وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب (٤٠٨) جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن أبي زرعة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين * وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي زرعة عن أبي هريرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة ولم يقل وكيع في حجة الوداع * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مني فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد أما أبو بكر فقال في

الجلودي حدثنا ابراهيم بن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله الى آخره

* (باب بيان ان السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق) * (قوله ان رسول الله الجنة صلى الله عليه وسلم أتى مني فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا

الملائكة) جبريل وحده دلالة ما في سورة مريم على ان المتكلم معها جبريل حيث قال الله فأرسلنا اليها روحنا (يامريم ان الله اصطفاك) بان قبلك للنذر فلم يقبل أنثى غيرك وتفرغك للعبادة وأغناك عن رزق الجنة عن الكسب (وطهرك) مما يستقذر من النساء (واصطفاك) بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامات السنية كالولد من غير أب وتبرئتك مما قذفك به اليهود باتطاق الطفل (على نساء العالمين) وقد دلت هذه الآية على انها أفضل من سائر النساء (يامريم اقنتي لربك) اعبديه (واسجدي) صلي وتممي الشيء بأشرف أجزائه مجاز مشهور (واركعي مع الراكعين) لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء بالرجل حال الاختفاء من الرجال أفضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم أو ان الواو لا تقتضي ترتيبا (ذلك) مبتدأ أي ما ذكر من القصص خبره (من أنباء الغيب) وجملة (نوحيه اليك) مستأنفة والضمير في نوحيه اليك عائد على الغيب أي الامر والشأن انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك أتى بالمضارع في نوحيه (وما كنت لديهم) بحضرتهم (اذ يلقون أقلامهم) أي سهامهم للاقتراع أو أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا بنظارون أو يقولون (أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) تنافسا في كفلها الملان أباها عمران كان رئيسهم أولان أمها حررتها لعبادة الله تعالى ولخدمة بيته وسقط لابي ذر من قوله وطهرك الى آخر قوله أقلامهم وقال بعد اصطفاك الآية الى قوله أيهم (يقال يكفل) أي (يضم كفلها) أي (ضمها) زكريا الى نفسه حال كون كفلها (مخففة) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة الكوفيين بالتشديد أي كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لان الله تعالى لما كفلها اياه كفلها (ليس من كفالة الديون) بالجمع وفي نسخة الدين (وشبهها) قال في الباب الكفالة الضمان في الاصل ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلانا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن أبي رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة بن شميل (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (قال سمعت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها) أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مريم ابنة عمران) وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف أحسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان أفعل التفضيل اذا أضيف وقصد به الزيادة على من أضيف له اشترط أن يكون منهم مثل زيد أفضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف أحسن اخوته لم يروجه عنهم باشتراكهم اليه وقال الزركشي في قوله هنا خير فيه وجهان أحدهما أن يجعل خير بمعنى الخير لا على جهة التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع الى الدنيا كما في زيد أفضل أهل الدنيا ويجوز أن يكون على تقدير مضاف محذوف أي خير نساء زمانها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز أن يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد روى النسائي من حديث ابن عباس بلفظ أفضل نساء أهل

روايته قال الحلاق هاؤم وأشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم أشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فأعطاه أم سليم وأما في رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين (٤٠٩) بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه الى أبي طلحة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى المنحر فنحر هداياه ثم جاء الى الجمام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن ففرقه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس

الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخوله مكة فيطوف بالبيت طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كره اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا أو أخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم مني ان لا يرجع على شيء قبل الرمي بل يأتي الجمرة رأسا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من مني ومنها استحباب نحر الهدى وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحالق نسكه وانه أفضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من رأس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب

الجنة وحينئذ فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهرهما أفضل من جميع النساء وقول من قال على عالمي زمانها تأويل لا ظاهر قال القرطبي خص الله تعالى مريم بما يؤنثه أحد من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عند ما بشرت كما سأل زكريا عليه الصلاة والسلام عن الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل أن يكون المراد كما قال الكرماني نساء بني اسرائيل أو من فيه مضمرة ثم قال القاضي عياض (وخير نسائها) أي هذه الامة (خديجة) أم المؤمنين وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل خديجة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب * (باب قول الله تعالى) سقط التبويب لابي ذر فقوله رفع وهو واضح (اذ قالت الملائكة) جبريل (يامريم ان الله يبشرك بكلمة منه) هو عيسى لوجوده بها وهو قول كن فهو من باب اطلاق السبب على المسبب (اسمه المسيح) مبتدأ وخبر (عيسى) بدل أو عطف بيان (ابن مريم) صفة لعيسى ٣ على أن عيسى خبر مبتدا محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على أنه يولد من غير أب اذ الاولاد تنسب الى الآباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الاب (الى قوله) تعالى (كن فيكون) عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى آخر فيكون لابي ذر وقال غيره بعد يامريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون (يبشرك) مشددة و(يبشرك) مخففة (واحد) في المعنى والثاني قراءة حمزة والكسائي والآخر قراءة الباقين (وجيها) أي (شريفا) في الدنيا بالنبوة وفي الآخرة بالشفاعة (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره (المسيح الصديق) بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل لخوضه مبالغة فعيل لانه يمسح الارض بالسياحة أي يقطعها وقيل لانه يمسح ذا العاهة فيبرأ وقيل بمعنى مفعول لانه ممسوح بالبركة والملام فيه للغلبة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (الكهل) في قوله تعالى ويكلم الناس في المهد وكهلا هو (الحليم) بالملام وهذا فيه شيء فقد قال أبو جعفر النحاس انه لا يعرف في اللغة وقال في الباب الكهل من بلغ سن الكهولة وأولها ثلاثون أو اثنتان وثلاثون أو ثلاث وثلاثون أو أربعون وآخرها خمسون أو ستون ثم يدخل في سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة وهل كهلا نسق على وجيها أو حال من الضمير في يكلم أي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت قال في الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد * (والاكمه) في قوله وأبرئ الاكمه (من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى (وقال غيره) غير مجاهد والاكمه (من يولد أعمى) وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من به مطموس العين وقال عكرمة الاعشى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) المرادي الاعمى أنه (قال سمعت مرة) بن شراحيل (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي (يحدث عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة) بنت الصديق (على النساء) أي نساء

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فقال القائل منهم يا رسول الله انى لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول انى لم أشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء و يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج * حدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي

عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم واسمها فواقى اسم هذا الرجل الذي حلق رأسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم

* (باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها) *

(قوله يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية

من صالح من ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره * وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بمناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت أحسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج * وحدثناه عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد أما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاث فانه لم يذكر ذلك وأما يحيى الاموي ففي روايته حلقت قبل ان أنحر ونحرت قبل ان أرمي واشباه ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شئ الا قال افعلوا ولا حرج * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه

الخلوقات وحفظ الحديث لا يحتاج معه الى اله آخر يعينه مستغنيا عن يخلفه من ولد أو غيره وسقط قوله ولا تقولوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا (قال أبو عبيد) القاسم بن سلام (كلمته) في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته هي قوله جل وعلا (كن فكان) من غير واسطة أب ولا نطفة (وقال غيره) غير أبي عبيد القاسم (وروح منه) أي (أحياه فجعله روحا) وهذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره (ولا تقولوا ثلاثة) أي آلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله أو أنهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم فيجعلون كل أقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم ويريدون بالاب الوجود وبالابن العلم والروح الحياة في كلام لهم فيه تخبيط ومحصله يؤول الى التمسك بان عيسى الها بما كان يجري الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي أن يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليصه من أعدائه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فلا حجة لهم أيضا لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على أيدي غير من الانبياء كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الوليد) بن مسلم الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن انه قال (حدثني) بالافراد (عمير بن هانئ) بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ مهموز الآخر العنسي بعين وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني (قال حدثني) بالافراد أيضا (جنادة بن أبي أمية) بضم الجيم وتخفيف النون الازدي (عن عبادة) ابن الصامت (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله) زاد ابن المديني وابن أمته (ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بأن ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يعد من قذفه وقذف أمه وانه ابن أمته تعريضا بالنصارى أيضا وتقرير العبدية أي هو عبد الله وابن أمته فكيف ينسبونه الى الله عز وجل بالبنوة (والجنة) كذا (حق والنار) كذا (حق) أخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وأنهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكري دار الثواب والعقاب (أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) فيه أن عصاة أهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد أن لا اله الا الله وأنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ماذكر يستدعي أن لا يدخل أحد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقيل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر بدليل نحو قوله وان زنى وان سرق في حديث أبي ذر وقوله على ما كان حال

الشرح قد سبق في الباب قبله ان أفعال يوم النحر

أو بعمرة جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه
الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو (٤١٢) مذهبنا ومذهب الشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على
قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا
القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد
ابن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة
و رواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم
بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون
بهذه الاحاديث فان تأولوها على ان المراد
نفي الاثم وادعوا ان تأخير بيان الدم
يجوز فلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
لاحرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح
في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه
واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه
واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي
في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما
يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا
حرج اذم ولا حرج) معناه افعل ما بقي
عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك
في التقديم والتأخير (قوله وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق
ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود
على الراحلة للحاجة (قوله فما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو أخر)
يعني من هذه الامور الاربعة (قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب
يوم النحر فقام اليه رجل) وفي رواية وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل وفي رواية
وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي
رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضي
عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات
انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال
القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين
أحدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم
يقل في هذا خطب وانما فيه ان وقف وسئل
والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف
فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما يأتيهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا (عن
الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا أربع أولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بمنى يوم

والمعنى من شهد أن لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من
الكبائر أي حال هذا مخالف للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي أن لا يدخل الجنة
من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب أبو ذر في قوله وان زنى وان سرق ورد
بقوله وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر * وحديث الباب أخرجه مسلم في الايمان
والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة (قال الوليد) هو ابن مسلم بالاسناد السابق (حدثني)
بالافراد ولابي ذر وحدثني (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي (عن عمير)
هو ابن هانئ (عن جنادة) هو ابن أبي أمية بالحديث السابق عن عبادة (و زاد) بعد قوله
أدخله الله الجنة على ما كان من العمل (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء) بنصب أي وجره
الداخل أو شاء الله تعالى من الباب المعد لذلك العمل * هذا (باب) بالتنوين (واذكر)
ولابي ذر باب قول الله تعالى واذكر (في الكتاب مريم اذا انتبذت من أهلها) قال ابن
عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى (فنبذناه) في قصة يونس أي (ألقيناه) بالقاف
(اعتزلت شرقيا) قال أبو عبيدة (مما يلي الشرق) من بيت المقدس أو من دارها للعبادة
لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب في قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم لان هذا
الباب معقود لاخبار عيسى والسابق لاخبار أمه مريم (فأجاءها) الخاض من (أفعلت من
جئت) أي من مزيد بناء تقول جئت اذا أخبرت عن نفسك ثم اذا أردت تعدي به الى غيرك
تقول أجأت زيدا فالضمير هنا يرجع الى مريم وفاعل أجاء الخاض (ويقال ألجأها) أي
(اضطرها) الخاض وهو الطلق الى جذع النخلة وكانت يابسة قال في الكشاف أجاء منقول
من جاء الا أن استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء (تساقطا) بتشديد السين أصله
تتساقطا فأدغمت التاء الثانية في السين وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر
والكسائي أي (تسقطا) بفتح أوله وضم ثالثه وهذا قول أبي عبيد لكنه ضبط تساقط بضم
أوله من الرباعي وهي قراءة حفص وروي أنها كانت نخلة يابسة ولا رأس لها ولا ثمرة وكان
الوقت شتاء فهزته بجذع الله له رأسا وخوصا ورطبا يسليها بذلك لما فيه من المعجزة الدالة على
براءة ساحتها (قصيا) في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا أي (قاصيا) قال ابن عباس أقصى
وادي بيت لحم فرارا من قومها أن يعيروها بولادتها من غير زوج (فريا) في قوله لقد جئت
شيأ فريا أي (عظيما) وقيل منكرا (قال ابن عباس نسيا) في قوله تعالى يا ليتني مت قبل
هذا وكنت نسيا أي (لم أكن شيأ ولا شيأ غيره) أي غير ابن عباس (النسي) هو (الحقير)
وهذا قول السدي (وقال أبو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (علمت مريم ان التقي ذو نهية)
بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد يقال
بفتحها أي عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهاية كحكاية ثابتة وقد تكون
النهية من النهي يعني الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهي مثل تمرة وتمر أي انه
من نفسه في كل حال زاجر إياها كما يقال التقي ملجم يقال نهيته ونهوته (حين قالت) لجبريل
عليه السلام لما أتاها يسوء وتشتم أمر دسوي الخلق لتستأنس بكلامه اني أعوذ بالرحمن
منك (ان كنت تقيا) أي تتقي الله وتخشى بقوله استعاذة قالته على (وقال) بالواو ولغير أبي ذر
قال (وكيع) هو ابن الجراح (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي

(عن البراء) بن عازب (سريا) في قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا هو (نهر صغير
بالسريانية) رواه ابن أبي حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفي تفسير ابن مردويه من ابن عمر
مرفوعا السري في هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه * وبه قال (حدثنا مسلم بن
ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي (عن
محمد بن سيرين) الانصاري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه
(قال لم يتكلم في المهد) وهو ما يهيأ للصبي أن يربى فيه (الا ثلاثة) واستشكل الحصر بما روي
من كلام غير الثلاثة وأجيب باحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم في بني اسرائيل أو فاته قبل
أن يعلم الزيادة أو الثلاثة بقيد المهد * فالاول (عيسى) بن مريم عليهما السلام * (و) الثاني
(كان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج) وفي حديث أبي سلمة أنه كان تاجرا وكان ينقص
مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لا لتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة
وترهب فيها وعند أحد وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه و (كان يصلي) فجاءت
(جاءته) ولابي ذر عن الكشميهني فجاءته (أمه فدعته) فقالت يا جريج (فقال) في نفسه
(أجيبها) وأقطع صلاتي (أو أصلي) فآثر الصلاة على اجابتها بعد أن دعته ثلاثا كما في الرواية
الاخرى أنها دعته ثلاثا (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما واو ساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة منه لارفقا منها (وكان جريج
في صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم أو كانت بنت ملك القرية (فكلمته) أن
يواقعها بالفاء في الفرع وفي اليونينية وكلمته بالواو بدل الفاء (فأبى) أن يفعل ذلك (فأتت
راعيا فأمكنته من نفسها) فواقعها فحملت منه (فولدت غلاما) فقيل لها ممن هذا الغلام
(فقالت من جريج) زاد أحمد فاتخذت وكان من زنى منهم قتل وزاد أبو سلمة في روايته فذهبوا
الى الملك فأخبروه فقال أدركوه فأتوني به (فأتوه فكسروا) بالفاء ولابي ذر وكسروا
(صومعته) بالفؤوس والمساحي (وأنزلوه) منها (وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير وضربوه
فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وعند أحمد أيضا من طريق أبي رافع انهم جعلوا في عنقه
وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية أبي سلمة ان الملك أمر بصلبه
(فتوضأ) بالفاء ولابي ذر وتوضأ فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك نعم
الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة (وصلى) في حديث عمران فصلى ركعتين وزاد
وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه
باصبعه وفي رواية أبي سلمة فأتى بالمرأة والصبي وفيه في تذييل فقال له جريج يا غلام من أبوك فترع
الغلام فمن الثدي (فقال) ولغير أبي ذر قال (الراعي) لم يسم وزاد في رواية وهب بن جرير
فوثبوا الى جريج يقبلونه وفي هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم
وطلبهم (فقالوا نبني) لك (صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا
* (و) الثالث (كانت امرأة) لم تسم (ترضع ابنا لها) لم يسم أيضا (من بني اسرائيل فمر بها
رجل راكب) لم يسم (ذو شارة) بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن أو هيئة أو ملبس
حسن يتجمل بمثله ويشار اليه (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابني مثله) في الهيئة الجميلة
(فترك) المرضع (ثديها وأقبل) بالواو ولابي ذر فأقبل (على) الراكب (الراكب فقال اللهم

حرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى
في الثاني من أيام التشريق وكلها خطبة
فردة بعد صلاة الظهر الا التي بغرة فانها
خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال
وقد ذكرت أدلتها كلها من الاحاديث
الصحيحة في شرح المهذب والله أعلم

* (باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر) *
(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى)
هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضي الله
عنهما وتقدم في باب صفة حجة النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه
صلى الله عليه وسلم أفاض الى البيت يوم
النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع
بين الروايات والله أعلم وفي هذا الحديث
اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله
يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء
على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة
ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به
واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد
الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله في
أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع
فان أخره الى ما بعد أيام التشريق وأتى به
بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال
جمهور العلماء وقال مالك وأبو حنيفة اذا
تطاول لزمه معه دم والله أعلم

* (باب استحباب نزول المحصب يوم النفر
وصلاة الظهر وما بعدها به) * ذكر مسلم في
هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى
الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب
وان أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله
عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس
رضي الله عنهم كانا لا يزالان به ويقولان
هو منزل اتفاقي لا مقصود فيفعل خلافه
بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم
وأجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله

حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع
فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي (٤١٣) الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله

* حدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق أخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر (٤١٤) يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل أمراؤك * حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح * حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التعصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثناه أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا أسمح لخروجه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التعصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو

لاتجعلني مثله ثم أقبل على نديها يمصه) بفتح الميم (قال أبو هريرة) بالسند السابق (كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص أصبعه) فيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول (بامة) زاد وهب بن جرير عند أحد فضرب (فقالت اللهم لاتجعل ابني مثل هذه) المرأة (فتركت تديها فقال) ولابي ذر وقال (اللهم اجعلني مثلها فقالت) أي الام لابنها و (لم) قلت (ذاك) ولابي ذر فقالت له ذلك أي عن سبب ذلك (فقال الابن أما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفي رواية الاصبح فانه كافر (و) أما (هذه الامة) فهم (يقولون سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على الخاطبة للمؤنث ولابي ذر سرقت زنت بكونها على الخبر (و) الحال انها (لم تفعل) شيأ من السرقة والزنا وفي رواية الاصبح يقولون لها زنيت وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرقي وتقول حسبي الله * والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وتسميته كان ابن خال زليخا صبيا تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك * والخامس الصبي الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاءها مع أمها في النار اصبري يا أماه فانك على الحق وراهما أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد الا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا أنه كان حكيما من أهلها وروح بانه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج أن يقول من أهلها فرج كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته له * السادس ماقي قصة الاخدود ولما أتي بالمرأة ليلقيها هي والنار لتكفر ومعها صبي مرضع تقاعست فقال لها يا أماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب * السابع زعم الضحاك في تفسيره أن يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد أخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في أوائل مولده وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها أول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام له وولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكانوا سموه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) أبو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي (ح) لتحويل السند قال (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني ولفظ الحديث هنا لعبد الرزاق قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به) الى بيت المقدس ولابي ذر عن الكشميهني بي بدل به (لقيته موسى قال فنعته) أي وصفه (فاذا رجل) قال عبد الرزاق

صلى الله عليه وسلم والحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (قوله ابن يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات (قوله أسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه راجعا الى المدينة (قوله حدثنا قتيبة وأبو

بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى (٤١٥) ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن نازلون ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه

بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار) كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة قال زهير فالا فهما عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان وأما رواية أبي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية أكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسألة ووقع في بعض النسخ قال أبو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال أبو بكر في رواية عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب

ابن همام (حسبته) أي معمرا (قال مضطرب) أي طويل غير شديد أو خفيف اللحم وفي رواية هشام في قصة موسى بالفظ ضرب وفسر بخفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه على التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول قال في الفتح وهذا الذي يتعين المصير اليه ويؤيده قوله في الرواية الآتية بعد هذه ان شاء الله تعالى كأنه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ (رجل) شعر (الرأس) مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا (كأنه) لطوله (من رجال شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همز مفتوحة ثم هاء تأنيث حي من اليمن (قال) عليه الصلاة والسلام (ولقيت عيسى فنعته) أي وصفه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة) ليس طويلا ولا قصيرا والتأنيث على تأويل النفس (أحمر كأنما خرج من ديماس) قال عبد الرزاق (يعني الحمام) ولم يقع ذلك في رواية هشام (ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به قال وأتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بإناءين أحدهما لبن) كان القياس أن يقول فيه لبن كما قال في اللاحق فيه خمر ولكنه أراد تكثير اللبن فكأن الاناء انقلب لبنا (والآخر فيه خمر) قبل أن يحرم (فقيل لي) القائل جبريل (خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل لي) القائل هو أيضا جبريل (هديت الفطرة) الاسلامية (أو أصبت الفطرة) بالشك من الراوي (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت أمتك) لانها أم الخبائث وجالبة لكل شر * وهذا الحديث قد سبق في باب وكلم الله موسى تكليما وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الاسراء من السيرة النبوية * وبه قال (حدثنا محمد ابن كثير) العبدي البصري قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق قال (أخبرنا عثمان بن المغيرة) الثقفي مولاهم الكوفي الاعشى (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير (عن ابن عمر رضي الله عنهما) تعقبه الحافظ أبو ذر كما هو عند أبي الهيثم في اليونينية ونقله عنه غير واحد من الائمة بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري أو البخاري حدث به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما وهو المحفوظ واحتج لذلك بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وابراهيم فأما عيسى فأحمر) اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة (جعد) بفتح الجيم وسكون العين أي جعد الشعر ضد السبط (عريض الصدر وأما موسى فآدم) بالمد أي أسمر كما حسن ما يأتي (جسيم) اعترضه التيمي بان الجسيم الخماري في صفة الرجال وأجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طويل (سبط) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها (كأنه من رجال الزط) بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان أو نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد أن معنى قوله جسيم طويل * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال (حدثنا أبو ضمرة) أنس بن عياض المدني قال (حدثنا موسى) بن عقبة (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الذال والكاف

(قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل أثقالكم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن نازلون ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) أما الخيف فسبق بيانه وضبطه وانما قال النبي

وسلم يعني بذلك المسيح * وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن لنا ان شاء الله اذا قفل الله (٤١٦) الحليف حيث تقاسموا على الكفر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو

مبنيا للفاعل والنبي فاعل (يوما) ظرف (بين ظهري الناس) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولابي ذر ظهراني الناس بزيادة الالف والنون للتأكيد أي جالسا في وسط الناس مستظهر الامستخفيا (المسيح الدجال) فعال من أبنية المبالغة وأصل الدجل الخلط يقال دجل اذا خلط وموّه والدجال هو الذي يظهر آخر الزمان ويدعي الالهية (فقال ان الله ليس باعور ألا) بالتخفيف للتنبيه (ان المسيح الدجال أعور العين اليمنى) وفي حديث أنه أعور عين اليسرى وفي حديث حذيفة عند مسلم انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه مغايرة للاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة منهما انها عوراء اذ الاصل في العور أنه العيب (كأن عينه عنبة طافية) بالمثلثة الفوقية أي بارزة وهي التي خرجت من نظائرها في التتوء من العنقود ومن همز جعلها فاعلة من طفأت السراج أي ذهب نورها (وأراني الليلة) بفتح الهمزة أي أرى نفسي في الليلة (عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما يرى من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (تضرب لمته بين منكبيه) بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر اذا جاوز شحمتي الاذنين وألم بالمنكبين فاذا جاوز المنكبين فجمة وان قصر عنهما فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم قد سرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذي سرح به أو كني به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (واضعا يديه على منكبي رجلين) لم يسميا (وهو يطوف بالبيت) الحرام (فقلت من هذا) الطائف (فقالوا هذا المسيح) عيسى (بن مريم) عليهما السلام (ثم رأيت رجلا جعدا) بفتح الفاء وكسرها شديد جعودة الشعر (أعور عين اليمنى) باضافة أعور لتاليه من اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولابي ذر أعور العين اليمنى (كأشبه من رأيت) بضم التاء في اليونينية وفرعها وزاد الكرماني فتحها (بابن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون عبد العزى هلك في الجاهلية حال كونه (واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا) الذي يطوف وضبب في الفرع وأصله على قوله فقلت من هذا (قالوا) ولابي ذر فقالوا (المسيح الدجال) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وفي الفتن (تابعه) أي تابع موسى بن عقبة (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن نافع) عن ابن عمر فيما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط الى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) بن الوليد (المكي) الازرقي (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى) أي عن عيسى (احمر) اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه أحمر انما هو الدجال لا عيسى وكأنه سمع ذلك سماعا جزم فيه بوصف عيسى بانه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق أبو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر (ولكن قال بينما) بالميم (أنا

من ابن عمران العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له

نائم) رأيت اني (أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم) اسمر (سبط الشعر) أي مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السابق في باب قوله تعالى وهل أتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعهما واكتنازه قال الجوهري رجل سبط الشعر وسبط الجسم اي حسن الفتوا والاستواء قال الشاعر

فاءت به سبط العظام كأنما * عمامته بين الرجال لواء

(يهادى بين رجلين) بضم الياء وفتح الدال أي يمشي متمايلا بينهما (ينطف) بضم الطاء المهملة ولابي ذر ينطف بكسرها أي يقطر (رأسه ماء) نصب على التمييز (أو يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح الهاء وتسكن والشك من الراوي (فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر) اللون (جسيم جعد) شعر (الرأس أعور عينه اليمنى) بالاضافة وعينه بالجار واليمنى صفته وفي ذلك أمران أحدهما ان قوله أعور عينه من باب الصفة المجردة عن اللام المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع البصريين يجوزونه على قبح في ضرورة فقط وأنشد سيبويه للاستدلال على مجيئها في الشعر قول الشماخ

أقامت على ربعيهما جارتا صفا * كميت الأعالي جونتا مصطلاهما

جونتا مصطلاهما نظير حسن وجهه وأجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لورود في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل أصابعه قال أبو علي وهو ثقة كذا رويته بالخفض وذكر الهروي وغيره في حديث ام زرع صفر وشاحها ومع جوازه ففيه ضعف لانه يشبه اضافة الشيء الى نفسه * ثانيهما أن الزجاج ومتأخري المغاربة ذهبوا الى ان لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة متدنين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بحر المشرق على أنه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببيا غير أجنبي أشبه الضمير لكونه أبدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا يتبع فكذا ما أشبهه قال ابن هشام في المغني و يشكل عليهم الحديث في صفة الدجال أعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على أن اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكأنه لما قيل أعور عينه قيل أي عينيه فقيل اليمنى اي هي اليمنى وللاصيلي كما في الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة أعور عينه ويكون بدلا من قوله أعور أو مبتدأ حذف خبره تقديره عينه اليمنى عوراء وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله أعور وقاله في العمدة (كأن عينه عنبة طافية) بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها وضبب في الفرع على قوله عينه الذي بالتحتية والنون لابي ذر والحموي والمستملي كأن عنبة طافية باسقاط عينه واحدة العيون واثبات عنبة بالموحدة ونصبها كأنها اسم كأن والخبر محذوف اى كأن في وجهه عنبة طافية كقوله

* ان محلا وان مرتحلا * اى ان لنا محلا وان لنا مرتحلا وأعربه الدماميني بان قوله اليمنى مبتدأ وقوله كأن عنبة طافية خبره والعائد محذوف تقديره كأن فيها قال و يكون هذا وجها آخر في دفع ما قاله ابن هشام يعني من الاستشكال في صفة الدجال السابق قريبا ولابي ذر عن الكشميهني كأن عينه طافية باسقاط عنبة بالموحدة ورفع طافية خبر كأن وهو مما أقيم فيه الظاهر مقام المضمر فيحصل الربط وقد أجازه الاخفش والتقدير اليمنى كأنها طافية قاله في المصابيح (قلت) كذا في اليونينية وفي فرعها نقلت بالفاء (من هذا قالوا هذا الدجال) استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة وأجيب بان المراد لا يدخلهما زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي (وأقرب الناس به شبها ابن قطن) عبد العزى (قال الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب بالسند السابق (رجل من خزاعة هلك في الجاهلية) قبل الاسلام * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) ولابي ذر أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أي ابن عوف الزهري (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بابن

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله ابن عمر بهذا الاسناد مثله * وحدثني محمد بن المثنى الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل

(قوله استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له) هذا يدل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة والشافعي فيه قولان أصحهما واجب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي أصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مبالغة للشاربين

وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان

كذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة الا وهذا وهم والصواب ابن نمير فالا وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة ولم يذكر زهيرا

من بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه اعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل والبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفها سامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا

له هذا وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها تركها لبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل العباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه أربعة أوجه لأصحابنا أصحها الأول والله أعلم * واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس أبدا

(باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها)

(قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها وقد اتفق

مربم) زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة الآتية قريبا في الدنيا والآخرة وقال البيضاوي الموجب لكونه أولى الناس به انه كان أقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وان عيسى عليه الصلاة والسلام كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا الخلق الى تصديقه (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (أولاد علات) بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة سميت بذلك لأنها تعل الاولى وكأن الزوج قد عل منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد يريد ان الانبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون في الاعتقادات المسماة بأصول الدين كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون في الفروع وهي الفقهيات وان عيسى (ليس بيني وبينه نبي) وهو كالشاهد لقوله انا أولى الناس بابن مريم لا يقال انه رد أن الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخالد بن سنان كانا بين وكانا بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) الباهلي البصري قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء مصغرا وفليح لقب واسمه عبد الملك قال (حدثنا هلال بن علي) واسم جده اسامة العامري المدني (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني ولد في عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي حاتم ليس له صحبة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة) لكونه مبشرا بي قبل بعثي وممهدا لقواعد ملتي في آخر الزمان تابعا لشرعي يعني ناصرا لديني فكأننا واحد (والانبياء اخوة لعلات) استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكان سائلا سأل عما هو المقتضي لكونه أولى الناس به فاجيب بذلك (أمهاتهم شتى ودينهم) في التوحيد (واحد) ومعنى الحديث ان حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوسيلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتغاير بة في الغرض بالامهات وهو معنى قوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد وأوان المراد ان الانبياء وان تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كالشيء الواحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني فيما وصله النسائي وسقطت واو قال لابي ذر (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن صفوان بن سليم) المدني الزهري مولاهم (عن عطاء ابن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ساقه معلقا مختصرا وقد ثنه تعدد طرق حديث أبي هريرة * وبه قال (وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال رأى عيسى بن مريم) سقط ابن مريم لابي ذر (رجلا يسرق) لم يسم الرجل ولا المسروق (فقال له أسرقت) بهمزة الاستفهام في الفرع وأصله وفي غيرهما سرقت بغير همزة (قال كلا) نفي للسرقة أكده بقوله (والله الذي) ولابي ذر والذي (لا اله الا هو) والعموي والمستملي الا الله (فقال عيسى آمنت بالله) أي صدقت من حلف بالله (وكذبت عيني) بالافراد وتشديد ذال كذبت والمستملي وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما روى في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي رواه مسلم وذكره الجيدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه أعني رواية معمر بعد ذكر حديث همام هذا وقوله وكذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لا أنه

يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا * وحدثنا

كذب نفسه محققة أو أراد صدقه في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقول القرطبي وظاهر قول عيسى سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي أي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق أو ما اذن له صاحبه في أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل أن يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك وانما أراد استفهامه بقوله سرقت وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ اعترض بجزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى رأى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد و بأن احتمال كونه أخذه ما جعل له بعيد أيضا بهذا الجزم اه وهذا يمكن على حذف الهمزة أما على رواية اثباتها ففيه نظر فليتأمل واستنبط منه منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (يقول أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) أنه (سمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) حال كونه (يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني) بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الاطراء أي لا تمدحوني بالباطل أو لا تجاوزوا الحد في مدحي (كما أطرت النصارى) عيسى (ابن مريم) في ادعائهم الهيته وغيره (فانما أنا عبده) و رسوله (فقولوا عبد الله ورسوله) فان قلت هل ادعى أحد في نبينا عليه السلام ما ادعى في عيسى أجيب بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام أفلا نسجد لك فقال لو كنت آمر أحدا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه أن يبلغ بهم من العباد وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره معلولا في كتاب المحاربين * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي الجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا صالح بن حي) بفتح الحاء المهملة ضد الميت هو صالح بن صالح الهمداني (أن رجلا من أهل خراسان) الاقليم العظيم (قال الشعبي) عامر بن شراحيل (فقال الشعبي) حذف السؤال وقد ذكر في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي (أخبرني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدب الرجل أمته) لتخلق بالاخلاق الحسنة (فاحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن أصدقها (كان له) للرجل (أجران) أجر العتق وأجر التزويج (واذا آمن بعيسى) بن مريم (ثم آمن بي فله أجران) أجر ايمانه بعيسى وأجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم (والعبد) المملوك (اذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران) أجر تقواه ربه وأجر طاعة مواليه * وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل أمته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد وأتى في النكاح ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن المغيرة ابن النعمان) النخعي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بلا خف ولا نعل (عراة) بلا ثياب (وبعضكم بثيابه لحديث أبي سعيد صححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غرلا) غير مختونين (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) أي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث (فأول من يكسى) من الانبياء يوم القيامة (ابراهيم) الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا أو بعد خروجهم من قبورهم بأن تواريهم التي ماتوا فيها ثم تنشأ عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى ابراهيم (ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين)

أصحابنا على انه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء حلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام وقوله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل والله أعلم

(باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيأ وجواز الاستنابة في القيام عليها)

(قوله عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وان أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا) قال أهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول أكثر أهل اللغة ولكن

في نحره والقيام عليه وتفرقة لحمه وجلده وجلاله وأنهم ان جعلوا واستحبوا أن يكون جلاجسنا وأن لا يعطى الجزار منها الا

وهي جهة الجنة (وذات الشمال) جهة النار (فأقول) هؤلاء (أصحابي) مرتدوا حدة (فيقال انهم لم) يالميم (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) مشاهد الاحوالهم من كفر وايمان (فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب لاحوالهم (وانت على كل شئ شهيد) مطلع عليه مراقبله (ان تعذبهم فانهم عبادك) ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) الذي لا ينيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الخ لابي ذر وعند غيره بعد قوله شهيدا الى قوله العزيز الحكيم (قال محمد بن يوسف الفربري) سقط لفظ الفربري لغير أبي ذر (ذكر) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول (عن أبي عبد الله) محمد ابن اسمعيل البخاري مما وصله الاسماعيلي (عن قبيصة) بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري انه (قال) في قوله فيقال انهم لم يزالوا مرتدين الخ (هم المرتدون) من الاعراب (الذين ارتدوا) عن الاسلام (على عهد أبي بكر) الصديق في خلافته (فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه) وهذا وصله الاسماعيلي ولا ريب ان من ارتد سلب اسم العصمة لانها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها * والحاصل انه حمل قوله من أصحابي أي باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك ﴿ (باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام) من السماء الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر فنزول رفع * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) الزهري قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته وتصريفه قال في فتح الباري فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده (ليوشكن) بكسر المعجمة وفتح الكاف ليقربن مريما (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا أي حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي أنزلت عليه في أوان رسالته (فيكسر الصليب) الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا (ويقتل الخنزير) أي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة أو يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير وأكله ونجاسته لان الشئ المستقبح به لا يجوز اتلافه لكن في الطبراني الاوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا بأس به وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس اتفاقا (ويضع الجزية) عن أهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام ولعدم احتياج الناس الى المال لما تلقيه الارض من بركاتها كما قال (ويفيض المال) بفتح الياء يكثر (حتى لا يقبله أحد) وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بما فعلم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي و بضع اضارب بالحاء المهملة والزاء الساكنة والموحدة بدل الجزية (حتى تكون السجدة الواحدة) بالرفع ولابي ذر والاصيلي بنصبه خبر كان (من الدنيا وما فيها) وحتى الاولى متعلقة بقوله و يفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ والمعنى أنهم لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به والا فمعلوم أن السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها (ثم يقول أبو هريرة) بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى في آخر الزمان تصديقا للحديث (واقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به) بعيسى (قبل موته) أي وان من أهل الكتاب أحدا لا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام و بهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه الايمان في تلك الحالة وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي يهودي أو نصراني في زمن نزول عيسى

أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن مجد

عيسى وقبله وان قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء أجيب بالرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم (ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) أنه قد بلغهم رسالة ربه ومقرا بالعبودية على نفسه وكل نبي شاهد على أمته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة صغر اهو يحيى ابن عبد الله بن بكير المخزومي البصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين الفهمي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن نافع) أبي محمد بن جبير بالموحدة (مولى أبي قتادة الانصاري) الملازمة له والا فهو مولى امرأة من غفار (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم) في الصلاة (منكم) كما في مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل أتراه نائبا أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما للا يتدنس بغبار الشبهة ووجه قوله لابي بعدي وقال الطيبي معنى الحديث أن يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازاني أنه يؤمهم ويقتدي به المهدي لانه أفضل فامامته أولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين أن معناه أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان (تابعه) أي تابع يونس (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله ابن منده (والاوزاعي) عبد الرحمن فيما وصله ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقي وفي حديث ابن عمر عند مسلم أن مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن أنه يتزوج في الارض و يقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه متهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر ﴿ (باب ما ذكر عن بني اسرائيل) ذرية يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم من الاعاجيب التي كانت في زمنهم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير الكوفي (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة و بعد الراء الخفيفة ألف فه بجمة العطفاني قال انه تكلم بعد الموت أنه (قال قال عقبة بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم الانصاري المعروف بالبدري (لحذيفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فأما الذي) ولابي ذر عن الكشميهني فأما التي (يرى الناس أنها النار فماء بارد وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد فنار تحرق فمن أدرك) ذلك (منكم فليقع في الذي يرى أنها نار فانه) ماء (عذب بارد) وفي مسلم عن أبي هريرة وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده ثم يبعثه الله تعالى و يظهر عجزه (قال حذيفة) بالاسناد السابق (وسمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل) أي فقيض بعثه الله فقال (له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم) بضم الهمزة و بالجيم والزاي أتقاضاهم الحق آخذ منهم وأعطيهم (فانظار الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة) * وهذا سبق في البيع (فقال) ولابي ذر قال أي حذيفة (وسمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله اذا أنا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا وأوقدوا) لي (فيه) في الحطب (نارا) و ألقوني فيها (حتى اذا أكلت) أي النار (لحمي وخلصت) بفتح اللام أي وصلت (الى عظامي فامتحشت) بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة ولابي ذر فامتشطت بضم التاء وكسر الحاء احترقت (فخذوها) أي العظام المحترقة (فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا) براء مفتوحة بعدها ألف فحاء مهملة منونة كثير الريح (فاذروه) بالذال المعجمة ووصل الالف أي طيروه (في اليم) في البحر (ففعلوا) ما أوصاهم به (فجمعه نقال) ولابي ذر عن الكشميهني

وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان وقال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما أجر الجازر * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد

الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله

وتشق على الاسقاط ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابهم فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك أما الجل فينزع في الليل لئلا يحرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة أن ينزلها ثقتها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حسين يحرم يشق و يجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنة فائدة أخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر أولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم

أخبرنا وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيأ * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم ابن مالك الجزري ان مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علي بن أبي طالب أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى والقظه قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر

* (باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة)

(قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى

جمعه الله فقال (له لم فعلت ذلك) لعمر خشيت ذلك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو) البدري لحذيفة (وأنا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ذلك) بالعين من غير لام (وكان) أي الرجل الموصى (نباشا) للقبور يسرق الاكفان وظاهره أنه من زيادة عقبة بن عمرو ولكن أورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان ينباشا فقال لولده أحرقوني فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وعقبة معا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (و يونس) بن يزيد الايلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح فنون نزل وزايه أي الموت أو مالك لقبض روحه الشريفة زادها الله تعالى شرفا (طفق) جعل (يطرح خميصة) كساء له اعلام (على وجهه) الشريف (فاذا اغتم) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره المقدس مثل (ما صنعوا) اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب مفرد عقب باب الصلاة في البيعة ومراد المؤلف منه مذمة اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن فرات) بضم الفاء وبعد الراء المخففة ألف ففوقية ابن أبي عبد الرحمن (القزاز) بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى انه (قال سمعت أبا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (قال قاعدت أبا هريرة) مدة بباب المفاعلة للبدل على قعود متعلقا بأبي هريرة وملازمته له (خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء) تتولى أمورهم كما تفعل الولاة برعاياهم حال كونهم (كلما هلك نبي خلفه) بفتح اللام المخففة قام مقامه (نبي) يقيم لهم أمرهم و يزيل ما غير وا من أحكام التوراة الى غير ذلك كما قصف الظالم من المظلوم (وانه لا نبي بعدي) يحيي فيفعل ما كانوا يفعلون (وسيكون خلفاء) بعدي (فيكثرون) بالمثلثة المضمومة والقعنبية المفتوحة (قالوا فما تأمرنا) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال) عليه الصلاة والسلام (فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء (ببيعة الاول فالاول) الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قاله الطيبي وقال في الفتح أي اذا بويع خليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها و بيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول أم لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر سواء كانوا في بلد الامام المستقل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تنكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقترع بينهما قال القرطبي وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر (أعطوهم حقهم) من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة أعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول (فان الله) أي أعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله (سائلهم) يوم القيامة (عما استرعاهم) و يثيبكم بما لكم عليهم من الحقوق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الجهاد * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة و بعد الالف نون محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة

المخففة

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال تمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة

المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم (شبرا بشبر وذراعا بذراع) بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض أي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر مثلبس بشبر وذراع مثلبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله (حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان يرى معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه ينزل في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وفي كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس ان الضب ليموت في جحره هزالا من ظلم بني آدم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم قاله ابن حجر (قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن) استفهام انكاري أي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة الادمي البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال) لما كثر الناس وأرادوا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه (ذكروا النار) يوقدونها كالمجوس (والناقوس) يضربونه (فذكروا اليهود والنصارى) وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل (فامر بلال أن يشفع الاذان) يأتي بألفاظه مثنى الا لفظ التكبير أوله فانه أربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وان يوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى * وقد سبق هذا الحديث في بدء الاذان من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود) وهم من بني اسرائيل (تفعله) فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة أهل النار (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان ووصل هذه المتابعة ابن أبي شيبة و روى الحديث المؤلف معلقا من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الحصر في أواخر الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما أجلكم) أي زمانكم أيها المسلمون (في أجل من خلا) في زمان من مضى (من الامم ما بين صلاة العصر) المنتهية (الى مغرب الشمس) وفي الصلاة من طريق سالم عن أبيه الى غروب الشمس (وانما مثلكم) أيها المسلمون مع نبيكم (ومثل اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كرجل استعمل عمالا) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل بأجرة (فقال من يعمل لي) عملا (الى نصف النهار على قيراط قيراط) وهو نصف دانق والمراد به هنا النصيب (فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط) فأعطوا كل واحد قيراطا (ثم قال من يعمل لي) عملا (من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي) عملا (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال ألا) بالتخفيف وفي بعض النسخ قيراطين قيراطين ألا بالاسقاط قال وفي اليونينية ألا وفوقها السقوط وفوقها قال (فأنتم) أيها الامة المحمدية (الذين يعملون) ولابي ذر تعملون بالمثناة الفوقية (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين) سقط على قيراطين قيراطين لابوي الوقت وذر (ألا) بالتخفيف (لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى) يعني الكفار منهم (فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال الله) مزجرا لهم (هل) ولابي ذر عن الكشميهني وهل (ظلمتكم) نقصتكم (من حقكم شيأ قالوا لا قال فانه فضلي أعطيه من

يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا وأجمعوا على ان

فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة مايشترك في الجزور قال ماهي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ

الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع (قوله فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة مايشترك في الجزور وقال ماهي الا من البدن) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهو البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك ليضر مكانها توهم السائل ان هذا أسقى في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت لتنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور وهكذا في النسخ مايشترك وهو صحيح ويكون مابمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن تكون ماهدية أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور (قوله فأمرنا اذا أحللنا أن

شئت) وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول قاتل الله) لعن الله (فلانا) يعني سمرة ابن جندب لانه باع خمرا كان أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل أنه لم يرد الدعاء عليه بل أراد بيان التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تأديبا (ألم يعلم) فلان (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم) أكلها وطلاقها من الميتة وغيرها وجميع الشحم لاختلاف أجناسه والافهو اسم جنس حقه الافراد (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها (فباعوها) يعني فيبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه * وهذا الحديث سبق في كتاب البيع (تابعه) أي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم (جابر) هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله المؤلف في أواخر البيوع (وأبو هريرة) أيضا فيما وصله البخاري أيضا في باب لا يذاب شحم الميتة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا حسان بن عطية) المحاربي مولاهم الدمشقي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة الملولي واسمه كنيته (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية) من القرآن أو المراد بالآية العلامة الظاهرة أي ولو كان المبلغ فعلا أو اشارة ونحوهما (وحدثوا عن بني اسرائيل) بما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لاكل القربان مما لا تعلمون كذبه (ولا حرج) لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور أذن لهم أو أن قوله أولا وحدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم وجوب الامر لا باحة بقوله ولا حرج أي في ترك التحديث عنهم أو المراد رفع الحرج عن الحاكي لما في أخبارهم من ألفاظ مستبشعة كقولهم اجعل لنا الها واذهب أنت وربك أو المراد جواز التحديث عنهم بأي صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحديث باتصال (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ) بسكون اللام فليتخذ (مقعده من النار) أي فيها والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم أو دعاء على معنى يؤاخذه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكرناه في محله * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب اللحية والرأس (فخالفوهم) أي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد لغير المجاهد اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن معمر بن ربعي القيسي البصراني بالموحدة فالحاء المهملة أو هو محمد بن يحيى الذهلي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن الحسن) البصري أنه (قال حدثنا جندب بن عبد الله) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال ومنهما (في هذا المسجد) مسجد البصرة (وما نسينا) ما حدثنا به (منذ حدثنا) بل حققنا ما استمر يناذاكرين له لقرب العهد به (وما نخشى أن يكون

نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوها من حجهم في هذا الحديث

جندب كذب على رسول الله) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لان العصابة عدول (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم) من بني اسرائيل أو من غيرهم (رجل) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة في يده (فجزع) بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر على ألمه (فأخذ سكينا) بكسر السين (فحز) بالحاء المهملة والزاي المشددة قطع (بها يده) من غير اباحة (فما رقأ) بفتح الراء والقاف والهمزة أي لم ينقطع الدم حتى مات قال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل تعالى (بادرني عبدي بنفسه) أي استعجل الموت (حرمت عليه الجنة) لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله أو كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره أو حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون أو جنسه معينة كالفردوس مثلا أو غير ذلك مما يطول ذكره وليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد أن يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه وبوله الشيطان أن الخطب فيه يسير وانه أهون من قتل نفس أخرى محرمة أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل قدمات قبل أجله وليس أحد يموت بأي سبب كان الا بأجله وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور وما علم لا يتغير وأجيب بانه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصد ذلك واختياره والتعجيل وعلم بطالعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان أو غيره لان نفسه ليست ملكه أيضا بل تصرف فيها على حسب اختياره * (حديث أبرص) وهو الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه (وأقرع) وهو الذي ذهب شعر رأسه يا آفة (وأعمى) وهو الذي ذهب بصره الكائنين الثلاثة (في بني اسرائيل) وسقط لابي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب حديث أبرص الخ * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن اسحق) السرماري بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارا قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال (حدثنا اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن أخي أنس بن مالك (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ح) وبه قال (وحدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وقد جوز الحافظ أبو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسمعيل البخاري نفسه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بالجيم ابن المثنى البصري قال (أخبرنا همام) العوذي (عن اسحق بن عبد الله) ابن أخي أنس انه (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني (عبد الرحمن بن أبي عمرة ان أبا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل أبرص وأعمى وأقرع) لم يسموا (بدا لله) بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز في الفرع وأصله وهو الذي رويناه كالاكثرين معناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لا أنه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذا الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول وافتئاته في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز أي ابتدأ الله أن يبتليهم قال وروى كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى وقد سبقه الى الخطأ في ذلك الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية بوجوه أولى ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله أن يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد أراد الله أن يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدا بالهمز الله رفع فاعل أي حكم وأراد (عز وجل أن يبتليهم) أي يختبرهم وقوله عز وجل ثابتة لابي ذر (فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص) الذي ابيض جسده (فقال) له (أي شيء أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن وقد قذرني الناس) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب على المفعولية أي استمر وا من

الحديث * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كانتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله

نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوها من حجهم في هذا فوائد منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد الفعال من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسألة خلاف وتفصيل قدمنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم (قوله عن جابر بن عبد الله قال كانتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة)

الاموى حدثنى أبى حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفى حديث ابن بكر عن عائشة بقرة فى حجته ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد ابن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضى التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب استحباب نحر الابل قياما معقولة)

(قوله ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى مع فى سنن أبى داود من جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها استدلاله على شرط مسلم أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذى ذكرنا

رؤبتى وعدونى مستقذرا وكرهونى وفى رواية ذكرها الكرمانى قذرونى وهى على لغة أكلونى البراغيث (قال فمسحه) الملك (فذهب عنه) البرص وسقط لابى ذر لفظة عنه (فاعطى) بالفاء وضم الهمزة ولابى ذر وأعطى (لونا حسنا وجلدا حسنا فقال) له الملك أيضا (أى المال) ولغير الكشميهنى كما هو مفهوم فتح البارى وأى المال بالواو وكذا هى فى اليونينية لابى ذر عن الحموى والمستملى (أحب اليك قال) أحبه الى (الابل أو قال البقر هو) أى اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى كما فى مسلم (شك فى ذلك ان الابرص) كذا فى اليونينية بفتح الهمزة ثم أن وكسرها وفى فرعها بفتحها (والاقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر فاعطى) بضم الهمزة الذى تمنى الابل (ناقة عشراء) بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدودا الحامل التى أتى عليها فى حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل وهى من أنفس الابل (فقال) له الملك (يبارك لك فيها) بضم الفوقية من يبارك وفى رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها (وأتى) الملك (الاقرع) الذى ذهب شعر رأسه (فقال) له (أى شئ أحب اليك قال شعرا حسنا ويذهب عنى هذا) القرع ولابى ذر ويذهب هذا عنى بالتقديم والتأخير (قد قذرنى الناس) كرهونى (قال فمسحه) الملك على رأسه (فذهب) قرعه (وأعطى) بضم الهمزة (شعرا حسنا) ثم (قال) له (فأى المال أحب اليك قال البقر فاعطاه بقرة حاملا وقال) له (يبارك لك فيها وأتى الاعمى فقال) له (أى شئ أحب اليك قال يرد الله الى بصرى فأبصر به الناس قال فمسحه) الملك على عينيه (فرد الله اليه بصره) ثم (قال) له (فأى المال أحب اليك قال) له (الغنم فأعطاه شاة والدا) ذات ولد أو حاملا (فأنتج) بهمزة مضمومة وهى لغة قليلة والمشهور عند أهل اللغة نتج بضم النون من غير همز (هذان) أى صاحبا الابل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشديد اللام (هذا) أى صاحب الشاة قال الكرمانى وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما أنتج وفى الشاة ولد (فكان لهذا) الذى اختار الابل (واد) قد امتلأ (من ابل) ولابى ذر من الابل (ولهذا) الذى اختار البقر (واد) قد امتلأ (من بقر ولهذا) الذى اختار الغنم (واد) قد امتلأ (من الغنم) ولابى ذر من غنم (ثم انه) أى الملك (أتى الابرص) الذى كان مسحه فذهب برصه (فى صورته وهيئته) التى كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص (فقال) له انى (رجل مسكين) زاد شيبان وابن سبيل (تقطعت بى الحبال فى سفرى) بحاء مهملة مكسورة موحدة مخففة جمع حبل والمراد الاسباب التى يقطعها فى طلب الرزق أو المستطيل من الرمل أو العقبات ولبعض رواة البخارى الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف ولابى ذر عن الحموى والمستملى به الحبال فى سفره (فلا بلاغ) فلا كفاية (اليوم الا بالله) أى ليس لى ما أبلغ به غرضى الا بالله وفى الفرع كأصله تضيب على غين بلاغ فليتأمل (ثم بك) ثم هنا للمرتبة فى التنزل لا للترقى وهذا ونحو من الملائكة معارض لا أخبارك كما فى قول ابراهيم هذا ربى وأختى (أسألك بالذى أعطاك) الله (الذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) الكثير (بعيرا أتبلغ عليه فى سفرى) ولابى ذر عن الكشميهنى به وأتبلغ بهمزة وفوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهى الكفاية والمعنى أتوصل به الى مرادى (فقال) ولابى ذر قال (له ان الحقوق كثيرة فقال له) الملك (كأنى أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس) بفتح الفوقية والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك (فقيرا فأعطاك الله فقال) له (لقد ورثت) هذا المال (لكابر عن كابر) ولابى ذر عن الكشميهنى كابرا من كابر باسقاط اللام والنصب أى ورثته عن آبائى وأجدادى حال كون كل واحد منهم كبيرا ورثت عن كبير فكذبه بجد نعمة الله (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا) فى مقالتك هذه (فصيرك الله) عز وجل (الى ما كنت) من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وأدخل الفاء فى الفعل الماضى لانه دعاء فان قلت فلم يصر بالماضى أجيب لقصد المبالغة فى الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك فى كذبه بل هو مثل قول العامل اذا سوف فى عمالته ان كنت عملت خيرا أعطنى حقى (وأتى) الملك (الاقرع) الذى كان مسح رأسه فذهب قرعه (فى صورته وهيئته) التى

التى كان عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) الابرص رجل مسكين تقطعت بى الحبال فى سفرى الى آخره وسأله بقرة (فرد عليه) بالفاء ولابى ذر وردوليست هذه فى الفرع أى فرد الرجل الاقرع على الملك (مثل ما رد هذا عليه هذا) الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وسقط لابى ذر لفظ هذا (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت) عليه من القرع والفقر (وأتى) الملك (الاعمى) الذى مسح عينيه فعاد بصره (فى صورته) التى كان عليها (فقال رجل مسكين وابن سبيل) ولابى ذر وابن السبيل (وتقطعت بى الحبال فى سفرى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى به الحبال فى سفره (فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك أسألك بالذى) الله (الذى رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها فى سفرى فقال) بالفاء ولابى ذر وقال له (قد كنت أعمى فرد الله) على (بصرى وفقيرا فقد أغنانى) وضبب فى الفرع على فقد أغنانى وكذا فى اليونينية (فخذ ماشئت) زاد شيبان ودع (ماشئت (فوالله لا أجهدك اليوم بشئ أخذته) بالجيم الساكنة والهاء فى الفرع وأصله قال الحافظ بن حجر وهى رواية كريمة وأكثر روايات مسلم أى لا أشق عليك فى رد شئ تطلبه منى أو تأخذه ولابى ذر كما فى الفرع وأصله لا أحدك بالحاء المهملة والميم بدل الجيم والهاء الشئ بالالف بدل الموحدة أى لا أحدك على ترك شئ تحتاج اليه من مالى كقوله ۞ وليس على طول الحياة تندم ۞ أى على فوت طول الحياة وادعى القاضى عياض انه لم تختلف رواة البخارى فى انه بالحاء والميم وماذكر يرد عليه وأما حكاية القاضى أن بعضهم لما أشكل عليه معناه أسقط الميم فصار لا أحدك بتشديد الدال أى لا أمنعك فقال فى المصابيح انه تكلف وأساء وغير الرواية وانه جرأة عظيمة لا يقدم عليها من يتقى الله (فقال) الملك له (امسك مالك فانما ابتليتم) اختبركم الله (فقد رضى الله عنك) وسقط الفاعل لابى ذر (وسخط) بكسر الخاء (على صاحبيك) بالتثنية ۞ (باب أم حسبت) أى بل حسبت (ان أصحاب الكهف والرقيم) سقط لفظ باب لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وكذا سقط فى فرع اليونينية وأصله وسقط الرقيم لابوى الوقت وذر وابن عساكر (الكهف) هو (الفتح فى الجبل) قال الضحاك والذى تظاهرت به الاخبار انه فى بلاد الروم (والرقيم) هو (الكتاب مرقوم) أى (مكتوب من الرقم) وهو الكتابة وعن أبى عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف وعن كعب القرية وعن أنس اسم الكلب وعن سعيد بن جبير اسم الصخرة التى أطبقت على الوادى الذى فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه أسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا أين توجهوا (ربطنا على قلوبهم) أى (ألهمناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك (شططا) أى (افراطا) فى الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا (الوصيد) هو (الفناء) بكسر الفاء والمد أى فناء الكهف (وجمعه وصائد) بالمد (ووصد) بضم الواو والصاد (ويقال الوصيد) هو (الباب) وقيل العتبة وقوله (مؤصدة) أى (مطبقة) يقال (آصد الباب) بالمد وفتح الصاد المهملة أى أغلقه (ويقال) (أوصد) أيضا ۞ (بعثناهم) أى (أحييناهم) أو أيقظناهم (أزكى) طعاما أى (أكثر ريعا) بالراء المفتوحة والتحتية الساكنة ثم العين المهملة أى نماء وزيادة (فضرب الله على آذانهم فناموا) نومة لا تنبههم منها الاصوات ومراده قوله فضربنا على آذانهم فى الكهف (رجما بالغيب) أى (لم يستبن وقال) ولابن عساكر فقال (مجاهد تنرضهم) أى (تتركهم) وسقط هذا التفسير كله للنسفى وثبت فى الفرع وأصله للكشميهنى والمستملى وسقط للحموى وهو ثابت أيضا فى أصول الحفاظ أبى ذر الهروى وأبى محمد الاصيلى وأبى القاسم الدمشقى وأبى سعد السمعانى ۞ (حديث الغار) ۞ وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات أبو عبد الله الكوفى قال (أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء بعدها راء القرشى الكوفى قاضى الموصل (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عمر عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) ليسوا (ممن كان قبلكم) فى الطبرانى عن عقبة بن عامر من بنى اسرائيل (يمشون)

حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم ۞ وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا

من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثورى يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم

(باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك)

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعث مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء فى الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء فى الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور واستحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب

الاسناد قال * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرو عن عائشة عن

النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة ابن سعيد قالوا أخبرنا حماد ابن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأني أنظر الى فلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تفور * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أفتل فلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيأ ولا يتركه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت فلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت

مرفوع خير ثلاثة وفي حديث حبة المذكور وأبي هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لاهلهم (اذ أصابهم مطر فأووا) بقصر الهمزة في الفرع كأصله وتمد (الى غار فانطبق عليهم) باب الغار وعند الطبراني من حديث النعمان من وجه آخر اذا وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انه) ان الشان (والله ياهؤلاء لا ينجيكم) بضم أوله وسكون النون مخففا ولابي ذر ينجيكم بفتح النون مثقلا مما أنتم فيه (الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه) في حديث علي عند البزار تفكروا في أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم (فقال واحد منهم) سقطا واحدا وتاليه لابوي ذر والوقت باسقاط القائل (اللهم ان كنت تعلم) ظاهره الشك والمؤمن يجزم بان الله تعالى عالم بذلك فهو على خلاف الظاهر فالمعنى انت تعلم (انه كان لي أجير عمل لي) بكسر الميم عملا (على فرق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف مكيال يسع ثلاثة آصع (من أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ولابي ذر أرز بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء (فذهب وتركه) في حديث النعمان بن بشير عند أحمد كان لي أجراء يعملون فاستأجرت كل رجل منهم باجره معلوم بفناء رجل ذات يوم في نصف النهار فاستأجرته بشطر أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرأيت علي أني الزمام ان لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لمساجهد في عمله فقال رجل منهم تعطى هذا مثل ما أعطيتني فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيأ من شرطك وانما هو مالي أحكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وتركه أجره (واني) بفتح الهمزة (عمدت) بفتح العين والميم (الى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت) ولابي ذر عن الكشميهني أن اشتريت (منه بقرا) زاد موسى بن عقبة وراعيها (وانه اتاني يطالب اجره فقلت اعمد) بكسر الميم ولابي ذر فقلت له اعمد (الى تلك البقر فسقها فقال لي انما لي عندك فرق من أرز) بالتشديد مع فتح الهمزة وضم الراء (فقلت له اعمد) بكسر الميم (الى تلك البقر فانم لمن ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم) أن عملي هذا مقبولا لديك (أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا) ما نحن فيه وكأنه لم يجزم بقبول عمله (فانساخت) بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما ألف اي انشقت (عنهم الصخرة) ويقال انصاخت بالصاد بدل السين أي انشق من قبل نفسه وأنكر الخطابي انساخت بالسين والخاء المعجمة وصوب كونهم بالحاء المهملة وهي التي في اليونينية وفرعها أي اتسعت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة وان كان الاصل بالصاد فهي تقلب سينا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر (فقال الآخر اللهم ان كنت) أي أنت (تعلم كان) وللاصيلي انه كان (لي أبوان) فهو من باب التغليب أي أب وأم (شيخان كبيران) وفي حديث علي أبوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت أرعى لهما بالنهار وآوي اليهما بالليل (وكنت) ولغير أبوي ذر والوقت فكنت (آتيهما) بالمد (كل ليلة بلبن غنم لي فأبطأت عليهما) ولابي ذر عنهما (ليلة) بسبب تباعد المرعى الذي ترعاه الغنم (فجئت وقد رقدا) الابوان (وأهلي) مبتدأ (وعيالي) عطف عليه والخبر (يتضاغون) بضاد وغين معجمتين أي وزوجتي وأولادي وغيرهم يتصايحون أو يستغيثون (من الجوع) بسبب الجوع (فكنت) بالفاء ولابي ذر وكنت (لا أسقيهم) شيأ من اللبن (حتى يشرب أبواي فكرهت أن أوقظهما) من نومهما فيشق عليهما (وكرهت أن أدعهما) أثر كهما (فيستكا) بتشديد النون في الفرع كأصله من الاستكان أي يلبثان في كنهما منتظرين (لشربتهما) أو بتخفيف النون كما أفهمه كلام الكرماني وتفسير الحافظ ابن حجر مقتصرا عليه حيث قال وأما كراهية أن يدعهما فقد فسره بقوله فيستكا لشربتهما أي يضعفا لانه عث ذهما وترك العشاء بهرم وقوله بستكا من الاستكانة وقوله لشربتهما أي لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له انتهى (فلم أزل أنتظر) استيقاظهما (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم) ان عملي هذا مقبولا لديك (أني فعلت ذلك

فتل القلائد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضا انه اذا فعل لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور ولهذه الاحاديث الصحيحة (قوله فتلت فلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت من

وأقام بالمدينة فحرم عليه شيء كان له حلالا وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا

من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (فانساخت عنهم الصخرة) بالخاء المعجمة أي انشقت (حتى نظروا الى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم) أي أنت تعلم (أنه كان) ولابي ذر كانت (لي ابنة عم) لم تسم (من أحب الناس الي) زاد في رواية موسى بن عقبة في باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه من البيوع كاشد ما يحب الرجال النساء (واني راودتها عن نفسها) أي طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هي على نفسه اذا حاول كل منهما الوطء وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى الخادعة أي خادعتها عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد نحو داويت المريض أو هي على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيأ فرق هو يطلب منها الفعل وهي تطلب منه الترك الا ان أعطاها مالا كما قال (فابت) أي امتنعت (الا ان آتيها بمائة دينار) وفي رواية سالم عن أبيه في باب من استأجر أجيرا من البيوع فامتنعت مني حتى ألممت بها سنة أي سنة فقط فجاء تني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بانها امتنعت أولا عفة عنه ودافعته بطلب المال فلما احتاجت أجابت وأما قوله فاعطيتها عشرين ومائة دينار فيحتمل انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه العشرين (فطلبتها) أي المائة دينار (حتى قدرت) عليها (فاتيتها بها فدفعتها اليها) وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطالب شيأ من معروف وابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فلما أجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فاذن لها وقال لها أغنى عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله (فامكنتني من نفسها ما قعدت بين رجليها) أي جلست منها مجالس الرجل من امرأته لاطئها (قالت) كذا في الفرع والذي في أصله فقالت (اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه) بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكانها كانت بكرا فقالت لا تزل بكارتي الا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان بن بشير ما يدل على أنها لم تكن بكرا فتكون كنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي " فقالت أذكرك الله أن تركب مني ما حرم الله عليك وفي حديث النعمان فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها أرعدت من تحتي فقلت مالك قالت أخاف الله رب العالمين ففلت خفقته في الشدة ولم أخفه في الرخاء * وفي حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني فلما جلست منها مجالس الرجل من المرأة ذكرت النار (فقمت) عنها من غير فعل (وتركت المائة دينار) ولابي ذر وتركت المائة الدينار (فان كنت تعلم) أن عملي مقبول و (اني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (ففرج الله عنهم ففرجوا) من الغار يمشون فان قلت أي الثلاثة أفضل أجيب صاحب المرأة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الغزالي شهوة الفرج أغلب الشهوات على الانسان وأعصاها عند الهيجان على الفعل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين * وهذا الحديث سبق في باب من استأجر أجيرا فترك أجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيأ لغيره عن موسى بن عقبة عن نافع وفي باب اذا زرع بمال قوم من موسى بن عقبة أيضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن أنس وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي أوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة في الاجير والمرأة والابوين الاحديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير أن الثالث قال كنت في غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت واختلافهم في التقديم والتأخير يفيد جواز الرواية بالمعنى * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج أنه (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (امرأة) لم تسم (ترضع ابنها) لم يسم وزاد في

اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن القاسم وابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى أفتل قلائدها بيدي ثم لا يمس من شيء لا يمسك عنه الحلال * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الحسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فتلت قلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن

وأقام بالمدينة فحرم عليه شيء كان له حلالا) فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه آخر

التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات أو من غيره (قوله أنا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ ألوانا

الاعمش من ابراهيم من الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلدهدى ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش من ابراهيم من الاسود من عائشة قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها * وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثني محمد بن جعادة عن الحكم من ابراهيم من الاسود من عائشة قالت كنا نفتل الشاء فترسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شئ * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن

(قولها أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثير ين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما (قوله حدثنا محمد بن جعادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة (قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن انه

باب واذ كر في الكتاب مريم من بني اسرائيل (اذ مريها) رجل (راكب) لم يسم (وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني) هذا (حتى يكون مثل هذا) الراكب في هيئته الحسنة (فقال) الطفل (اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي) يمصه (ومر) بضم الميم مبنيا للمفعول (بامرأة) لم تسم (تجرر) بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية (و يلعب بها) بضم الباء وسكون اللام وفتح العين وزاد أحمد من رواية وهب ابن جرير وتضرب (فقالت) أم الطفل (اللهم لا تجعل ابني مثلها) سقط فقالت الخ لابي ذر (فقال) الطفل (اللهم اجعلني مثلها) زاد في باب واذ كر في الكتاب مريم فقالت يعني الام للابن لم ذاك (فقال) الطفل (أما الراكب فانه كافر) وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة (وأما المرأة فانهم يقولون لها تزني) زاد في الباب ولم تفعل والام في لها تحتمل كما قاله في المصابيح أن تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه و يحتمل أن تجعل لام التبليغ كما قيل به في الآية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقتمونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل تزنين وسلك الغيبة فقال تزني أي هي تزني (وتقول) أي والحال انها تقول (حسبي الله و يقولون تسرق) ولم تفعل (و) الحال انها (تقول حسبي الله) * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله المصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد بن سيرين) الانصاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم (كلب يطيف) بضم أوله وكسر ثانيه من أطاف يطيف أي يطوف (بركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو أو طويت أي يدور حولها (كاد يقتله العطش اذ رأته بغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية امرأة زانية (من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها) بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب أو هو الذي يلبس فوق الخف وهو الجرموق فلانه من الركبة (فسقته) حتى روى (فغفر لها) بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيا للمفعول أي غفر الله للبغي (به) وسقطت لفظة به للعموى والمستملي وما وقع في الطهارة والشرب ان الذي سقى الكلب رجل يقتضي تعدد ذلك وفيه أن في سقي كل حيوان أجرا لكن بشرط أن لا يكون مأمورا بقتله كالحية وغيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية الاموي الصحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي (عام ج) سنة احدى وخمسين حال كونه (على المنبر) النبوي بالمدينة (تتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة (من شعر) أي قطعة من شعر الناصية (كانت) ولغير أبوي الوقت وذر وكانت (في يدي) بالتثنية ولابي ذر يد (حرسي) واحد الحراس الذين يحرسون (فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم) سؤال انكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة (و يقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها) ولابي ذر حين اتخذ هذه أي القصة (نساؤهم) للزينة توصلها بالشعر قال القاضي عياض ويحتمل أنه كان محرما على بني اسرائيل نعوتبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل أن يكون الهلاك به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الترجل والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)

عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديي فاكتبي الى بامرك فالت عمرة فالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى * وحدثنا سعيد بن منصور وحدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك من شئ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ادوح وحدثنا ابن غير حدثنا أبي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم

عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) فكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم أن ابن زياد قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زيادا بن أبي سفيان

أنه (قال انه قد كان) سقط قد في بعض النسخ (فيما مضى قبلكم من الامم) يريد بني اسرائيل (محدثون) بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف يجري على ألسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشئ في روعه فكأنه قد حدث به فظن فيصيب ويخطر الشئ بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء (وانه) أي وان الشأن (ان كان في أمتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه قاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التوقع وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كان وقد وقع قصة ياسارية الجبل مشهورة مع غيرها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر وأخرجه النسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي الصديق) بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس (الناجي) بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بسكون التحتية (عن أبي سعيد) ولابي ذر زيادة الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان في بني اسرائيل رجل) لم يسم (قتل تسعة وتسعين انسانا) زاد الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان كلهم ظلما (ثم خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب (فأتى راهبا) من النصارى لم يسم وفيه اشعار بأن ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه (فسأله فقال له هل) لي (من توبة) بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم فقد خالفنا نصوص الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها أداؤها الى مستحقها أو الاستحلال منها والجواب أن الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته رضي عنه خصمه وسقط لا بوي ذر والوقت لفظة من فتوبته رفع (قال) له الراهب (لا) توبة لك بعد أن قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما (فقتله) وكمل به مائة (فجعل يسأل) أي هل لي من توبة أو من أعلم أهل الارض ليسأله عن ذلك (فقال له رجل) راهب لم يسم أيضا بعد أن سأله فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينك و بين التوبة (انت بأرض كذا وكذا) اسمها نصرة كما عند الطبراني باسناد بن أحدهما جيد من حديث عبد الله بن عمرو زاد في رواية فانطلق حتى اذا نصف الطريق (فأدركه الموت فناء) بنون ومد و بعد الالف همزة أي مال (بصدره نحوها) نحو القرية نصرة التي توجه اليها للتوبة وحكى فناى بغير مد قبل الهمز وتوشباعها بوزن سعى أي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط (فأوحى الله الى هذه) القرية نصرة (أن تقربي) منه (وأوحى الله الى هذه) القرية التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني (ان تباعدي وقال) للملائكة (قيسوا ما بينهما) فقيس (فوجد) بضم الواو مبنيا للمفعول (الى هذه) القرية نصرة (أقرب) بفتح الموحدة ولابي ذر فوجد هذه أقرب (بشبر) وأقرب في هذه الرواية ترفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد وعند الطبراني في حديث معاوية فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأنملة (فغفر له) واستنبط منه أن التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال بينا) بغير ميم (رجل) من بني اسرائيل لم يسم (يسوق بقرة) وجواب بينا قوله (اذ ركبها فضربها فقالت انا) أي جنس البقر (لم نخلق لهذا) الركوب (انما خلقنا للحرث) الحصر في ذلك غير مراد اتفاقا اذ من جملة ما خلقت له

وهو المعروف زياد ابن أبيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة لان ابن زياد لم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة * وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وحدثني عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها

بدل عائشة والله أعلم

* (باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها

مسلم

فقال انها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال انها بدنة أو هدية فقال واه * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن ادريس عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت أنسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله * وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا

و يلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا) هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة واجاز ركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى وأحمد واسحق له ركوبها

مسلم في القضاء * به قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (ومن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين التيمي المدني (عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه انه سمعه يسأل أسامة بن زيد) بضم الهمزة ابن حارثة (ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء (فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالسين أي عذاب (أرسل على طائفة) هم قوم فرعون (من بني اسرائيل) لما كثر طغيانهم (أو) قال عليه السلام (على من كان قبلكم) شك الراوي (فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) بسكون القاف وفتح الدال (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا) منها (فرارا) أي لاجل الفرار (منه) أي من الطاعون لانه اذا خرج الاجل وهلك الرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه (قال أبو النضر) بالسند السابق (لا يخرجكم) من الارض التي وقع بها اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه) فالنصب على الحال وكذا لا يجاب لا للاستثناء حكاه النووي وبهذا التقرير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرماني المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي وقيل الازائدة غلط من الراوي والصواب حذفها فيباح لغرض آخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن حزم الطبري أن أبا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص أنه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال وهل يأتي هنا قول عمر تفروا من الله تعالى الى قدر الله تعالى أم لا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في الطب والترمذي في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) عمر والكندي قال (حدثناه عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم قاضي مرو أيضا التابعي الجليل (عن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني) بالافراد (انه عذاب يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من الكفار (وان الله جعله رحمة للمؤمنين) وشهادة كما في حديث آخر (ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده) الذي وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه (صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد) وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المرء أبلغ من عمله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والطب والقدر والنسائي في الطب وبقية مباحثه تأتي في محالها ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا أهمهم) أحزنهم (شأن المرأة المخزومية) وهي فاطمة بنت الاسود (التي سرقت) حليا في غزوة الفتح (فقال) بالافراد (ومن) بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا بالجمع أي قريش من بحذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من غير واو (يكلم فيها) في المخزومية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) وعند ابن أبي شيبة أن القائل مسعود بن الاسود (ومن يجترئ) أي يتجاسر (عليه) بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا أحد لهانته وانه لا تأخذه في دين الله رأفة ومما يجترئ عليه (الا أسامة بن زيد حب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة أي محبوب (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة) في ذلك (فقال) له (رسول

مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى وأحمد واسحق له ركوبها

من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه أوجب ركوبهم المطلق الامر ولخلفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب دليل الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودلينا على مرود وموافقيه رواية بإثر المذكور ونوافله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان تعثما فاقدوقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ماوضعت له أولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا أم له لا أبا له تربت يداه قاتله الله ما أنجعه وعقرى حلقى وما أشبه ذلك وتدسبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في ترب يداك (قوله حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأطنني قد سمعته من أنس) القائل وأطنني قد سمعته من أنس هو حميد ووقع في أكثر النسخ وأطن بنونين وفي بعضها وأطني بنون واحدة وهي لغة (قوله قال انها بدنة أو هديه فقال ان) هكذا هو في جميع النسخ وان فقط أي وان كانت بدنة والله أعلم

* (باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق) *

الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله) عز وجل استفهام انكاري (ثم قام) عليه السلام (فاختطب ثم قال انما أهلك الذين قبلكم) هم بنو اسرائيل (انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ولو ان الله) بوصل الهمزة وقد تقطع اسم موضوع للقسم (لو أن فاطمة ابنة محمد) ولابي ذر بنت محمد (سرقت لقطعت يدها) انما ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت أعز أهله ثم انها كانت سيدة نساء هذه الامة أي في فضل أمامة وفي الحدود وسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي في الحدود * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي (قال سمعت النزال بن سبرة) بفتح النون والزاي المشددة وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وتسكن الموحدة (الهلالي عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رجلا قرأ) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمرو بن العاصي لحديث عند أحمد بسند أنس به في ذلك (وسمعت النبي) ولابي ذر عن الكشميهني قرأ آية وسمعت النبي (صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية) للجدال الواقع بينهما (وقال كلا كما محسن) في القراءة والسماع (فلا) بالفاء في الفرع والذي في أصله ولا (تختلفوا) اختلافا يؤدي الى الكفر أو البدعة كالاختلاف في نفس القرآن وفيما جازت قراءته بوجهين وفيما يوقع في الفتنة أو الشبهة (فان من كان قبلكم) وهم بنو اسرائيل (اختلفوا فهلكوا) نعم اذا كان الاختلاف في الفروع ومناظرات العلماء لاظهار الحق فهو مأمور به * وسبق هذا الحديث في الانبياء * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث الفقيه الكوفي قاضيها قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل بن سلمة (قال عبد الله) بن مسعود (كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه) قيل هو نوح فعند ابن أبي حاتم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه (ويقول) اذا أفاق (اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) فان صح أن المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل ذلك يوم أحد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر أن النبي المبهم هنا من أنبياء بني اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بني اسرائيل بمدة مديدة توثبت لفظا اللهم للكشميهني في اليونينية وكذا في فرعها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في استتابة المرتدين وأخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد الغافر) أبي نمران الازدي الكوفي (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) لم يسم (كان قبلكم) في بني اسرائيل (رغسه الله) بفتح الراء والغين المعجمة المخففة والسين المهملة أعطاه الله (مالا) ووسع له فيه (فقال لبنيه لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة أي لما حضره الموت (أي أب كنت لكم قالوا) كنت لنا (خير أب قال فاني لم أعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني ثم اذروني بألف وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح أذروني بزيادة همزة مفتوحة أي طيروني (في يوم عاصف) ريح (ففعلوا) ما أمرهم به (فجمعه الله عز وجل) في حديث سلمان الفارسي فقال الله له كن فكان في أسرع من طرفة العين رواه أبو عوانة في صحيحه (فقال) له (ما حملك) زاد في الرواية الآتية على ما صنعت (قال) ولابي الوقت فقال (مخافتك) حملني على ذلك (فتلقاه برحمته) بالقاف وتعديته بالباء ولابي ذر عن الكشميهني فتلافاه بألف بعد اللام وفاء بدل القاف برحمته بالنصب على المفعولية * (وقال معاذ) العنبري فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت) ولابي ذر سمع (عقبة

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه بدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي أبدعت

(قوله عن أبي التياح الضبعي) التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبعد المهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب ابن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل أكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (قوله وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه) هو بفتح الهمزة وسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية الحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وأزحفه وقال الهروي وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره

ابن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل أكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (قوله وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي أبدعت

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي أبدعت

(قوله عن أبي التياح الضبعي) التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبعد المهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب ابن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل أكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (قوله وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه) هو بفتح الهمزة وسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وأزحفه وقال الهروي وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره

ابن عبد العاثر) الازدي يقول (سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم) فأفاد في هذه الطريق أن قتادة سمع من عقبة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا اللخمي يقال له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى قرس له سابق (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة بعدها راء فألف فه مهملة أنه (قال قال عقبة) هو ابن عمرو أبو مسعود الانصاري البدري وليس هو عقبة بن عبد الغافر السابق (لحذيفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (تحدثنا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال) حذيفة لعقبة (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) أي من بني اسرائيل كان نباش القبور يسرق الاكفان (حضره الموت فلما) بتشديد الميم (أيس) بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولابي ذر من الكشميهني يئس بتحتية مفتوحة فهمزة مكسورة (من الحياة أوصى أهله) ولابي ذر في اليونينية لافي الفرع الى أهله (اذا مت) ولابي ذر اذا مات (فاجمعوا) ولابي ذر من الحموي والمستملي فاجعلوا (لي حطبا كثيرا ثم أورروا) بفتح الهمزة وسكون الواو أي اقدحوا وأشعلوا (نارا) واطرحوني فيها (حتى اذا أكلت لحمي وخلصت) أي وصلت (الى عظامي) فأحرقته (فخذوها) أي عظامه المحرقة (فاطحنوها فذروني) بفتح المعجمة وتشديد الراء في الفرع كأصله وغيرهما وضبطه في الفتح بضم المعجمة أي فرقوني (في اليم) في البحر (في يوم) بالتنوين (حار) كذا بالحاء المهملة والراء المشددة في الفرع قيده في الفتح بتخفيفها أي شديد الحر (أو) قال (راح) براء فألف فمهملة كثير الريح والشك من الراوي والمستملي والحموي في يوم حار أو راح بالحاء المهملة والزاي المخففة في الاولى وقال العيني بتشديدها أي يحرجه أو يرد (يجمعه الله) عز وجل (فقال) له (لم فعلت) هذا (قال خشيتك) قال الحافظ شرف الدين اليونيني قال شيخنا جمال الدين يعني ابن مالك خشيتك بفتح التاء وكسرها والفتح أعلى اه ووجه الكرماني النصب على نزع الخافض أي لخشيتك ووجه الزركشي الثاني على تقدير من وقال البرماوي كالكرماني خشيتك خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ حذف خبره وللكشميهني من خشيتك (فغفر له قال عقبة) بن عمرو الانصاري (وأنا سمعته) أي سمعت حذيفة (يقول) ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا مسدد بدل موسى وصوب الحافظ أبو ذر أنه موسى موافقة للاكثر وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه وهو الظاهر لان المؤلف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه في لفظة منه قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (وقال في يوم راح) بدل قوله في ر واية مسدد السابقة في يوم حار وقوله حدثنا موسى الخ ثابت في ر واية الحموي * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي العامري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل) كذا بالالف واللام في الفرع كأصله لكن ضبب عليهما بل شطب عليهما بالحمرة (يداين الناس فكان يقول لفتاه) أي لصاحبه الذي يقضي حوائجه (اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه) بالفاء وفتح الواو ولابي ذر تجاوز بحذف الفاء وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (لعل الله) عز وجل (أن يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه) وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوز وا عن عبدي * وسبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان رجل) من بني اسرائيل (يسرف على نفسه) يبالغ في المعاصي (فلما حضره الموت قال لبنيه اذا أنا مت فأحرقوني) بهمزة قطع (ثم اطحنوني)

نحدث اليه قال فذكر له

كيف يأتي بها) أما قوله فعي فذكر صاحبا المشارق والمطالع انه روى على ثلاثة أوجه أحدها وهي رواية الجمهور فعي بياء بين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز من معرفة حكمها لو عطلت عليه في الطريق كيف يعمل بها ووجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به وأما قوله أبدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وسكان التاء ومعناه كلت وأعيت ووقفت قال أبو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بضلع وأما قوله كيف يأتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بهم او كلاهما صحيح (قوله لئن قدمت البلد لأستخفين من ذلك) وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها من ذلك بغير لام وقوله لأستخفين بالحاء المهملة والفاء ومعناه لا سألن سؤالا بليغا عن ذلك يقال أحفى في المسئلة اذا ألح فيها وأكثر منها (قوله فما عصيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى قال

بهمزة وصل (ثم ذروني) بفتح الهاء وتشديد الراء وقال العيني بتخفيفها أي اتركوني (في الريح) تفرق أجزائي بهبوبها (فوالله لئن قدر علي ربي) بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لئن قدر الله علي أي ضيق الله علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على اعادته ولا انكارا لبعثه كيف وقد أظهر ايمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله تعالى ولا يقال ان بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على عدم صفة القدرة كفر بلا ريب وأحسن الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والنائم الذي لا يؤاخذ بما صدر منه ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه (ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا) بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجر مهاوكذا في الفرع لكنه مصلح على كشطا وفي رواية فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين (فلما مات فعل به) بضم الفاء وكسر العين (ذلك) الذي أوصى به (فامر الله تعالى) سقطا قوله تعالى في اليونينية (الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت) فيرد على من قال ان الحطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينئذ فيكون ذلك كلاما اعتراضيا سبق لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية فالرجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر والحديث وفيه فامر الله تعالى البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه (فاذا هو قائم) بين يديه تعالى (فقال) له (ما حملك على ما صنعت قال يارب خشيتك وانت أعلم) على ذلك وسقط قوله خشيتك لابي ذر وفي نسخة خشيتك بكسر الشين وسكون التحتية أي خشيتك فعلت ذلك (فغفر له وقال غيره) أي غير أبي هريرة (مخافتك) بدل قوله خشيتك (يارب) وهذا أخرجه أحمد من عبد الرزاق ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد الاولى ساقطة عند كريمة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد ابن مخراق البصري قال (حدثنا) عمي (جويرية بن أسماء) بالجيم المضمومة تصغير جارية بن عبيد بن مخراق عن الحموي والمستملي وربما (حتى ماتت فدخلت) أي المرأة (فيها) أي ببيها (النار ولا هي أطعمتها ولا سقتها اذ حبستها) وهذه ساقطة من الفرع ثابتة في اليونينية (ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض) بالخاء المعجمة والشينين المعجمتين بينهما ألف أي حشراتها وهو امها قال الطيبي وذكر الارض هنا كذكرها في قوله تعالى وما من دابة في الارض للاحاطة والشمول وقال الكرماني كانت هذه المرأة كافرة كما رواه البزار في مسنده وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل أن تكون كافرة وأبى النووي هذا الاحتمال وكأنه لم يطلع على نقل في ذلك وفي مسند أبي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت بالنار من أجل هرة قال أبو هريرة ثم سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة انما كانت المرأة تمسع ذلك كافرة يا أبا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث نعم في كامل ابن عدي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه وفي تاريخ ابن عساكر أن الشبلي رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه ثم قال لي يا أبا بكر أتدري بم غفرت لك فقلت بصالح عملي فقال لا فقلت الهي بماذا فقال بتلك الهرة التي وجدتها في دروب بغداد وقد أضعفها البرد فأدخلتها في فروك كان عليك وقاية لها من أليم البرد فبرحمتك لها رحمتك * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير وأخرجه مسلم في الحيوان والادب * وبه

قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (عن زهير) هو ابن معاوية الكوفي أنه قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة في الاول وكسر الحاء المهملة وبعد الراء ألف فمهملة في الثاني أنه قال (حدثنا أبو مسعود عقبة) بن عمرو البدري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس) بالرفع قال ابن بطال في جميع الطرق أي مما أدركه الناس ويجوز النصب أي مما بلغ الناس (من كلام النبوة) مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه أمر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد أحمد وأبو داود وغيرهما الاولى أي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء من أولهم الى آخرهم على استحسانه (اذا لم تستح) بكسر الحاء في الفرع وأصله اسم ان وخبرها من مما على تأويل ان هذا القول حاصل مما أدرك الناس ويجوز أن يكون فاعل أدرك ضمير اعائد اعلى ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي أي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بما نهيت الشرع ومستهجنات الفعل وقوله اذا لم تستح الجملة الشرطية اسمها ان على الحكاية قاله الطيبي (فافعل ما شئت) أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديد أي اصنع ما شئت فان الله يجزيك أو معناه انظر ما تريد أن تفعله فان كان مما لا يستحيي منه فافعله وان كان مما يستحيي منه فدعه أو انك اذا لم تستح من الله بان ذلك الشئ مما يجب أن لا يستحيى منه بحسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرماني ونقله الطيبي عن شرح السنة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب وكذا أبو داود وأخرجه ابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر أنه (قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي) بسكون الحاء وكسر التحتية وفي الفرع كسر الحاء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل يقال استحيى يستحي (فاصنع ما شئت) وهذا الحديث ثابت في الفرع وسابقه مكتوب في الهامش من اليونينية ساقطا في كثير من الاصول وفي اثباته فوائد التصريح بسماع منصور من ربعي وكونه من طريق آدم عن شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد السختياني المروزي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة كذا في اليونينية وفي الفرع لكنه مصلح فيه وفي غيرهما وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (سالم) أباه (ابن عمر) عبد الله (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل) ذكر أبو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار أنه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري وزاد مسلم ممن كان قبلكم (يجر ازاره من الخيلاء) من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله (خسف به) بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة (فهو يتجلجل) يتحركون بينهم الام ساكنة وآخره أخرى يسيخ (في الارض) مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق (الى يوم القيامة) وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة (تابعه) أي تابع يونس (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي مولى الليث بن سعد في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد (قال حدثني) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون يوم القيامة) بما خصنا من الفضائل والكمالات (بيد) بفتح الموحدة وسكون التحتية آخره دال مهملة أي غير (كل أمة) قال ابن مالك الختار عندي في بيد أن تجعل حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الا مفهوم منها والمشهور استعمالها مخلوة بأن كما في قبل أوانه واختلف العلماء

(قوله ان ابن عباس رضي الله عنهما حين سأله قال علي الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض مما دحته للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره وحثا له على الاستماع له وانه علم محقق (قوله يارسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن علية عن أبي التياح عن موسى بن

في الاكل من الهدي اذا عطب قبل أن يبلغ محله فقال الشافعي ان كان هدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير

(تابع فهرست شرح الامام النووى على صحيح مسلم)

صحيفة		صحيفة	
	تفضيل صوم يوم وافطار يوم	٢٥٧	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
١٦٠	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس	٢٥٩	باب حرمة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض
١٦٥	باب صوم سرر شعبان	٢٦٠	باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه
١٦٧	باب فضل صوم المحرم	٣٠٤	باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم
١٦٩	باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان	٣٣٢	باب جواز تعليق الاحرام الخ
١٧٠	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها	٣٣٥	باب جواز التمتع
١٨٠	(كتاب الاعتكاف)	٣٤٠	باب وجوب الدم على المتمتع وأنه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام الخ
١٨٥	باب الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان	٣٤٣	باب بيان ان القارن لا يتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد
١٨٦	باب صوم عشر ذى الحجة	٣٤٥	باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعى واحد
١٨٧	(كتاب الحج)	٣٤٧	باب فى الافراد والقران
١٨٨	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ومالا يباح وبيان تحريم الطيب عليه	٣٤٨	باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده
١٩٨	باب مواقيت الحج	٣٤٩	باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن
٢٠٥	باب التلبية وصفتها ووقتها	٣٥٤	باب جواز العمرة فى أشهر الحج
٢١١	باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة	٣٥٧	باب اشعار الهدى وتقليده عند الاحرام
٢١٣	باب بيان أن الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين	٣٥٨	باب قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس الخ
٢١٩	باب استحباب الطيب قبل الاحرام فى البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ونحوه	٣٥٩	باب جواز نحة صبر المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة
٢٢٥	باب تحريم الصيد المأكول البرى أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما	٣٦١	باب جواز التمتع فى الحج والقران
٢٣٦	باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم	٣٦٣	باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن
٢٤٣	باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها	٣٦٥	باب فضل العمرة فى رمضان
٢٤٧	باب جواز الحجامة للمحرم	٣٦٦	باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا
٢٤٩	باب جواز مداواة المحرم عينيه		
٢٥٠	باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه		
٢٥٢	باب ما يفعل بالمحرم اذا مات		

سلمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث

* حدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا معاذ الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك) ❀❀ (٤٣٨) ذلك وله تركه ولا شئ عليه فى كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه

حديث آخر بيد أنهم أوتوا الكتاب وقول الشاعر * بيد أن الله فضلكم * فالاصل فى رواية من روى بيد كل أمة بيد أن كل أمة فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد الى المبتدا والخبر الذين كانا معمولى أن ونحوه فى حذف أن واستعمال ما بعدها على المبتدا والخبر قول الزبير رضى الله عنه * فلولا بنو هاحولها لحطبتها * وجاز حذف أن المشددة قياسا على المخففة فى نحو قوله تعالى يريكم البرق أى أن يريكم لانهما أختان فى المصدرية وقال الطيبى هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

فتى كملت أخلاقه غير أنه * جواد فما يبقى من المال باقيا

قال والبيت يجرى فى الاستثناء على المنقطع لا المتصل بالادعاء كما فى قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

يعنى اذا كان فلول السيف من القراع عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من أخص صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث وتقريره نحن السابقون يوم القيامة بما لنا من الفضل غير أن كل أمة (أوتوا الكتاب) بالتعريف للجنس (من قبلنا وأوتينا) القرآن (من بعدهم فهذا) يوم الجمعة (اليوم الذى اختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا لغفلة فيه ثابتة لابى ذر وحده (غدا) يوم السبت (لليهود وبعد غد) يوم الاحد (للنصارى على كل مسلم فى كل سبعة أيام يوم) هو يوم الجمعة (يغسل رأسه وجسده) ندبا لقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حسنه الترمذى * وهذا الحديث سبق فى أول الجمعة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين وسكون الميم فى الاول ومرة بضم الميم وتشديد الراء قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب الاموى (المدينة آخر قدمة) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (فخطبنا فأخرج كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة (من شعر) بفتح العين (فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (أن أحدا يفعل هذا غير اليهود) ولغير أبى ذر وان (النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الوصال فى الشعر) الذى تفعله النساء المزينة * وهذا الحديث قد سبق قريبا (تابعه) أى تابع آدم (غندر) هو محمد بن جعفر فى رواية الحديث المذكور (عن شعبة) ووصل هذه المتابعة مسلم فى صحيحه وهذا آخر كتاب أحاديث الانبياء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الخامس من شرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى ويليه شرح النووى على صحيح مسلم بحمد الله وعونه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس أوله باب المناقب والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده آمين

ان قيل اذا لم تجز والاهل القافلة أكله وتركه فى البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال فلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقط متاعهم ونحو موتد تأتى فاقلة فى أثر قافلة والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان (قوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفى الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة) يجوز أن هما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس فى قوله ست عشرة نفى الزيادة لان مفهوم عدد لا عمل عليه والله أعلم

* (تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح مسلم) *

صحيفة		صحيفة	
	والخروج منه من الثنية السفلى ودخول بابه من طريق غير التى خرج منها	٤٠١	باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم
٣٦٧	باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا	٤٠٤	باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف
٣٦٩	باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الاول فى الحج	٤٠٤	باب بيان وقت استحباب الرمى
٣٧٥	باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين	٤٠٥	باب بيان أن حصى الجمار سبع سبع
٣٧٧	باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف	٤٠٥	باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
٣٧٩	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه لمراكب	٤٠٨	باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق
٣٨١	باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة وركن لا يصح الحج الا به	٤١٠	باب جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى وتقديم الطواف عليها كلها
٣٨٤	باب بيان أن السعى لا يكرر	٤١٣	باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر
٣٨٥	باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر	٤١٣	باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر ومابعدها به
٣٨٩	باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة	٤١٦	باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لاهل السقاية
٣٨٩	باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة	٤١٨	باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها
٣٩٤	باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر	٤١٩	باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها الخ
٣٩٥	باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة	٤٢٢	باب جواز الاشتراك فى الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحد منهما عن سبعة
٣٩٩	باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يسارو ويكبر مع كل حصاة	٤٢٦	باب استحباب نحر الابل قياما مع قولة
		٤٢٧	باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه الخ
		٤٣٢	باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها
		٤٣٤	باب مايفعل بالهدى اذا عطب فى الطريق

* (تمت) *